... أمه آمنة بنت وهب ... رحمه الله ... له ولعذ...
... رغبت به عن اسما آبائي فقال رجوت ان يحمد في السما والارض محمد
... عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بقاف مضمومة فصاد ...

هذا شرح العالم العلامة عبد الباقي الزرقاني على [illegible] بالتمام والكمال نفعنا الله ببركاته آمين آمين

مهملة مفتوحة ... ابن كلاب
بكاف مكسورة فلام مخففة
فالف فبا ابن مرة بضم ...
وتشديد الراء ...
بلام مضمومة فهمزة ...
ابن غالب بن فهر بكسر الفا ابن
ابن النضر بنون فضاد معجمة ابن كنانة
بكسر الكاف وبنونين بينهما الف ابن خزيمة
بخا معجمة مضمومة فزاي فيا فميم ابن مدركة
بميم مضمومة فدال ...
ابن الياس بمثناة تحتية بالف ضبين ...
ابن مضر بميم مضمومة
فضاد معجمة مفتوحة
ابن نزار بنون
فزاي فالف فرا ابن
معد بميم ... وبين
ابن عدنان
بعين ... فدال ...
ونونين بينهما الف

١٦٥

... في سبعة اخفى الله الاسم الاعظم في القرآن
... الوسطى في الصلوات الخمس واخفى ليلة القدر في رمضان
... في يوم الجمعة واخفى ... في الخلق واخفى رضاه
... واخفى غضبه في المعصية انتهى وفي آية اخرى
... ان ... الاسم ... الاعظم ...
... الاسم ... فاية ... اعظم
... ومن ...
... الاسم الاعظم ...

وقد ذكرت ما زاده صاحب القاموس فيما لم اذكره للتنبيه...

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم يقول
العبد الفقير الفاني عبد الباقي ابن يوسف الزرقاني
اسعده الله بفوز الاماني الحمد لله رب العالمين والصلاة و
السلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم كلما ذكرك الذاكرون
وغفل عن ذكره الغافلون وبعد فهذا شرح لطيف
على المقدمة العزية للجماعة الازهرية صنفته لنفسي
ولمن هو قاصر مثلي من ابناء جنسي والله ارجو القبول
وكونه خالصا له تعالى وان ينفع به كما نفع باصله
بعضا منه من الشارح الغيشي مع بعض تنبيهات عن
من شرح شيخنا العلامة الاجهوري نفعنا الله به في الدارين
على المختصر ومن الحطاب والتتائي مشير للشارح بصورة
الش ولشيخنا المذكور بصورة عج وللحطاب بصورة
بالحا المهملة وللتتائي بصورة تت وجعلته ممزوجا فقال
بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين اردف التسمية
بالتحميد اقتدا في الافتتاح باسلوب الكتاب العزيز المجيد
وعملا بروايات احاديث الابتدا كلها ففي رواية لابي
داوود وغيره كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو اجذم
وفي رواية لابن حبان وغيره كل امر ذي بال لا يبدأ
بحمد الله فهو اقطع وفي رواية للامام احمد كل
امر ذي بال لا يفتتح بذكر الله فهو ابتر

وقف لله تعالى برواق الفيمة

في مسنده على الزيادة وروى الخطيب في جامعه كل امر ذي
بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو اقطع وفي
الابتدا بالبسملة والحمدلة معا عمل بكل منهما لان الابتدا
بهما ابتدا بحمد الله وبذكر الله وبلفظ بسم الله الرحمن الرحيم
وبلفظ الحمد لله فان قيل لا شك ان البداة بالبسملة
تفوت البداة بالحمدلة والبداة بالحمدلة تفوت البداة
بالبسملة فالجمع بين روايتيهما متعذر قلت اجيب
باربعة اجوبة احدها ان البداة قسمان حقيقية
واضافية والمراد بالابتدا ما يشملهما فالبسملة
مبدو بها حقيقة والحمدلة مبدو بها بالاضافة الى
ما بعدها اذ هي قبل المقصود ولم يعكس ذلك الترتيب
تيب لقوة حديث البسملة على الحمدلة ولما قيل من ان
البسملة ثنا افضل او حمد الاذكيا ولذا اقتصر البخاري
وبعض المؤلفين على ذكرها ثانيها ان المراد بالحمدلة
في الحديث ليس قول الحمد لله بل المفهوم الكلي اي
الوصف بالجميل على الجميل الاختياري على جهة
التعظيم والتبجيل ذكرهما الناصر اللقاني ثالثها
ان الابتدا محمول على العرفي الذي يعتبر ممتدا فيشمل
حملة البسملة والحمدلة بل والتشهد والصلاة والسلام
على النبي صلى الله عليه وسلم حيث ذكر اسمه عرفا لما
يتجدد ذكره بعدها ولذلك ترك الاتيان بالعاطف

علي البسملة في الحمدلة حتى لا يكون الحمد تابعا لا رابعها
ان البسملة والحمدلة لما اجتمعا وامتزجا صارا كالشي
الواحد ذكرهما الزرقاني في حاشيته علي الناصر اللقاني
عن بعض شيوخه قال وهذا الجواب الاخير ظاهر فيمن
اتي بهما من غير فاصل اللهم الا ان يقال الغرض حصول
الجمع بينهما في الجملة فان قلت لم ترك العاطف علي
الجوابين الاولين فالجواب من وجهين احدهما انه
علي تقدير المتعلق فعلا انه لو عطف الحمد لله للزم
عطف جملة اسمية علي فعلية وهو خلاف الاولي ثانيهما
انه ترك اشارة الي ان هذا مقصود بالابتدا ايضا كالاول
بخلاف ما لو عطف فانه يكون تابعا انتهي اعلم
ان التعارض بين روايتي البسملة والحمدلة انما يحصل
باموره خمسة احدها ان يكون البدا فيهما حقيقيا اي
يراد بالبدا فيهما البدي الحقيقي ثانيها ان لا يكون
البدا ممتدا ثالثها ان تكون البا في بسم الله وفي بحمد
الله الواقعتين في الحديثين صلة ليبدا لا للاستعانة
ولا للملابسة رابعها ان يكون المراد بالبدا البدا العرفي
خامسها ان يكون المراد بالبسملة والحمدلة الواردتين
في الحديثين خصوص لفظهما لا لفظ البسملة و
المفهوم الكلي للحمد اي الوصف بالجميل وقد افترق
المانعون للتعارض فبعضهم اقتصر علي منع الاول

فقط فحمل الابتدا في احدهما علي الحقيقي والاخر علي
الاضافي كما مر وبعضهم اقتصر علي منع الثاني
بان الابتدا ممتد عرفا حتي للتشهد والصلاة كما مر
ايضا وبعضهم اقتصر علي منع الثالث فجعل البا
في الحديثين او في احدهما للاستعانة والاستعانة
بشي لا تنافي الاستعانة بالاخر علي الاول وجعلها
للملابسة وهي تصدق بوقوع الابتدا بالشي
علي وجه الجزئية وبذكره قبل الشروع في الشي
بلا فصل فيجوز ان يجعل احدهما جزا من الشي ويذكر
الاخر قبله بدون فصل فيكون زمان الابتدا هو
زمان التلبس بهما علي وجه التبرك في الفعل المبتدا
بكماله لا في ابتدائه فقط ونحو ما تقدم من جعلها
للاستعانة للخيالي والكمال ابن ابي شريف في حاشيتهما
علي شرح عقايد النسفي للسعد ولا عبرة برد الكمال
الكستلي لذلك باموره فان العلامة ابن قاسم ردها
بطريقة عليه وبعضهم اقتصر علي منع الرابع بانه
لا مانع من جعل احدهما مبدوا به نطقا والاخر
كتابة وبعضهم اقتصر علي منع الخامس بحمل
البسملة علي لفظها والحمدلة علي المفهوم الكلي
اعني الوصف بالجميل علي الجميل الاختياري كما تقدم
ايضا فاعرف ذلك فانه حسن قل من يتنبه له

عند ذكره المعارضة بين الحديثين فلا باس باضافته
الي المطروقات المحفوظات في البسملة والحمدلة
فائدة ورد في الحمد صيغ كثيرة فيها الثواب الجزيل
فمنها الحمد لله رب العالمين بجميع محامده كلها ما علمت
منها وما لم اعلم على جميع نعمه كلها ما علمت منها وما
لم اعلم عدد خلقه كلهم ما علمت منهم وما لم اعلم
ومنها اللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك ولعظيم
سلطانك ذكرهما العارف بالله الشعراني في المنن
وذكر ما ورد فيهما من الثواب العظيم وانهما كانا من
اوراده وانه كان يستعمل كل واحدة منهما الف مرة في
كل صباح وفي الحديث اية العز الحمد لله الذي لم
يتخذ ولدا الخ السورة قال الشارح والمراد من
لازم عليها حصل له العز ومنها الحمد لله رب العالمين
حمدا يوافي نعمه ويكافي مزيده قال الحطاب في قول
المختصر لا احصي ثناء عليه ما نصه وعزا في نصر
التمار عن محمد ابن المنذر قال ادم عليه الصلاة والسلام
شغلتني اي يا رب بكسب يدي فعلمني شيئا فيه مجامع الحمد
والتسبيح فاوحى الله تبارك وتعالى اليه يا ادم اذا
اصبحت فقل ثلاثا واذا امسيت فقل ثلاثا الحمد لله رب
العالمين حمدا يوافي نعمه ويكافي مزيده فذلك مجامع
الحمد والتسبيح انتهى ولم يذكر ويدافع عنا نقمه وقوله شغلتني

بكسب يدي

بكسب يدي لعله لانه اول من حرث بيده وسنذكر ان
شاء الله تعالى في البيع ما ذكروه من ان لبعض الانبيا
له صنعة وفي الحديث كان اي عليه الصلاة والسلام
اذا راى ما يكره قال الحمد لله على كل حال واذا راى ما
يحبه قال الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات
واشهد اي اقر باللسان واعترف عطف تفسير وفي
بعض العبارات واذعن اي بالقلب لانها لا يعتد بها
الا ان كانت عن صميم القلب كما في السعد ان لا اله
معبود بحق الا الله وحده اي منفردا بذلك بالاسما
الحسنى والصفات العلى ازلا وابدا لا شريك له في ملكه
ولا في اسمايه ولا في صفاته قال تعالى هل تعلم له سميا
وقال تعالى لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا وان محمدا
عبده ورسوله الي الانس والجن قيل والملايكة والصحيح
خلافه قاله الشم ... انه ارسل اليهم ايضا
صلى الله عليه وسلم هما واجبان في العمر مرة كالحمد والتشهد
الا ذين مستحبان بعدها قاله الشم ولم يبينه على انه
سيذكر المص في الباب الحادي عشر وجوب الصلاة عليه
خارج الصلاة في العمر مرة وقوله وجوبا اي يثاب
على ذلك ثواب الواجب ويأثم بترك الصلاة عليه
مرة في عمره بعد بلوغه كما في الشفا وزاد كالشهادة له
بالنبوة انتهى وكذا يكون عاصيا بترك الشهادة لله مرة

في عمره بعد بلوغه كما في الفصل الرابع من شرح ام البرا
هين واما قوله كالحمد فلم ار من اهل مذهبنا من
صرح بعصيانه بتركه مرة في عمره بعد بلوغه وفي شرح
الاسلام علي المحلي عند قول ابن السبكي نحمدك اللهم
علي نعم يوذن الحمد بازديادها ان الحمد واجب لا يا ثم
بتركه لا لفظا ولا نية انتهي وعليه فقولهم في تعريف
الواجب هو ما يثاب علي فعله ويعاقب علي تركه اغلبي
في الجزاي فلا يرد علي الجزء الاول من هذا التعريف
النظر الاول المفضي الي معرفة الله تعالي لمن لم يكن
عرفه فانه اول واجب ولا يثاب عليه كما نص عليه
ابن جماعة والقرافي لان الثواب يقتضي معرفة من
يثيب والغرض انه لم يكن عرفه وذهب جماعة الي
الثواب وبه جزم السعد باعتبار الاسباب الموصلة الي
النظر وكذا ادا الديون فانه واجب لا يثاب عليه
كالقرافي ايضا وكذا لا يرد علي الجزء الثاني انه يجب
الفرض علي من يندب له اعادة الصلاة في جماعة
ولا يعاقب علي تركه كالبساطي والحمد علي ما يفيده
شيخ الاسلام علي المحلي قال ع وفي وجوب السلام عليه
مرة في العمر تردد وتقدم جزم الشم بالوجوب
مع ان المص فيما سياتي لم يذكر حكم السلام وقال
شيخنا اللقاني والحق ان الصلاة والسلام بها بحثا

وردعلي

وورد علي من جعله منتخبا من شيوخ المغرب قلت الاية
دالة علي تساويهما انتهي ثم قال الشم عفي عنه امر
عنه ويتاكد الاستحباب علي قدر الشوق والمحبة
وعند دخول المسجد والخروج منه وعند دخول البيت
اذا لم يكن به احد وعند زيارته وبعد التشهد الاخير
وعند السلام من الصلاة وقبل الدعا وبعده وعند
سماع ذكره او اسمه او كتابته وعند الاذان وفي
صلاة الجنازة وفي الرسايل وبعد البسملة وابتدا
الكتاب وختمه وعند الثنا عليه واذا طنت الاذن
وعند الفراغ من الطهارة وفي الصباح والمسا
وفي يوم الجمعة وليلتها والسبت والاحد وتكره
عند الجماع والعثره والتعجب وشهرة المبيع وحاجة
الانسان وعند الاكل والاعراس والمواضع القذرة
والاماكن النجسة وفي الذبح والعطاس قولان انتهي
واقتصر بعضهم علي القول بالكراهة فيهما ونظم بعض
المكروهات المتقدمة بقوله ذبح عطاس وجماع عثرة
وتعجب او شهرة لمبيع او حاجة الانسان فاعل عندها
كون الصلاة علي اجل شفيع واسقط منها عند الاكل
مع انه في عبارة والمواضع القذرة وللمص في تحقيق
المباني عن الشيخ داود ومنها الحمام ولذا زاد لنت
او عند حمام واكل مثله ومواضع الاقذار للترفيع

وفي المص في الشرح المذكور ايضا عن تحفة الملوك انه يلحق
بالتعجب الامر بالصلاة عليه عند الغضب
كان تقال له عند الغضب صلي علي محمد خوفا
من ان يحمله الغضب علي الكفر كما حكاه النووي
في الاذكار عن بعضهم واقره وفي شرح التحفة
المذكورة انه يحرم التسبيح والتكبير والصلاة علي
النبي صلي الله عليه وسلم عند فعل محرم او عرض
سلعة او فتح متاع انتهي ما نقله المص عن شرح
التحفة ولعل وجه تحريم ما ذكر عند الاخيرين
انه جعل اسم الله او اسم النبي آلة او كالآلة لذلك الشيء
ولم يذكر الشم من مواضع الكراهة ختم المكتوب
بها من غير ذكرها اوله ونقل المص عن الشيخ داود
كراهتها في آخره فقط لخبر ضعيف لابي نعيم في الحلية
ولم يعده العلما من المواضع المنهي عنها فيما علم
قبل وفي الرسايل اي اولها وآخرها فقط وكذا
في آخرها فقط خلافا لما نقله المص علي الرسالة
عن الشيخ داود واراد بالرسايل المكاتبات قال
الشم ويجمع بين الصلاة والسلام امتثالا لقوله تعالى
ان الله وملايكته الاية وحذرا من قلة البركة لخبر
كل كلام لا يبدا فيه بذكر الله ثم بالصلاة علي فهو اقطع
الخ وهو وان كان ضعيفا يعمل به في فضايل الاعمال

واعتناما

واعتناما للثواب لخبر من صلي علي في كتاب لم تزل
الملايكة تستغفر له ما دام اسمي في ذلك الكتاب
ونقل النووي في مجالسه وغيره كراهة افراد الصلاة
عن السلام الشيخ زروق وفي شرح الوغليسية كره جمهور
المحدثين افراد الصلاة عن السلام والعكس انتهي
ببعض اختصار ولم يطلع ح علي ما للنووي المنقول
هنا انما التتايي بل قال اي ح ولم اقف لاحد من العلما
لكنه في ذلك اي كراهة الافراد علي كلام الامام الا انه
في آخر نسخة من المسايل الملقوطة انه يكره ولم
يعزه وفي شرح الوغليسية نسبت الكراهة للمحدثين
اي لا للفقهاء انتهي قال ح ووقع في كتب اهل المذهب
المتقدمين وفروعا اشيا ذكر السلام دون الصلاة
حتي اخبرني من يوثق به انه راه في خط الباجي وهو
يدل علي عدم كراهة افراد الصلاة عن السلام خطا
واذا كان لا يكره ذلك فلا يكره افراد الصلاة عن السلام
بالاولي لان الصلاة واجبة في العمر مرة وجري
خلاف اي تردد في وجوب السلام قال شيخنا الشنواني
فهما مطلوبة الجمع بينهما خاصة بنبينا اوله ولغيره
من الانبيا ومقتضي ما مر عن ابن ناجي في حكم الصلاة
علي الانبيا من الخلاف استقلالا اختصاصه به انتهي
صلي الله عليه وعلي ساير الانبيا والمرسلين

والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين

كلام النبي وافٍ وذكر في الانبياء ان السنتهم عربية وسريانية
وعبرانية فالعربي منهم محمد واسماعيل وهود وصالح وشعيب
ونظمهم بعض العلماء فقال شعيب وهود ثم صالح والذي
فداه الله العرشي ثم محمد انتهى ونظمها ع ايضا بقوله
محمد اسماعيل هود وصالح • شعيب هم العرب الكرام
كذا ورد • والمراد عرب اللسان كما قدم ابن فلا ينافي ان
اسماعيل ممنوع من الصرف للعلمية والعجمة اذ لا يوجد
في العربية افعاعيل فلسانه عربي واسمه عجمي وقوله
فداه الله العرشي اي على الصحيح فلا ينافي ذكر التتائي
بأن الذبيح اسحاق لانه قول للامام مالك وجمع
المستدلين لخبر الدارقطني الذبيح اسحاق اما بعد
فيقول العبد الفقير الى الله تعالى ابو الحسن علي
المالكي الشاذلي عفا الله له ولوالديه ومشايخه
واخوانه وسائر اهل السنة محمد بن عبد الله مقدمة
بكسر الدال افصح من فتحها ماخوذة من قدم اللازم
بمعنى تقدم قاله ع في شرح عقيدته ومسائل جمع
مسألة وهي مطلوب خبري يبرهن عليه في ذلك العلم
اي يقام عليه البرهان بمعنى مطلق الدليل
لا البرهان المصطلح عليه عند اهل الميزان
فقط ولا تكون المسألة الا كسبية اي مكتسبة بالدليل

فضروريات العلوم كوجوب الصلاة الخمس لا تعد من مسائله
ووقع في ت انه قال ولا تكون الا نسبية وتردد ع
فيه وقال انه خرج عن كسبيه من العبادات وغيرها كذا
على مذهب الامام مالك ابن انس رحمه الله تعالى
ليستمتع بها الولدان ونحوهم ان شاء الله تعالى
لخصتها من كتابي المسمى بعمدة السالك على مذهب الامام
مالك في العبادات وغيرها اي الكائن كتاب العمدة في
العبادات وغيرها من ابواب الفقه وما تقدم من قوله
في العبادات الخ فهو راجع للتلخيص كما هو ظاهر
وسميتها بالمقدمة العزية للجماعة الازهرية مشتملة
اجمالا على تفصيل اختصرتها ابوابا وانما بوبت الكتب
لان القارئ اذا ختم بابا وشرع في الآخر كان انشط
وابعث كالمسافر اذا قطع فرسخا ولذا كان القرآن
سورا قاله الزمخشري وقال السيد عيسى ولانه اسهل
في وجدان المسائل والرجوع اليها وادعى لحسن الترتيب
والنظم والالتئام تذكر المسائل منتشرة انتهى الباب
الاول في الطهارة وهي لغة النظافة والنزاهة مطلقا
اي من الاوصاف الحسية والمعنوية كالذنوب كما قال
ابن مرزوق وشرعا قال ابن عرفة صفة حكمية توجب
لموصوفها جواز استباحة الصلاة به او فيه او له
فالاولان من خبث والاخير من حدث انتهى وقوله

حكمية اي حكم الشرع بها اي بملابستها توجب اي تسبب وقوله
لموصوفها اللام لشبه الملك او للاستحقاق لا للتعليل
والمراد به الثوب والمكان والشخص ولهذا قال به اي بالثوب
او فيه اي في المكان اوله اي الشخص لطعام لا وقوله استباحة
الصلاة اي طلب اباحتها اي ان طلب اباحة الدخول في الصلاة
ممتنع شرعا قبل الطهارة لخبر مفتاح الصلاة الطهور اي
فاذا وجد مفتاحها ثبت جواز طلب اباحة الدخول
فيها وقوله فالاوليان اي طهارة الثوب والمكان بكونان
من خبث اي من اجل حصول خبث وهو ذات النجاسة
او حكمها والاخيرة وهي طهارة الشخص تكون من حدث
اي منع مترتب على الاعضا كلا كالجنابة او بعضا كنقض
الوضوء واورد على تعريفه امور احدها طهارة الميت
فانها اوجبت استباحة الصلاة عليه لابه اوفيه اوله ثانيها
طهارة الذمية ... لبطاها زوجها المسلم فانها اوجبت
الاباحة التمتع ثالثها انه لا يشمل الوضوء للدخول على
السلطان او للتلاوة غير مس مصحف واجيب عن الثلاثة
بان الطهارة توجب لموصوفها استحقاق الصلاة بشرط
وجود الشروط وانتفا الموانع فالثلاثة المذكورة طهارة
تسبب الصلاة لولا مانع الموت والكفر وعدم نية رفع
الحدث في الثالث على ان الثالث ليس بطهارة شرعية
والتعريف لها ويقابل الطهارة النجاسة وعرفها ايضا

ابن عرفه

ابن عرفة بقوله صفة حكمية توجب لموصوفها منع
استباحة الصلاة به اوفيه انتهى ولم يقل له كما قال
في الطهارة لان الشخص غير المتوضي لا يقال له نجس وانما
يقال له محدث تنكيت قول الشيخ ولوجوبها اي الطهارة
المائية خمس شروط الاسلام والبلوغ والعقل وارتفاع دم
الحيض والنفاس ودخول وقت الصلاة ان كان لها وقت
والا فعند ارادة التلبس بها وزاد بعضهم بلوغ دعوة الرسول
صلى الله عليه وسلم وكون المكلف غير ساه ولا نايم ولا غافل
ووجود ما يكفيه من الما المطلق انتهى غير ظاهر فان
الاسلام حقيقة او حكما كمن توضي لعدم عزمه على الاسلام
شرط صحة فقط لا شرط وجوب لان الصحيح ان الكفار
مخاطبون بفروع الشريعة لكن لا تصح منهم الا بالاسلام ونفي
من شروط الصحة فقط فعله مع غير مانع الطهارة عنه
وعن اعضايه خلافا لمن توضي حالة خروج الحدث منه
او حالة كون اعضايه بها مانع يمنع وصول الما فشروط
صحته فقط ثلاثة وما ذكره من كون البلوغ ودخول وقت
الصلاة الحاضرة او تذكر الفايتة وكون المكلف غير ساه
ولا نايم ولا غافل شروط وجوب صحيح وبقي له ثلاثة
شروط ايضا وهي القدرة على استعمال الما والشك في الحدث
وعدم الاكراه على ترك الفعل فشروط وجوبه فقط
ستة وما ذكره من كون العقل وارتفاع دم الحيض والنفاس

وبلوغ دعوة النبي صلى الله عليه وسلم ووجود ما يكفيه
من الما المطلق شروط وجوب فقط غير ظاهر فان هذه
الخمسة شروط وجوب وصحة معا فشروطه ثلاثة اقسام شروط
صحة فقط وشروط وجوب فقط وشروط وجوب وصحة معا
وتقدمت هاكذا مرتبة ونظمها ص قال الله تعالى وانزلنا
من السما ما طهورا لما كانت الطهارة من شروطها الما الطهور
سوا انزل من السما او نبع من الارض او كان من البحر ذكر الاية
الشريفة دليلا على طهورية ما السما اي الذي كانه مدعى للمص
اذ كانه قال من الطهور ما السما لقوله تعالى الاية والمراد بالنازل
من السما الما المطر والندا والثلج والجليد سوا ذاب لنفسه او بعلاج
وما البحر من ما السما لقوله تعالى وانزلنا من السما ما بقدر
فاسكناه في الارض والما اسم جنس يجمع في الكثرة على مياه
وفي القلة على امواه والطهور في اللغة ما يتطهر به قاله
الشم اي وفي الشرع ما يتطهر به على وجه مخصوص كما اشار
له المص مفسرا للاية بقوله الما الطهور ما كان طاهرا في
نفسه كالجنس يدخل فيه ما الورد والزعفران ونحوهما
مطهرا لغيره كالفصل خرج به ما تقدم وكل ما له قيد
لازم اذ ما الورد والبطيخ ونحوهما لا يصح ان يقال فيه
عرفا هذا ما من غير ذكر قيد واما الما الطهور وهو
مرادف للمطلق عندهم فهو الذي يصح ان يطلق عليه
عرفا اسم ما من غير قيد لازم سوا لم يقيد اصلا كقولك

في ما البحر

في ما البحر او المطر او البير هذا ما او قيد بقيد ليس بلازم وصفا
او اضافة كقوله فيما ذكر ما بحر وما مطر وما بير كما البحر
عذبا او ملحا وقيل المراد به المالح لانه الذي يتوهم فيه
عدم الطهورية لتغيره اذ طعمه مر مالح وريحه منتن
والدليل على طهوريته قوله تعالى فلم تجدوا ما فتيمموا
صعيدا طيبا وهذا واجد لما وخبر هو الطهور ماؤه
الحل ميتته وادخلت كاف التمثيل الما النابع من بين اصابعه
صلى الله عليه وسلم واختلفوا فيه هل هو ايجاد معدوم
وهو قول اكثر العلما كما حكاه عياض وغيره او تكثير موجود
ونص ابن المص للطهورية شامل له على كلا القولين بلا خلاف ومن عرفه
بانه الباقي على اوصاف خلقته غير مستخرج من نبات ولا حيوان
فانه انما يشمله بنا على انه تكثير موجود لا على الاول فان قلت
في حكايتهم القولين اشكال لانه ايجاد معدوم على كليهما
اذ ما حصل به تكثير لم يكن موجودا وانما وجد بعد عدم
فهو ايجاد معدوم فكيف يكونان قولين متقابلين قلت
مراد من قال انه ايجاد معدوم انه خرج من ذاته
عليه الصلاة والسلام ما ومراد من قال انه تكثير موجود
ان الما الذي وضع يده فيه كثر ببركته ولم يخرج من ذاته
صلى الله عليه وسلم ما لا ما يعطيه ظاهر العبارة على هذا
القول فانه ظاهر في الاول وانظمه بين زيدة على الاول
اذ لم يثبت انه كان من اجناب الاصابع وفي الشيخ سالم

عن عباض عن النووي وغيره في كيفية القول الاول ان الما
خرج من ذات اصابعه انتهى ثم انظر القول الاول اشرف من
مياه الدنيا والاخرة لان البلقيني ذكر ان ماء زمزم افضل
من ما الكوثر لغسل قلبه صلى الله عليه وسلم به فكيف
بما خرج من ذاته قاله ح اي واما على القول الثاني فيحتمل
انه كذلك ويحتمل ان ماء زمزم والكوثر افضل ثم ما ذهب
اليه البلقيني من افضلية ماء زمزم على الكوثر خالفه
فيه السيوطي قايلا ان ما الكوثر افضل اي لان الله
امتن به على نبيه حيث قال انا اعطيناك الكوثر على احد
التفاسير ولانه من مياه الاخرة والبير ولو ببير مستدم
خلافا لابن شعبان وكذا ما ابار ثمود بخلاف البعض اي المراد
القرطبي كما في ح في قصر الطهورية على ما البير التي كانت
تردها الناقة لان ما عداها محل عذاب مستدلا بما روي
انه صلى الله عليه وسلم امر بطرح ما عجن من ماءها وقال
لا تمروا على هولاء المعذبين الا وانتم باكون قاله التت
وقوله خلافا لابن شعبان قد يتوهم انه قايل بنجاستها
وليس مرادا فقد قال الجزولي المشهور ان ماء زمزم يتوضا
منه وتزال به النجاسة بلا خلاف الا ان ابن شعبان
قال لا تزال به النجاسة تشريفا له انتهى ونحوه لابن عمر
فقوله تشريفا له صريح في انه قايل بطهوريته قاله ح والظاهر
كراهة ازالتها به ويغسل به الميت بل قال اللخمي انه اولى لما

قوله بلا خلاف اي عند بعضهم ... ابن شعبان خالف ... قوله تزال به النجاسة ... صادق بالتحريم والكراهة وهو ... بل قال بعضهم انه يستحب

يرجي

يرجي من بركته وقوله مستدلا بما روي الخ اي ونهاهم عن الشرب
منها ايضا وامرهم ان يستقوا من البير التي كانت تردها
الناقة وقد علمت اما بالتواتر اذ لا يشترط فيه الاسلام كما
قال البلقيني واما بالوحي له صلى الله عليه وسلم كما استظهره الحافظ
ابن حجر القرطبي وفي امره بالاستقاء منها دليل على التبرك
بآثار الصالحين وان تقادمت اعصارهم اي لان الناقة
كانت تردها اما مع صالح او مع قومه المطيعين او بمجرد
التبعية لصالح فاثار تابع الصالح كآثار الصالح واختلف
الشافعية في النهي عن غير بيرها من بقية ابار ثمود هل هو
على التحريم او الكراهة وهو الراجح عندهم قاله ح وعلى انه
ممنوع الاستعمال فان تطهر به وصلى صحت صلاته كذا ينبغي
قاله ح ايضا وقد اجاب المشهور القايل بطهارة الجميع بانه
ليس في الحديث تعرض للنجاسة وانما فيه انه ماء سخط وغضب
ولم يروا انه صلى الله عليه وسلم امرهم بغسل اوعيتهم وايديهم
منه وما اصاب ثيابهم منه ولو وقع ذلك لنقل على انه لو امر
لما دل على النجاسة لاحتمال ان يكون ذلك مبالغة في اجتناب
ذلك الما انتهى واما التيمم على تراب ديار ثمود فلا يجوز نعلم
وفي ح في فصل التيمم انه صح القول بالتيمم على ترابها
وعدم الجواز في كلام ح صادق بالكراهة والحرمة فليس
ثم من جزم بالحرمة كما في مايهم على ما مر عن الشافعية
والفرق قوة تعلق اثر الما بالاعضا دون التراب قال التت

واغا نص لهم علي ما البحر والبير والبرد المزق لا يجوز التطهير
الا بما السما مستدلا بالاية المتقدمة وان لنا من السما ما طهورا
ولا دليل فيها لقوله تعالي في الاية الاخري فسلكه ينابيع في الارض
انتهي والمطر اذا لم يتغير شي من اوصافه اي ما ذكر من ما
البحر والبير والمطر فلا حاجة لقول الشيخ ولا خصوصية
لما المطر بذلك بل وكذلك غيره انتهي وان كان اقرب مذكور
الثلاثة وهي اللون والطعم والريح بما ينفك عنه غالبا
كالسمن والعسل وهما طاهران والبول والعذرة وهما
نجسان فان تحقق او ظن انه تغير شي من اوصافه
الثلاثة بما ذكر مما يسلبه الطهورية سوا سلبه
الطاهرية ايضا ام لا ونحوه كدم وزعفران فانه لا يصح
الوضوء به ولا الغسل ولا الاستنجا ولا ازالة النجاسة
ومفهوم قولنا تحقق او ظن انه لو تحقق تغيره ولكن شك
في مغيره هل هو من جنس ما يضر فانه لا يسلبه الطهورية
وكذا الما المتغير ريحه برائحة القطران من اوعية السما
والعرب واهل البوادي او بجرمه الراسب في اسفله فانه
لا يضر ايضا واما اذا تغير لونه او طعمه برائحة القطران فانه
يضر كما في النقل وهو المعتمد وكذا ان تغير لونه او طعمه بجرمه
الراسب باسفله فعلم ان تغير ريحه لا يضر سوا حصل
بريح القطران او بجرمه الراسب باسفله وان تغير اللون
او الطعم يضر مطلقا ومحل هذا التفصيل ما لم يكن دبلغا

في وعا ما

في وعا ما فان كان دباغا لم يضر تغير ريح الماء به ولا لونه
ولا طعمه ولو بينا لانه كالمتغير بالمقر كما في زروق عن
الشيبي قال ح ولكن ينبغي انه تحمل السانية اي البير ساقية
املا فان كان بينا ضر والا فلا كما هو المنقول فيها والمتغير
بالطاهر طاهر غير طهور يستعمل في العادات من طبخ
وعجن ولا يستعمل في العبادات من رفع حدث او خبث
والمتغير بالنجس نجس اي متنجس لا يستعمل في شي
من العادات ولا في شي من العبادات واذا تغير بما
هو من قراره او جري عليه كالتراب والملح اذا لم يطرح
فيه اتفاقا وكذا ان طرح فيه قصدا علي المشهور وخالف
ابن يونس فيه ورجح انه يسلبه الطهورية وهو ضعيف
فلا يسلبه الطهورية سوا كان معدنيا وهو الذي يوجد
في معدنه كحجارة او كان اصله ماء وجمد اتفاقا في هذين
القسمين او كان اصله من تراب الارض وصنع بالنار
فانه لا يسلبه الطهورية علي الارجح خلافا لحكاية المختصر
التردد فيه وبقي قسم رابع وهو ما صنع من نبات الارض
كالمصنوع من الرماد كما اخبرني به بعض اصحابي وهذا
يتفق فيه علي السلب قاله عج والنورة او بما يتولد منه
كالطحلب ظاهره كثيره ولو فصل منه ثم القي فيه او في
ما اخر كان التغير بينا ام لا ودخل في كلامه المتغير بالسمك
الحي نفسه كروثه واما ان مات فيه فحكمه حكم الطاهر

الذي يجزي تغييره به وانظر تغيره بجزء السمك الحي هل يضر ام لا
لانه لا ينفك عن الما والظاهر الاول لانه ليس بمتولد من الما
وليس من اجزاء الارض وقد اخبرت ان قشر التمساح الخارج
منه لها ريحة كريهة وتغير الما اذا كان قليلا ودعوى بعضهم
انه لا يضر التغير بجزء السمك ولم ينقل ما يدل له لا يلتفت
لها وجعل البساطي في المغني محل نظر فان قلت هو مما يعسر
الاحتراز منه فهو كالورق والتبن قلت هذا يقتضي التغير به
فنزل منزلة ما يجل سقوطه من الورق والتبن تنبيه محل
كون التغير بالمتولد من الما لا يضر ما لم يطبخ فيه فان
طبخ فيه فانه يضر قاله ابن غازي بخلاف الملح فانه لا يضر
التغير به ولو طبخ كما هو ظاهر المختصر خلافا لح ولعل الفرق
بينه وبين المتولد قوة تغير ريح الما وطعمه او لونه
بالطحلب المطبوخ دون الملح المطبوخ قاله عج ومما اخبر به
في التمساح مخالف لقول حياة الحيوان من عجايب امره
انه ليس له مخرج فاذا امتلا جوفه بالطعام خرج الى البر
وفتح فاه فيجي طاير يقال له القطقاط فيلتقط ذلك من
فمه وهو طاير ارقط صغير ياتي لطلب الطعام فيكون
في ذلك غذاله وراحة التمساح ولهذا الطاير في راسه
شوكة فاذا اغلق التمساح فمه عليه نخسه فيفتحه اي
او بطول المكث فيه فانه لا يضر ويستعمل في العادات وا
لعبادات واذا وقع في الما القليل الذي لا مادة له كانية الوضو

المتوضي

للمتوضي وانية الغسل للمغتسل وكذا هي قليلة بالنسبة للمتوضي
ايضا على المعتمد خلافا لما يفيده كلامه والمعتبر فيهما المتوسط
لا انية الموسوس والمخفف حبا لنجاسة زايدة على قطرة
في جرة فلا يكره ما حلت قطرة فيه كذا للناصر اللقاني وتبعه
الشيخ سالم وقال ح ان حلول القطرة مكروه استعماله فما زاد
عليها اولى وانظر ما قدر القطرة ولم تغيره فانه يصح
التطهير به على المشهور ولا يعيد صلاته خلافا لقول ابن
القاسم انه نجس يتركه ويتيمم قال لكنه اذا استعمله اعاد في
الوقت فقط قلت ولعله من مراعاة الخلاف والا فهو عنده
متنجس ومشى على كلامه في الرسالة فقال وقليل الما ينجسه
قليل النجاسة وان لم تغيره وهو ضعيف كما علمت ويأتي
دليل المشهور واحترزت بقولي الذي لا مادة له عن قليل
له مادة كالجاري في قناة حلت به نجاسة فانه كالكثير
لا يكره مع وجود غيره وتعتبر ملابسة النجاسة للما من
محل سقوطها الى منتهى الجرية الا ان يميل الريح جري الما حال
تلبسه بها لما قبله فيعتبر حينئذ غاية ما انتهى اليه
الريح كذا ذكره ابن عرفه وابن عبد السلام وبحث
الابي في كلامهما ورد بحثه وقول المص كانية الوضوء
التمثيل الكاف للتمثيل فيدخل في كلامه ما كان اقل من انية
الوضوء فانه احق بالحكم على المعول عليه وقول
مفهوم كانية وضوء ان ما دون انية الوضوء والغسل

يتنجس بما حل فيه من النجاسة التي لم تغيره انتهى غير معول
عليه لان المذهب ان المطلق لا يتنجس الا بما غير احد اوصافه
بما يفارقه غالبا ولو قل لكنه يكره استعماله في حدث كما هو
ظاهر تقريرهم وقرره بعضهم على انه يكره استعماله في جميع
ما يتوقف على الطهورية اذا وجد غيره وذهب الشافعي
الى ان الماء اذا لم يبلغ قلتين وحلته نجاسة ولم تغيره فانه
ينجس واستدل مالك بحديث خلق الله الماء طهورا لا ينجسه
الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وبانه عليه الصلاة والسلام
اصغى الاناء للهرة وبان عمر توضي من جرة نصرانية ونحو ذلك
واستدل الشافعي بمفهوم حديث اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل
خبثا فان مفهومه انه ان كان دون القلتين ينجس وان لم
يتغير وهما بالبغدادي خمسمائة رطل وبالمصري على ما صححه النووي
اربعمائة رطل واحد وخمسون رطلا وثلث رطل وثلثا اوقية
لا اربعة اخماس اوقية كما توهمه بعضهم ورجح دليل مالك
بامور منها ان في حديثه الاستدلال بالمنطوق ولا كذلك
ما استدل به الشافعي ومنها ان حديث اذا بلغ الماء قلتين
ضعيف السند كما قال بعضهم فان ابن اسحاق احد رواته
وقد تكلم في روايته مالك وهشام ابن عروة ويحيى ابن
معين القطان وغيرهم وقال ابن حنبل لا يوخذ بما رواه
ابن اسحاق الا في المغازي ومن رواته ايضا ابن الوليد
وهو كثير الخطا وفيه غير هذا وهذا يبني في ضعف سنده

ولذا لم

ولذا لم تقم به حجة عند العلماء وانما قال به الشافعي ليتبع مالكا الملك
في المياه وكره اي الشيخ المستعمل في الوضوء والغسل طهورا
يكره التطهير به اي يكره فعله في طهارة لا تفعل الا بالماء
الطهور سوا كان يصلي بها ام لا كالوضوء لزيارة الاولياء
ووضوء الجنب للنوم وكذا يكره في ازالة الحكم الخبث مع وجود
غيره ولا اعادة على مستعمله مع وجود غيره كما استظهره
ح ولا يكره تيمم بتراب تيمم به مرة اخرى ابن رشد والعرف ان
الماء لا يراد به ما يتعلق به شي من البدن انتهى واختلف في علة كرا
هة الماء المستعمل فقيل لانه ماء ذنوب وقيل لانه ضعف قواه
لكونه اديت به عبادة وقيل للاختلاف في طهوريته وقيل
غير ذلك وحقيقته ما تقاطر من الاعضاء او اتصل بها
واستمر على اتصاله او انفصل عنها ~~في قصرية مثلا~~
وكان يسيرا والمتصل لا يكون الا يسيرا ومثال المنفصل
عنها ما في قصرية غسل يديه به ودلكهما فيه ولذا خارجه
بنا على ان الدلك الواقع بعد صب الماء بمنزلة المقارن
ويحتمل عدم كراهته بنا على ما استدرك من انها لا تسمى غسلة
الا مع الدلك وهو انما دلكه خارجها ثم ان ما تقاطر من
العضو الذي تتم به الطهارة او اتصل به مستعمل بلا نزاع
واما ما تقاطر من غير العضو الاخير او اتصل به فان استعمله
بعد تمام الطهارة في طهارة اخرى او ازالة حكم خبث فهو
ماء مستعمل في حدث ايضا وان استعمله قبل تمام الطهارة

فكذا الكذا ان قلنا ان الحدث يرتفع عن كل عضو بانفراده والا فلا يكره
ونقيدي الما باليسير احترازا عن الكثير فلا كراهة في استعماله
بعد ذلك وكذا لو صب على اليسير مطلق غير مستعمل فان
صب عليه مستعمل مثله حتى كثر لم تنتف كراهته كما استظهر
ابن الامام في لثبوت كراهة كل جز لحال الانفراده فيثبت
للمجموع ما لكل جز واستظهر ابن عبد السلام انتفاها ثم
اذا زالت الكراهة اما بصب مطلق عليه او مثل على ما
لابن عبد السلام ثم فرق حتى صار كل جز يسيرا فهل تعود
له الكراهة ام لا وهو الظاهر لزوالها ولا موجب لعودها
ومفهوم قوله مع وجود غيره انه اذا لم يوجد غيره فلا
يكره وهو كذلك اذ استعماله حينئذ واجب ولا يجتمع وجوب
وكراهة وفي كراهة استعمال الما المستعمل في غيره اي
الوضوء وكذا الغسل كالمتنفل في الجمعة وغسل الجمعة
والعيدين والاحرام وتجديد الوضوء والاوضية المستحبة
اولا يكره استعماله مما ذكر فيما يتوقف على الطهور قولان
بالكراهة وعدمها وخرج عنهما ما غسل الذمية المتغير
الجسد من الحيض ليطاها زوجها او مالكها المسلم
فانه يكره استعماله بعد فيما يتوقف على الطهور قطعا على
ما استظهر وكذا يخرج عنهما ما الغسلة الرابعة وما وضع
الجنب للعموم وما غسل الثوب الخالي من الوسخ ونحوها مما
لا يصلي به فلا يكره بعد قطعا فالاقسام ثلاثة قسم فيه القولان

ولدالم

وقسم يكره قطعا وقسم لا يكره قطعا وقد تقدم مرتبة
هكذا او من محل القولين ما الغسلة الثانية والثالثة
كما استظهر عج باحثا في قول ح الظاهر كراهته قطعا
لانه يحتاج للفرق بينه وبين غسل الجمعة والعيدين
ونحوهما ولا يظهر ولما قدم ان المغير لهما قسمان
طاهر ونجس احتاج لبيان الاعيان الطاهرة والنجسة
فقال فصل كل حي ولو تولد من العذرة فهو طاهر
ادميا او غيره ولو كلبا او خنزيرا وقيل بنجاستهما
وحجة المشهور العمل بالاصل ولان الحياة علة للطهارة
في الانعام لوجودها فيها وفقدها عند فقدها فيلحق
بها محل النزاع من الكلب والخنزير ولا يبطل الدوران
عند فقدها وهو اقتران الشي بغيره وجودا وعدما بوجود
الطهارة في الانعام المزكاة مع فقد الحياة لان الذكاة علة
اخرى والعلل الشرعية يخلف بعضها بعضا وكذا الشرف في
ميتة الادمي علة اخرى على ما ياتي من ان الصحيح طهارة
ميتته فعلم انه يلزم من الحياة الطهارة ومن عدمها عدمها
الا لعلة اخرى كالذكاة في المذكى والشرف في ميتة الادمي
وكون الميتة لا نفس لها سائلة كما ياتي تنبيه دخل في قوله
كل حي طاهر الكافر فانه مذهبنا ومذهب الجمهور انه طاهر
في جميع ذلك قاله الابي ودخل فيه ايضا الشيطان
فان مذهبنا انه حال حياته طاهر كالكافر والخنزير والكلب

قاله الوانوغي انظر الزرقاني **وكذلك عرقه** ولو جلالة
او كافرا او سكران حال سكره او بجده بغرب او بعد والد
ليل على طهارة عرق الحي غير الادمي انه عليه الصلاة والسلام
اجرى فرسا عريانا ولا يخلو غالبا من الجري من عرق وعلى
طهارة عرق الحي الادمي ان ام سليم اخذت من عرقه صلى
الله عليه وسلم وجعلته في طيبها واقرها على ذلك والا
صل عدم الخصوصية الا لدليل **ولعابه** اي الحي مطلقا
وهو ما سال من فمه لما رواه الدارقطني انتوضأ بما
افضلت الحمر فقال عليه الصلاة والسلام نعم وبما افضلت
السباع وفي الموطأ انه عليه الصلاة والسلام اصغى الاناء للهرة
حتى شربت ثم قال انها ليست بنجسة وخبرها يا اخت
في بطونها ولنا ما في شراب وطهور وظاهر المص طهارة
اللعاب في يقظة او نوم تغير ام لا كان من المعدة او الفم
ابن ناجي الجاري على مذهبنا في السائل من فم النائم متغيرا
ان يكون مضافا للنجس قال ح ولا وجه له والظاهر انه
ان كان من الفم فطاهر وان كان من المعدة فكما قال النووي
ان تغير فنجس والا فطاهر قال الدميري في شرح المنهاج
ويعرف كونه من معدته بنتنه وصفرة وقيل ان كان
راسه على مخدة فمن الفم والا فمن المعدة وعلى كل حال
يعفى عما لازم منه انتهى **ومخاطه** لمسح السلف في ثيابهم
ودمعه لوجوده من بكائه صلى الله عليه وسلم ومن الصحابة

والتابعين

والتابعين وتحدره على خدودهم ولحاهم ومسحهم اياه
في ثيابهم ولا يتوقفون ذلك في صلاة ولا غيرها ولا يغسلونه
وظاهر المص طهارة ما ذكر من غير كراهة وهو الراجح وقال
زروق وعم وشارب الخمر والذمي ولعابه ومخاطه ودمعه ولبنه
تكره الصلاة بثوب فيه شيء من ذلك حيث لم تتحقق نجاسته
ولا طهارته وهو خلاف ظاهر كلامهم ويفهم من كلام
زروق هذا انه اذا حل شيء مما ذكر من شارب الخمر او الكافر
في نجس الماء فانه يكره استعماله كسؤر شارب الخمر وما ادخل
يده فيه وانظره ويفهم من المص ان هذه المذكورات اذا خرجت
من ميت فانها تكون نجسة وهو كذلك ان كانت مما ميتته
نجسة والا فطاهرة **وبيضه** ولو من طير او سباع او حشرات
وان لم يؤمن سمها وقيده في التوضيح تبعا لابن راشد بما من
سمها وفيه نظر لان التقييد انما هو بالنسبة لاباحة الاكل
والكلام هنا في الطهارة فقط ولو علم الادمي بحرمه او
مسكر كما يظهر لان الكلام في الطهارة **غير المذر بالذال**
المعجمة باتفاق اللغة كما في تعليق المص على المختصر **وهو المتغير**
النتن وقال ح هو ما عفن او صار دما او مضغة او فرخا
ميتا واما المميز وهو ما اختلط بياضه بصفاره فالظاهر
طهارته كما ان الظاهر طاهرة ما وجد في بياضه اي او في
صفاره نقطة دم كما يفيده قولهم ان الدم المسفوح نجس
اي وهذا ليس بمسفوح وقد وقع البحث في ذلك مع جماعة

ولا يطهر غيره قاله القرافي فانه في قول المص غير المذر طاهر
مقيد بالخارج قبل الموت اذ ما خرج بعده نجس فيما ميتته
نجسة واما ما ميتته طاهرة فالظاهر طهارته ويحتمل ان
يقال بنجاسته كجبن ما ذكي اذا لم يتم خلقه ولم ينبت شعره
ولعل المص لم يستثن الخارج بعد الموت كما استثنى المختصر
لان كلامه في بيض الحي لا في بيض الميت ولذا قيل ان استثنا
المختصر ما بعد الموت منقطع لان كلامه في بيض الحي ولبن
الادمي في حال الحياة طاهر ولبن مباح الاكل طاهر
كالبقر والغنم والابل وكذا بوله ورجيعه اي مباح الاكل
وتعبيره برجيع اولى من تعبير المختصر بعذرة لقصورها
على الخارج من الادمي عرفا بخلاف الرجيع فانه الروث
كما في القاموس او العذرة كما في المصباح قال ع والتعبير
بفضلة اولى منهما ولعله لاختصاره فقط وتقيد المص بما
خرج حال الحياة او بعد التذكية واما ما خرج بعد الموت
فغير طاهر ويندب عند مالك غسل بول المباح ورجيعه
الطاهرين من الثوب ونحوه اما لا استقذاره او
مراعاة للخلاف وانظر ما تولد من مباح وغيره من
مكروه او محرم هل تكون فضلته طاهرة او نجسة
والظاهر انه يلحق بالام لقولهم كل ذي رحم فولدها بمنزلتها
وذلك كالمتولد من العقاب والثعلب فان ذكر الثعلب ينزو
علي انثى العقاب كما في حياة الحيوان ففيه ان العقاب

كله

كله انثي وان ذكر الثعلب يسافده وقال شاعر في هجو شخص
فما انت الا كالعقاب فامه معروفة وله اب مجهول انتهي
مالم يتغذ بنجس فان تحقق او ظن تغذيه به او شك
فيه وكان شانه ذلك ففضلته نجسة فان شك في تغذيه
وكان ليس شانه استعمال النجس ففضلته طاهرة ولكن
يستحب غسلها فقط والمراد بالتغذي مطلق الاستعمال
اكلا او شربا قليلا او كثيرا ويحكم بنجاسة فضلته
مدة ظن بقاء النجاسة في جوفه ويستثنى منه النحل
فان فضلته طاهرة ولو اكل عسله ولو قدر انه اغتذى
بنجس ان كان يخرج العسل من فمها لاستحالته الي صلاح
وان كان يخرج من فيها فهو طاهر واشعر تقييده البول
والرجيع بذلك بان اللبن طاهر من مباح ولو اغتذى
الحيوان بنجس غنيمة وهو كذلك كما هو ظاهر ولبن غيرها
اي البقر والغنم والابل وفي بعض النسخ غيره اي غير
مباح الاكل تابع لحمه فما حرم اكل لحمه فلبنه نجس فيحرم شربه
والتغذي به كالخيل والبغال والحمير في ذكره البغال تسامح
اذ لا لبن لها لانها لا تلد ويقال انها كانت تلد فلما حمل عليها
النمروذ الحطب لحرق ابراهيم عليه الصلاة والسلام قطع الله
نسلها من ذلك اليوم والبحر فتل الوزغ لانه كان ينفخ
النار على ابراهيم عليه الصلاة والسلام ونهي عن قتل
الضفادع لانها كانت تاتي بالما وتطفي بها النار قال الله

وما كره اكل لحمه كالسبع فلبنه مكروه اي بالنسبة الى كلبه ومن
صلى متلبسا به اعاد الصلاة في الوقت قاله التت وتبعه
والزرقاني عن ابن دقيق العيد انه لا تكره الصلاة به
وعلى كلامه فانظر مع ما تقدم عن زروق من كراهة
الصلاة بثوب فيه لبن شارب خمر او ذمي الا ان يكون
ابن دقيق العيد لا يقول بما مر عن زروق ومحل كراهة
لبنه الا ان يكون ميتا ولم يحتج المص للتقييد المذكور
لاستغنائه عنه بقوله الاتي ولبن لميتة نجس والظاهر
ان لبن الجن كلبن الادمي وليس كلبن البهائم المحرمة لجواز
مناكحة الجن وامامتهم ونحو ذلك وميتة ما لا نفس له
سائلة اي لا دم له جار كالذباب والنمل والدود والعقرب
والزنبور والجندب وبنات وردان والخنافس والجداجد
جمع جدجد بالضم كهدهد طير يشبه الجراد وفي الصحاح
هو صرار الليل سواء كان ذلك الحيوان فيه رطوبة كا
لجداجد والعقرب والعنكبوت لانه دويبة ام لا
طاهر وليس منه الوزغ خلافا لبعض الشافعية سند
لانها ذات لحم ودم ولا السحالي ولا شحمة الارض وهي
كما في الدميري دويبة اذا مسها الانسان تجتمع مثل
الخرزة وقال الهرمشي هي دابة صغيرة طيبة الريح لا تحرقها
النار وتدخل فيها من جانب وتخرج من جانب
منطفئ شحمها لم تضره النار ولو دخل فيها انظر الزرقاني

ودخل

وقد سئل صلى الله عليه وسلم عن خشرات الارض
كل واحد ... ما يؤذيك فهلكه اذا ... قبل ان يؤذيكم
وما خلق للاذاية فابتداؤه بالاذاية جائز فقتلهم
ان قتل جميع الحشرات بالنار مكروه وبغيرها جائز
وان لم يحصل منه اذاية بالفعل انتهى بعراد ع

ودخل في كلام المص خشاش الارض جميعه فان وقع في طعام
ولم يمت به فلا بد من اخراجه او نية ذكاته عند
اكله مما يموت به فان مات فيه بدون ذكاة لم ينجسه
لان ميتته طاهرة كما علمته لكن لا يلزم من كون ميتته
طاهرة ان يؤكل بلا ذكاة اذ لو كان نحلا بد ان تميز اخرج
قليلا كان او كثيرا وان لم يتميز فان كان الطعام اكثر منه
اكل هو والطعام وان كان اكثر من الطعام لم يؤكل هو
ولا الطعام وكذا ان تساويا كما قال ابن يونس وهو
المعول عليه خلافا لقول التلقين يؤكل فاقسامه
ثلاثة وكلها في غير سوس الفاكهة ودود الجبن
والطعام والتين واما هذه فتؤكل مع ما فيها حيث لم
تنفرد عن الطعام كما قال ابن الحاجب ودود الطعام
يجوز اكله مع الطعام انتهى واصله للخمي وسلمه في التوضيح
واختاره البرزلي وغلط فيه انكار نسبته ابن عرفه
كما في ابن الحاجب قاله في التوضيح واما حديث انه اتي
بتمر فجعل يفتشه فمحمول على انه كان يعافه كالضب فان الدود
المنفرد عن الطعام فلا شك انه من جملة الخشاش انتهى اي
فيخرج او ينوي ذكاته ثم ان ما ميتته طاهر ايضا
الحيوان البحري ولو طالت حياته بالبر ومنه الضفدع
والسلحفات والسرطانات البحرية واما البريات فميتتها
نجسة قال الثعالبي والمراد بالسلحفات البرية هي التي

لا تاكل لها اصلا انتهى ويجري مثل ذلك في الضفدع والسرطان
البريين وقد الفى بعض الناس ضفدعة برية في الالفانات
لو فتحها ولو وجد ضفدع ميت ولم يدر ابري ام بحري
لم يوكل فان قلت الطعام لم يطرح بالشك قلت ليس هذا من ذلك
لان المراد به انه اذا شك في حصول ما يمنع في طعام محقق الاباحة
فلا يترك بالشك واما ما شك في اصل اباحته وعدمها فهذا يجتنب
فصل ميتة الادمي غير الانبياء نجسة لان العلة في الطهارة
للحياة وقد زالت والحكم يدور مع العلة وجودا وعدما والمشهور
انها طاهرة كما استظهره ابن رشد وشيخه عياض لان تغسيله
واكرامه كما في اية ولقد كرمنا بني ادم وكرامته يابى تنجيسه
اذ لا معنى لغسل الميتة التي هي كالعذرة ولصلاته عليه الصلاة
والسلام على سهل ابن بيضا في المسجد ولصلاة الصحابة
على ابي بكر وعمر فيه ولرد عايشة انكار ادخال سعد ابن
ابي وقاص في المسجد ولخبر لا تنجسوا موتاكم فان المومن
لا ينجس حيا ولا ميتا ولم ار من شهر القول بتنجيسه
ولا من اقتصر عليه وظاهر المص ان هذا جار في ميتة الكافر
ولا اعلم احدا من المتقدمين ولا من المتاخرين فرق بين
المسلم وغيره وذهب بعض اشياخنا الى الفرق قال ح
وفي ضيح ان في الكافر طريقتين وفي الشامل ان ميتته نجسة
بلا خلاف وهو احد طريقتين كما في تت واما الانبيا
فاجسادهم طاهرة لانهم احيا يصلون في قبورهم ويحجون

ويعترون

ويعترون وان لم تكن كالحياة المعهودة قاله الشـ **وكذا ميتة
ما لا نفس سائلة** اي دم جار غير منقول فالمنقول
كدم الذباب لا يوجب نجاسة ما فيه ادمية الذباب
طاهرة كما مر ولذا قال المص كغيره له دون خيله واما الدم
فلا كلام انه نجس ولو من سمك وذباب حيث كان مسفوحا
كما ياتي **كالقملة على المشهور** وهو قول الاكثر **والبرغوث
عند ابي الحسن** قيل وهو قول الاكثر ايضا ورجحه ابن عابد
في شرحه على المختصر قال الشـ والمشهور ان ميتته طاهرة
ومثله البق والعقرب على ما نقله شيخنا الحطاب في شرحه
والفرق بين القملة والبرغوث ان القملة خلقت من الادمي
والبرغوث خلق من التراب وانه وثاب نطاط يعسر الاحتراز منه
انتهى وافتى الغبريني تبعا لابن عبد السلام ببطلان صلاة
من حمل قشرة القملة في الصلاة عمدا البرزلي وكان شيخنا
ابن عرفة يفتي بخفته ابن ناجي وافتى شيخنا الشبيبي بصحتها
بثلاث فاقل وبطلانها فيما زاد انتهى قيل وينبغي ان يكون
المعول عليه هذا الاخير لانه كالجمع بين القولين المتقدمين
وظاهر هذا ولو قتل ما ذكر وهو في الصلاة لان قتل الثلاث
عمل يسير ويعفى عن الصئبان الميت لعسر الاحتراز منه
وكذا عن محل الطبوع فلا يكون لمعة وظاهره ولو امكن
زواله بغسل شيء من جنبوات تعال اذا قدر على ازالته بيده واه
ان تفتقر لهده التناوي كما في مسألة السلس **وما ابين**

حقيقة او حكما بان تعلق بيسير لحم او جلد كمن ابان طرف
ظفره من اصله وبقي معلقا باصله او صار لا يعود لهيئته
فمن صلى به فمصل بنجاسة كما لابن ناجي عن بعض شيوخه من
الحيوان الحي او الميت مما ميتته نجسة فاما ميتته طاهرة لا ينجس
ما ابين منه حيا او ميتا كالادمي كما لابن رشد والباجي وسند
وهو الراجح واختاره ابن عبد السلام وقال بعض البغداديين
وارتضاه ابن عرفة ان ما ابين من الادمي نجس ولو على
القول بطاهرته والاول المعول عليه كما يفيده ح ويشمل
كلام المص ما اذا كان المبان يدا او رجلا في الحياة او الموت
وهو كذلك انظر ح ثم ان المراد بالمبان اي مما تحله الحياة
كالقرن والعظم والظفر والجلد ولو دبغ نجس الا الكيمخت
وهو جلد الحمار المدبوغ فان الامام رضي الله عنه توقف فيه
ثم قال رايت تركه احب الي ووجه توقفه ان القياس
يقتضي نجاسته لا سيما ان كان من جلد حمار ميت وعمل السلف
من صلاتهم بسيوفهم في قرابها منه يقتضي طهارته كذا لعج
وهو يقتضي ان الكيمخت يطهر بالدباغ فهو كالمستثنى من قوله
ولو دبغ وهو ظاهر شرح المدونة وح ويحتمل ان يقال انه
نجس معفو عنه والدباغ ما ازال الريح والرطوبة وحفظ الجلد
من الاستحالة كما تحفظه الحياة ويرخص في استعماله بعد الدبغ
سواء كان جلد ميتة مباح الاكل او محرمه الا جلد الخنزير
فلا ينتفع به بعد دبغه بحال لان الذكاة لا تعمل فيه اجماعا

وكذا

وكذا الدباغ على المشهور الا جلد الادمي لحرمة استعماله
لشرفه وانما يرخص في استعمال غيرهما في يابس لعدم السريان
لقوة تدفع عن نفسه فلا يجوز ان يجعل فيه شيء رطب كالسمن
في غيرها من ميتة والقمح المبلول وتقلد في ذلك من يقول
كالشافعية ان جلد الميتة يطهر بالدباغ الا جلد الكلب والخنزير
والكيمخت يطهر بالدباغ عندنا على ما مر عن شرح المدونة
وح تنبيه تقدم انه يستعمل في الماء قال البرزلي كان شيخنا
يقول اذا وجد النعال من جلد الميتة فانه يغسل الرجل اذا توضى
عليه وفيه نظر لجواز استعماله في الماء قلت بل الظاهر ما قاله
شيخه لان الماء يدفع عن نفسه واما الرجل اذا ابتلت ولاقاها
فقد صدق عليه انه استعمل في غير اليابسات قاله ح ولبن
الميتة ولو ادمية على ما قدمه من نجاسة ميتته وتقدم
ما فيه نجس ولبن محرم الاكل كالخنزير والاتان وهو
تكرار مع قوله ولبن غيرها تابع للحمه وقد يندفع التكرار
بان يحمل ما سبق على الحي وما هنا على الميت بدليل قوله
ولبن الميتة وبول الجلالة ورجيعها وهي كل حيوان
مباح الاكل يستعمل النجاسة تحقيقا او ظنا كالشك مع كون
شانه ذلك نجس لاستحالته الى فساد والبول والعذرة من
الادمي صغيرا او كبيرا اكل الطعام ام لا ذكرا او انثى حيا
غير فضلات الانبيا لانه عليه الصلاة والسلام اقر من شرب
بوله اي والاصل مشاركة الانبيا له في ذلك حتى تثبت الخصوصية

أوان علة اقراره النبوة وهي مشتركة بينهم والفضلة من
محرم الأكل كبغل وفرس وخنزير وحمار وان وحشيا إذا
دجن أي تأنس وأما قبل دجونه أي تأنسه فبوله ورجيعه
طاهران لأنه من مباح الأكل حينئذ والفضلة من مكروهه
أي الأكل نجسة كالسبع والذئب ومن مكروه الأكل الوطواط
وكذا الفار الذي يصل للنجاسة ففضلتها نجسة على
أحد مشهورين في الكل منهما والآخر أنهما محرم الأكل
انظر بخلاف ما لا يصل لها فيباح أكله وفضلته طاهرة وما
شك في وصوله لها فالظاهر أنه مكروه الأكل ففضلته نجسة
وما يوجد من الفار في المراكب فيه هذا التفصيل والقيح
نجس وهو ما ابيض تخين قاله الشم وقال ح هي المدة بكسر الميم
التي لا يخالطها دم والصديد ما ابيض رقيق مختلط بدم
قاله الشم ونحوه قول ح هو ماء الجرح الرقيق المختلط بالدم
قبل أن تغلظ المدة انتهى فماء الجرح الرقيق غير مختلط بدم
لا يسمى صديدا وانظر على قول الشم في تعريفه تخين ويسمى
قيحا على تعريف ح تأمل والدم المسفوح من الآدمي أو غيره
وهو المنفصل عن الحيوان في غير ما يفتقر لذكاة كالسمك
وأما ما يفتقر لذكاة فهو المنفصل عنها أو بها أو قبلها
الجرح ونحوه وأما ما ينفصل عنه بعد الذكاة بغيرها فهو
الدم الباقي في العروق وهو طاهر وعلى هذا فالقول بأن
ميتة السمك والذباب طاهرة لا ينافي القول بأن دمهما نجسة

المسفوح

المسفوح نجس لما علمت بأن المنفصل عن المذكى ذكاة
شرعية عندها أو بها أو قبلها مسفوح فهو نجس وأما
المنفصل بعدها طاهر وعن غير تذكية من ميت أو حي يفتقر
لذكاة أم لا كالسمك نجس وتقدم أن ميتة الذباب طاهرة وإن
كان فيه دم لأنه منقول لا ذاتي وشرط النجاسة ميتة ذي
النفس السائلة أن يكون ذاتيا كما في التوضيح وغيره تتمة سئل
عج عن حكم الفسيخ ونحوه من السمك الذي يملح ويجعل بعضه
على بعض فأجاب بقوله السمك إن غسل دمه وملح بحيث لا يخرج
منه دم يترتب يوصفه طاهر وإلا فنجس كما يستفاد من كلام
سند انتهى والقيء المتغير عن حالة الطعام نجس وإن لم يشابه
أحد أوصاف العذرة والمسكر كالخمر وهو ما يغيب العقل دون
الحواس مع نشاة وفرح نجس ولما المفسد ويقال له المخدر أيضا
وهو ما غيب العقل دون الحواس لا مع نشاة وطرب كالأفيون
والمرقد ما غيبهما لا مع نشاة كحب البلادر والداتورة فطا
هران ويترتب على المسكر ثلاثة أحكام النجاسة كما قال
المص والحد على مستعمله وحرمة تعاطي القليل كالكثير بخلاف
الأخيرين فطاهران ولا حد على مستعمل شيء منهما وإنما يحرم
منهما ما أثر في العقل مع عدم الحد واختلف في الحشيشة
فاختار المنوفي أنها من المسكر واختار القرافي أنها مخدر وصححه
في التوضيح وابن مرزوق وعليه فلا حد على مستعملها
ولا يحرم قليلها الذي لا يؤثر في العقل وطاهر ونحو القهوة

لذاتها وتحريمها العارض ادارتها كالخمر او لمناولتها كالمرأة
او مخشي منه الفتنة والاجتماع عليها في غيبة او لاضرار
بدن صفراوي او زيادة عن معتاده منها وهي نافعة
للبلغم كما قال زروق انظر ح ولا يحرم شرب دخان
الا لمن يغيب عقله او يضر بجسمه ويحرم شربه على من
يغيب عقله فقط لا على من لا يغيب عقله كما يفيده
كلامهم الا اذا منع السلطان او نائبه من شربه فيحرم
حينئذ لان مذهب مالك وجوب طاعة السلطان في غير
المعصية فاذا منع من مباح وجبت طاعته فيه كذا اجاب
عن سؤال فيه علم من هذا الجواب ولعقبه رسالة وسئل
ايضا عنه وان شخصا ينتحل فيه احاديث على زعمه ابا الكم
والمرو الخضرة وانحذيفة قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم في شجرة فهز راسه فقلت يا رسول الله لم هززت
راسك فقال يأتي ناس في اخر الزمان يشربون من اوراق
هذه الشجرة ويصلون بها وهم سكارى اولئك هم
الاشرار هم بريئون مني والله بريء منهم وغضب على من شرب بها
فهو في النار ابدا او رفيقه ابليس فلا تعانقوا شارب الدخان
ولا تقبلوه ولا تسلموا عليه فانه ليس من امتي وفي
خبر انهم من اهل الشمال وهو شراب الاشقياء وهي شجرة
خلقت من بول ابليس حين سمع قول الله ان عبادي ليس
لك عليهم سلطان الاية فدهش فبال فخلقت من بوله نبوتا

الجواب عن هذه الاحاديث هل هي واردة ام لا وما ذا يترتب
على راويها بالكذب وما يلزم مجيب نفي الايمان والا
سلام عن شاربها من غير اصل وهل يحرم استعماله ام لا
فاجاب بما نصه دعوى ان هذه الاحاديث واردة في الدخان
كذب وافترى كما بينه حفاظ الاعيان وركاكة تلك الالفاظ
دالة ايضا على ذلك قال الربيع ابن خثيم ان للحديث ضوءا كضوء
النهار يعرفه وظلمة كظلمة الليل وقال ابن الجوزي الحديث
المنكر يقشعر منه جلد طالب العلم وينفر منه قلبه ومن كذب
عليه صلى الله عليه وسلم متعمدا فهو في النار كما في الصحيحين
واحمد والترمذي وابن ماجه من كذب علي متعمدا فليتبوأ
مقعده من النار والكذب عليه صلى الله عليه وسلم كبيرة اجماعا
حتى في الترغيب والترهيب وقال الثعالبي يقول امام الحرمين بتكفير
الكاذب عليه ولا لمن سند نحوه في الترغيب والترهيب
ويلزمه التعزير اللائق بحاله بحسب اجتهاد الحاكم وان زاد
على الحد بسبب كذبه على الوجه المذكور ونفيه الايمان
والاسلام عن شاربه ولا يحرم استعماله الا لمن يغيب عقله
او يضر به في جسده او يؤدي استعماله الى ترك واجب عليه
كنفقة من تلزمه نفقته او تاخير الصلاة عن وقتها
او نحو ذلك والله اعلم انتهى وسئل ايضا عن جواز بيع الافيون
ونحوه فاجاب بما نصه يجوز بيع الافيون ونحوه من المفسدات
التي تغيب العقل لا مع نشاة وطرب لمن يأكل منه القدر الذي
لا

وقف لله تعالى برواق الفيهيه

وقف لله تعالى برواق الفيهيه

لا يغيب عقله وكذا لمن اعتاد اكله حيث كان يأكل منه القدر الذي
لا يندفع الضرر الشديد الذي يحصل بترك اكله الا به وكذا لمن
يستعمله في غير الاكل من الادوية ونحوها وهذا اذا كان كل
واحد مما ذكر مما هو لا يخشى منه مجاوزة ما ذكر فان كان
يخشى منه ذلك ولم يغلب على ظننا ذلك فانه يكره البيع له
وان غلب على الظن او تحقق منه مجاوزة ما ذكر فانه يحرم و
نحو هذا التفصيل يجري في بيع المغشوش كما هو مبين في محله
وكلام ابن علاق يدل على ذلك فانه سئل عمن كانت صناعته عمل
ثياب الحرير هل هو في سعة من عملها وبيعها ممن يلبسها ممن لا
يلبسه الا الرجال وهل بيعها مباح ام لا فاجاب بمنع بيعها وعملها
وان كانت مما تلبسه الرجال فقط لانه قد يشتريها من لا يلبسها
ومن يبيعها لغير اللباس وفي نهاية ابي رشد النهي واما
بيع الحشيشة المسمى بالدخان في هذا الزمان وان كان اسمه في كتب
الطب والقاموس الطباق بكسر الطاء المهملة وفتح الباء الموحدة
المشددة فلا يمتنع بيعه الا لمن تحقق او غلب على الظن انه
اذا استعمله غيب عقله وهو نادر جدا كما يشهد بذلك العيان
انتهى من جواب [illegible] يخرج من رجل او امراة او مباح الاكل
نظر الى اصله لان اصله دم فغيرته الشهوة والظاهر فيه العفو
عن دون الدرهم منه كالدم [illegible] فايدة اذا سبق ماء
الرجل ماء المراة جاء الولد ذكرا وعكسه انثى واما الشبه فلصاحب
الكثرة فان كان ماء الرجل اكثر اشبهه وعكسه اشبهها وان تساويا

اشبههما

فايدة خلق الانسان من اربعة عشر نوعا اربعة من الاب واربعة من الام وستة من خير ابن علم الله تعالى
فاما الاربعة التي من الاب العظم والعروق والجلد والعصب واما الاربعة التي من الام اللحم والدم والشعر
والشحم واما الستة التي من خير ابن علم الله السمع والبصر والعقل والروح والشم والذوق [illegible]

اشبههما فالسبق علامة التذكير والتانيث والكثرة علامة
الشبه فيتحصل ستة اقسام الاول ان يسبق ماء الرجل ويكون
اكثر فيحصل الذكورية والشبه له الثاني عكسه الثالث ان يسبق
ماء الرجل ويكون ماء المراة اكثر فيحصل الذكورية والشبه للمراة
الرابع عكسه الخامس ان يسبق ماء الرجل ويستويا فذكر ولا
يختص بشبه السادس عكسه انظر العلقمي في حديث اما اول
اشراط الساعة وهو من الرجل ابيض خاثر [illegible] اي غليظ
[illegible] اي يخرج بقوة وهذا صفته في حال الاعتدال
[illegible] الجسد
[illegible] اي غالبا وقد يتخلق
ذلك ومن المراة ماء اصفر رقيق [illegible] ينعكس الى داخل وقد يخرج لخبر
[illegible] هل على المراة من غسل اذا هي احتلمت قال صلى الله عليه وسلم نعم
اذا رأت الماء [illegible] ولو من مباح الاكل
[illegible]
[illegible] وتجب منه ما يجب من البول ويحدث من غلبة
[illegible] ولو من مباح الاكل [illegible] مع تشديد
الياء وسكون الذال ايضا مع تخفيف الياء
[illegible]
[illegible] فيحصل للجسد انكسار تشبه القشعريرة
[illegible] ان علق منه شيء بان يظهر اثر [illegible]
تبع المختصر وهو ضعيف والمذهب طهارتهما وعليه فالجبن

المحبوز بالروث النجس طاهر ولو تعلق به شيء من الرماد وعلى
ما مشى عليه المص فالمحبوز به متنجس حيث كان يتصل اليه
او كان فيه شيء من الرماد لكن قال المنوفي ينبغي ان يرخص
فيه تمم اي على هذا الضعيف لعموم البلوى ولمراعاة من
يرى ان النار تطهر وان رماد النجاسة طاهر وللقول
بطهارة زبل الخيل وللقول بكراهته منها ومن البغال والحمير
فيحقق الامر مع هذا الخلاف والاتعذر على الناس اسر
معايشهم والحمد لله على خلاف العلما فانه رحمة للناس انتهى
قلت ظاهر هذا انه لا يرخص الا في الاكل الذي لا بد منه
لا في الحمل في الصلاة ولا عدم غسل الفم منه فتامل ذلك
فانه كثيرا ما يبتلى به ويريد من لا تامل له تعدية الرخصة
اليه وليس ذلك بصواب بما فهم قاله الشيخ سالم قلت
دعواه انه لا يجري ذلك في عدم غسل الفم منه ممنوعة وان
سلمت فلا بد لهذا على ما ذكره من ان قوله لعموم البلوى الخ
علة مركبة من هذه الامور الاربعة واما ان جعل كل واحدة علة
فانه يشمل ذلك حمله في الصلاة ايضا وقد افتى الجد وشيخه
الشيخ شمس الدين اللقاني بصحة صلاة حامل ما خبز بروث
الدواب المتنجس قاله عج وقال الشم وانظر هل يقتصر ما قاله
المنوفي على الاكل لانه محل الرخصة فلو صلى بخبز ولم
يتمضمض منه او حمل شيئا منه وصلى به بطلت او لا ولا يشترط
في ذلك انتهى وكانه لم يقف على فتوى شيخه جد عج تنبيه قول

قول

قوله اي على هذا الضعيف اي عندنا رخصنا فلا يبلغ انه عند صاحبه ... وهو المنوفي ... قوله لعموم البلوى المراد بالبلوى الحاجة وهذه العلة الاولى قوله ولمراعاة من يرى ان النار تطهر علة ... وقوله وان رماد النجاسة طاهر ... عن تمام العلة الثانية ... وقوله وللقول بطهارة زبل الخيل هذه هي العلة الثالثة ... وقوله وللقول ... هذه العلة الرابعة ... بهذا الخلاف ... والحمد لله على خلاف العلما ... رحمة ...

وقف لله على رواق البجة

قول المص فيما زاده على المص والفخار الحديد غير المدهون
اذا وضع فيه نجاسة مايعة كالخمر لا يطهر يستثنى منه انية
الخمر اذا تخللت او تحجرت فانها تطهر وقوله وحرم على الذكر ولو كافرا
او صغيرا لبس المحلى بالذهب او الفضة تبع تت والمعتمد انه
لا يحرم على ولي الصغير ان يلبسه ذلك وانما يكره له فقط
الباسه الذهب والحرير ويجوز له الباسه الفضة فصل
في ازالة النجاسة عن ثوب المصلي اي محموله ولو حكما
كطرف العمامة الملقى بالارض ولو لم يتحرك بحركته
لا طرف حصيره وباطن فروته والمراد به مريد الصلاة لا الحائض
ولا الجنب فلو كانت بمحلين ووجد من الما ما يزيل به احدهما
وجب غسله لان تقليل النجاسة مطلوب خلافا لبعض
ما في محل واحد فانه يغسله بريد انتشارا وكذلك يجب
لكن اما قبل الطهارة شرط فيه وعموم المصلي يشمل المتنفل
كما في الشم وغير البالغ خلافا للشم وليس الخطاب لوليه خلافا
لتت بل للصغير لان هذا من باب خطاب الوضع لانه شرط
فيخاطب به الصغير اذ شروط الصلاة تعتبر في حق الصغير
كما تعتبر في حق البالغ ومثل المصلي الطائف الا انه ينبغي ذكرها
بخلاف المصلي كما ياتي وبدنه الظاهر وما في حكمه كداخل
الفم والاذن والانف والعين فان هذه هنا من الظاهر وان
كانت في طهارة الحدث من الباطن ولذا عدة المضمضة والاستنشاق
ومسح صماخ الاذنين من سنن الغسل لا من فرايضه واما باطن

الجسد فما من فوره المعدة مما أصله طاهر فلا حكم له الا بعد انفصاله
وفيما ادخل فيها كخمر او نحوه خلاف ارجحه انه يعيد صلاته مدة
ما يرى بقاءه ببطنه فيجب عليه ان يتقاياه ان امكنه فان لم
يمكنه صحت صلاته به لانه عاجز عن ازالتها وانظر هل تطلب
منه الاعادة في الوقت كما جرى في غير هذا المحل ام لا واعلم ان
له اربع حالات كما في ع على الرسالة احدها ان يقدر على التقايئ
ويتركه وقد شربه عمدا عالما به وفي هذه الحالة يبطل صلاته
مدة ما يرى بقاءه ببطنه كما مر الثانية ان يقدر على التقايئ ايضا
وكان قد شربه وهو يظنه غير خمر او لضرورة تبيح شربه وفي هذه
الحالة اختلف كلام الناصر اللقاني وغيره فذكر انه لا يجب تقايئه
وان صلاته صحيحة وذكر غيره انه يجب عليه التقايئ وصلاته
باطلة كمن يقدر على ازالة النجاسة التي بالظاهر وتركها عمدا
فان قلت اطلاق كلامهم في باب الشرب يقتضي انه لا يجب
على شارب الخمر تقاية قلت لا يجب لذاته واما للصلاة فيجب
كازالة النجاسة الحالة الثالثة ان لا يقدر على التقايئ وقد
شربه وهو عالم به عمدا والظاهر ان صلاته صحيحة وان لم
يجب كمن تعمد التلبس بالخمر او بنجاسة ظاهرا وعجز عن ازالتها
وكذا الحالة الرابعة ان لا يقدر على التقايئ وقد شربه لضرورة
او لظنه غير خمر وفي هذه الحالة صلاته صحيحة قطعا انتهى فتامل
ذلك فانه حسن ان شاء الله تنبيه قوله وبدنه اي المصلي يعني
مريد الصلاة واما من لا يريدها فان ازالتها عن بدنه حيث لا تمنع

الطهارة

الطهارة من الحدث مستحبة وتعاودها مكروه على الراجح كما في ابن
مرزوق وقيل يجب ازالتها ويحرم تعاودها وبنحوه ام ابن
عمر وزروق وزاد حتى عده بعضهم من الكبائر انتهى
قيل وهذا الخلاف في غير اطلائها واما اطلاؤها فحرام اتفاقا
وانظر **ومكانه وهو ما تماسه اعضاؤه** اي بالفعل لا ما
تحت صدره ولا يضر استطراف رداء المصلي على نجاسة جافة
وهذا التفسير الذي ذكره المص اولى من تفسير بعضهم
المكان بانه محل قيامه وسجوده وجلوسه لانه يقتضي ان
من كان موضع الايماء في السجود او ما الى محل نجاسة فان
صلاته باطلة مع ان الراجح الصحة وانه لا يشترط ذلك في حقه
وانما قلت اولى فقط ولم اقل انه متعين لانه يمكن حمل قوله
وسجوده على ما اذا سجد بالفعل والمراد بالمكان المتنجس تحقيقا
او الغالب عليه ذلك لقولهم الغالب كالمحقق تنبيه دخل
في قوله تماسه اعضاؤه من صلى يحرك من بثوبه نجاسة
وجلس المصلي عليها ولو بعض اعضائه او سجد فان
صلاته باطلة فان لم يجلس عليها ولم يسجد عليها لم تبطل
ولو كانت في كم غير المصلي ووضعه على المصلي حيث يعد
المصلي حاملا له ظاهر الا انه منسوب ومحمول للابسه حقيقة
لا للمصلي فلا تبطل صلاته ويدل على ذلك ما ياتي قريبا في
مسئلة الدابة الحاملة للنجاسة وانه يقيد قوله الاتي
وان سقطت على المصلي الى اخره بما اذا كان ما سقط عليه غير ملبوس

لِلحدِ فالحلو لو في مختصر البرزلي واذا تعلق الصبي بابيه
وهو في الصلاة فان غلب على ظنه طهارة ثوبه فلا شيء
عليه وان تيقن النجاسة وغلب على ظنه نجاسة ثيابه
بطلت ان سجد او جلس على بعضها والا فلا انتهى وقوله اذا تعلق
مفهومه لو حمله او ركب الصبي فوق ظهر ابيه وغلب على
ظنه نجاسة ثيابه بطلت صلاة ذلك الحامل وان لم يمس النجاسة
وهو كذلك كحمل نعله المتنجس وليس كنزوله لكن تخص منجسا
عليه الفرق بينهما كما لا يخفى والصواب عدم القطع فيمن
حرك نعله المتنجس حيث مسه من محل طهارته لانه
ليس بحامل والقطع فيمن رفعها لانه حامل لها ان كان ذاكرا
لها قادرا على ازالتها والاعادة ندبا للظهرين للاصفرار
لانه لا يتنفل بعده والعشائين الليل كله لانه يتنفل فيه
كله والصبح للاسفار الاعلى لانه يصلي قبله الورد لنائم عنه
فلو صلى بعد خروج الوقت ثم علم بها فلا شيء عليه وما اقتصر
عليه المص من وجوب ازالتها هو احد قولين
حكاهما المختصر ولم يرجح واحدا منهما مع ان القول بالسنة
ارجح كما يفيده الشرح هنا والحكاية القرطبي القول بالسنة
والاعادة في الوقت عن مالك واصحابه الا ابي الفرج وروايته
ابن وهب عنه فالاعتراض على المص اقوى من الاعتراض على
المختصر الخ والخلاف لفظي اي انه اختلف في التعبير عن
حكم ازالة النجاسة فبعضهم عبر عنه بالوجوب وبعضهم

عبر عنه

عبر عنه بالسنة واما في المعنى فلا خلاف اذ هما متفقان
على ان من صلى بها ذاكرا قادرا على ازالتها اعاد ابدا ومن
صلى بها ساهيا او عاجزا اعاد في الوقت وعلى ما ثم
من صلى بها عامدا قادرا انتهى وفيه بحث اذ الاعادة
ابدا على القول بالوجوب واجبة وعلى القول بالسنة
مستحبة كما يفيده الفاكهاني واغا انشاء ما ذكره من ان
الخلاف لفظي من تعبير كل من اهل الخلاف بيعيدا ابدا
في حيث سلم ذكره مع انه لا غرابة في التعبير بيعيد ابدا ويراد
به الندب كما في الصلاة بمعطن الابل فانهم صرحوا بالكراهة
فيها والاعادة ابدا اي ندبا ومما يرده ايضا
ان الاثم على القول بالسنة لاستخفافه بالسنة واما
على القول بالوجوب فلترك الواجب ومما يرده ايضا
ان القائل بالسنة يرد ما تمسك به القائل بالوجوب فالله
اعلم بما المطلق فلو ازالها بغيره وصلى لم تصح الصلاة
لما تقدم منا انه لا يرفع حكم الخبث الا الماء المطلق ولما
سقط على المصلي وهو في الصلاة نجاسة بطلت صلاته
بخمسة قيود الاول ان تستقر عليه او تسقط لكن يتعلق
به شيء منها كما اذا كانت رطبة فان لم يتعلق به شيء منها
لم تبطل كالجافة المماسة لظهره الثاني ان يكون الوقت
الذي هو فيه متسعا بان يبقى منه ما يسع بعد ازالتها
ركعة او اكثر كما في الذخيرة مع الاستمرار ثم اذا تمادى في

في الاختياري هل يمتد بامتداده بمنزلة من ذكرها بعد الصلاة
ام لا وادا قلنا بالاعادة فالظهرين للاصفرار والعشائين الليل
كله والصبح للطلوع ولاجل هذا القيد قال الشيخ لو راها في الجمعة
او العيدين او الجنازة تمادى لعدم قضا هذه الصلوات التوضيح
وفي الجمعة نظر ان قلنا انها بدل انتهى ويؤيد التوضيح ما رجحه
سند في الجمعة من القطع القيد الثالث ان لا تكون من المعفو
عنه وان لا اعاد القيد الرابع ان تجد لو قطع من الماء ما
يزيلها به او ثوبا غير الذي عليه وان لا تمادى القيد الخامس
ان لا يكون ما فيه النجاسة ملبوسا او محمولا لغيره والا لم
تبطل كما تقدم التنبيه عليه وهذا يالاولى مما ذكروه في
مسيلة الدابة الحاملة للنجاسة من انه اذا وضع رسن الدابة الطاهرة
في وسطه وصلى لم تبطل لعدم حمله للنجاسة وانما الحامل لها
الدابة وعدم مماسته للنجاسة واولى تحت قدمه واما ان
كانت النجاسة في سفينة وجعل حبلها في وسطه وصلى فتبطل
لان الحبل انما ينسب للحي فان وضعه تحت قدمه لم تبطل وقول
المص على المصلي اي بدنه كما هو ظاهر ومثله ثوبه ومكانه
كما في ابن مرزوق وعلى في مكانه ما لم ينتقل عنه تنبيه قوله
بطلت قال الشيخ الباجي هذا على رواية ابن القاسم واما على رواية
ابي الفرج فيتمادى انتهى وتاول بعضهم قول سحنون على الاستحباب
قال والصواب رواية ابي الفرج لما في الصحيح من حديث السلا ولا
راي لاحد مع الحديث كما ذكره ابن بطال وغيره قال ابن مرزوق

انتهى وكذا يجري ذلك في كلام المص الاتي الا انه قال ما هنا
مشهور مبني على ضعيف ولا غرابة في ذلك عندهم وقوله
واما على رواية ابي الفرج الخ يعارض ما سبق عن ابي الفرج
من انه يقول بالوجوب **وكذا اذا ذكر وهو في الصلاة ان
لثوبه وبدنه ومكانه نجاسة** اي تبطل بمجرد الذكر سوا
نسيها بعد الذكر ام لا فان من ذكر النجاسة في الصلاة وهم
بالقطع فنسي وتمادى فان صلاته تبطل على الاصح خلافا
لابن العربي وافهم كلام المص ان من راى بعد رفعه
من السجود نجاسة بمحل سجوده فانه يقطع وبه قال ابن
عرفة بناء على انه لا يشترط مع علمه في الصلاة بالنجاسة
التلبس بها وقال غيره لم بنا على انه لا بد ان يصحب علمه
في الصلاة بالنجاسة التلبس بها وان صلى اي في صلاته بعمامته
نجاسة بعد سقوطها يقطع وهو الجاري على المشهور ومختار
ابن عرفة خلافا لما ذهب اليه بعض متاخري فقهها الوويين
من التمادي والاعادة وكلام المص مقيد بما اذا اتسع الوقت
الذي هو فيه والا تمادى قاله ح كالشيخ والظاهر جريان
جميع القيود المتقدمة فيه **واذا كان المكان نجسا وحمل
عليه سائر اطراف الشفا بشنيته اي نجسا جازت الصلاة
عليه مطلقا اعني للمريض والصحيح على ما نحا ابن يونس**
الراجح للصحيح واما المريض فمتفق عليه **تنصل
يعفو عن سيلة** عين الدم واما اثره فيعفى عنه ولو فوق

الدرهم والمراد بأثر محاجمه قاله ح وقال ابن مرزوق هذا التفصيل
للباجي والراجح لا فرق بين عينه وأثره انتهى مطلقا نعت سواء
كان دم حيض أو نفاس أو ميتة رآه في الصلاة أو خارجها وهو
في المسجد إذ العفو بالنسبة للجلوس به أيضا لا الصلاة أو المراد
خارجها ويريد التلبس بها وبهذا سقط ما يقال لا محل للعفو
إذا رآه خارجها فلا حاجة للنص عليه لأنا نقول إما أن يحمل على
ما إذا كان بالمسجد لأنه تجوز للكث بنجس معفو عنه ويمنع
بغيره كما ذكره في إحياء الموات أو يحمل على من يريد التلبس بها من
جسده أو غيره وسواء خالطه غيره أم لا وسواء كان في
ثوبه أو في ثوب غيره إذ احتاج للبسه وإلا لم يعف عنه للبسه
له لعدم المشقة والقسم الذي هو محل العفو في هذا الفصل
وما ذكره المص من العفو لا ينافي استحباب غسله قبل الدخول في
الصلاة وهل يكره دخوله فيها به أم لا خلاف وسيل القيح
وهو المدة الغليظة خالطها دم أم لا والصديد وهو المدة
الرقيقة خالطها دم أم لا كذا ينبغي تفسيرهما هنا لأجل العفو
وإن كان فيه بعض مخالفة لما في اللغة فيما مر قاله عج وإنما خص
العفو بهذه الثلاثة دون سائر النجاسات لأن الاحتراز عن
يسير هذه الثلاثة عسر قاله ابن مرزوق واليسير ما دون
الدرهم مساحة لا وزنا قاله الشيخ وإذا كان في أكثر من موضع وكان
بحيث إذا جمع يحصل منه ما يعفى عنه فيعفى عنه فإن كان
بحيث إذا جمع يحصل منه ما لا يعفى عنه فإنه لا يعفى عنه فإن شك

في قدر

في قدره ولو في محل واحد هل هو درهم أو دونه عفي عنه قال
شيخنا هل هو دون درهم أو أكثر منه درهم لم يعف عنه وأولى
هل هو درهم أو أكثر ثم إن ما اقتصر عليه في تحديد اليسير
تبع فيه المختصر وقال ابن مرزوق الراجح أن الدرهم من حيز
اليسير كما في الرعاف وفرق بأن الرعاف محل ضرورة بخلاف
ما هنا فيحتاج لقول يوافقه وهو غير موجود كما بينه ابن
مرزوق وقوله أيضا إن ما في المعفوات من كونه دون درهم
متفق عليه أو راجح فيه نظر انظر عج والمراد بالدرهم في هذا المحل
الدرهم البغلي أي الدائرة التي تكون بباطن الذراع من
البغل لا الدرهم المنسوب للملك المسمى برأس البغل لأن الدراهم
كانت قديما ثقيلة وطرية في الإسلام على ذلك فأخذ من كل
جزء وجعل الدرهم الشرعي قاله الشيخ وأثر الدمل واحدا كان أو متعددا
وكذلك الجرح قاله الشيخ أي أثره إذا لم ينكأ أي يعصر أي ولم
يقشر بل تفصل بنفسه أي لا يمكن الاحتراز منه حينئذ
فإن نكي فلا حيث لم يكن قدرا معفوا عنه لأنه أدخله على نفسه
وكذا إن قشر وكان منكوبا ولولا القشر لما خرج فلا يعفى عنه إن زاد
عن درهم أو بلغ الدرهم على ما للمص وإلا عفي عنه وأما ما تكون
بعد القشر وخرج بلا عصر فيعفى عنه سواء كان القشر لإخراج مادة
أو كان قبل تكون المدة وسواء كان قليلا أو كثيرا لا الخارج بغير قشر
فعفو له لم ينكه أي لم يعصر ولم يقشر حقيقة أو حكما كما إذا انتهى
ولو تركه لسال بنفسه فقشره أو عصره فهذا بمنزلة ما إذا قشر

يتبعه فيعفى عنه كما اذا عصره ثم جمد بعده شيء وخرج فيعفى
عن ما جمد ومحل قوله اذا لم ينك في الدمل الواحد واما ان كثرت
اي بان زادت على الواحدة فهو محتاج لانكائها فيعفى عنه وكذا
نكتت اشار له ابن عبد السلام بل نقل ابو الحسن على المدونة انه اذا
اضطر لحك الدمل الواحد او الحكة بان كان في تركه الحك عليه
مشقة وسال الدم من ذلك فانه يعفى عنه ايضا اذا نكى
ثم محل العفو فيما ذكر المص اذا اتصل السيلان او انقطع ولم
ينضبط وقت حصوله كصاحب السلس او انضبط ولكن
يشق بان ياتي كل يوم مرة او اكثر واما ان انضبط وكان
ياتي يوما ويفارق يوما فلا يعفى عنه تنبيه لا فرق في العفو
عن اثر ما لم ينكا بين كونه يسيرا او كثيرا كما يدل عليه المص
فيما قبل هذا باليسير واطلق هنا وعن دم البراغيث
في الثوب ولو كثر وندب غسله ان تفاحش بان يستحي ان
يجلس به بين اقرانه الا ان يراه وهو في صلاة والمراد بها
خرؤها واما دمها الحقيقي فيجري على قوله فيما مر ويعفى
عن يسير الدم ومثل البراغيث في ذلك القمل والبق
ويعفى عن طين المطر وماؤه وطين الرش وماؤه
واما المستنقع بكسر القاف كالمياه في الطرقات وان كانت
العذرة فيه الواو للحال اذ هو محل العفو واما اذا لم تكن
النجاسة مختلطة فيه فلا محل للعفو اذ هو طاهر ولو عبر
بالنجاسة بدل العذرة كان اشمل وانما خص ذلك لانه الظن او لتغلبه

عينها فان غلبت عينها على الطين فاشار له بقوله الا ان يكون
النجاسة غالبة على الطين اي اكثر منه فلا يعفى عنها على الاكثر
وظاهر المدونة العفو ايضا وهو ضعيف ولذا اسقطه المص
ومع ضعفه هو مقيد بما اذا استوى وجودها في الطرقين
او الطرقات واستويا امنا وخوفا وقربا وبعدا وسهولة
وصعوبة او يكون لها عين قائمة واصابته تلك العين
الغير المختلطة فلا بد من غسلها بالنية قال بعضهم ويجب
غسل طين المطر من الثوب اذا جف الطين من الطرق كما قال
به في ثوب صاحب السلس اذا برئ بخلاف ماء الرش ومستنقع
الطرقات فالعفو لدوامه غالبا وقال ت ابن عبد السلام انظر
اذا جف الطين وارتفع المطر هل يغسل ما اصاب الثوب منه
لانه يغسله حينئذ مرة واحدة لا مشقة فيه ام لا لان المطر
معفو عنه انتهى ابن عرفة ابن جماعة لا نص في طين المطر
يبقى في الثوب للصيف ونحوه وليس كثوب ذي السلس بعد
برئه لان البول اشد قلت لعله لم يقف على قول ابي العطار كذا
انما يعفى عن ماء المطر في الطرق ثلاثة ايام من نزوله او رواه
خلاف ظاهر المدونة وقوله من نزوله اي من انتهاء نزوله فاذا نزل
ثلاثة ايام مثلا فالثلاثة التي تحسب للعفو بعد انتهاء الثلاثة الاول
كلما ينظر فتلخص مما تقدم ان ماء المطر انما يعفى عنه ثلاثة ايام
بعد انتهاء نزوله واما ماء الرش ونحوه فيعفى عنه دائما كثوب
صاحب السلس بعد برئه لكنه قد يعتد في تغليب البول لكونه اشد

بانه لا معنى له بعد البرء وانظر زيادات الشيخ فانها حسنة

فصل

في ذكر فرائض الوضوء وسننه وفضائله وترك الشروط وقد قدمها
اول الكتاب ومكروهاته ونشأتي وتعريفه وعرفه الوالي على الرسالة
بقوله تطهير اعضاء مخصوصة بالماء لتنظف وتحسن ويرفع عنها
حكم الحدث لتستباح به العبادة الممنوعة وعرفه ع بقوله طهارة
مائية تتعلق باعضاء مخصوصة على وجه مخصوص بنية فالاولى
بنية غير فرض ورجح الذكر مع قوله على وجه مخصوص وذكر الم
الوضوء مع ازالة حكم الخبث لاشتراكهما في انه رافع لها المطلق
وقدم ازالة حكم الخبث لتوقف الوضوء عليه حيث كان الخبث
باعضاء الوضوء واخر الاستنجاء لانه لا يجب تقديمه عليه كما
ياتي وقدم من فرائضه النية لانها سابقة على العمل
بيسير على احد قولين او مصاحبة له لا متأخرة عن فرض
ثم ذكر بعدها الاربعة المجمع عليها الواردة في القرآن على نحو
ترتيبه وصدر بها المختصر اتباعا للقرآن واخر عنها الثلاثة
التي وقع خلاف المجتهدين فيها واخر عن الثلاثة النية لطول
الكلام عليها وقدمها المصنف تماما فقال فرائض الوضوء
سبعة الاولى النية وهي لغة مطلق القصد وشرعا القصد
بالقلب الى الشيء المعين فينوي بقلبه وهو بيان لمحل النية
لاحتراز عن نية بغير قلب لعدم وجود ذلك عند غسل وجهه
اي عند غسله اولا وان لا فغسله واجب قاله الشيخ وكذا عند
اول مغسول ولو سنة مستصحبة الى انقضائه فرض الوضوء

اراد بالفرض هنا ما تتوقف صحة العبادة عليه فيشمل الوضوء
قبل دخول الوقت فلا يقال كيف ينوي حينئذ الفرض
مع انه ليس بواجب عليه ويشمل ايضا الوضوء للنافلة ووضوء الصبي
فقول الشيخ اي امتثال امر الله باداء ما طلب منه اعلى او المعنى
طلب منه ولو عند دخول الوقت فيشمل الوضوء للنافلة لان
الشرع طلب منه ان لا يفعلها الا بالوضوء ولو كانت ندبا ويشمل
الصبي ايضا بناء على ان الطلب له كما هو احد وجهين في قوله
وامر صبي بها لسبع ولم يرد دوعا قبت على تركها اي ان اراد
ان يتلبس بالعبادة نافلة ليشمل كلامه الصبي تأمل وانظر
لو نوى الفرض ولم يستحضر واحدا من المعنيين المذكورين
له هنا والظاهر صحة وضوئه ولو قبل الوقت لان كل متوضئ
يعلم غالبا ان صحة الصلاة تتوقف على الوضوء او رفع الحدث
اي المنع المترتب على اعضاء المكلف قاله الشيخ والمعنى المطلق
مثله او استباحة ما كان ممنوعا بالمعنى المتقدم ويصح
ان يراد به هنا الصفة المقدرة قيامها بالاعضاء قيام الاوصاف
الحسية بمحالها واوضح ع في تعريف الطهارة الفرق بين هذا
وما قبله ولا تضر زيادة نية تبرد على واحد
مما ذكره او تنظف او نظافة او قصد تعليم الناس
بوضوئه والحاصل ان ذلك لا يبطل الا ان نية الوضوء بتحقق
التبرد او التنظيف وغيره امر حاصل نواه او لم ينوه لم يكن ذلك
مضادا للوضوء ولا مؤثرا فيه وكذا لا يضر اخراج بعض

ولما لاما لا يرتفضان يحتمل ان يراد بالاولين الحج والعمرة ويكون مسلم فيهما ويحتمل ان يراد باللام الاولى للوضوء والغسل واللام الثانية الحج والعمرة ويكون غير مسلم بالنسبة للوضوء والغسل في الاثناء وصاداق يرتفضان المراد بهما الصلاة والصوم وهو غير مسلم بالنسبة لما بعد الفراغ ففيه قولان لاحتمال الثاني في قولهم لامان لا يرتفضان هو الظاهر وهو ان يراد باللام الاولى الحج والعمرة والثانية الوضوء والغسل يكون قولهم لامان لا يرتفضان وصادان يرتفضان غير مسلم اهـ

المستباح كما اذا نوى الوضوء للصلاة لا لمس المصحف وله ان يفعل به ما اخرجه وكذا لا يضر نية رفع حدث فقط مع ذكره غيره حيث لم يخرجه فان ذكره واخرجه فيضر سواء كان المخرج والمنوي مشكوكين او متيقنين او المخرج مشكوكا والمنوي متيقنا او عكسه وكذا لا يضر بالاولى اذا نسي حدثا خرج منه وذكر آخر ونوى ما ذكره فقط فان وضوءه صحيح ولو تبين له بعد ذلك انه الذي نواه لم يخرج منه وانما كان صحيحا لان الاسباب اذا اتحد موجبها بفتح الجيم ناب موجب احدها عن الاخر وكذا لا يضر رفض النية بعد تمام الوضوء واما في اثنائه فظاهر كلام المختصر انه مغتفر ويبتدي بما بقي بنية والراجح انه غير مغتفر ويبتدي جميع وضوئه بنية قاله ع واما الحج والعمرة فلا يرتفضان سواء وقع الرفض في اثنائهما او بعد فراغهما واما الصوم والصلاة فيرتفضان في اثنائهما واما بعد فراغهما ففي رفضهما قولان مرجحان وبما تقرر علم ان اطلاق قولهم لامان لا يرتفضان وصادان يرتفضان غير مسلم وانظر في رفض التيمم والاعتكاف وهل يغتفر ام لا وعليه فيما الحق بتمة قال في شرحه على العلاب ما نصه ومن خطه نقلت سبع سؤالات آتت في نية نظمها بعض من قال ما ولم يا بلى وجن حقيقة حكم محل وزمن كيفية شرط ومقصود حسن فحقيقتها القصد الى الشيء وهو ان يقصد بقلبه ما يريد فعله وان لم ينطق وان نطق ولم ينو لم يجزه

وان نوى

وان نوى ونطق فهي بالمجزي وهو نية القلب وبالكمال وهو النطق اللسان نقله صاحب الاستلحاق عن عبد الوهاب والافضل الاقتصار على القلب دون النطق القرافي ولعله انما قال ذلك خشية ان يظن ان النطق شرط في الاخرى وكيفيتها تقع على ثلاثة اوجه ان يقصد رفع الحدث او اداء الفرض او استباحة ما يمنع الحدث منه ابن عرفة والثلاثة متلازمة ولذا ان نية احدها منافيا للاخر فسد الى ان قال ومحلها القلب المازري وهو مذهب اكثر الفقهاء واقل الفلاسفة ووقتها عند التلبس بالفعل وهو هنا ابتداء المفروض على المشهور وان تقدمت بالزمن الكثير فقال المازري لا يعتد بها اتفاقا وباليسير فقولان مشهوران بالاجزاء وعدمه وحكمها الوجوب والمقصود منها تمييز العبادات عن العادات وتمييز مواقعها فرضا ونفلا واداء وقضاء وغير ذلك وشرطها عدم الاتيان بمنافيها انتهى

فالاتم لا يجزيه من ابتدا شعره ولا بد ان يغسل من المعتاد والاصلع لا يلزمه غسل ما انحسر عنه الشعر من الراس ويغسل من المعتاد من شعره قاله الشيخ في قوله المعتاد في حق ذي اللحية والى ما اللحية ادخالا واخراجا في حق ذي اللحية ويبدي واعلم ان الشعر اربع الاولى ما بين شعر الصدغين

من الوجه الثانية نفس شعر الصدغين الثالثة ما بين شعر
الصدغين وبين الاذن من البياض مما فوق الوتد اي العظم الناتي
من الاذن الرابعة ما بين العذار والاذن مما تحت الوتد فالاولى
يجب فيها الغسل قطعا لانها من الوجه وكذا الرابعة والثانية
والثالثة فلا يجب الغسل فيهما خلافا لقول بعض الشيوخ في الثانية
ما فيها الشعر من الصدغين يغسل لدخوله في حد الوجه ويمسح
لدخوله في حد المسح انتهى فانه تبع ظاهر قول المختصر ومسح
الراس بعظم صدغيه مع المسترخي ولم ينقل احد ذلك في غسل الوجه
وعدم وجوب الغسل في الثالثة بالسلام على احد اقوال ثلاثة
نقلها ابن عرفة كما في الزرقاني ثانيها الوجوب ثالثها الوجوب
لغير الملتحي دون الملتحي فان قلت كلام المص يصدق بما ذكر
انه لا يجب غسله من الصورتين قلت اجيب عن ايراد الثالثة
باللحربان بتقدير مضاف اي ما بين وتدي الاذنين كما ذكرنا
فيخرج البياض الذي بين شعر اللحية او محل الشعر وبين الاذن
مما فوق الوتد فلا يجب غسله ولا مسحه وذكر ابن العربي
ان غسله سنة وتقدم نقل ابن عرفة الاقوال الثلاثة فيه
واما الثانية فالمتوهم فلو قال المص في الكلام على الراس بعظم
صدغيه كما فعل في المختصر لامكن الجواب عنه بانخراج
عما هنا بدليل ذكره فيما يتعلق بالراس ويتعين غسله
اي الوجه اشار به لجهته وهي الناصية
لحيته فيغسلها ويدلكها باصبعه ان امكن ادخاله فيها بالغير

مشقة

مشقة ولا اقتصر على ايصال الما فقط كما في مسالة الجرح
وظاهر التفتيش وهو ما يظهر عند ايطباقهما انطباقا
طبيعيا بلا تكلف وما بين المنخرين ويجب تخليل شعر اللحية
الخفيفة وهي ما تظهر البشرة تحتها سوا كان الظهور عند
التخاطب ام لا كما هو ظاهر اطلاقاتهم وهو اذا الذي تقييد
القطع فتقييد تت الظهور بكونه عند التخاطب يحتاج لنقل
وتخليلها ايصال الما الى البشرة اتفاقا وقول تت هل هو
ايصال الما للبشرة كما نقله المازري عن الحذاق او لدلك الشعر
فقط كما رواه ابن وهب قولان انتهى فيه نظر لان هذا الخلاف
انما هو في تخليل اللحية الكثيفة على القول بتخليلها واما
الخفيفة فيتفق على ان تخليلها ايصال الما للبشرة والحاجب
الخفيف والعنفقة كذلك واحترز بالخفيفة عن الكثيفة
فلا يجب تخليلها بل مذهب المدونة كراهيته وعليها الترجيح
ابن رشد قول ابن حبيب باستحباب تخليلها ابن العربي وهو
ظاهر كلام ابن ابي زيد لانه انما نفى الوجوب بقوله في
الرسالة وليس عليه تخليلها في الوضوء انتهى واما في الغسل
فيجب تخليلها كالخفيفة كما ذكر ابن ناجي ان به الفتوى
عندهم لعدم المشقة فيه بخلاف الوضوء انتهى ومثل الرجل
في اللحية الخفيفة في الوضوء المراة اذا كانت لها لحية على
المذهب خلافا لقول بعضهم يجب عليها تخليلها ولو كثيفة
لندورها الزناتي يحرم عليها حلقها او الشارب والعنفقة

لذا طلع لها ذلك لانه تغيير لخلق الله تعالى لكن نفعل في ذلك
ما يجوز للرجل ان يفعله في لحيته انتهى وما اقتصر عليه الزناتي
أحد اقوال ثلاثة وهو اضعفها ثانيها وجوب الحلق
ثالثها جوازه وانظر ما يتعلق بالشارب للرجل واللحية
ونتف الشيب وغير ذلك في الشرح تتميم فيه تنبيه لا يجب
دلك جرح بريء او عضو خلق غائر الحيث لا يمكن دلكه
ولا بد من ايصال الماء اليه فان امكن دلكه وجب كقرح براسه العليا
جرح غائر او خلق كذلك ولم ينبت فيه شعر وتحت حوله
وطال الجبين يستر فانه يجب مسحه حيث امكن المسح ولا يكفي
مسح ما حوله من الشعر الا ان يشق ذلك فيترك مسحه تتمة
احرم السيوري عدم الدليل على اسقاط وجوب داخل العينين
في الوضوء والغسل ولما روي عن ابن عمر فيه وهل يزال ما العين
باشفار العينين من القذا فلجاء جميع الواصفين لوضوء رسول
الله صلى الله عليه وسلم لم يذكروا شيئا من ذلك ويزال القذا من
اشفار العينين اذا لم يشق ذلك جدا والبرزلي فان صلى ثم وجد
يسيرا مثل خيط العجين والمداد فقولان المشهور لا اعادة
ولو تحفظ ابن دينار انه مغتفر فان صلى ثم وجد باشفار عينيه او في
فذا كثيرا لا يغتفر لو علم انه حين الوضوء ترك ولم يدر
هل كان قبل الوضوء او حدث بعده فانه لا شيء عليه ان كان حكه
عليته في وضوئه لانه يمكن ان يكون حدث بعد الوضوء
انتهى وغسل ما طال من اللحية الكثيفة **الثالثة غسل اليدين**

عطف على قوله ويجب تخليل شعر اللحية الخفيفة اي ويجب غسل ما طال من اللحية الكثيفة ... ولا يجب ... المراد ان يخللها

مع

مع المرفقين نبه بمع على ان الغاية في الاية داخلة في المغيا
وان كان الدخول في الي خلافا عدولها عن الي حتى كما قال
السيوطي وفي دخول الغاية الاصح لا تدخل مع الي وحتى
دخل والمرفق بكسر اوله وفتح ثالثه وعكسه اخر الذراع
المتصل بالعضد وهذا التعريف كقول من قال هو طرف
الساعد المتصل بالعضد ولاجل كون المرفق ما ذكر قال في
المدونة وبغسل اقطع الرجل في الوضوء موضع القطع وبقية
الكعبين اذ القطع من تحتهما اي فيبقى من الفرض بقية ولاه
يغسل كذا اقطع المرفقين لان المرفق في الذراع وقد اتى عليه
القطع اي ان القطع من فوق المرفق تتمة يجب عليه غسل كف في
منكب وان لم يكن لهما مرفق وكذا في غير منكب ان لهما مرفق
اولا ان نبتت بمحل الفرض والا غسلت ان كان لها مرفق
والا فلا كذا في حواشيه وينبغي ان يجري مثله في الرجل وينزل الكعب
منزلة المرفق فيقال ان الرجل الاصلية تغسل وان لم
يكن لها كعب وكذا ان كانت زائدة ونبتت في محل الفرض وان
لم يكن لها كعب وكذا ان نبتت في غير محل ان كان لها كعب
والا فلا **ويجب تخليل اصابعهما** وانظر هل تخليل اصابع
كل يد معها واجب ام لا وعلى انه واجب كل يد فلو اخر حتى
غسلهما معا وخلله بعد ذلك فالظاهر الاجزاء لانه من باب
ترك الموالاة وليس للتخليل كيفية خاصة وما **التشهير**
على الرسالة من كيفية معينة وفا الاشياء لا يلزم على تركها الشيخ

والحاصل ان الخاتم المأذون فيه للبس لا يجب عليه نزعه ولا تحريكه فلو نزعه لا بد من غسل موضعه والا صار لمعة يبطل الوضوء
الا ان يتيقن وصول الماء لما تحته او يغلب على ظنه ... فلا غسل عليه واما غير المأذون فيه فيجب نزعه مطلقا
ذهبا او فضة ضيقا او واسعا فلو لم ينزعه فان كان ضيقا وجب نزعه ولا يكفي تحريكه فان لم ينزعه صار لمعة
وان كان واسعا كفى تحريكه ومثله ... خاتم الحديد والنحاس والعظم وما يجعله الرماة ... فيجري فيه التفصيل المتقدم
الا ان الذهب والفضة غير المأذون فيه يحرم لبسه واما الحديد وما عطف عليه فيكره لبسه فقط ... نزعه
الا ان يكون لتداوي فلا يؤمر بنزعه واما ما تلبسه المرأة من الاساور في يديها فيجري فيه التفصيل الذي في خاتمه ...

وهو مكروه مردود بان الراجح ان محل كراهته في الصلاة تتمة
لا يجب على المتوضئ نزع خاتمه المأذون له في لبسه ولا تحريكه
لا في وضوء ولا في غسل وظاهر كلامهم ولو كان ضيقا ولكن يجب
عليه ان نزعه وهو متوضئ وكان ضيقا غسل ما تحته فان لم
يغسله لم يجزه الا ان يتيقن وصول الماء لما تحته واما غير
المأذون له فيه مما يحرم لبسه كخاتم الذهب فلا بد من
نزعه ولا يكفي تحريكه خلافا لبعضهم الا ان كان واسعا
كما يجعله الرماة وغيرهم في اصابعهم من عظم وغيره
فلا بد من نزعه ان كان ضيقا يمنع وصول الماء لما تحته
ولا يكفي تحريكه فان كان واسعا كفى تحريكه خلافا لما يفيده ابن
غازي من وجوب نزعه ايضا فانه غير معول عليه كما بينه
ح وهل مثل خاتم الذهب خاتم الفضة اذا قصد بلبسه
المعصية كالتزين بخاتمين وان كانا درهمين فقط فيكفي تحريكه
ان كان واسعا ولا بد من نزعه ان كان ضيقا وهو مختار ح
او يكفي تحريكه ايضا وهو ظاهر كلام ح اضطرب ... اضطرابا
... واتفق على ما يفيده ح على نزع خاتم الذهب الضيق
مع اشتراكهما في الحرمة لان الحرمة في خاتم الفضة طارية
بخلافها في الذهب وخاتم الحديد والنحاس والرصاص ...
الى عدم الاجزاء كالذهب وانما يكره حيث لم يكن لتداوي ...
فيؤمر بنزعه ابتداء فان لم ينزعه كفى تحريكه ضيقا او واسعا
وما ابيح لتداوي ... ولا يؤمر بنزعه ابتداء والمرأة في الحديد

والنحاس والرصاص كالرجل والشوكة تبيت بلمعة قلعها ام لا
ولا يجب قلعها ولو كان راسها ظاهر المشقة ولانها صارت
من حيز الباطن فلا يكون موضعها لمعة قاله ع على الرسالة
واذا قلعت ففي وجوب غسل موضعها ... انتهى ولعله
قوله تبيت بلمعة قلعت ام لا مبني على عدم وجوب
غسل موضعها فتامل فيجب نزع سائر ما يمنع وصول الماء
الى محل الوضوء كان السواك بالجوزة وكالطيب والدهن
المتجسد واما غير المتجسد فليس بمانع من غسل ولا
مسح لكن يشترط حال نزول الماء عليه للوضوء ان لا ينضاف
منه حال غسله لغير العضو بنية رفع الحدث واما ان لم يكن
ينضاف فلا بعد تمام غسل العضو في الوضوء لا يضر لانه
لا يشترط انفصال الماء طهورا على المعتمد خلافا للخمي ...
وانظر هل المراد بالمتجسد الجامد والزائد على خفيف ما
يدهن به فانه قد ياخذ الشخص يسيرا يدهن به العضو
وقد يغمس العضو في الدهن وينبغي فيما لم يقع في كلامهم
بيانه الاحتياط ومن الحائل ايضا المداد المتجسد لغير
الكاتب وكذا للكاتب ان راه قبل الصلاة وامكنه ازالته
لا بعدها ان كان امر الماء عليه اذ يعسر الاحتراز منه ومثل
الكاتب من يشبهه في عسر الاحتراز منه كبائعه وصانعه
ويغتفر غير المتجسد للكاتب وغيره وسئل ح عن الكتب
في بعض اعضاء الوضوء على قصد التداوي به هل يباح تركه

لله تعالى
وهو لا يباع ولا يشترى
بالازهر ... القيمة
...

غسل محله ومسحه خشية زواله فأجاب بأنه اذا اعتنى بالمسح
زواله فإنه يمسح عليه من فوق حائل كالرمد ونحوه و
هذا اذا كان في زواله واعادته مشقة الرابعة مسح
جميع الرأس واوله من مبدأ الوجه واخره منتهى الجمجمة
ويجزئ غسله بدلا عن مسحه بعد الوقوع ونوع منه ابتداء
وكراهته وكونه خلاف الاولى ثلاث اقوال ثم انه يطلب ان يكون
مسح الرأس باليد ويكره بغيرها كفعله ببل الجبينة وان جفت
اليد قبل تمام المسح الواجب جدد البلل على الراجح وقيل لا
يجدد وهذا في الفرض واما في الرد فلا يجدد ولو بدر من
قلالا المسح اذا مسح فلو نزل على رأسه مطر يسير ومسح
به لم يجزه واما اذا غسله فلا يجب نقل الماء اليه كما لو نزل
عليه مطر كثير فغسله بأجزاء وانظر اذا كان يطلب بغسل
رأسه كما في الغسل ولكن كان به ضرر فيتبع له مسحه وامر
بالمسح فهل يطلب في هذا المسح بنقل الماء الى الرأس نظرا
لحالته الحاضرة او لا اعتبارا باصله وهو الغسل ثم انه
يجب مع مسح الرأس مسح النابت في عظم صدغيه
مع ما استرخى منه ولو نزل الى القدم او مسح محل النبت
ان لم يكن نبت كما ان الصلع في الرأس كالشعر فيهما ولا
يجب ان يتبع الصدغ لما استفيد من هذا التقدير فاما ثم
اذا كان الشعر مضفورا او معقوصا بخيوط كثيرة فيجب
نقضها في الوضوء والغسل ولا ينقض للخيط والخيطان

قوله لا في وضوء ولا في غسل كما يأتي في بابه وهذان قسمان متفقان
وبقي قسم ثالث وهو ان يشد الضفر او العقص
بنفسه من غير انضمام خيوط اليه فلا يجب نقضه في الوضوء
ويجب في الغسل لان امر المسح مبني على التخفيف ولتكرر
الشعر عند كل وضوء مشقة بخلاف الغسل فلا مشقة
لندوره بالنسبة للوضوء وعملا بخبر فان تحت كل شعرة
جنابة ولعلهم نظروا الى ان اشتداده بنفسه اقوى
من شده بخيط او خيطين فلذا افترق الحكم فيهما
في الغسل على ظاهر العبارة هنا وفي الغسل والضفر
فتل الشعر بعضه ببعض والعقص جمع ما ضفر بادخال
بعضه في بعض حتى يصير كما يضفر من الخوص وقال اللخمي
في كفاية الاماني العقيصة الخصلة من الشعر تعقدها
المرأة حتى يبقى فيها التواء ثم ترسلها انتهى فان كان
قوله جيبا الشعر اي للضفر وافق ما تقدم في تعريفه
قبله والا فلا وما مر مما يفيد جواز المسح على الضفائر للرجل
والمرأة هو المعول عليه خلافا لما يفيده البلنسي في شرح
الرسالة من منع ضفر الرجال رؤوسهم المقتضي انه لا بد له
من نقضه لان المسح على الضفائر رخصة والمعصية تنافيها
فانه لا يفرق المنع لغيره والمرأة التي لو امرناها بمسح جميع
رأسها تركت الصلاة وان امرناها بمسح بعضه صلت
فانه يكتفى منها بمسح البعض لان الاتيان بالعبادة المختلف

وفقه الله تعالى بن رواق الفهمية

فيها خير من تركها وهذا بعد التهديد بالضرب فانه عج

ومن توضأ ثم قلم اظافره او حلق رأسه فانه لا يجب

غسل موضع التقليم اي ما كان مستورا بقلامة الظفر

ولا مسح الراس ولو كان شعره كثيفا والغسل كالوضوء

في هذا الا ان عدم الاعادة في الغسل متفق عليه كما

تفيده سند وقوله موضع التقليم مشعر بانه لو طال

الظفر حتى انثنى على بعض من لحم الاصبع زيادة عن محل

خلقته ثم قلمه فانه يجب عليه اذا كان متوضيا غسل

ما تحت الزائد عن محل خلقته وهو كذلك كما قال سند

ولا يجب عليه قلمه اذا طال ولم ينثن على بعض لحم الاصبع

لتكرره فان انثنى وجب قلمه وكانت سوسخ فيه لنظر ...

والا كان القياس انه يجب لانه لمعة انظر عج وسخ الا

ظافر يعفى عنه وازالته من التعمق في الدين والوسوسة

وخلاف ما عليه جمهور السلف الصالح ما لم تخرج الاظافر

في الطول عن المعتاد وبه يتقيد قول ناظم مقدمة ابن رشد

ووسخ الاظفار ان تركته فامكث تحرج او زلته والحكم ربما يسقط

الكف واغسل فان غسل ذاك يكفي واما ان لم تنطل

وكان تحته وسخ فلا تجب ازالته وظاهره ولو كثر كالعقيد

قولها لم تحرج الخ واختلف في الحلق بعد الوضوء

فقيل يعيد غسل موضعها وقيل لا يعيده وكذا اذا سقطت باصبع

من الله فهي غسل موضعها خلاف كما قال ابن ناجي خلاف القول

الجزولي

الجزولي ولم يتفق على غسل موضعها حينئذ قال عج على الرسالة

وقال الشيخ وانظر هل محل الخلاف اي الذي ذكره المصنف

في حلقها في الكثيفة لانها ساترة للفرض واما الخفيفة فلا

لغسله البشرة بالتخليل او مطلقا لانه منبت الشعر لم يغسل

الشعر وقد يقال انه مغسول لسريان الماء وانفتاح المسام تأمل

انتهى وفي عج الراجح من القولين عدم الاعادة سواء كانت

خفيفة ام لا قال عج وانظر هل الغسل كالوضوء في ذلك

لم ار فيه نصا قلت يستفاد مما سبق ان الغسل اما

متفق فيهما على عدم الاعادة او يكون الراجح فيه ذلك

لان امره اخف ولان اللحية يجب تخليلها فيه مطلق الخلاف

كالوضوء انتهى وتنكيت قوله الشيخ والمشهور كراهة حلق الرأس

لغير المتعمم والاباحة للمتعمم لوجود العوض وهذا مع

صحة السماع انتهى من شرح الارشاد عن الشيخ يوسف

ابن عمر كما نقله شيخنا الطخيخي انتهى كلام الشيخ طريقة

لابن عمر كما قال عج والمعول عليه الجواز مع الضرر مطلقا

ام لا ومع عدم الضرر قولان مرجحان بالجواز والكراهة

انظر نظم عج على الرسالة واما حلق اللحية والشارب او

لمنفعته فحرام لا بأس بغسل الرجلين مع الكعبين وهما

العظمان الناتيان في طرفي الساقين فان قطع غسل موضع

القطع بخلاف ما لو قطع كما قدمنه ولزم اقطع اجرة من

يوضيه كثيرا فان لم يجد وقدر على مس الماء من غير

وقف لله تعالى على دوام الفيمة
اللهم ارحم واقف هذا الشرح

تدلك وجب عليه ذلك قاله في الذخيرة واستظهره ابن عرفة
الشم وندب تخليل اصابعهما الا لشدة التصاقهما فصيرهما
كالعضو الواحد ولا بد من ايصال الما لما بين الاصابع ح
القرافي قال بعض العلما يبتدا بتخليل الرجلين بخنصر اليمنى ويختم
بابهامها لانها يسرى اصابعها ويبدا بابهام اليسرى لانها
يمنى اصابعها ويختم بخنصرها قاله الشم قال الجزولي وزروق
يندب ان يخللهما من اسفلهما زاد الجزولي بخلاف اصابع اليدين
فانه يخللهما من ظاهرهما ومامر من تخليل اصابع رجليه بخنصره
نحوه في جريدته في صفة تخليله صلى الله عليه وسلم وفي الحركات
يخلل بالمسبحة وهو امكن اي في الفعل انظر ح وانظر هل تخليل
اصابع الرجل اليمنى باصبع اليد اليمنى واليسرى باصبع اليد اليسرى
او كلاهما باصبع اليد اليمنى وتخليلهما في الغسل واجب على اقوى
القولين وقيل مندوب كالوضوء السادسة الدلك وهو امرار
اليد على العضو مع الما اي او بعده يدل عليه قوله ولا يشترط مقا
رنته للصب والمراد باليد باطن الكف فيما يظهر فالدلك بمرفقه
مع امكانه بباطن كفه لا يجزي وقيل امرار العضو مطلقا وهذا
يجري على الخلاف فيمن دلك احدى رجليه بالاخرى هل يجزيه ام لا
فقال ابن القاسم يجزي وروايته عن مالك لا يجزي غسل الا بمرور
اليد على العضو انتهى ويظهر من هذا انه لا يجزي الدلك بغير الرجل بغير
اليد حتى عند ابن القاسم فانهم لم يذكروا خلافه الا في دلك احدى الرجلين
بالاخرى قاله ع وقول الشارح امرار اليد او ما في معناها من خرقة او حائط

في كلام الشم احتباك لانه
ومياه عند على اليد بيع
ان يذكر في الاول ما يحذفه
في الثاني ويحذف من الثاني
ما يذكره في الاول انتهى

كالوضوء

كالوضوء السادسة الدلك وهو امرار اليد على العضو
مع الما اي بعده يدل عليه قوله ولا يشترط مقارنته للصب
والمراد باليد باطن الكف فيما يظهر فالدلك بمرفقه مع
امكانه بباطن كفه لا يجزي وقيل امرار العضو مطلقا
وهذا يجري على الخلاف فيمن دلك احدى رجليه بالا خرى
هل يجزيه ام لا فقال ابن القاسم يجزي وروايته عن
مالك لا يجزي غسل الا بمرور اليد على العضو اه ويظهر
من هذا انه لا يجزي دلك غير الرجل بغير اليد حتى
عند ابن القاسم فانهم لم يذكروا خلافه الا في دلك احدى
الرجلين بالاخرى قاله ع وقول الشم امرار اليد اي
او ما في معناها من خرقة او حائط او استنابة اه محل
على حالة عجزه عن دلكه بيده فان تعذر سقط الفريضة
السابعة الموالاة وهو ان يفعل الوضوء كله في فور
واحد من غير تفريق متفاحش مع الذكر فيبني بنية
ان نسي مطلقا طال او لا ومثله خمسة اشخاص من
اكره على التفريق ومن اعد ما يكفيه لوضوئه ثم
اراقه شخص او غصبه او ارتقا منه بغير اختياره ومن
اعد ما قطع بانه يكفيه فتبين انه لا يكفيه والعذر
فان عجز او اعد ما يظن انه يكفيه فتبين انه لا يكفيه
او اعد ما لا يكفيه قطعا او ظنا او شكا بنى ما لم يطل
ولا يبني اذا طال لتقصيره وكذا العامد قال الشم وحين

بني اتى بالنية ام وظاهره حتى في العاجز وهو الحق به
وفي ح ان النية خاصة بالناسي كما يفيده المختصر وقول
المص من غير تفريق متفاحش اشارة الى ان التفريق هو
اليسير لا يضر ولو عمدا ولم يفسر المتفاحش ليكون جاريا
على القولين في حده احدهما انه بجفاف اعضا شخص معتدل
بزمن معتدل ومكان معتدل واقتصر عليه المختصر لكنه
نقص منه اعتدال المكان وشهر هذا القول الاقفهسي
والمراد جفاف العضو الاخير من الغسلة الاخيرة الثاني
ان يحد القرب والبعد بالعرف وشهره ابن عمر وعزاه الفاكهاني
لابن القاسم وعزى الاول لابن حبيب ثم ما اقتصر عليه
المص وجوب الموالاة احد قولين مشهورين ذكرهما المختصر
والاخر انها سنة وليست مقيدة بالذكر والقدرة كالاول
قال ح والخلاف لفظي لان المشهورين متفقان على
الاعادة ابدا ان فرق عمدا وان فرق ناسيا فلا شيء عليه
فلا ثمرة له وبحث فيه الشيخ سالم والبرموني قائلين
ينبغي انه معنوي والوا تفقا على الاعادة ابدا حيث
كان التفريق عمدا لانها على الوجوب لترك الواجب واما
على القول السنية فلتهاونه بالسنة لا لترك الواجب
وسنة ثمانية الاولى غسل اليدين الى الكوعين قبل
ادخالهما في الاناء هو من تمام السنة حيث كان الانا
كما قال قدر انية وضوء او غسل او ملئي حوض صغير

وامكن

وامكن الافراغ مما ذكر لا ما كثيرا مطلقا او جاريا ولو يسيرا
فان لم يمكن لم يسن غسلهما قبل بل يدخلهما ان كانتا طاهرتين
او متشككا فيهما او متنجستين حيث لا يتغير بهما والا
احتال على اخذ الما ولو بفيه فان لم يمكنه الا بادخالهما
فيه تركه وتيمم كعادم الما قال الله والذي ينبغي ازالتها
بيدا اي حيث كان يمكنه وبنوي ندبا بغسلهما التعبد
ويغسل كل واحدة على حدتها ندبا ايضا ثلاثا هو
من تمام السنة كما هو ظاهر كلامهم قال الله الباجي
من سنن الوضوء البداة باطراف الاعضاء الثانية
المضمضة بصادين معجمتين بالفم كله وبمهملتين
بطرف اللسان اي وليس بمراد هنا ولا بالماء وللاستنشاق
من نية لا رد مسح الراس والاذنين ولا يفتقر ان لنية
ونية الفرض تصحح نيتهما ونية باقي السنن والفضائل
قال عج ولعل قوله لابد للندب ويحتمل ان سنيتهما
تتوقف على النية وعلى الاول فالفرق بينهما وبين
باقي السنن غير اليدين انهما لما كانا قبل فعل كل شيء من
فرائض الوضوء طلبت فيهما النية وبفعلهما ولو لحدث
في اثنائه كما في اليدين وظاهر كلامهم ان سنيتهما تحصل
بمرة وان الثانية والثالثة في كل منهما مستحبة وسيذكره
المص ويجري فيهما وفي غسل اليدين انه هل تكره الرابعة
او تمنع خلاف وانما كانت تثليث اليدين من تمام السنة

ق

كما تقدم انه ظاهر كلامهم دون تثليث المضمضة والاستنشا
لقوة الخلاف في غسل اليدين قبل ادخالهما في الانا وهي
لغة التحريك واصطلاحا ادخال الما في الفم ثم يخضخضه
ويمجه وهما من تمام السنة على ما يظهر ترجيحه من النقل كما في
فلو ابتلعه لم يكن اتيا بها على الراجح وعليه اقتصر المص
في كفاية الطالب وكذا لو فتح فاه فنزل فيه الما من غير مج
لم يكن اتيا بها كما يظهر من جعله المج من تمام التعريف
كذا لعج وفي الشم تردد غير هذا فايدة في المدخل من
اداب الاكل الا يصوت بالمضغ فان ذلك بدعة كما لا
يصوت بمج الما للوضوء فانه بدعة وفيه ايضا سئل
مالك عن مواكلة النصراني في اناء واحد قال تركه احب
الي ولا يصادق نصرانيا اه الثالثة الاستنشاق
وهو جذب الماء بنفسه بفتح الفاء لداخل انفه ليخرج
ما في الخيشوم من الاوساخ المانعة من اخراج الحروف
على هيئتها وظاهر المص انه لو وضع انفه في الما فدخل
من غير جذب بنفسه لا يكون اتيا بالسنة الرابعة
الاستنثار وهو دفع الما من الانف بنفسه فان تركه
يسيل من انفه من غير دفعه لم يكن اتيا بالسنة مع جعل
السبابة والابهام من يده اليسرى الذخيرة على المشهور
لانه من ازالة النجاسة على انفه ووضع الاصبعين
المذكورين من تمام السنة كما صرح به المص على الرسالة وهو

مقتضى

مقتضى اخذ ذلك في تعريفه وادعى بعض اشياخ عج انه
مندوب متمسكا بعبارة تزل له ويبالغ ندبا غير الصا
في المضمضة فيوصل الما لاقصى الحلق ولا يجعله وجورا
والاستنشاق فيوصله لاقصى الانف ولا يجعله سعوطا
قال تت ويبالغ عند القيام من النوم واما الصايم فيكره
كما في الذخيرة خشية ان يغلبه الما فيدخل جوفه وتبع
في قوله في المضمضة والاستنشاق العلامة بهرام وجعل
ويج بن مرزوق انها في الاستنشاق فقط على ما يفيده
النقل ونحوه يفيده المواق والافضل ان يتمضمض
بثلاث غرفات ثم يستنشق بثلاث غرفات نحوه في المختصر
والذي جزم به ابن رشد بل ظاهره انه متفق عليه ان
الافضل فعلهما بثلاث غرفات يفعلهما بكل غرفة من
الثلاث وان فعلهما بست من الصور الجايزة انظر ح
ولعلها طريقة له قال الشم وقدمت هذه الثلاثة اي
السنن على الواجبات لاحد امرين اما ليطلع على لون
الما وطعمه وريحه فان راه متغيرا تركه واما لكثرة
اقذارها ولا اعادة عليه ان تركها عمدا او جهلا او نسيانا
فعلها لما يستقبل اه وقال المص في غاية الاماني عن
اهل المعاني اي التصوف شرع الوضوء في اطراف
الجسد تخفيفا اذ لو وجب غسل الجسد لكان
ذلك مشقة على العباد ولان بالاطراف يكتسب الخير

والشر وقال ابن عباس شرع الاستنجا للوطي الحور العين
وغسل اليدين الي الكوعين للاكل من موايد الجنة هـ
والمضمضة لكلام رب العالمين والاستنشاق لرايحة
الجنة وغسل الوجه للنظر لوجه الله الكريم وغسل
اليدين الي المرفقين للسوار ومسح الراس للتاج والاكليل
ومسح الاذنين لسماع كلام رب العالمين وغسل الرجلين
للمشي في الجنة اهـ الخامسة مسح الاذنين ظاهرهما
وهو ما يلي الراس وباطنهما وهو ما يلي الوجه
لانهما خلقا كالوردة ثم انفتحا بانه يدخل سبابتيه هـ
فمسحهما متصلة مسح الاذنين لا السنة مستقلة كما هو ظاهر هـ
اللخمي ويجعل ابهاميه على ظاهرهما ظاهره من
غير تحريك لهما ولا يتتبع الغضون اعتبارا اي قياسا
علي الوجه في التيمم والخف السادسة تجديد الما لمسح
الاذنين تبع في جعله سنة مستقلة غير سنة مسح الاذ نين
نين ابن رشد وهو كما قال الزرقاني عن الابي مذهب
مالك والكافة اهـ وذهب اكثر الشيوخ الي انهما
سنة واحدة وبه فسر ابن غازي المختصر ونقل المص
علي الرسالة القولين وقيل ان التجديد مستحب وهو
قول مالك في المختصر وانظر هذين القولين مع
نقل الابي المتقدم السابعة رد اليدين في مسح
الراس اراد بالرد ما زاد علي الواجب سوا حصل

الواجب

الواجب بالمرة الاولي او مع الثانية كمن طال شعره فانه
يجب عليه بعد المسح الاول الرد ثانيا لان الذي يمسح
ثانيا غير الذي يمسح اولا والاثم يطلب بالسنة بعد ذلك تا
وتقدم انه يجدد الما في المسح الواجب اذا جفت يده في اثنا
ومحل كون الرد سنة حيث بقي بيده بلل من المسح الواجب
بكفي مسح الراس بتمامه للرد والا ليس وانظر اذا بقي
بيده بلل من الواجب يكفي بعض الراس في رد المسح هل
يمسح به الي ان تجف اليد او يسقط الرد والسنة والاو ل
ظاهر كلامهم قوله عليه الصلاة والسلام اذا امرتكم
بامر فاتوا منه ما استطعتم الثامنة ترتيب فرايضه
فان خالف اعاد استنانا المنكس ثلاثا ثلاثا وما بعده
مرة مرة ان كان قريبا سوا نكس عمدا او سهوا ان كان
بعده شي احترازا عن تقديم الرجل اليسرى علي اليمني
فانه بعيد بان جفت اعضاوه اي من الغسلة الاخيرة
من العضو الاخير كشخص وزمن ومكان معتدلين
اعاد استنانا المنكس وحده مرة مرة ولا يعيد ما بعده
ان كان بعده شي هذا ان نكس ناسيا وهل كذا العامد
وهو ظاهر المقدمات او يندب له اعادة الوضو وهو
ما نقله ابن زرقون عن المدونة او يعيد الوضو
والصلاة ابدا اي استنانا وهو ما نقله المواق عن
ابن يونس عن غير واحد خلاف تنبيهات الاول

اذا اتى بالمنكس فلا يشترط ان يرتب ما بعده لوقوعه
الترتيب اولا ومثال ذلك اذا غسل وجهه اولا ثم مسح
راسه ثم غسل رجليه ثم ذراعيه فانه لا يعيد غسل
الذراعين ويعيد غسل الرجلين ومسح الراس ولا
يشترط ان يرتب بينهما بل ان شا غسل الرجلين ولا
لان الترتيب حصل بينهما قبل وما يوهمه ح اوله ع المنافي
المنكس هو المقدم عن محله الموضوع له ولو حكما كمن
عضوا ببعضه كمن غسل يديه لكوعيه في اول وضوئه
بنية الفرض ثم لم يعدهما بعد الوجه بل اقتصر على غسل
الذراعين فصلاته صحيحة فصار الكفان للكوعين
منكسين وقولي ولو حكما ليدخل غسل بعض الاعضا
مع بعض كمن وكل لعذر اربعة يغسل اعضائه الاربعة
فغسلوها جملة وقد يقال التنكيس في هذه حقيقي
لان فعل كل عضو مع ما قبله تقديم له عن مرتبته
الشرعية التي هي تاخيره عما قبله تنبيه من
تركه تحقيقا او ظنا او شكا ان لم يكن مستنكحا والا
ترك العمل به فرضا لمعة او عضوا مغسولا او ممسوحا
من فرائض الوضوء غير النية واما هي فيبتدئ الوضوء
مطلقا تركها او شك في تركها سهوا او عمدا طال ام لا
فانه ياتي به وجوبا ثم يعيد الصلاة ان تركه ناسيا
مطلقا او عمدا او عجزا ولم يطل فان طال ابتدا الوضوء

واعاد

واعاد الصلاة كما اذا طال تذكره بعد نسيانه ولم
يات به ثم انه ياتي ايضا بما بعده ندبا مع القرب سوا
كان ترك المتروك نسيا او عمدا او عجزا ومع البعد ياتي
به ندبا في النسيان لا في العمد والعجز لبطلان الوضوء
كما علمت واعلم ان المتروك ياتي به ثلاثا واحدة واجبة
والاثنتان مندوبتان وما بعده مرة مرة ان فعله اولا
مرتين او ثلاثا والا فيما يكمل الثلاث لا يقال اذا كان فعله
اولا ثلاثا فيفعله مرة اخرى رابعة وهي هل تكره او
تمنع خلاف لانا نقول محل الخلاف حيث لم يطلب
بها لاجل الترتيب وهنا طلبت منه للترتيب ثم
انه ياتي بما بعده ندبا بنية اكمال الوضوء في النسيان
مع الطول وبدونها في العمد والعجز مع عدم الطول
واما المنسي نفسه فياتي به بنية اكمال الوضوء قطعا
وبه صرح الشيخ عن ابي الحسن وقوله ت ياتي به
بغير نية على المشهور مستصحبا للاولى اه واتضح
في العمد والعجز اذا لم يطل ولا يتضح في النسيان لان
ترك الفرض نسيانا مستو مع ترك الموالاة وقد
قال المختصر فيها وبنى بنية ان نسي مطلقا فتامله
ع ومن ترك سنة عمدا او سهوا فانه لا يعيد الصلاة
ع ويفعل تلك السنة لما يستقبل من الصلوات
ان لم ينب عنها غيرها والا لم يطلب باعادتها كتركه

غسل يديه اولا لنيابة الفرض عنه وانه لم يكن الاتيان
بها يوقع في مكروه والاولويات بها كمن ترك تجديد
ما مسح اذنيه ومسحها من غير تجديد وكمن ترك
الاستنثار وسال الماء بنفسه وانه لم تكن السنة هي الترتيب
لتقدمه في كلامه فيقصر قوله ويفعل تلك السنة الخ
على ثلاثة اشيا المضمضة والاستنشاق ومسح الا
ذنين دون الخمسة الباقية لما علمت من توجيه عدم
فعلها او يقيد المصـ ايضا بما اذا طال ما بين ارادة
فعلها او بين تركها اولا وفعلها بغير قيد الاستقبا ل
لصلاة على ما يفيده الموطي وقال ابن ناجي افتى غير
واحد من شيوخنا كالشبيبي بتماديه في غسل وجهه
اذ ذكر المضمضة والاستنشاق بعد شروعه فيه
وافتى بعضهم بالرجوع لنص مالك في الموطا
والاول هو الاقرب والجاري على نظاير هذه المسئلة
اي كمن نسي التشهد حتى فارق الارض بيديه وركبتيه
وكمن نسي السورة او تكبير العيد او الجهر او السر حتى
ركع ونص الموطا لا يدل على ان المذهب اذ ليس كلما
فيه هو المذهب اهـ وظاهر قوله من الصلوات انه لا
يفعلها لمس مصحف وطواف واعلم انه ان ترك ما لا يعا د
من السنن فلا يعيد الصلاة في وقت ولا في غيره واما
ما يعاد وهو السنن الثلاثة كما تقدم فان تركها ناسيا
لم يعد

فعلها

قوله لنص مالك في الموطا اي انه سيل عن رجل توضا فنسي المضمضة والاستنشاق
فهل يرجع لها ان تمادى في غسل وجهه فاجاب ياتي بالمضمضة والاستنشاق
ولا يعيد غسل الوجه وقوله تمادى اي الى ان يتم وضوءه
ويأتي بالمضمضة والاستنشاق بعد تمام الوضوء وهو المعتمد اهـ

فعلها بغير قيد الاستقبال الصلاة على ما يفيده الموطا وقال
ابن ناجي افتى غير واحد من شيوخنا كالشبيبي بتماديه
في غسل وجهه اذ ذكر المضمضة والاستنشاق بعد شروعه
فيه وافتى بعضهم بالرجوع لنص مالك في الموطا والاول
هو الاقرب والجاري على نظاير هذه المسئلة اي كمن نسي
التشهد حتى فارق الارض بيديه وركبتيه وكمن نسي السورة
او تكبير العيد او الجهر او السر حتى ركع ونص الموطا لا يدل
على انه المذهب اذ ليس كلما فيه هو المذهب انتهى وظاهر
قوله من الصلوات انه لا يفعلها لمس المصحف وطواف واعلم
انه ان ترك ما لا يعاد من السنن الثلاثة كما تقدم فان تركها
ناسيا لم يعد الصلاة اتفاقا وفي العامد قولان مشهوران
اشهرهما اعادتها في الوقت وعليه اقتصر ع في نظمه لهذه
المسئلة والثاني عدم الاعادة لضعف امر الوضوء وكونه
هو وسيلة ولخبر توضا كما امرك الله وليس في القران سنن الوضوء
وقال في الخبر صلوا كما رايتموني اصلي ولهذا اتفق على عدم
بطلان الوضوء بترك سنة عمدا واختلفوا في ترك سنة من
الصلاة عمدا هل تبطل ام لا وفضائله احدى عشر الاولى
التسمية في ابتداء الوضوء فرائضه او سنته بان يقول
بسم الله ظاهره كالمدونة عدم زيادة الرحمن الرحيم وصرح
كذلك وقال الفاكهاني وابن المنير الافضل الاتيان بها
كاملة وفي الصغير على الرسالة وفي المحصر انهما

قوله وهو كذلك فيه
... الى القول
اهـ عدوي

قولان مستويان قاله الشيخ وانظر هل قوله عام حتى في الذبح ام لا
وهل يكفي اي ذكر كان فالوالجي الذبح ام لا انتهى وان نسيها
ثم تذكر اثناءه ذكرها في اثنائه ندبا وهل يقول بسم الله
على اوله ووسطه واخره قياسا على ما اذا نسي التسمية
اول الاكل وذكرها في اثنائه كما في الخبر اولا [illegible]
[illegible] قبل ان يتكلم كما في حديث مسلم
بسكون الزاي بصره لعل المراد الى
جهتها وان لم يرها الحائل بينه وبينها او غائب هكذا وقع
في مجلس المذاكرة وفي الشيخ داود على الرسالة ما يفيد
انه لا بد من النظر للسماء النظر عليها اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني
من التوابين واجعلني من المتطهرين الذين كلما اذنبوا تابوا
الثالثة لا يتكلم في وضوئه ولو بدعاء الاعضاء
من الذنوب
لقول النووي في المنهاج ان حديث الاعضاء لا اصل له
ونحوه للسيوطي نعم اللهم اغفر لي ذنبي ووسع لي في داري وبارك
لي في رزقي وقنعني بما رزقتني به ولا تفتني بما زويت عني
وارد في كلام الحديث ما يفيده انه يقال حال الوضوء وعقبه
كما نبه السيوطي وغيره ونحوه في ع ش تاليه ويكره الكلام
بغير ذكر الله انتهى وهو يفيد انه لا يكره حكاية المؤذن الرابعة
قلت انما الاولى التعبير بتقليل لانه الفعل المندوب
ولا يكلفوا الا بفعل ولان عبارة توهم ان الوضوء في الماء الكثير

مكروه مع

وقف لله تعالى برواق الفقه لا يباع ولا يش

مكروه مع انه كمراد قطعا فالمراد التقليل وان توضأ بجانب نهر
ويجاب عنه بان المراد قلة ما يتوضأ به وان كان بجانب نهر
الحد بمد ونحوه كالغسل مع احكامهما بكسر الهمزة اي اتقانهما
ويكره الشرق الخامسة السواك بعود رطب او يابس والا
افضل لغير الصائم ويكره للصائم حيث لم تحلله طعما
وحرم عليه بجوزة محمرة فان لم يجد عودا فباصبعه
مع المضمضة ليكون ذلك كالدلك واما مع وجوده فلا
تتأتى الفضيلة بالاصبع وما ذكره المص من الترتيب هو المشهور
لانه سماع ابن القاسم خلافا لظاهر الرسالة والمختصر من مساواة
الاصبع للعود مع وجوده في الفضيلة او بني خشن ويستاك
باليمنى ندبا ويجعل الابهام والخنصر تحته والثلاثة فوقه ويكون
قبل الوضوء ويتمضمض بعده ليخرج ما اوهما ما حصل به كما له
سند واذا بعد ما بين الوضوء والصلاة استاك ولحضرة صلاة
اخرى وهو على طهارة استاك للثانية السواك بكسر السين المهملة
الفعل ويطلق على ما يستاك به قاله الشيخ والمراد الاول لانه
لا يكلف الا بفعل ويصح ارادة الثاني بتقدير مضاف فعل
السواك فلا حاجة لقول بعضهم لو قال الاستياك لكان اولى
علم من اطلاقه على الفعل ويندب ايضا للطهارة ترابية وللصلاة
بدونها عند من توجها وللقراءة قرآن وانتباه من نوم وتغير
فم بسكوت او اكل او شرب او كثرة كلام ولو بقرآن ويندب كونه
متوسطا بين الليونة واليبوسة ولا يزيد طوله على شبر

وفضله السواك جلو البصر
وشد لثة ذهاب الحفر
ونفي بلغم وفرح الملك
له ويرضي خالقا لنا ملك
تطييب الافواه والاجاد
موافق لسنة وزاد
في حسناتنا الي السبعينا
وحافظا حفظا وصفي لونا
ثبات شرص له تسهيلا
نزع الروح يا اخا نبيلا
وغاية انتهايه للشبر
في وضعه بالايمن جلب النشر
انتهى جداوي

فان زاد على ذلك ولو بقدر اصبع ركب الشيطان عليه اي على الزايد كما في غيره
وركوبه يحتمل الحقيقة وغيرها كالوسوسة لصاحبه ولا يقبض عليه
حال الاستياك فقط فيما يظهر لانه يورث البواسير وكذا النسيان
كما في التنبيه وغيره على اطراف اسنانه وكراسي اضراسه وسقف حلقه امرارا
لطيفا وندب بدوه من الجانب الايمن من فمه وتسميته وبديته وكونه
عرضا في الاسنان لمخالفة الشيطان وطولا في اللسان والحلق قال
الترمذي الحكيم وابلع ريقك من اول ما تستاك فانه ينفع من الجذام
والبرص وكل داء سوى الموت ولا تبلع بعده شيئا فانه يورث الوسوسة
ولا تمش بالسواك شيئا فانه يورث العمى ولا تمصه واذا وضعته
عرضا وانصبه نصبا فانه خير وروي عن سعيد بن جبير انه قال
من وضع سواكه بالارض فجن فلا يلومن الا نفسه ولا يستاك بعود
ريحان او رمان لتحريكهما عرق الجذام ولا بقصب لتوليده الآكلة
والبرص وكذا قصب الشعير والحلفاء والعود المجهول لمخافة
ان يكون من الحذر حنش عياض ولا يفعله ذو المروة بحضرة الناس
ولا في المسجد لما فيه من القاء ما يستقذر انتهى قال الشيخ الفاكهاني في
شرح العمدة مذهبنا كراهة الاستياك في المسجد خشية ان يخرج من فيه
دم ونحوه مما ينزه المسجد عنه انتهى قال الشيخ والحكمة في مشروعيته
تطييب الفم للملايكة الذين معه حفظة والملك الذي يضع فاه على
فيه عند قراءة القران ابن عباس وفيه عشر خصال يذهب الحفر ويجلو
البصر ويشد اللثة ويذهب [illegible] الاسنان ويطيب الفم وينقي البلغم ويفرح
له الملايكة ويرضي الرب ويوافق السنة ويزيد في حسنات الصلاة

ويبح

ويبح الجسد زاد بعضهم ويزيد الحافظ حفظا وينبت الشعر ويصفي
اللون ويزيد في الحسنات الى السبعين وعن كعب من احب ان يحبه الله
فليكثر من السواك والتخلل فالصلاة بهما ثمانية صلاة اي تخلل
الاسنان من اثار الطعام لتاذي الملايكة ببقاياه عند صلاة الا
نسان والمائة صلاة منهما سبعون بسبب السواك الخبر صلاة بسواك
بسبعين بغيره والثلاثون للتخلل ومن فضايله انه يسهل طلوع الروح
كما في خبر في البدور السافرة وما ذكره المص كغيره من استحبابه
بيان لحكمه الاصلي فلا ينافي انه تعتريه احكام ثلاثة غير الكراهة
كسواك الصايم نهارا بعود اخضر والحرمة كسواكه بعود [illegible] كما تقدم
والوجوب كاستعماله شيئا يمنعه من حضور الجمعة ولا يمكن ازالته
الا بالسواك وليس فيه قسم جايز جواز مستوي الطرفين وقول
المختصر في الصايم وجاز السواك كل النهار اراد به الاذن
لا المستوي فهو محل ندب اذا اراد به امر النبي صلى الله عليه
وسلم واما ان اراد به الفسوق فلا يؤجر قاله بعضهم اي
كتطييب فمه بما لا يحل شرعا السادسة ان يتوضى في مكان
طاهر اي شانه الطهارة وهو ظاهر ثم الفعل فيجري محل الخلا
فيكره الوضوء فيه ولو طاهرا بالفعل السابعة ان يكون الاناء
عن يمينه ان كان مفتوحا والا فالافضل جعله على يساره
ليريق في يمينه وهذا في الذي يفعل بيديه على المعتاد والاضبط
وهو الذي يعمل بكلتا يديه على السواء واما الاعسر فالافضل ان
يجعل الاناء المفتوح عن يساره قاله الشيخ ولم يعين الاضبط مع استوابها

لان الاصل الغالب في الشرع تقديم اليمنى عند فتح الاناء فالحق
النادر بالغالب التاسعة اذا يقدم غسل الميامن على المياسر هذا
في اليدين والرجلين اي فقط الحوافي لتشرف اليمنى لوفور قوتها
وصلاحتها للاستعمال لحديث كان يعجبه التيامن في شأنه كله اي على اليمنى وبيدا
من الغسل بالشق الايمن لاشتغاله عليها ولا يكون الا في الاذنين والخدين
بل يجعلهما معا لاتحاد منفعتهما قال السنة ومثل الصدغين القودان
تثنية فود بفتح الفاء وسكون الواو كالقرع وهما جانبا الراس الثامنة
ان يبدأ بمقدم راسه في مسحه وكذا يندب في سائر اليدوانا وليها
فمن بدأ بمؤخر الراس او بالذقن او بالمرفق او بالكعبين فقد خالف
الجاهل ان الله قال الى المرافق والى الكعبين فيمسح على لحيته ورأس العالم
العاشرة ان يرتب المسنون مع المسنون كالمضمضة والاستنشاق
وكذا يرتبه مع الفرائض الا يلزم من ترتيبه في نفسه ترتيبه مع
الفرائض والمراد بترتيبها مع الفرائض فعلها في المحل الذي تطلب
فعلها فيه مع الفرائض فمن بدأ بغسل وجهه ثم غسل يديه
لكوعيه ثم اتى بباقي السنن التالية لها على ترتيبها في نفسها
فانه لم يرتبها مع فرائضه وكذا من بدأ بغسل يديه ثم فعل
بقية السنن التالية لها على ترتيبها ولكنه قدم مسح اذنيه
على مسح راسه فلم يرتبه مع فرائضه فكل من هذين مستحب
مستقل وما يوهمه المختصر من انها او في قوله او مع فرائضه
يمنع الخلو اذا اجتماعهما لا يوجب خطابا بترتيبهما على
حالة انفراد كل الحادية عشرة ان يكره المغسول ثلاثا دخل فيه

قوله اصابع يديه ورجليه اما اليدان فظاهر واما
الرجلان فمقتضيه ان تخليلهما واجب وان
الغسلة الثانية والثالثة لا يحصلان الا اذا
اذا خللهما وليس كذلك اه عدوي

المضمضة والاستنشاق فالاولى منهما سنة والثانية والثالثة
مستحبان ولا بد ان تعمل الثانية والثالثة في كل ما يكره كما يفعل
في غسل الوضوء من ذلك تخليل اصابع يديه ورجليه والا لم
يكن اتيا بالمندوب خلاف المسح وهو الراس والاذنان
فانه لا يستحب تكرار مسحه بل يكره اذا كان بماء جديد فلا بد لبلل اليد لك
البد مرارا بماء واحد لا يعد الا مرة واحدة قاله الشيخ ثالثها
في المغسول وعلى الاثنين في مسح الراس
وعلى الواحدة في الاذنين لانها من شعار اهل
البدع وتحليه اذا شك في غسله هل هو به يريد
فعلها هي ثالثة ام رابعة مخافة ان تكون
رابعة فيقع في المحظور قطعا قاله
وقول الشيخ او غيره مواهب لقول المختصر وهل تكره الرابعة
او تمنع خلاف وموضوع المسألة انه تحقق انها رابعة وهذا
التنبيه في كلام المص تغييره ذلك فعبر بالشك له عامر مما انه
شك في غسلة هل غير طاهر من وجهين احدهما ان خلاف
ظاهر تركيب المص ثانيهما ان القولين في هذه التابعة بكراهتها
وندبها كما قالوه في قول المختصر وان شك في ثالثة ففي كراهتها
وهما قولان نعم ان الثاني ندبها لا منعها فقول المص او تمنع
يدل لقصد التنبيه على ان كلامه بتحقق الزيادة كما مر قلتم
فسبيلنا تأمله ولا تنجيه الثالثة عشرة ان يبدأ في غسل
غسل الوجه واليدين من اعلاهما وخير امتي يدعون

يوم القيامة غرا محجلين من اثار الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل
غرته فليفعل لم يصححه عمل والعمل اصل عند اهل المذهب من
اصول الفقهاء والمراد بالغرة في الحديث ادامة الوضوء والمواظبة
عليه لكل صلاة فتقوى غرته بتقوية نور اعضائه واشتهر عند
الزيادة على محل الفرض فمعنى قوله لا يستحب اطالة الغرة بالمعنى الذي ذكر
فهذا به للحم تبعا للشافعية ولا يعلم من كلامه عين الحكم وهو
الكراهة لانه من الغلو في الدين قاله ابن مرزوق **ولا مسح الرقبة**
لانه بدعة كما نقله ابن مرزوق ايضا للعلة السابقة وحكي عن ابي
الحسن عن ابي نعيم من توضأ ومسح يديه على عنقه لمن من الغل
ولا بأس بمسح الاعضاء بالمنديل اي يجوز كما جزم ابن مرزوق
وجعله ... احتمالين والاخر الندب قيل ولا حجة للشافعية
في كراهته بخبر ابن عساكر عن ابي هريرة مرفوعا من توضأ فمسح
بثوب نظيف فلا بأس به ومن لم يفعل فهو افضل لان الوضوء يوزن
يوم القيامة مع سائر الاعمال لانه ضعيف الاسناد كما في البدور
للسيوطي اه وزيد من حسن الطهارة الحكمية الامر حيث الكتابة
تتمة مكروهات الوضوء ست كما في اللباب الاكثار من صب الماء
وليس فيه حد بل قيل الاقل في الوضوء قدر مد وفي الغسل قدر
صاع الخمسة امداد والواجب الاسباغ بغير الاحكام والوضوء
في الخلاء وكشف العورة والكلام في اثنائه بغير ذكر الله والزيادة
على الثلاث في المغسول وفيما تمسح على الواحدة والاكتفاء
على الواحدة لغير العالم وغيره على احد قولين **فصل**

الاستنجاء واجب ظاهره وجوبا مطلقا وهو قول في
المسئلة غير القولين المتقدمين اي في ازالة النجاسة
وهما الوجوب مع الذكر والقدرة والسنية المولف وتقديمه
على الوضوء مستحب فيصح الوضوء بدونه وفائدة الصحة انه
يمس به المصحف ويصلي به اذا استنجى بعده بظاهر كعود او نحوه
بل التنوق لا ينقض اللمس من فوقه انتهى قاله الشيخ وقوله
مطلقا لعله اراد به اتفاقا لا الوجوب مع النسيان والعجز
وقوله عن المولف وتقديمه على الوضوء مستحب لا ينافي
قول المولف عقب قول الرسالة وليس الاستنجاء مما يجب
ان يوصل به الوضوء فلا يسن ولا يستحب لانه عبادة منفردة
تجوز تفرقته عن الوضوء في الزمان والمكان انتهى وجه
عدم المنافاة ان المستحب تقديمه على الوضوء وكلام الرسالة
وشارحها في نفي وصله بالوضوء ولا يلزم من تقديمه عليه
وصله به كما لا يخفى وقال ابن ... عليها بعد نحو ما تقدم وقال
... الشافعي يجب تقديمه على قول ... الحرمين
ذكره ليلا ينتقض وضوءه ابن ناجي يقوم من كلام الشيخ
انه لو ... ان يتوضأ فتوضأ ولم يستنج لم يحنث بناء على
اعتبار الالفاظ واما على اعتبار المقاصد فانه يحنث لان العوام
او كلهم يعتقدون ان الاستنجاء من الوضوء فينبغي ان يسألوا
عن قصدهم انتهى وقول الرسالة عقب ما تقدم فمنها واما ...
هو مرتبا بالخاتم زوال النجاسة ... ما ... المخرج

وهو الطوب او الطين اليابس اي قلت ابن عرفة بعض الطوب والطين اليابس تقول اندرا ديا لطوب الاجر الذي هو الطين اليابس الذي هو خزف فلعله في القاموس الطوب الاجر الواحدة طوبة ابنية المرا ومنه ويشمل الخزف فلا حاجز لقوله لا الا ان الفعل بالماء الخ قوله وظاهر كلامهم الحرمة ان ما حيث تقييدهم بعدم الجواز كما عبر هنا حيث عمل فلا يجوز تبليط حوضه وقد تقدم ان ارجح القولين فيما اللذ اهـ الخ اقول ويمكن الجواب عن ظاهر كلامهم بان يحمل ظاهر كلامهم من الحرمة علينا اذا اراد انه يصلي بدون ان يغسلهما بالماء فيكون مصليا بنجاسة وهي حرام بناء علي وجوب ازالة النجاسة واجاب في شرح المختصر بان التلطيخ المكروه غير قصد استعمال النجس المنافي لقول المص لا بنجس قول فلا يجوز بالملس كالزجاج لانه لا ينقع وينتشر النجاسة وياتي البحث المتقدم قوله فلا يجوز بنحو حرف الا انه الخ فيكون وان كانت الحرمة من حيث لا يتداوا انه ما نع خروج دم فيه ما تقدم والعقاقير جمع عقار وهو عطف عام علي خاص قوله وهو الملح غير قصور لان المصلح غير محصور في الملح

من قوله طاهرة وجوبا مطلقا وهو قول في المسئلة غير القولين

المتقدمين انتهي الا ان يقال اقتصر صاحب الرسالة علي احد القولين

ونحوه قول ابن عرفة حكمه كالنجاسة انتهي وهو غير موضع

الحرث بالماء او بالاحجار وما في حكمها من مدر وهو الطوب او الطين

اليابس ونحو كبريت وخشب وقطن وصوف غير متصل بالحيوان

الا ان الفعل بالماء يقال له استنجا وبغيره يقال له استجمار وفي

المختصر ما نصه ويطلق الاستنجاء الغسل بالماء والمسح

بالحجارة قاله ابن سيده ونحوه للجوهري انتهي ثم يشترط فيما

يستجمر به شروط منها كونه يابسا فلا يجوز بمبتل لانه ينشر

النجاسة وظاهر كلامهم الحرمة لكنه لا يخفى انه كحكم التلطخ بالنجا

وقد تقدم ان ارجح القولين فيه الكراهة ومنها كونه طاهرا

فيحرم بالنجس او المتنجس كما في الواو وفيه ما تقدم ومنها كونه منقيا

فلا يجوز بالملس كالزجاج ومنها كونه غير موذن فلا يجوز بمحدد

محرم ومنها كونه غير محترم فان كان محترما لطعمه او لشرفه

او لحق الغير حرم فالاول كالمطعومات للادميين ولو من الادوية

والعقاقير ومن المطعومات النخالة والمحمة التي لم تخلص

من الدقيق واما الخالصة منه فيجوز بها كالنخالة بالنون

والحاء المهملتين وهو ما يخرج من الفارة عند مسح الحنب في النحالة

بالسين والحاء المهملتين وهي ما يخرج من الخشب عند النشر والحق

بالنخالة التي فيها الدقيق الورق فانه يحرم الاستجمار به

ايضا لما فيه من النشا ومصلح الطعام وهو الملح ملحق به

وفقه بزواق الفيه

والثاني

قوله وكذا ما فيه يمد الناس عليه فانه محترم لحق الغير هذا قضية كلامه ولا يخفى ما فيه لانه لا حق للغير فيه انما يكون الحرمة من حيث خوف ان يلحق النجاسة الماء هو وغيره بسبب نزول مطر عليه او يصيبه بلل فيلتصق هو او غيره هنا وقد جعل صاحب المدخل الكراهة في حائط بملكه وجعل مما ذكر وظاهر كلامه الاطلاق من داخل او خارج ولعل ذلك قال الخ وظاهر النقل كراهته في ضمني جدار نفسه وهو ظاهر قول وبنحو الروث الخ معطوف علي قوله بنحو الذهب اي فيحرم لحق الغير هذا قضية كلامه ويكون قوله كعظم ولعل وجه الخ راجع للنجس وقضية كلامه ان الطاهر ليس من حق الغير ايقول قضية حديث اخوانكم تخصيصه بما كان طاهرا لانهم يعطفون بما كلفنا به تفضيلا وحاصله انه يحرم الاستجمار بالعظم والروث النجسين والكعلة في ذلك انهما من حق الغير

والثاني وهو ما كان محترما لشرفه نحو المكتوب لحرمة الحروف

ولو كان المكتوب باطلا كسحر او الخط مبدل وتوراة لذلك

وسواء كان المكتوب بالخط العربي او بغيره كما نقله ح وفتوي

الناصر اللقاني ومقتضي ما ذكره الدماميني بحاشيته علي النجا

اختصاص الحرمة بما فيه اسم من اسماء الله تعالي وفي المدخل وابن

العربي ما يفيد ان ما فيه اسم نبي كذلك الثالث وهو ما كان محترما

لحق الغير نحو الذهب والفضة والياقوت والجوهر والبلور

الذي لم يصنع بحيث يصير املس واما ما صنع فيه خلاف فيما

مر من الاملس ونحوه الجدار فانه يحرم الاستجمار به ان

كان للغير مطلقا وكذا فيما يمد الناس عليه والا كره كذا

قد بعض الشيوخ وظاهر النقل كراهته في ضمني جدار نفسه

ونحو الروث والعظم النجسين ويكره بالطاهرين ولعل

وجه كون هذين من حق الغير ورود خبر في العظم انه طعام

اخوانكم الجن واما الروث فلانه زاد دوابهم ونقيح في الروث

ما تقدم ان المراد بالمطعوم مطعوم الادمي خاصة

الا ان يقال خرج هذا بدليل خاص واما الحممة وهي الفحم

ففي الاستجمار بها ثلاثة اقوال الاول الجواز وهو ظاهر

المذهب كما لسند وغيره وجزم به في الشامل الثاني يكره والثالث

لا يحرم وهو اضعفها والمعتمد الاول الجواز وهو ظاهر

المذهب كما لسند وغيره وجزم به في الشامل وانما نهي عنها

علي الاخير لانها تسود المحل ولا تزيل النجاسة ومما يكره

الاستجمار به ايضا الصوف المتصل بالحيوان او بعض اجزاء الحيوان

المتصل به كذنبه واما حكم الاستجمار باليد اليسرى فيجوز ويكره

وجد غيرها حيث قصد ان لتتبعها بالما فان قصد الاقتصار

عليها كره مع وجود غيرها والا يندب له ان ينوي ان يتبعها

بالما في وجده فان لم ينوي ذلك وجب بها او سن على حكم

ازالة النجاسة وقولي اليد اليسرى احترازا من الحكم بعد الوقوع

فانه الاجزاء حيث انقت كما ان ما تقدم من المحرم والمكروه كذلك

كما قال في المختصر وانظر الاستجمار بجزء الادمي غير المستجمر كالاستجمار

بيد غيره وهل هو مكروه او جائز او حرام وانظر هل حيث يباح له مباشرة ذلك كرجل

مع زوجته هل هو مكروه او جائز او حرام قاله

او قولهم مع زوجته انظر مع امته وينبغي ان في منع وحبس

ونغابه وسولا مزاة ومستنزه مخرج كثيرا وندب مع غسل

ذكره كله بنية كما ياتي في المختصر **ويستنجي من كل ما يخرج من**

المخرجين معتادا لا حصى ودود ودم وسلس الا ان تكثر فيستنجى

منها وكذا الدم انظر **الشيخ** والنعبة تحت ثم ما ذا ان

اتسد كما تقدم في الكيمانية واذا لم تنسد او خرج

الحدث منها ومن المخرجين هل يستنجى مما خرج منها كما يخرج

منهما او منهن فقط والاول الظاهر **سوا الريح** ويكره

الاستنجاء منه كما في شرح الرسالة قال **الشيخ ومن صفة الطهارة ان يبدا**

بغسل يده اليسرى يعني بالماء المطلق بما يلاقي به الاذى من

اصابعها ويكره باليمنى **قبل ملاقاتها الاذى** وانظر هل هما

مندوب واحد والبل مندوب والدلك مندوب اخر الثاني

فان لم يكن له يد يسرى او كانت ولكنها لا تصل الى وجه لسمنة

مثلا او كانت مع زوجته او امته على المشهور قال **الشيخ** اي برضا الزوجة

وينبغي على الامة بل لكن الان تضررت وظاهره انه يتقدم تو

كيلهما على يمناه ولعله لتنزيل يسراهما منزلة يسراه وانظر

لو قطعت يسراه من الكوع هل يفعل بعقبتها حيث يمكنه

ذلك ويقدمها على يمناه او يوكل اهله او يفعل بيمناه **ثم يغسل**

محل البول ثم تقدمه على محل الغايط مندوب وعلله خوفا من

ان تصل النجاسة اليه اذا بدا بالدبر سند وهذا ما لم يكن

به ضرر يمنع ذلك كمن يحصل له قطار البول عند ملاقاة

الما لدبره فانه يغسل الدبر اولا ثم القبل **ثم يستنجي محل**

الغايط ويصب الما على يده ثم يغسلها بالحجر ويسترخي قليلا

حالة الاستنجا كما هو سياقه وظاهره انه في حالة الجلوس وكونه

لحاجة غايطا وانظر هل استرخاء كالبول يتطلب بالاسترخا او

بالجلوس ويسترخي **ويغسل العرك حتى ينقى ثم يغسل يده**

بعد ذلك بالتراب ونحوه ان كان قد لاقى بها الاذى وحدها

كما استنجى بها او لاقاه بها مع الما وقدمها عليه سوا البلها

قبل ذلك ام لا واما ان كان لاقى بها حكم الاذى فقط فلا يندب له

غسلها بكتراب بعد فاسم الاشارة راجع لكون الاذى وهو

صادق بكونه بعد الاستنجا او قبله **والاستبرا واجب**

اتفاقا ولا يجري فيه الخلاف الذي في ازالة النجاسة لان به

نبه ما اشار في كلامه راجع

الاذى هذا بعيد من

عبارة المنقدم له

ما تقدم مع صاحبا

لعبد ابراهيم عدوي

قوله وفي وجوبها الخ ظاهر العبارة ان الضمير راجع لطهارة الخبث وليس كذلك لان الخلاف انما هو في ازالة النجاسة وليست الطهارة نفس الازالة نعم الطهارة تنشأ عن الازالة فالمناسب ان يقول واما النجاسة فانها منافية لطهارة الخبث وليست شرطا ... فلذلك اختلف في وجوب الازالة التي ... النجاسة المنافية لطهارة الخبث بخلاف المنافي ... بخلاف الحدث المنافي لطهارة الحدث ... الحدث المنافي للطهارة المذكورة فيجب الخلوص منه بالاستبراء اتفاقا لكون طهارة الحدث واجبة اتفاقا

قوله احساسه الخ قضيته انه لو احس بانه بقي شيء فانه يبطل طهارة الحدث اتفاقا ... لانه لم يحصل الخلوص من الحدث

يحصل الخلوص من الحدث المنافي للطهارة التي هي شرط ... ولا يجري فيه الخلاف في ازالة النجاسة اتفاقا واما النجاسة فانها منافية لطهارة الخبث وفي وجوبها وعدمه الخلاف المتقدم بخلاف المنافي لطهارة الحدث وهو استفراغ ما في المخرجين من الاذى ولما كان يكفي في استفراغ ما في مخرج الغائط احساسه بانه لم يبق فيه شيء ... كما لابن مرزوق ترك صفته وذكر صفة البول لعدم كفاية ذلك لطول مجراه فيستوفيه ما خرج من البول عن محله ولبيان صفة مسكه ونتره فقال وصفته في البول ان يجعل ذكره بين اصبعيه السبابة والابهام من اليسرى ماسكا بهما فيمرهما واصلة الى حشفته اي كمرته اي راس الذكر وينتره بمثناة فوقية فان خرج ما فيه اول مرة ولم يبق بلل براسه كفى والا عاد لذلك ثانية فان خرج والا عاد ثالثة ويفعل ذلك ثلاث مرات معناه ان احتاج فاذا احتاج لزائد على الثلاث فعل كما يفيده قول ابن مرزوق والواحد في عدد ذلك خلافا للشافعي وينبغي ان يطلب التحقيق بقدر الامكان وليحذر من التطويل واستقصاء الاوهام فان ذلك يؤدي الى تمكن الوسوسة ... بعد تمكنها ... ويقع في انواع من الشر نسال الله العافية والسلامة اه تنبيه في السلت والنتر لان قوتهما توجب استرخاء العروق بما فيها فلا تنقطع المادة ويضر بالمثانة وربما ابطل الانعاظ او اضعفه وهو مرجح الزوجة قال ابن مرزوق عن بعض شيوخه اذا طال الامر عليه

فينبغي

فينبغي له ان يهمز باصبعه بين السبيلين لانه يدفع الواصل ويرد الحاصل وقد جرب فصح غالبا ابن عرفة سمع ابن القاسم ليس القيام والقعود وكثرة السلت بصواب اللخمي من عادته احتباس بوله فاذا قام نزل منه وجب عليه انه يقوم ثم يقعد فاذا نفض وضوءه مما نزل منه بعده قاله جميعه الزرقاني قال ابن مرزوق وكما يخفف السلت والنتر ينبغي ان يخففهما بتقليل زمانهما قال عج عقب نقل عبارته السابقة قبل هذه يفهم منه ان السلت والنتر انما هو لاخراج ما بقي فاذا تحقق خروجه بغير ذلك كمكثه مدة طويلة بعد البول بحيث تحقق انه لم يبق فيه شيء يخرجه السلت ان ذلك يكفي والعلة ترشد الى ذلك وهو معقول المعنى وليس هذا من التقييد وقوله وليحذر التطويل والاستقصاء الاوهام يفيد انه يستقصي ما حصل فيه الظن والشك الا ان يكون مستنكحا اه ووجب غسل الذكر كله من خروج المذي بلذة معتادة ولو بغير انعاظ والا فينبغي ان يجري على حكم المني الخارج بلا لذة وهو انه لم يوجب وضوءا كفى فيه الاحجار وان اوجبه تعين الماء وفي وجوب النية في غسله بناء على انه تعبد في النفس وعدم وجوبها بناء على انه غير تعبد قولان مرجحان كما في المختصر على وجوب غسله كله الذي اقتصر عليه المص لانه قول الاكثر فلو غسل بعضه كالحشفة في المختصر كان اولى واصحهما او كلهما ولا تبطل

صلاة تاركها على راجحها الراجح كما يفيده المواق
مع ان الراجح وجوبها كما علمت فلولا للالتزام بين وجوبها
وعدم بطلان صلاة تاركها ومفهوم قوله كله انه غسل
بعضه ولو بنية لا يكفي وهو كذلك وفي بطلان الصلاة
بغسل بعضه ولو بنية قولان منصوصان فصل اداب
قضاء الحاجة اربعة عشر ادبا اي مندوبا غالبا والا فالاستتار
عن اعين الناس واجب فعبر بالاداب ليشمل الواجب والمندوب
ولقد احسن في ذكرها مرتبة فعبر على مرتبة ترتيب الوقوع
ولا يستشكل على هذا تقديم الثالث على الرابع والقياس العكس
لانا نقول لما امر اولا بالجلوس اذا اراد طلب منه ادامة
الستر الى ان يدنو من الارض فحسن تقديمه الاول ذكر الله عند
ارادة الدخول الى الخلاء ولو اول باب من متعدد فيما يظهر وقبل
الانكشاف في غير موضع الخلاء قبل الوصول الى موضع الخلاء فان نسي ذكره
فيذكر قبل قضاء الحاجة ان لم يكن معدا مالم ينكشف فانه يصير كالمعد
التم وذكره في المعد قبل دخلها وقيل الانكشاف جائز على ما قاله
تت ومندوب على ظاهر المختصر وقوله مالم ينكشف هو لابن هارون
واقتصر عليه ح وتبعه الشيخ سالم وذكر اللخمي انه يذكر ولو انكشف
مالم يخرج منه الحدث واقتصر عليه البرموني والزرقاني والمعد يمنع
فيه بدخوله بجميع بدنه وكذا برجل وان لم يعتمد عليها فيما يظهر اي يكره
كغيره بعد انكشافه او خروج الحدث منه على ما مر قال الزرقاني
والاستعاذة من الشيطان في البناء المعد لقضاء الحاجة لانه منزلهم
وفي الصحراء لانه يصير مأوى لهم بخروج الخارج انتهى فيقول بسم الله
نحوه للارشاد ونبه عليه ح وتت وفات المختصر التنبيه على ذلك
في قوله

قوله وتشرع له اللهم اني اعوذ بك من الخبث بضم الباء وروي
بسكونها وقال الخطابي ما روي بسكونها يراد به الكفر انتهى
وهو جمع خبيث وهو ذكر الجن والخبائث جمع خبيثة وهو
اناثهم وروى هذا في الصحيحين بزيادة ومن الرجس النجس
الشيطان الرجيم فاذا استتر وقال ذلك فقد استتر عن اعين
الجن والانس قاله التم ويقول بعد الخروج منه بسم الله كما في ح
وفات المختصر التنبيه على هذه وانما قال قبل غفرانك
وفي عارضة ابن العربي اللهم غفرانك الحمد لله الذي اذهب
عني الاذى وعافاني كذا في نسخة التم بخطه وفي نسخة الحمد
لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني وعليه اقتصرت قال التم
وروي عنه عليه الصلاة والسلام انه كان يقول الحمد لله الذي
سوغنيه طيبا واخرجه عني خبيثا ابن ابي زيد ويستحب ان يقول
الحمد لله الذي رزقني لذته واذهب عني مشقته وابقى في جسمي
قوته انتهى ولعل الحمد على اخراجه خبيثا دون مجرد اخراجه لان
خروجه على غير حالة الخبث يدل على عدم صحة الجسم
الحاكم وصححه ابن جرير عن سلمان قال كان نوح اذا لبس ثوبا
او اطعم طعاما حمد الله فسمي عبدا شكورا وفي ابن مرزوق
عن العارضة انه سمي عبدا شكورا لقوله عند الخروج من الخلاء
اللهم [illegible] الحمد لله الذي سوغنيه طيبا واخرجه عني خبيثا
ولا يجوز اي يكره على الراجح وقيل يحرم دخول الخلاء بشيء
فيه ذكر الله تعالى كالخاتم والدرهم ان لم يكن بساتر وان لم [illegible]

تبع مزهر من زنبار او خوف ضياع والعجار كالحار واحمل المعمق
لعنب او تحدث خاف على نفسه من مفارقته ان كان محرزا عليه
ولا يجوز الاستنجاء بشيء فيه ذكر الله تعالى وان كان بخارج الخلا واسم
نبي ولو غير نبينا كاسم الله كذا في الام ولعله حيث قرن بما يقتضي
الاختصاص به كاسم اي نبي هو عليه السلام لا مجرد اسم صاحب الخاتم
الموافق لاسم نبي وقال ابن العربي كان لي خاتم كتب عليه محمد ابن العربي
ولكن اتقي الاستنجاء به لمواطاة الاسم انتهى فانه قيل ينكل على ما يجر
من الكراهة كما مر ملابسة النجاسة للخاتم حال الاستنجاء وصونه
بيده وقد مر حرمة الاستجمار بالمكتوب الذي فيه الحرمة ومطلقا
وهو يرجح القول بالحرمة هنا قلت قد يفرق بان الامتهان
في الاستجمار بالمكتوب اشد من الاستنجاء وبيده الخاتم المذكور
وايضا فيمكنه تحويله من اليد اليسرى لليمنى حالة الاستنجاء فيجب
تحقيق الامر فيه للكراهة لان لم يكن في الخلا دون الحرمة تتمة
تحرم قراءة القران او بعضه بموضع الخلا للعذر كثيره عند
انكشافه على ما مر حال البول والخبث وحال استبرا واستنجا
ولا يجوز بين ذلك ودخول بمصحف كذلك في الاقسام المذكورة
الا لارتياع او خوف ضياع ونحوه فيجوز في جميع ما مر
ويكره على ما استظهره بعضهم قرآن مكتوب الا لضرورة ولو بال
او تغوط بموضع غير معد فلما تم حدثه اي واستبرا واراد
القراءة في ذلك المحل فهل يحرم وهو ظاهر او يكره كالمعد
بموضع فيه نجاسة تردد الثاني ان يقدم رجله اليسرى

في الدخول للكنيف كما هو ظاهره كظاهر كلام اهل المذهب
قاله البساطي واليمنى في الخروج اذ قاعدة الشرع ان ما كان من باب
التشريف والتكريم يستحب التيامن فيه كلبس سراويل وخف ومشط
شعر وحلق راس ودخول المسجد وخروج من حمام وفندق
وما كان بضده فيستحب فيه التياسر كنزع نعل وسراويل وخف
وخروج من مسجد ودخول حمام وفندق ومرحاض ونحوها
فيما يظهر مما ليس فيهما امر لا كلبس خاتم وازالة اذى من
فم وامتخاط انظر شرح الرسالة والظاهر ان المراد بالتشريف
هنا غير ذي البال الذي تطلب فيه التسمية الا ترى انه
جعل الدخول للخلا من غيره مع انه تطلب فيه البداءة
بالتسمية كما قدم المص فان قيل طلبها فيه يقتضي انه من الامور
التي لها بال اي شرف وتقديم يسراه في دخوله يقتضي عكس
ذلك قلت الكنيف من حيث ذاته ليس من الامور الشرعية ودخ
وله لقضاء الحاجة منها فطلب تقديم اليسرى في دخوله
نظرا لذاته وطلبت التسمية فيه نظرا لدخوله لقضاء الحاجة
وايضا فهي لدفع كيد الشيطان واذاه قاله عج الثالث ان يقضي
حاجته وهو جالس لانه استر لان حاجته بولا وكان المكان رخوا
او صلبا طاهرين لكنه يندب الجلوس في الثاني ندبا متوكدا
ونضوهما لحفظ عن رفعه بالتنشف او اللزوم فان كانت حاجته
غائطا تعين الجلوس اي ندب ندبا متوكدا وكره فيه القيام ومثله
بول المراة والخصي وان كان المكان رخوا او صلبا نجسين فمن جلوسه

في الاولى اي كره وتجتنب الفعل في الثاني قايما او قاعدا كما سيحق
عليه المص بقوله ويجتنب الموضع الصلب النجس فعلم ان
الاقسام اربعة رخوان وصلبان وكل طاهر او نجس وعلم حكم
كل وانه لحيث قلت ثمانية لان الحاجة في الاربعة اما بول او غايط
وقوله لغير ولحد لجوز البول قايما لانه عليه الصلاة والسلام
فعله مراده بالجواز خلاف الاولى والكراهة لاستوى الطرفين
وهو عليه الصلاة والسلام يطلب منه ان يفعل المكروه في حق
غيره للتشريع ليفيد انه ليس بممنوع الرابع ان يديم الستر في حال
انحطاطه للجلوس حتى يدنو من الارض حيث يا من نجاسة ثوبه
كما في الجواهر فان تخشى تلوثه جاز كشفه لعدو وصل للجلوس ثم قال
ابن عبد السلام حيث لا يراه الناس والا وجب الستر والظاهر ان
عبارة المصنف احسن من قول المختصر وستر الى محله لايهامه انه
بمجرد دخوله محله ينكشف قبل انحطاطه حتى يدنو من الارض
ولعله يريد الخامس ان يعتمد عند قضا الحاجة جالسا بولا كانت
او غايطا على رجله اليسرى لانه اعون في الاستفراغ فان
[…] بالقايم فرج بين رجليه واعتمد عليهما وما مر من عموم
الحاجة هو ظاهر المص كغيره وخص ابن العربي وغيره بها
بالغايط والاول اقوى السادس الى الرابع عشر ان [illegible]
تخديم القضا الحاجة جالسا بخلاف ندب الاستجمار فانه
خاص بحال الاستنجا كما تقدم وان يجتنب موضع الصلب
اي النجس فان كان طاهرا تعين فيه طوسعا اي ندب ندبا موكدا

كما مر

وسليما الا كما مر والكلام الدايم اي فيكره فيه حيث كان يسيرا اما لو كان كثيرا
[…] احرم ربا لم يكره وان يغطي راسه عند قضا الحاجة ومتعلقها
كحال الاستبرا والاستنجا وهل المراد ان لا يكون مكشوفا وهو ما
يفهم من الابي وغيره او بردا ونحوه زيادة على العمامة كما كان
يفعله الصديق طريقان والاول لا يقتضي تغطية لحية بخلاف
الثاني غالبا والتغطية على الاول اكثر ادبا منها على الثاني وان لا
يتكلم حين قضايها وشغلها من استبرا واستنجا وفي مراقي
الزلفي ان الكلام في الخلا يورث الصمم الا لضرورة انتهى ولذا قال
الا لمهم فلا يندب عدم الكلام بل يندب الكلام تارة كطلب
ما يزيل به اذاه ويجب اخرى كما اشار له بقوله كخوف فوت نفس
كخوف وقوع اعمى في نار او مهواة او مال له بال وافهم اقتصاره
على استثنا المهم انه لا يرد سلاما ولا يحكي موذنا ولا يشمت
عاطسا وكذا لا يحمد ان عطس على المذهب خلافا لما ذكره الواو وكذا
الواطي لا يرد السلام بعد الفراغ كما هو ظاهر كلامهم بخلاف
الموذن والملبي فيردان بعد الفراغ وجوبا فيما يظهر وان لم
يكن المسلم حاضرا ولعل الفرق بينهما انهما فيما لا ينافي الذكر
[…] واما نهيا عن الرد حين التلبس لئلا يقطعا ما هما فيه من العبادة
بخلاف قاضي الحاجة والواطي فانهما في حالة تنافي الذكر وان يبعد
اي يبعد وان كان ساترا وبعده غاية الكنيف الذي له منفذ
يخرج منه الريح والتعبيرها خاص بالبول والغايط الرقيق
وبعدها اي الاذية الشق في الارض مستديرا او مستطيلا وان كان

وعليه ابن عبد السلام لا يخفى ان ابن عبد السلام انما استشكل القول بالاما حيث قال
ولكنه مشكل ان قيل بان العلة كونه من مساكن الجن ولا يلزم منه القول بالكراهة
ليبعد اي بعد ذا تنزه عن الحشرات ويبعد بوله عن الجحر وقوله ادخل كتبهم ايما الحق
وظاهره انه لحول مستقبلا بالاستقبال انما الكلام ابن عرفة لا ايناسب المقصر لا به
هذا الكلام ابن عرفة في البول خارج الجحر السابق الى الجحر وهذا الاتباع
في الغائط فتخصيص الخلاف بالبول لا ينافي ان ابن عرفة يقول به

معناه لغة الثقب المستدير وجمعه جحر بكسر وفتح واما النقب
المستطيل فيسمى سربا بفتح السين والرا المهملتين بعدها موحدة
كما في القران واختلفوا اذا بعيدا عن الجحر وتصل اليه فقيل مكروه
ايضا لوصوله للجحر ما اذى به الجن يخصا لحركتهم فيه وعليه
ابن عبد السلام وقيل مباح لبعده عن الحيوان والجن اذ حركتهم
في فراغ الهواة لا في سطح محيطها وعليه ابن عرفة زاد ابن علي ابن عبد
عبد السلام وظاهر المص عموم ذلك في البول والغائط وظاهر
ابن عرفة اختصاصه بالبول قال زروق عن بعض الشافعية
ينبغي ان يبعد ما يبول فيه اطلاقا فان لم يكن فلا يبول في مجاهر
ونحوه حتى يضرب برجله مرتين او ثلاثا لتنفير الهوام مخافة
ان تؤذيه او تنجسه انتهى من الزرقاني والملاعن الثلاث وهي
مواضع جلوس الناس في الشمس بالشتا وفي الظل بالصيف
وطرقاتهم وشملت عبارته موردها اي موضع ورودهم
الانهار والابار والعيون كما قيح فالتنبيه اعم بذكر مواضع
عن ذكر المورد لانه موضع طريق فلا تبعا ذكر اثنين مع قوله
قبل الملاعن جمعا وهو اشار فتخيرا تقول الملاعن الثلاث
وفسرت كما في بموضع جلوس الناس وطرقاتهم وموردهم
وقول الشم وكذا موردهم ما يوهم انه زايد على الملاعن
المص لا يشمله وقد علمت انه يشمله وانه منها ويستتر بشجرة
عن اعين الناس وان يبعد بحيث لا ترى عورته وعن
سماعهم بحيث لا يسمع ما يخرج منه على الوجه الغالب مما يخرج

من الناس

على الوجه الغالب مما يخرج من الناس الظاهر ان يقول على الوجه الغالب مما يخرج منه اذ الظاهر ان العبرة بحاله
اذا كانت عادته انه يخرج منه بصوت قوي خارج عن عادة الناس فانه يبعد بقدر ذلك ويعد كتبي هذا رايت عج
موافقا لما قلته ونصه وينبغي ان يبعد عن الناس بحيث لا ترى عورته ولا يسمع ما يخرج منه حيث خرج على الوجه
الغالب مما يخرج من الناس فلا عبرة بما يخرج بصوت قوي خارج عن الغالب كذا في بعض التقارير والظاهر انه تطلب
من يخرج منه بصوت قوي ان يبعد عن الناس بحيث لا يسمع ...
يرد عليه ان الذي ... في الاستقبال وعدمه ...

من الناس فلا يلزم ان يبعد عنهم بحيث لا يسمع منه ما يخرج منه
بصوت قوي خارج عن الغالب اذا كان في الفضا فصدر مرفقه
بغير ساتر بحيث يراه الناس واما بحاضر فباقي وانما لا يستقبل
القبلة ولا يستدبرها اذا كان في الفضا ولم يكن فيه ساتر فان
كان فيه ساتر ابن ناجي لم اقف عندنا على مقدار قدر الستر وللنووي
هي ثلثا ذراع وبينه وبينها ثلاثة اذرع فما دونها فان زاد
ما بينه وبينها على ذلك حرم الا بي والاظهر القولين هنا انه
فعيته انه اذا احتج به بينه وبين القبلة كفى فهي منعه اي الاس
تقبال وجوازه لوجود الستر قولان المختار منها المنع
والراجح الجواز مع الساتر في الفضا كمنعه في غير فضا بلا فرحاض
غير بينه وليس المراد بالجواز ما استوى طرفاه اذ ينبغي له
ان لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها مطلقا كما في مسند البزار ومن
عنه صلى الله عليه وسلم من جلس يبول قبالة القبلة فذكر فتحول
عنها اجلالا لها لم يقم من مجلسه حتى يغفر له انتهى والغائط
كالبول قاله عج وهذا الدليل لا يثبت طلب التحول عن الاستدبار
واما بمنزله اي الحدث ومثله الوطء في المنزل فيجوز مطلقا اعني
سوا كان هناك ساتر ام لا بحيث لا يراه احد بحرم نظره اليه
كان هناك مشقة فصل في نواقض الوضوء احداث واسباب
والاحداث والاسباب وقول العشماوية قسما تجري على الغالب
والا فالردة والشك في الحدث ليسا من الاسباب ولا من الاحداث
وقد حكى الشم في الردة قولان هل هي حدث او سبب عج ايضا

قوله كالاشراك بالله اي بان يقول الله شريك تولرو وقول بقدم العالم اي قوته
واما شخاصه فهي حادثة باتفاق العقلا وهو كل شي مجموع ما سوى
الله وصفاته من الموجودات فهو من باب الكل المجموعي لا الافرادي لو كان
من باب الكل الافرادي لا فقضي ان زيدا يقال له عالم لانه من العالم وليس كذلك
قوله او بقائه اي لا بغير فهو مخالف لقوله تعالى وكل شي هالك الا وجهه قوله
او شك في ذلك معطوف على قدم صح المقال واراد بالشك مطلق التردد اذ يجب الجزم بعدم
لعدم وبعدم التناهي لغير ذكر والتردد فيه السوا لها ذلك الاشار ...
للقدم والبقا باعتبار ...

من غيرهما واحد الثلاثة هو المنفصل عن الوضوء لكونه ملغيه
ناقضا له والناقض للشيء متأخر عنه وتلك الاقسام الثلاثة
أربعة من الامور الاول الردة وهي كفر المسلم بصريح القول
كالاشراك بالله وسب الله تعالى او سب نبي من الانبيا صلوات الله
وسلامه عليهم اجمعين وقول الشيخ بما لم يكفر به سبق قلم لان
الكلام هنا في كفر المسلم والذي قيد بما لم يكفر به في نقض
عهد الذمي بسبه كما لا يخفى وقول بقدم العالم بفتح اللام و
هو كل شي سوى الله او بقائه او شك في ذلك او بفعل يتضمنه
كشد الزنار في وسطه ولبس ما يتميز به اليهود والنصارى
والسحر وتسقط ما تقدم قبلها من صلاة وصوم وزكاة فلا
يخاطب بشي من ذلك اذا اسلم وتسقط الحج الذي تقدم عليها
فيخاطب بفعله اذا اسلم لانه مخاطب بالعمر وهو باق كالصلاة
قبل القضا وقت الصلاة ولا تبطل الغسل على المذهب خلافا
للعلامة بهرام عند قول المختصر لا الاسلام ويدل على ضعفه
ان المصنف كغيره لم يذكروها من موجبات الغسل الثاني
الشك في وجود الطهارة اي هل وجد منه وضوء ام لا
بعد تيقنه الحدث او الشك فيه بان يشك فيه هل احدث
ام لا وعلى انه احدث فهل توضأ ام لا او شك في الحدث
بعد تيقن الطهارة او تيقنهما وشك في السابق منهما في الاربعة
فينتقض وضوءه في الصور الاربع المذكورة ما لم يستنكحه
الشك في واحدة من الاربع فلا نقض بان يأتيه كل يوم مرة

فان اتى يوما وانقطع يوما نقض واولى انقطاعه اكثر من يوم وينبغي علم انه لا ياتيه كل يوم باخبار طبيب عارف او حصول ذلك الموافق له المزاج واستمر عليه الى ان مات قاله في شرح خ والذي ينبغي ان يجري فيه ما جرى في السلس ...
وقت ... المراد ... الوقت الذي يحصل عنه ... اليوم الذي يحصل في ...
الموافق للحنفية ... الاستنكاح ... بان شك في صلاته ...
الناقض ... قوله ... الطهر فان لم يتبين له الطهر ... الصلاة ...
صحيحة لكونه لم يبطلها ... الحدث ... والطهارة ... الصلاة ...
ان بان له الطهر لم يعد قوله ... عبارته تقتضي ان يتبين الطهر بعدها ...

فان اتى يوما وانقطع يوما نقض كما لا نقض ايضا ان شك في
صلاته ثم بان الطهر بعد فراغها وكذا فيها كما في الشيخ وتت
والزرقاني قايلين ان الشيخ يشمله اي بان له بقاؤه على وضوئه
وسواء كان نحوه شكه في صلاته هل انتقضت طهارته قبل
دخوله فيها ام لا وكانت صفته هل انتقض بعد دخوله
فيها ام لا وتجب عليه التمادي في هاتين الصورتين واما
لو شك وهو فيها هل توضأ ام لا فانه يقطع والمراد بالشك
هنا ما هو مقابل الجزم فيشمل التردد على حد سوا وظن الناقض
ولا اثر للوهم والتجويز العقلي والمراد بالحدث في كلامه
مطلق الناقض فيشمل السبب والظاهر ان الشك في الردة
لا ينقضه كما يدل عليه قول الزرقاني عن بعض شيوخه اذ من شك
في الردة لا يجري عليه احكامها وذكر بعض المشايخ انه ينقض
وضوءه ولم تتبعه بنقل وما ذكره الزرقاني عن بعض شيوخه
موافق لما ذكره عياض وغير واحد من ان من اتى بلفظ يحتمل
الكفر من وجوه كثيرة ويحتمل الاسلام من وجه واحد
فانه لا يجري عليه احكام المرتد بل اولى من ذلك لان ما في
الزرقاني وقع منه في نفسه الشك وما لعياض علم الاتي
انه اتى بلفظ محتمل كما هو ظاهر وتاخير المصنف قوله ما لم
يستنكحه عن قوله او في السابق منهما ليفيد انه راجع لجميع ما قبله
احسن من تقديم المختصر له عن قوله او شك في سابقهما لايهامه
انه غير مقيد وان اجيب عنه بانه حذفه من الثاني لدلالة

قوله ومبني في بعض احواله وهوما اذا كان ملازما نصف الزمان اوخرج على وجه السلس ولازم اقل الزمن قوله وهاذي على احد قولين بناء على انه بعتبر اعتياده للخارج في بعض الاحوال في القول الثاني لابن رشد في مجعه بناء على اعتبار دوام الاعتياد قوله ودم استحاضة اي لازم اقل الزمن او اكثر وتساوي او كل الزمن كلا نقض قوله الصحة والاعتياد مخيد واحد هذا ما اقتضاه قول الشارح فيما ياتي واحترز بقوله على وجه الصحة والاعتياد من سلس من انه يصح كونهما قيدين فتقابل الصحة خروج السلس وقيد الاعتياد يخرج الحصى والدود وهنا ما ابد ذلك الشيوخ نعم يا لمني الذي خرج ابتدا بخروج بعد الوضوء وقبل الغسل قوله في هذه الحالة اي حالة دخوله في فرج المراة بالوطء قوله حيث لم يحمل ابتدا بخروج

ذكره في الاول عليه **الثالث الحدث وهو ما** اي خارج معتاد من بول او غائط او مذي او ودي كريح من دبر لا من قبل رجلا وامراة ومني في بعض احواله كما ياتي قريبا وهاذي على احد القولين ودم استحاضة **خرج من احدى السبيلين على وجه الصحة والاعتياد** وشمل الخارج المعتاد خروج مني الرجل من فرج المراة اذا دخل فيه بوطيه اياها وكانت اغتسلت او توضات ونوت رفع الاصغر ثم ارادة رفع الاكبر فقط فينتقض الاصغر بالمني الذي خرج لان خروجه في هذه الحالة معتاد غالبا حيث لم يحمل لجري عادة الله بانها تحمل منه لا يخرج منه شيء وما لا تحمل منه يخرج غالبا مع الذكر او بعده فصار خروجه معتادا غالبا بهذا المعنى واما لو دخل المني في فرجها بلا وطء ثم خرج فلا يكون ناقضا كما يفيده ابن عرفة وشمل الخارج المعتاد ايضا الماء الذي شربه ونزل بصفته كما كان كما افتى به بعض الشيوخ واحترز بالخارج عن الداخل فتارة يوجب ما هو اعم كمغيب حشفة بالغ وتارة لا يوجب شيئا كحقنة وقرقرة وحقن واحترز بالمعتاد عن الخارج غير المعتاد كحصى ودود ودم وقيح خالصين من اذى بول او غذرة بخلاف الحصى والدود فلا نقض بهما ولو خرج باذى والفرق ان حصول الفضلة معهما يغلب اي شانه ذلك بخلاف حصولها مع الدم والقيح ويعفى عن غسل ما خرج مع الحصى والدود حيث كان مستنكحا بان يحصل له كل يوم مرة او اكثر والا فلا بد من غسله ويقطع الصلاة له ان خرج فيها كمن سقطت عليه النجاسة وهو في الصلاة وعلمت

عبر ظاهر الحال لا يخفى ان كلام الزرقاني حسن وذلك ان مراده بنجس متنجس وقوله بطهارته اي ليس بمتنجس فلا مزيد تشبيهه بالجنين فتدبراه قوله كما في الحطاب وقد نظم هذه المسئلة سيدنا الامير بقوله قل للفقيه ولا تخلك هيبته شيء من المخرج المعتاد قد عرضا فاوجب القطع واستحي المصلي له لكن به الطهر يا مولاي ما انتقضا وقد نظم جوابه الشيخ يوسف الصفوي فقال حمدا لربي وشكرا والصلاة على محمد من لجيش الكفر قد قرضا جواب هذا الحصى والدود ان خرجا

كثر الخارج معهما فان قل عفي عنه قال **ع** وقوله حيث كثر الخارج معهما يفيد انه لا نقض بالاذى الخارج مع الحصى كان قدر درهم او اقل او اكثر وهو ظاهر قول المختصر ولو ببلة ايضا وحرره نقلا والحصى والدود طاهر العين كما هو المنقول متنجسا لا لنجاسة الذات فقول الزرقاني ينبغي ان يكون الحصى نجسا لجريانه مجرى البول واما الدود فيحتمل انه يقال بنجاسته حين خروجه لجريانه مجرى الغائط ويحتمل ان يقال بطهارته كما في الجنين انتهى غير ظاهر فظاهر كلامهم انه لا نقض بالحصى والدود الخارج معهما اذى ولو قدر على رفعهما فليسا كالسلس والفرق ان ما خرج معهما من اذى بمنزلتهما وهما غير ناقضين وكذا ما بمنزلتهما والخارج في مسئلة السلس ناقض باعتبار اصله **فرع** لو ابتلع حصاة فنزلت منه كما هي فتردد فيها بعض مشايخي ومن عاصرهم فمنهم من قال بالنقض كما شربه ونزل بصفته كما كان ومنهم من قال بعدمه عملا بقول المختصر لا حصى ودود وفيه نظر اذ قول المختصر لا حصى في حصى تخلق في البطن كما يفيده النقل قال **ع** اي ولا نقض اذا كان ما تخلق من الدود والحصى في محل الاذى غير ناقض فاولى ما لم يتخلق فيه ولكن النقل متبع لانا نقول ما لم يتخلق فيه خروجه صار معتادا اذ الغالب على من ابتلع شيئا انه يخرج منه واحترز بقوله من احدى السبيلين عما خرج من ثقبة تحت المعدة وانفتح المخرجان او احدهما ومن ثقبة فوق المعدة وانسد المخرجان او انفتحا

وخمس كما في الحطاب عن سند ولا يخالف هذا ما ذكره ابن عبد السلام فيما اذا خرجت الفضلة من الفم وذلك لانه اما ان
ينقطع خروجه من محل المعتاد اصلا ويخرج من الحلق فاما ان لا ينقطع خروجه وهذا يشمل ثلاث صور
لانه اما ان يتساوى خروجه من محله المعتاد مع خروجه من حلقه واما ان يكون خروجه من المعتاد كثيرا او من الحلق
قليلا وعكسه فالنقض في الصورة الاولى بما خرج من الحلق وفي الباقية احتمال بحمل كلام سند على ما اذا انسد
في بعض الاحيان لا دائما وكلام ابن عبد السلام فيما اذا انقطع الخروج منهما اصلا كما في عج تنبيه المعدة ما فوق
السرة حتى منخسف الصدر والسرة مما تحتها هذا هو المعتمد والمعدة بفتح الميم وكسر العين وبكسر الميم وكسر العين
موضع الطعام قبل انحداره الى الامعاء وهي
للانسان بمنزلة الكرش للحيوان
والحوصلة للطير كما في كبير الخرشي اهـ

او انفتح احدهما فلا نقض به على الراجح في الفروع الجمة المذكورة
كما في عج سواء خرج من المنفتح ما يخرج منه او منهما انسد واما
ان كانت الثقبة تحت المعدة وانسد المخرجان فينتقض بما خرج
منها هذا هو التحرير ومثل ذلك اذا خرج المعتاد من الحلق والقطع
خروجه من المحل المعتاد فانه ينقض كما لابن عبد السلام واحترز
بقوله على وجه الصحة والاعتياد من سلس مذي او غيره لانه
اكثر الزمن او نصفه فانه وان صار معتادا لكنه ليس على وجه
الصحة فلا ينقض الوضوء ويندب الوضوء منه في هاتين الصورتين
وان يكون ذلك متصلا بالصلاة وهل يستنجي منه كما في الطرر
اولا وهو قول سحنون لان النجاسة اخص الحدث فقولات
نقلهما المص على الرسالة واما ان اعم الزمن فلا نقض به ولا ندب
واما ان فارق اكثر الزمن فينتقض في الصور اربع وفي اعتبار
الملازمة وقات الصلاة التي هي من الزوال الى طلوع شمس
ثاني يوم او في الزمن كله تردد واعلم ان الصور الثلاث التي لا
ينقض فيها معناه بما يعلم انه سلس واما ان علم انه بول
حقيقي بعد تقطير عليه نحو ثلاث درج فانه ينقض
فاذا وجب عليه الوضوء او توضا فلا ينقضه سلس بعده
وهكذا الى الامد عكسه فيها معرفة ان الاتي له بول
مستقل لا انه سلس هكذا ينبغي ان تفهم مسئلة قياسا
على قولهم في المستحاضة المميز تفقد طهر تم حيض فانا مله
فانه حسن ان شاء الله ولم ار من صرح به الرابع الاسباب

ما ياتي الى تقدمه على غيره وهو عطف لازم على ملزوم اقول هذا
التعريف يصدق بما اذا ما لت نفسه لوضع يده في يد اجنبية اي قصد ان يضع
يده في يدها بمجرد السلام مع انه ليس بلذة فالاحسن تعريفها بما افاده بعضهم
من انها الانتعاش الباطني وقوله كما ياتي في فرج الصغيرة الاولى
كما ياتي في جسد الصغيرة لانه لمس فرج الصغيرة
كلمة ناقض انتهى عدوي

وهي ثلاثة الاول اللمس بالغ من توجد اللذة وهي الميل الى
الشيء وايثاره على غيره بلمسه في العادة اي عادة الناس
لا لعادة الملتذ وحده كما ياتي في فرج الصغيرة كالزوجة
والامة واولى الاجنبية ولو لظفر متصل او سن او شعر
لذلك كما يفهم من تقييد ذلك بالعادة اذ المنفصل من ذلك
لا يلتذ به عادة وكذا ينتقض بلمس جسد على حائل ولو كثيفا وقيل
لا نقض ان مس من فوقه وانما النقض اذا كان خفيفا وهو
الذي يحس اللامس من فوقه برطوبة الجسد ومحل القولين
ما لم يضم اللامس للملموس اليه او يقبض بيده على شيء من
جسد الملموس بذلك الحائل فيتفق على انه كاللمس بغير حائل فينقض
لكن مع قصد لذة او وجودها ومن ذلك الحضن انظر عج وما سرى
الى وهم بعض الطلبة من النقض فيما ذكر وان لم يقصد لذة
ولا وجدها غير صحيح واولى في عدم النقض الحضن على الخفيف من
الثوب المعتادة للذة بفروج الدواب كما يفيد كلامهم قاله عج
ولا ينافيه قول المص ولا فرج بهيمة خلافا للبعض لحمله على لمس
لا للذة فيحمل ما للذة باجسادها فليس من المعتاد لا جسد
بهيمة المافقنه فيما يظهر كما ان تقبيل فمها كفم الانسان فيما
يظهر وتقييدي اللمس بكونه من بالغ احترازا عن لمس الصغير
فانه لا ينقض وضوءه بل جماعة لا ينقض وضوءه كما في الزرقاني
ثم انه لا يعتبر في اللمس هنا كونه بعضو اصلي او زائد
له احساس لا كما في مسئلة الذكر فيحصل اللمس هنا بعضو ولو

ومم اي اذا ادعى انه انما بها يتوهم قصر عدم المقبول على دعوته وانه يدين في نفسه وليؤكد ذلك فكان الاولى
ان يقول بل ينقض مطلقا قصدها ام لا وجدها ام لا فتدبر اهـ قوله اي مكانها الخ فيه ان غير
الفم مظنة لامكان اللذة قوله لا استغفالا اي فينتقض وضوء المقبل بفتح البا واولى المقبل بكسرها
قوله رحمة اي شفقة غير المحرم الاولى اسقاط بل والمحرم فانه كانه تتمة بجعل فيها وقوله الا ان
يلتذ ظاهره ان قصد اللذة ليس كاللذة وهو واضح اذ لا يتصور مع قصد اللذة ان تكون القبلة

نعم قاله عج

زائلا الاحساس له وانضم لذلك قصد لذة او وجدها ينتقض
هذا ظاهر اطلاق ... عج وقد يقال يجد قصدها او وجدها
في مس ما لا احساس له وادخلت الكاف في كلامه الصغيرة التي
تشتهى عادة كبنت سبع لا ست وادخلنا ايضا المس الامرد كما
لعبد الوهاب وابن العربي وفي النوادر ما يفيده وقال في التو
يحتمل خروجه من قولهم عادة ويحتمل عدم خروجه ويشترط في
نقض اللمس ان قصد اللذة وهي الميل الى الشيء وايثاره على غيره
كما مر ويكون من الرجل والمرأة وهي فيها اكثر لان قصدها
من غير قصد لذة فلا ينقض به الا ان وجدها فتدخل في القسم
الثالث الاتي في كلامه او وجدها حين اللمس وهذا قسم اول ولا يجد
لكن قصدها فالنقض بمجرد القصد وهذا قسم ثاني واشار للثالث
بقوله او وجدها حين اللمس من غير قصد فان وجدها بعد
مفارقة الملموس فلا نقض لانه تفكر كما لا نقض في القسم الرابع
وهو ان لا يقصد اللذة بل مجرد اللمس لمصلحة مثلا ولم يجدها
حينئذ لا القبلة بفم الحاصلة في الفم فانها تنقض مطلقا
اي قصد لذة ام لا وجدها ... اي وجودها اي اذا ادعى
انه لم يقصد ولم يجد فلا عبرة بذلك فينتقض وضوءه لانها
مظنة اللذة اي مكانها وان بكره واستغفالا لا لوداع او رحمة
الا ان يلتذ في الكبيرة غير المحرم وشرط المقبل بالفتح كونه
مما يلتذ به عادة بدليل ذا اصل التقسيم ذلك احترازا من تقبيل
فم الصغير الذي لا يلتذ بها الناس عادة فلا نقض به ولو قصد

قوله وصى

قوله ولو كانت عادة ان هو اللذة اي لا يمنها
عادة مخالفة لعادة الناس ... وان
اللذة بفرج الصغيرة الخ الا ان عادة
الناس لا التذاذ ... كونه معهوما
مما تقدم قوله واحترز اي ...
به اي احترز عن تقبيل فم الصغيرة الخ
قوله الذي لا يلتذ به عادة صفة لصغيرة

قوله وهو بنا في ما سبق بل ولا المرأة اجنبية وامرأة اخرى لا يلتذ بها
عادة والرجل باعتبار الرجل لا يلتذ به عادة ومراده بالرجل ذو اللحية
قوله عادة الشيخ المناسب ان يقول عادة الرجل وقوله ان يلتذ
محل بمثله المناسب ان يقول وقد يعرض كلام ابن تركي فيما اذا كان
يلتذ المرأة والرجل صفة من لا يلتذ به غيرهما عادة من امرأة في الاول
او رجل في الثاني بان يكون شيخا جميلا كث اللحية صغيرة تلتذ به عادة
او تكون المرأة بعينه يلتذ بها غيرها من النساء ... فلا ... قوله
الصورة بفم من يلتذ به عادة فتدبر ... ما ينقض ان ابا
وعبارة الحطاب ولم اقف على نص في
لمس المرأة لمثلها والظاهر انه كالنقض ...
يجيئون تقبيلها يجري على تقبيل
الرجل المرأة ويحمل على ما تقدم
والله اعلم اهـ عدوي

اللذة ووجدها قاله الجد ابن رشد لخروجه عن عادة الناس
ولزم منه عدم النقض بمس جسدها ولو كانت عادته اللذة
به وان اللذة بفرج الصغيرة انقض ولو كانت عادة من التذ به
انظر عج عدم اللذة به انظر عج واحترز ايضا من تقبيل فم ذي اللحية
الذي لا يلتذ به عادة فلا نقض به وفي ابن تركي هنا ما في
بعض نسخه ان القبلة تنقض مطلقا ولو من امرأة في مثلها
او رجل في مثله وهو بنا في ما سبق من ان العبرة بفم من يلتذ
به عادة كما عج وقد يؤخذ من كلام ابن تركي فيما اذا كان عادة
الشيخ او المرأة ان يلتذ كل بمثله ويرده كما مر من ان العبرة بعادة
الناس واما القبلة على الخد فمن اقسام اللمس الاربعة وكذا
على الفرج عند عج باحثا في قول الزرقاني انها فيه اولى منها
في الفم وقولنا لمس من توجد اللذة بلمسه عادة احترازا
مما لا توجد اللذة بلمسه عادة فانها لا تنقض كالصغيرة التي
لا تشتهى كبنت ست سنين لا بلمس جسدها ولا بتقبيلها بالعلاق
لمس فرجها فينتقض ولو كان عادة من لمسه عدم اللذة
كما مر قريبا وكذا النقض بلمس فرج الدواب كما مر ايضا والمحرم
كالام والبنت والاخت ولو قصد ووجد وتبع [illegible]
وهو ضعيف والراجح النقض في المحرم مع القصد والوجدان
معا او مع الوجدان فقط وكذا مع القصد فقط عند ابن رشد
لفسقه بهذا القصد واولى ان كان متلبسا بالفعل قبل هذا
القصد وظاهر ابن مرزوق انه لا ينتقض بالقصد فقط فانظر ...

كما ناول وعول عليه ع قائلا المعول عليه ان وجدان اللذة بالمحرم ان
تسولكان بقصد او بغيره فان لم توجد فلا نقض ولو قصدها
فيفترق المحرم من غيره في صورة واحدة لطيفة اقسام
اللمس الاربع كما مر وكما في العشماوية ترجع الى ثمانية الاول
ان يقصد اللذة ويجدها وعليه الوضوء كما مر الثاني ان يقصدها
ويجدها ولا وضوء عليه كاللذة بالمحرم على ما اللخمي كالمختصر
الثالث ان يقصد اللذة ولا يجدها وعليه الوضوء كما مر
الرابع ان يقصدها ولا يجدها ولا وضوء عليه وهي القبلة لوداع
او رحمة الا انه قد يمنع قصد اللذة مع قصد الوداع او الرحمة
او لا يتصور فهو قسم في الجملة الخامس ان يجد اللذة ولا يقصد
وعليه الوضوء كما مر السادس ان يجدها ولا يقصدها ولا
وضوء عليه وذلك ان يجدها بعد مفارقتها لمسه من
غير قصد حين لمسه كما قدمته من ان قولها وجدها
اي حين اللمس لا بعده لانه حينئذ تفكر السابع ان لا
يقصد اللذة ولا يجدها ولا وضوء عليه كما تقدم الثامن
ان لا يقصد اللذة ولا يجدها وعليه الوضوء وهي القبلة في
الفم كما قدم المص الثاني مس ذكره المتصل لا ذكر غيره فيجري
على الملامسة لهما قاله البرزلي لو مس الانثيين او ذكر الميت
فلا يعيد غسله ولا وضوءه المتصل فلا ينقض مس ذكره المنقطع
لانه لا يلتذ بمسه قاله الشيخ ومفهوم تعليله انه لو التذ بمسه
فالنقض لكنه التذ لا يبعد ان لا ينقض فيتذ ايلتذ في كلامه لمسا

للمجهول وعلى الاول فانظر هل تجري اقسام اللمس الاربعة
المتقدمة للمص وهو مقتضى قول المازري انه كذكر الغير ام لا
وعموم قوله ذكر نفسه يشمل الخنثى وهو كذلك بشرط كونه مشكلا
واولى ان تحققت ذكورته فان تحققت انوثته فلا نقض بمس ذكره
وانظر هل تجري فيه الاقسام الاربعة ام لا او الشعير فقوله ذكر
اي مس موضع الجب لا ينقض ابن هارون لا نص عندنا فيها
لا والجاري على اصلنا عدمه بباطن كفه او جنبه او باطن
الاصابع او جنبها ومنه راسها الغريب للظفر فينتقض
الوضوء بمسه واما اللمس بالظفر وحده الطويل مع عدم
الشك في اللمس براس الاصبع فلا نقض وعموم قوله الا
صابع يشمل الاصبع الزائدة بشرط ان يكون تساويه لغيرها
في التصرف والاحساس كما هو ظاهر الشامل للمص في الرسالة
وان المراد بمساواتها لغيرها فيما هو بجنبها من الاثنين اطلق
الاصابع والظاهر ايضا ان المراد بالزائدة الزائدة على ما
اعتيد من الاصابع في محلها المخصوص لها عادة ولو
كانت اقل من خمسة فان كان في محل المعتاد للاصابع اربعة
مثلا وافا او كان واحد بعيدا متميزا عنها بحيث يقال
لها انه زائد فيعطى حكم الزائد ثم ان الظاهر من كلامهم
انه لا يعتبر الاحساس في العضو الاصلي وانظر مسه بكف
بمنكبها وبيد زائدة هل يجري فيه ذلك او يجري على مسألة
غسله في الوضوء المتقدمة واغا ينقض مس الذكر من بالغ

الا انه يتمادى مع الماموم ان لم يتذكر على التذكر اي لم يقدر على التذكر في الزمن
الذي ضحك فيه فلا ينافي انه تركه تعمدا ولا ينافي هذا ان يكون ذلك غلبة او نسيانا
لا متعمدا ولا بد ان لا يخاف بتماديه خروج الوقت وان لا يلزم على بقائه ضحك الماموم
او بعضهم وان يكون ذلك في غير الجمعة كما ذكره واخذ من كلامه الشرط قطع
ولا يتمادى قوله ان ذكر الماموم فرضا تعرضه اي تذكر الماموم يسير الفوائت
اربع او خمسا قال فان صلاة المتلبس بها فاسدة هذا معناه ولكن الراجح
الصحة والحاصل ان الماموم اذا تذكر يسير الفوائت فانه يتمادى ويعيد
وجوبا وقيل استحبابا وهو الراجح اه
كما ان لمسه كذلك كما مر من غير حايل عمدا او سهوا التذام
لا مسه من كم او غيرها ولا ينتقض بمسه من فوق
حايل ولو كان خفيفا قال المولف في شرحه الكبير على الرسالة
ينبغي ان يستثنى منه ما كان وجوده كالعدم انتهى قال الشيخ
ولم ار فيه ولا في تحقيق المباني في هذا المحل ولا في الكلام على
لمس المراة قاله عج ولا بالقهقهة في الصلاة خلافا لابي حنيفة
وبطلت الصلاة بها عمدا كانت او سهوا او غلبة اما ما كان
او متعمدا او ماموما الا انه يتمادى ان لم يقدر على الترك على
صلاة باطلة لحق الامام وهي احدى مسايل يتمادى
فيها الماموم على صلاة باطلة لكونه من مساجين الامام
ونظمها ت فقال اذا ذكر الماموم فرضا بعرضه او الوتر
او يضحك نعدا افسد العمد تكبيره عند الركوع وتركه له عند
احرام عن العلم خذ وسلم يتمها في الكل اما مه ويأتي
بها في غير وتر لا كسله وتراه ج وترد ما نعدا لكذا الجهالة
وذا الشيخ في من النوادر قد نقله ولا بمس المراة فرجها على المذ
الطعام لا وقيل ان مسته بطنا او قيل ان يستغربن
قبضت عليه او الحفت اي ادخلت بدها بالافراد كما فسره
الامام مالك لابن القاسم اني او لبس حين ساله عن معنى
الالطاف كما في المواق وهذا الحسن من قول الشيخ بهوام يدها
بالتثنية وان كان يجاب عنه بان المراد اي بدهن يديها
والحسن من قول غ ان تدخل اصبعها الا ان فيه النقض اذا دخلت

والانثيين كذلك اي
اما انثياه فلا وانثيا
غيره يجري على الملامسة
او عدوي

بينهما بين شفريها ولا ينقض نمست ظاهره ولا بمس
دبر نفسه ولو التذ ودبر غيره يجري على الملامسة والا
نثيين كذلك ولا بانعاظ من غير لذة ولو في صلاة لمن كانت
عادته عدم المذي منه او كان يمذي بعد زوال الانعاظ
وامن منه في صلاته فان وجد شيئا بعد فراغها قضاها وان
كان ممن يمذي قطع فان اختبر ذلك فلم يجد شيئا كان
على طهارته فان كانت عادته انه لا يخرج الا بعد زوال
الانعاظ ولم يخش ذلك في الصلاة تمادى وان اشكل عليه
جرى على ما تقدم قاله الشيخ عند قوله والعموم كالام و
البنت والاخت ولا بلذة بالنظر من غير مذي ولا بالفكر
مع اللذة في قلبه من غير انعاظ ولا قلم ضرس وكلمة قبيحة
وانشاد شعر ومس صليب ووثن وحمل ميت ووطء رطب
نجاسة وتقطير في المخرجين او ادخال شيء فيهما او وادي
مسلم خلافا لقوم كذا حكوه في الذخيرة فرعان الاول الوقوق
الشديد توجب الوضوء هذا ضعيف الثاني قال في
الصلو وهو يدافع الحدث بولا او غائطا الان يدافعه
الغايط تسمى حقنا بالحا المهملة والقاف ومدافعة
البول تسمى حقنا بالحاء المهملة والقا ولعا المعجمة والاخ
ان منعه ذلك من تمام الفرائض اعاد ابدا وان منعه من تمام السنن
اعاد في الوقت وان منعه من تمام الفضائل فلا اعادة عليه والعمدة في
المختصر قوله فقال في سجود السهو عاطفا على ما تبطل به

اي نوع من انواع الجنون انواع والمراد الاستتار اي باي نوع من انواعه وقوله حتى يصير لم يشعر تكونه في غير المطبق يزول ايضا الا انه يعود وهو خلاف قوله اي استتار اذ مفاده انه لا يزول اصلا اي بل يبقى اي اذ لو زال لم يعبر بالتعبير بالاستتار في عبارة غير واحد ذاهبين الى انه اذا زال لا يعود قوله ولا ينتقض بزواله في حب الله اي فقد قال الشيخ يوسف ابن عمر ولا وضوء اذا استغرق عقله في حب الله حتى غاب عن احساسه لانه لم يذهب عقله انتهى

العلاة ويشتغل عن فرض وعن سنة يعيدها في الوقت وهو المعول عليه دون مذهب الكتاب هنا **الثالث زوال العقل** اي استتاره **بالاغما والجنون** اي بنوع منه او زواله حتى يصير مجنونا مطبقا لا يمكن عوده بعد **او السكر كان بحلال او حرام** ولا ينتقض بزواله في حب الله تعالى على المذهب كما قال يوسف ابن عمر وابن زروق خلافا للردالقادر على ابن عمر وبزواله بهم خلاف فلابن القاسم لا وضوء عليه وروى ابن نافع عن مالك في الجمعة عليه الوضوء قيل له هو كالمحدث قال الاحب الي ان يتوضأ انتهى **قال** ولعل الحب على الوجوب انتهى وهو يقتضي ان قوله ولعله الخ من عنده وفي الزرقاني عقب كلام الامام المتقدم ما نصه سند يحمل الاستحباب ان يكون خاصا بالقاعد لتمكنه بخلاف المضطجع ويحتمل ان يكون عاما فيهما انتهى فعبد الحق جزم بانه حمل على الاستحباب والذي في التاحد احتمل في سند تخصيص الاستحباب بالقاعد والآخر استحبابه ووجوبه على القاعد فاولى النائم ولا يشترط في زواله بالاغما والجنون او السكر طول ولا قصر ولا نقل كما يدل عليه اطلاقه كغيره من اهل المذهب هذه الثلاثة وفرق في النوم بقوله **او بنوم ان ثقل ولو قصر** **خلافا النوم الخفيف لا ينقض ولو طال وهو** الخفيف **الذي يشعر صاحبه** المتلبس به **بمن يذهب ومن يأتي** اي وان لم يعرف عينه **والثقيل هو الذي لا يشعر صاحبه بذلك**

ومنهم ابي ومن ابن ... ما يذهب العقل ... للبيان ويحتمل ان يكون صفين راجعا للنوم مطلق للتبعيض وما واقعة على الثقيل وقوله يذهب ... موضحة لمعنى الثقيل وقوله بالصوت المرتفع كان المرجح في الارتفاع للعرف ولا يخفى ما فيه من جهالة ... واما ان لم تسقط ... في الحبق ... والظاهر ان هذا يمكن في الثقيل بهذا المعنى ينفك عن الثقيل بالمعنى الذي قال المازري بمعنى يوجد بدون ... فتسقط حبوته ولا يستقر بها ... صاحبه بالصوت المرتفع فلم يذهب عقله ... هذا معنى عبارته قول والظاهر ان ... كلها علامات للثقيل واما ان علم ...

المازري ومنه ما يذهب العقل ولا يشعر صاحبه بالصوت المرتفع انتهى فان شعر به وان لم يفهمه فخفيف وقال الزرقاني مثلا الثقيل كما لو انحلت حبوته ولم يشعر بها او كانت بيده مروحة فسقطت ولم يشعر بها واما ان لم تسقط او سقطت وشعر بها فانه غير ثقيل انتهى والظاهر ان هذا ينفك عنه ذهاب العقل وعدم الشعور بالصوت المرتفع **قال ع** اي فينبغي التعويل على ما للمازري كما مر عنه التوضيح وينبغي ان يقيد المحتبي بما اذا كان بيديه وشبههما اما المحبوة المصنوعة فلا وهو كالمستند انتهى فقول الزرقاني انحلت حبوته اي بيده المحتبي بهما وفي **تت** عن الشامل من انحلت او طالت حبوته ولم يشعر بها وطال وكان مستندا ترجى الآن لم استيقظ من انحلالها على المشهور وان لم يستيقظ قبله او كان بيده مروحة لم تسقط فلا نقض وان استيقظ بسقوطها فقولان انتهى ومن الثقيل ايضا القائم اذا سقط بسبب نوم قائما واما ان لم يسقط فيتفق على النقض حيث كان غير مستند فان كان قائما مستندا او محتبيا كما تقدم الخ فالظاهر انه يقال انه كالمحتبي لو ازيل ما استند اليه او ربطه لم يسقط فهو كالقائم من غير استناد وان كان يقع حيث لو ازيل لسقط فهو كغير القائم فيجري فيه الاقسام الاربعة المذكورة في كلام المص ثم انه عدل النقض بالنوم الثقيل ما لم يكن صاحبه مستفزا او الا فلا الا ان يدوم طويلا

انظر ابن عرفة وانظر ما لهم هنا عن النبغية من الفرق بين
السنة والفقوهة والنوم ومن النتمة ويحرم على المحدث
وهو المنع المترتب على الاعضاء لكونه اصغر لذكره الاكبر
فيما ياتي في الغسل سواء كان ناشئا عن حدث او سبب
غيرهما الصلاة ويكفر ان استحلها بدون وضوء او انكر
شرطيته كما قال اللهم لا يقبل الله صلاة الا ان اخرج وجوبه وتركه
عمدا فيحرم عليه ولضرورة يجوز كتاقرع والطواف لخبر
الطواف كالصلاة الا ان الله اباح فيه الكلام وسجود التلاوة
وسجود السهو لاشتراط الطهارة فيهما ومس المصحف شامله
الميم الذي به ما يشمل جلده واطراف ورقه وما بين الاسطر
بيده او بعود لجميع ذلك او بعضه وحمله بخريطة او
علاقة ومحل ذلك كله حيث كتب بالعربي ومنه الخط الكوفي
لا ما كتب بغير عربي فيجوز مسه ولو للجنب كما يجوز للجنب
حمل المصحف المكتوب بالعربي لخوف غرقه او حرقه
او استيلاء يد كافر عليه ونحوه وانظر كتبه الشيخ
وينبغي من هو محدث بما يكتب منه الا لازم على حرقه هل يجوز
مطلقا وان تعين طريقا الا منها ام لا او حمل المصحف
ما لم ينسخ لفظه سواء لم ينسخ معناه ايضا او نسخ اي
معناه نحو وعلى الذين يطيقونه فدية وان تبدوا ما في انفسكم
او تخفوه يحاسبكم به الله اتقوا الله حق تقاته على القول
في هذه والاخرى انها السنة منسوخة وانما هي مخصصة لقوله

فاتقوا الله ما استطعتم ولا يحمل ما نسخ لفظه منه نحو
الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة فيجوز للمحدث
مسه حيث كتب وحده فرع يحرم امتهان القرآن والمصحف
او بعضه وليس من امتهانه المحدث حمل اعطيه له بشيء
ووضعه كتابة بحيث يبقى خلو ظهره وانظر الاتكاء على حائط
بظهره مكتوب فيه القرآن او بعضه ويكره كتبه بحائط
مسجد وغيره وانظر هل محل الكراهة ما لم يكن بحيث
يجعله في سقف بيت اسفل بيت فوقه يمشي فيه بالنعل
فيحرم او الكراهة مطلقا لعدم قصد ذلك وهو الظاهر تنبيهان
الاول قوله بيده ومثله بشيء من سائر جسده ولو لم يقع على
يده او جسده شيء حمله به وكذا يحرم حمله مع امتعة
حيث قصد هو فقط فان قصد الامتعة فقط جاز حمله
تبعا لها ومعنى قصدها ان يكون الباعث على حمله حملها
ولو لا حملها ما حمله ومعنى قصده هو ان يكون الباعث
على حملها حمله ولولا حمله ما حملها وهل يجوز حمله ان قصدهما
معا وهو مفاد المواق وظاهر ابن الحاجب او يمنع وهو ظاهر
الارشاد والمختصر تردد الثاني محل منع حمل المصحف ان لم يجعل
حرزا والا فلا لانه مستور كما يفيده فقيل غير لانه يخرج
عن هيئة المصحف وصار لجهة اخرى وقيل يمنع لبعد تلك
العلة في الكامل واما حمل بعضه حرزا فيجوز قطعا بساتر
يكنه ويشترط حرزان يصل اليه اذى ولو علق على حائض

أو نفسا أو جنبا وحامل أو كافرا أو بهيمة كانحامله صحيحا
او مريضا التتائي لتعذر حمله او مسه كتبيه قال البرزلي
اللخمي والتعلم في كتب المصحف كالحكم في مسه انتهى وهو خلاف
ما للمصنف عند قول المختصر وجاز تركيه ما في نظائر هذه
المسألة من انه كذلك بالنسخ للمصحف لكن عندي من
تقرير عج ان ما ذكره تت في الناسخ ضعيف والمشهور ما للخمي
ولا يحرم مس توراة او انجيل او زبور ولو غير مبدله
لعدم كتب ذلك بالعربي ولا مس درهم فيه قرآن ولا حمله
لمحدث ولو اكبر ولكافر ولا يحرم مس تفسير كان فيه
الآي المتعددة المتوالية كتفسير ابن عطية امالا
وسواء قصد الآي ام لا على ما اختاره ابن مرزوق رادا على
شيخه ابن عرفة منعه من مس مصحف كتبت الآي وحدها
فيه كما مر وقصدة القراءة فيها فقط وعلى ما لابن
مرزوق يجوز مس ذلك ولو لمحدث اكبر لا الكافر ومثل
التفسير الآيات المكتوبة في كتب العلم نحوها او غيرها
وكذا كتب الرسائل للسلام ولو جنبا قال السند قال مالك
يكتب الجنب الصحيفة فيها بسم الله الرحمن الرحيم ومواعظ وآيات
من القرآن ويقرأ الكتاب الذي يعرض عليه وفيه آيات
من القرآن وارجو ان يكون خفيفا نقله الزرقاني وينبغي
ان يكون هو المعول عليه خلافا لما نقله تت عن ابن حبيب
من منع ذلك ويجوز مس اللوح للمعلم والمتعلم رجلا او امرأة

على غير وضوء حالة التعليم والتعلم وما الحق بهما مما تقدم
كاللوح كحمله لوضعه بمحل او للذهاب به لبيت كما يفيده اطلاق
ابن حبيب وظاهر العتبية قصر الجواز على حال التعليم والتعلم
وقد يقال الحالة المنتظر فيها حالتهما تجوز وذكر المتعلم
وان حائضا لا جنبا ومس الجزء للمتعلم ولو كان بالغا او حائضا
لا جنبا وان كان لا يقدر على ازالة مانعه وكذا مسه
للمعلم كما رواه ابن القاسم عن مالك لا لحاجته كحاجة المتعلم
وكرهه ابن حبيب قال لان حاجة المعلم صنعة وتكسب لا لحفظ
نقله الباجي واشعر قوله للتحفظ ان لا يحفظ ويريد
القراءة فيه انه لا للمتعلم وربما يشمله قوله للمتعلم وكذا
اذا كان يتلفظ ومفهوم قوله الجزء حرمة مس البالغ المتعلم
الكامل ابن يونس وهو المشهور ابن بشير يجوز مس الكامل
للمتعلم اتفاقا وهو وان نوزع في الاتفاق فلا اقل
ان يكون مشهورا فانا مساويا لتشهير ابن يونس حرمة
مسه كما مر ولم يذكر تت الا على عبد الخلاف في مس الكامل
للمعلم بل تحريم ويكره للصبيان مس المصحف الجامع
للقرآن بغير وضوء ولعل الكراهة متعلقة بوليهم
وان كان خلافه ظاهر كلامه بناء على تعلق خطابهم بالمندوب
وهي مبنية على تشهير ابن يونس حرمة الكامل للبالغ واما
على قول ابن بشير فالظاهر عدم كراهة مس الكامل
للصبيان فصل وموجبات الغسل اربعة جمع موجب

٦١

سبب ايجابا او واجبا فالاول ايجابا ما كان
سببا في الوجوب فقضيته هذا الجواب ان الموت
معدود من الموجبات ولا يوجب شيئا ولا معنى
لعده له مناسب الا اقتصارا على الجواب من الثاني
الذي اشار له بقوله ويراد الخ نوقض ليس
مكلفا بعد الموت اي لا بصلاة ولا بغسل دون
لاعادة عليه يتوقف على الغسل اي بحيث
يكون مطلوبا بالغسل لان ما يتوقف بكسر القاف فيهما وهو ما اوجب على المكلف لا بغير العبا
الواجب عليه بكونه واجبا كما هو مطلوب الا بالغسل قاله الشيخ اي وجب الحكم غالبا فلا ينتقض هذا

التونسي بجعل الموت من جملة الموجبات مع ان الميت ليس
مكلفا بعد الموت ولا عبادة عليه تتوقف على الغسل او
يراد بالمكلف المخاطب في نفسه بالغسل وغير المخاطب
ويراد بالعبادة ما يشمل عبادة الشخص نفسه وما يشمل
الصلاة على الميت وتبين ان الغسل كالشرط في الصلاة
سواء قيل انه واجب كفاية او سنة كفاية هذا وشروط الغسل
ثلاثة اقسام وهي المتقدمة في الوضوء الاول من
الموجبات انقطاع دم الحيض الثاني انقطاع دم النفاس
كذا في بعض النسخ وعليها الشيخ وفي بعضها والنفاس
باسقاط دم وهي توافق الاولى ان جعل قوله والنفاس
عطفا على الحيض بناء على ان النفاس اسم للدم الخارج
وتخالفها ان جعل عطفا على دم فتقييده انه يجب
الغسل بمجرد خروج الولد وان لم يكن معه دم بل خرج
جافا وهو الذي استحسنه ابن عبد السلام والتوضيح بناء
على ان النفاس اسم لتنفس الرحم واعطاء للصورة النادرة
حكم غالب الصور والثالث خروج المني
اي انفصاله عن محله المنبث فيه ولو ربط ذكره مثلا
حتى صار الان فقصته فيجب عليه الغسل المعتاد للذة
حقيقة او حكما فقوله الاتي وقد يجب الكل الا الاستنشا

عما هنا المعاودة من الرجل والمراة فلا بد من بروزها
خلافا لاكتفا سند بالاحساس بانفصاله لانه ينعكس
لداخل الرحم الا ان خرج فيجب اتفاقا لانه انما خرج بعد
انفصاله عن محله واحترز بقوله لخروج من دخول المني لفرجها
بلا وطء فلا يوجب عليها الغسل ولا الوضوء حيث لا ملامسة
لانه ليس بحدث ولا سبب ولا غيرهما مما ينقض الوضوء
كالردة والشك في الحدث وتقييد الصلاة مرة وقت وصوله
لفرجها لانها لا تحمل الا بعد انفصاله منها وهذا ان وطئت
في غير الفرج فلو حملت من جوفي تربه فرجها في حمام فلا غسل
عليها لانها لذة غير معتادة ويلحق الولد بزوجها ولو علم كونه
من غيره اذ الولد للفراش ان ولدته لستة اشهر فاكثر
من يوم وطئها زوجها لا لاقل من ستة ومما ينقض
فلا يلحق لاحتمال انه من غير ما شربه فرجها فلا يناسب
التعليل بانها لا تحمل الا بعد انفصاله منها موجود فيه
ايضا واحترز بقوله للذة المعتادة من خروجه بلا لذة او
غير معتادة كمن حك لجرب او هزته دابة او لدغته عقرب
فامنى فلا غسل عليه ولو قدر على رفعه خلافا للقاني
والزرقاني الا ان يحس بمبادي اللذة فيستديمها ثم يمني
فيجب حينئذ قاله الناصر اللقاني ولا شك ان لذة الدابة
اقرب لشهوة الجماع من لذة نزول الماء الحار وحك الجرب
فلا قياس عليها انتهى فتلخص من المص منطوقا ومفهوما اربعة

أقسام خروجه بلذة معتادة فالغسل خروجه بلا لذة او غير
معتادة فلا غسل فيها الا ان يستديم غير المعتادة فيخرج بعدها
فالغسل فيها مطلقا او خاص ببعض الذاية كما هو النص فيه مما علم
تنبيه الا ما خرج بلا لذة وغير معتادة يوجب الوضوء ان صار سلسا
وقدر على رفعه بتزوج او تسر او صوم لا يشق والا نقض الا
لوضوء ايضا ان فارق اكثر الاوقات او ساوى او عم فلا على الا
صوب خلافا لقول الزرقاني ظاهر كلامهم انه اذا لم يقدر على
رفعه ينتفي الغسل ويجب الوضوء من غير تفصيل بين مفارقة
وعدمها انتهى قوله ذكره لدفع توهم ان الحاصل
فيه لا يجب عنه غسل لانه غير مكلف بدليل خبر رفع القلم
عن ثلاث النائم حتى يستيقظ الخ فيتوهم ان المراد رفع الاثم
وغيره مع ان المراد الاول فقط تنبيه لا يشترط في وجوب
الغسل مما خرج بنوم ان يكون بلذة معتادة خلافا لما يفهم
من قوله على المختصر والمص من قوله للمقارن للذة في نوم
واعلم ان للنائم ثلاث حالات
احدها ان يرى انه خرج منه بلذة معتادة وحكمها ظاهر
الثانية ان يجده عند انتباهه ولم يذكر انه احتلم وهذه
يجب فيها الغسل كما قال الاجهوري في تحمل انه خرج بلذة معتادة
الثالثة ان يرى في منامه انه حك لجرب او لدغته عقرب
فهذا انه وان منيه خرج بذلك فيستيقظ فيراه خرج بالفعل
وقد علمت ان مقتضى قوله على المختصر لا غسل عليه ولكنه خلاف

ظاهر

ظاهر كلامهم في خبر انما الماء من الماء ونحوه قول على الرسالة
ابن ناجي ظاهر كلامه ان وجود المني في سبيلة النوم موجب
للغسل وان لم يتذكر الموطأ انتهى اي بان يعقل انه كان
جامع وتجد المني فيجب اتفاقا او يعقل انه كان يجامع ولا يجد
شيئا فلا غسل اتفاقا او يجد المني ولا يعقل الامر فالمشهور
وجوب الغسل انتهى كلام فقول المص اولا المقارن للذة
خاص بسبيلة اليقظة ولا يجري في النوم فعلم ان النوم
يخالف اليقظة في امرين احدهما ان مني اليقظة لا بد من خروجه
بلذة معتادة بخلاف مني النوم ثانيهما ان جماع اليقظة يوجب
الغسل وان لم ينزل بخلاف جماع النوم فانه لا يجب عنه غسل
ان لم يكن انزال وعلى النوم حمل خبر انما الماء من الماء وهو مصروف
عن شموله ظاهره لليقظة وخص بخبر اذا التقى الختانان فقد وجب
الغسل حالة اليقظة جمعا بين الدليلين والا تنافيا تأمل
ولما كان قوله المقارن يفيد عدم وجوب الغسل في غير لذة في
صورة يجب فيها فقال او بوجب الغسل لخروجه بغير معتادة
للذة كان جامع فلم يلتذ ولم ينزل ثم خرج منه المني قبل
ان يغتسل وفي جعل وجوب الغسل في هذه الصورة لخروجه
من غير مقارنة لذة نظر اذ انما وجب الجماع الا ان يحمل على
المجامعة فيما دون الفرج انظر الشيخ لكنه حمله على ذلك يوهم
انه اذا اغتسل حين مجامعته فيما دون الفرج ثم انزل فانه
لا يوجب الغسل مع انه يجب حينئذ على المعتمد وفي المسألة السابقة

على انزاله لم يصادف محلا لكونه غير مأمور به ولذا لو قال
في التمثيل مثلا ان يلتذ بلا جماع بل بهز دابة مثلا ويستديم به فيمني
فيجب عليه الغسل في هذه حين نزوله ولو اغتسل قبل نزوله على
الصواب في تقرير المختصر والحاصل ان المسائل اربع الاولى والثانية
خروجه بعد ذهاب لذة بلا جماع فيجب الغسل لخروجه سواء كان
اغتسل قبل الانزال ام لا الثالثة والرابعة ان يجامع في الفرج ولم ينزل
فيجب عليه الغسل لاجل مجامعته بالفرج سواء انزل قبل الغسل او بعده
ولا يعيده حينئذ خلافا لمفهوم قول المص قبل ان يغتسل انه لو جامع
في الفرج فاغتسل ثم امنى فلا غسل عليه بعد المني وهو كذلك ولا
يعيد الصلاة التي صلاها بعد الغسل وقبل خروج المني ولكنه
يتوضأ لما يستقبل فليست هذه كاللذة بغير جماع وانظر هل
تلحق حالة النوم بحالة اليقظة كمن راى في النوم انه جامع
ولكنه لم ينزل فلما استيقظ اعتقد انه يجب عليه الغسل
فاغتسل او لم يغتسل ثم امنى من غير لذة فهل يجب عليه الغسل
لانه اثر لذة في النوم ام لا لخروجه بلا لذة وهو الذي ينبغي
الجزم به وبمغيب حشفة بالغ وهي راس الذكر او مغيب مثلها
من مقطوعها وكذا من مثلها ان امكن وانظر هل يعتبر حينئذ
طولها او لا بعد وطولها مثلا ولذا يجب في تغييب قدرها
ممن لم تخلق له حشفة وفي ادمي او غيره كبهيمة او ميت
انثى ادمية بدبر او محل افتضاض او بول لا بين شفرين ولم
يدخل محل الافتضاض والبول فلا يوجب الغسل وذكر كل

منهما او ميت ولو بهيمة وان لم ينزل ولا بد ان يلتف على الحشفة
اصلا او خفيفا لا يمنع اللذة فان لو عليها كثيفا يمنع اللذة و
غيبها ولم ينزل فلا غسل كما لا يحصل الاحلال ولا الاحصان
في هذه الحالة ولا يشترط في وجوب الغسل بغير الكثيفة
انتشار كما لا يشترط في الاحصان كما ذكره المص على الرسالة خلافا
لمن نص عليها في الاحصان واما في الاحلال فلا بد من الانتشار
قطعا كما في المختصر ولا بد من كون المدخل فيه الحشفة مطيقا
ولو بهيمة والا فلا غسل على ذي الحشفة حيث لم ينزل
ولعل الفرق بين غير المطيق وبين وجوب الغسل بتغييبها
في فرج بهيمة وميت وجود اللذة في فرجهما دون فرج غير
المطيق لاشتغال ذي الحشفة بالمعالجة وظاهر قوله حشفة
تغييب كلها فبعضها لغو وهو ظاهر المدونة ايضا ونص
غيرها كاللخمي بن ناجي ونقل صاحب الحلل عن غير اللخمي وجوب
الغسل بتغييب ثلثيها لا اعرفه انتهى ويجب الغسل على
المغيب اسم فاعل حشفته ويجب على المغيب فيه اسم مفعول
حيث كان بالغا والظاهر انه لا يشترط في وجوبه على المغيب
فيه بلوغ غير الادمي بل اذا غيبت امراة في فرجها قدر
حشفة من حمار ولو غير بالغ وجب عليها الغسل وان
كان لا يطلق على راس ذكر غير الادمي حشفة كما يفيده
شرحه على الرسالة واحترز المص بقوله البالغ من وطي غيره فلا
الغسل عليه ولا عليها ان كانت بالغا الا ان تمنى فيجب عليها هي

ويندب فقط للصغير الذي مفاده ان موطوته من بالغة او مطيقة لا تؤمر بالغسل اصلا وهو من [illegible]
في شرحه علي خليل خلافه من ان الصبية لو وطيها صغير مثلها يؤمران بالغسل علي
جهة الندب وهو تابع في ذلك لابن بشير ورده اللقاني بانه غير منقول والحاصل
فيما ذكره عج علي خليل ان الصبي المامور بالصلاة اذا وطي مطيقة يستحب له الغسل
ومن باب اولي لو وطي كبيرة او كان مراهقا واما الصغيرة فان امرت بالصلاة
ووطيها بالغ يستحب لها ايضا واما الكبيرة اذا وطيها مراهق فلا يستحب لها
الغسل [illegible] علي المعتمد ومذهبه اوليس مادون

ويندب فقط للصغير ان امر بالصلاة ووطي مطيقة او بالغا
كصغيرة امرت بها ان وطاها بالغ ومنع الجنابة موانع الحدث
الاصغر المتقدمة في قوله ويحرم علي المحدث الخ زيادة مع تحريم قراءة
القران علي الجنب وان [illegible] بحركة لسان ولو قصد الذكر خلافا
للشافعي وان لم يسمع نفسه لا ان [illegible] الا الاية ولو اية الكرسي
ونحوها كالايتين من اخر البقرة علي وجه التعوذ لخبر من قراهما
في ليلة كفتاه اي شر الانس والجن وكفتاه عن اجر قيام
الليل احتمالان ذكرهما النووي وعرضنا هنا الاول
واولهما امن الرسول كما للسيوطي والرقي من عين [illegible]
[illegible] وظاهره كالمختصر انه لا يجوز ان يزيد علي اية ونحوها كما ذكروا
كلام الباجي انه له قراءة ازيد من ايتين وان له ان يقرا المعوذ
[illegible] واية الكرسي مع قوله [illegible] ولا حد فيه [illegible] بل ربما
يشمل كلامه [illegible] للتعوذ قال عج [illegible] وقد يدعي علي
بعد ان قوله الا الاية ونحوها علي وجه التعوذ والرقي
يشمل ما ذكروا وان كان قوله الاية غير مقصود [illegible] المقصود
بقوله علي وجه التعوذ والرقي والحكم [illegible] لا بقوله
الاية ونحوها والاستدلال علي [illegible] او غيره وهو [illegible]
وانظر فيه علي غيره [illegible] من الاستدلال
والتعوذ [illegible] ان كان يترتب عليه [illegible] رحمة باية عذاب
واحترز بقوله علي وجه التعوذ مما لو قرا الاية لا للتعوذ والرقي
او الاستدلال فانه يحرم علي الجنب ولو قصد الذكر المجرد عن القران

ولو ان الاية [illegible] الراجح [illegible] عثمان [illegible] وتقييد [illegible] هناك
مطلق قراءة [illegible] للتعوذ [illegible] بعدم ذكره فيها
[illegible] للاستدلال لا [illegible] التعوذ باية الدين
[illegible] لا حكم له [illegible] او لقوم مخصوصين لا يخفى
[illegible] القوم الموصوفين [illegible] اوهم
[illegible] الذين كانوا [illegible] النفس
يتعوذون [illegible] من كلامه [illegible]

كما مر انه خلاف الشافعي ولذا كان الراجح في اية الدين وهي
يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الي اجل [illegible] عدم قراءتها للجنب
للتعوذ او رقي لعدم وجود ذلك فيها ولا يرد علي هذا قول
الرازي ان من ليست تبعيضية وانما هي بيانية في قوله
تعالي وننزل من القران ما هو شفاء ورحمة فالقران كله [illegible]
بالمعنوية والرقا من جانب الشفا لان المدار علي ما يتعوذ به
او يرقي به غالبا لا نادرا او لقوم مخصوصين تختلف الحال
باختلافهم لقوة يقينهم والحكم للغالب لا للنادر هذا ولا ثواب
فيما يجوز قراءته للتعوذ ونحوه اصلا لان الثواب منوط
بالقصد امتثالا لا نهم ان قصدنا الذكر [illegible] قصد التعوذ
فالظاهر حصول ثوابه دون ثواب من قصد به
امتثال الامر كما ذكره الشافعية فيما يقرا بقصد الذكر
المجرد من ان ثوابه دون ثواب من قصد قراءة القران
امتثالا والظاهر ان [illegible] في تعبير القران وبعضه
ما نقل عن الداية ليدفع عنها مشقة الحمل [illegible] الجنب
فيما نظهر ومنه ما روي الطبراني من حديث ابي
الدرداء عنه عليه الصلاة والسلام من قال اذا [illegible] دابته
بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شي سبحانه
ليس له سمي سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الي
ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين وصلى الله علي سيدنا
محمد عليه السلام قالت الداية بارك الله [illegible]

عن طهري ولطعت ركبه واحسنت لي نفسك بارك الله فيك وسترك

والح حاجتك انه نهي عن مسالك الحنفا **ودخول المسجد**

ولو مجتازا ولو بارض مساجد ثم يرجع بيتا ودخله قبل

رجوعه وكذا بمعفوية على احد قولين والاخر يجوز دخوله

للجنب وظاهر ما للاقفهسي في باب الجمعة ترجيح القول بالمنع

ويشمل ايضا مسجد بيته كما لابن حبيب وقال الاقفهسي

يجوز مكثه به ونحوه في الابي عن ابن عمر فنقل له اي الاربعة

فقط وصلاتها وم ما لابن حليب وظاهر هذا الخفا

لحكم المذكور بصاحب البيت وانظره وليس للخائف الجنب

ان يتيم ويدخل المسجد الا ان لا يجد الما الا في جوفه او

يلتجي الى المبيت به او يكون بيته داخله فيريد الخروج

منه او الدخول فيتيمم او كان الدلو فيه وضاق الوقت

تيمم ودخل لاخذه فان النسخ انتظر من ياتي فيناوله وانظر

هل يتعين جواز دخول بيته بتيمم باحتاجه للدخول

وهو جنب بان يكون الما والدراهم فيه جيث لا يجد اين

يعلما ومرضا جا ولا يتعيد بذلك واما لم يحصل لما فره

فلها دخوله بالتيمم **والمكث فيه** ويخرج من حصلت

له فيه جنابة من غير تيمم الا ان يخشى على نفسه او ماله

قاله الشيخ اي فيبيت فيه وانظر هل يحتاج لتيمم وهذا غير

المنتظر المتقدم في دخوله للمبيت به عند الضرورة لانه فيمن

حصلت له جنابة خارجه وما هنا فيمن اجنب فيه وحكم

سطحه

سطحه وصحنه حكمه واما فناوه فلا واما منع الشيوخ صلاة

الجنب في فنايه والامام نصلي لقربه منه لا لانه منه ومثل

الجنب الكافر فيمنع منه وان اذن له مسلم خلافا للقول الشافعي

له دخوله باذن المسلم ما عدا المسجد الحرام وقال ابو حنيفة

لا يمنع من جميع المساجد ومحل منعه عندنا حيث لم تدع

ضرورة لدخوله فان دعت جاز ولو بغير اذن مسلم ولذا

لم يمنع مالك من بنيان النصارى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم

وخففه واستحب ان يكون دخولهم من جهة عملهم وانظر هل من

الضرورة وجودهم باقل اجرة او احكامهم دون المسلم وهو

الظاهر ام لا **والغسل من الجنابة مشتمل على فرايض وسنن**

وفضايل فاما فرايضه فخمسة نية رفع الحدث الاكبر اي مثلا

اذ مثل ذلك فرض الغسل او استباحة الممنوع فهي كالوضو

فيجري فيها ما مر فيه ومن انحلها او المفعول ولو مسح

كمن فرضه فيه مسح راسه لعلة او نسي جدا الحيض ونوت

وطي قبله لاخرجه **والعموم جميع الجسد بالما** وليس منه الفم

والانف والاذن والعين هنا وفي الوضو كما مر لان الثلاثة

الاول فايتة كما ياتي له بخلافها في باب ازالة النجاسة

بمحض الطاهر **والدلك** ولو بعد صب الما وما ذكر من وجوبه

لنفسه لا لايصال الما الى البشرة هو المشهور من المذهب

وان كان ضعيف المدرك فقط لا ضعيفا في المذهب كما توهم

ونحرم عند الجمهور نترك راجح المذهب والنظر الى راجح المدرك

ومشى قليل على وجوب العمل براجح المدرك في مثل هذا الا في عينه
كالقرافي في مسايرته لشيخه الشافعي العز بن عبد السلام مع أن
مسايرته لقواعد شيخه على كيفية الاختصار لا يلزم منها قوله
بذلك والدلك امرار اليد على العضو كما مر لكنه يكفي كما قال
بهرام وكذا اصبغ حكيه بالاذى عند ابن القاسم خلافا لقول
محمد بن خالد لا بد من دلكه بها باليد ان تعذر الدلك من حيث
هو باليد فبخرقة او استنابة انتهى فقول الزرقاني وانظر ما
الحكم اذا كان قادرا على الدلك باليد ودلك بالخرقة هل يكفي
ام لا انتهى تنظير فيما بعد الوقوع كما يفيده قوله هل يكفي
فلا ينافي ما في بهرام من انه لا يفعل بالخرقة الا عند تعذره باليد
كما توهم والظاهر تقديمه بالخرقة على الاستنابة لان الدلك
بالخرقة فعله وقد جرى خلاف فيمن استناب مع قدرته والمشهور
لا يجوز ابتداء ويجزيه كذا ح والذي في الطخيخي المشهور
عدم الاجزاء وهو الموافق لقول باطله وصححه ابن رشد
والدلك لا يصح بالتوكيل الا الذي آفة او عليل تنبيه قال
الزرقاني ومعنى الدلك بالخرقة ان يجعل شيئا بين يديه يدلك
به كفوطة يجعل طرفها بيده اليمنى وطرفها الاخر بيده اليسرى
ويدلك بوسطها واما لو جعل شيئا بيده ودلك به ككيس
يدخل يده فيه ويدلك به فهذا من الدلك باليد هكذا
وقع في المذاكرة وارتضاه بعض شيوخنا انتهى قلت هذا
يقتضي تجزي الدلك به بل جوازه مع القدرة على الدلك من غير

حائل وهو خلاف ظاهر ما ذكروه في تعريف الدلك لاسيما ان كانت
الخرقة كثيفة وقد تقدم انه اذا لف بين الحشفة والفرج خرقة
كثيفة يكون وطئه غير موجب للغسل حيث لم ينزل فيحمل
هذا التقدير بتسليمه على ما اذا كانت الخرقة التي يجعلها على
يده رقيقة ثم اذا تعذر الدلك بوجه مما سبق سقط ويكفي
الماء وليس من التعذر امكانه بحائط في ملكه حيث لا يتضرر
بالدلك بها ولم تكن حائط حمام فان كانت غير ملكه او ملكه
وكانت تضره او حائط حمام فهو من التعذر قال الشيخ زروق
ولا يجوز حكه بحائط الجسر لانه يهدمه ويؤذيه اي الحائط او
المدلك ولا حائط الحمام لانه لا ينقى وقال بعض الناس انه
يورث البرص انتهى وينبغي تقييده منع حائط الغير بما اذا كان
يؤذي الحائط والا لم يمنع قياسا على ما ذكروه من انه ليس
للشخص منع الاستظلال بجداره والانتفاع بنور مصباحه
حيث لا ضرر عليه في ذلك وينبغي ايضا انه ليس من التعذر وجود
ما يدلك به باجرة فيلزم بذلها في شراء الماء للوضوء كما قالوا في التيمم
وتخليل الشعر لم يقيده بقوله تظهر البشرة تحته كما قيده به
في الوضوء لوجوب تخليله هنا ولو كثيفا ويستفاد منه ان
من توضأ للصلاة وهو جنب ولم يخلل شعره الكثيف في وضوئه
فانه اذا اغتسل يجب عليه تخليله وهذا يخصص قول المختصر
وغسل الوضوء عن غسل محله ثم يجب عليه ضم مضفوره
ومربوطه وتحريكهما سواء كان لرجل او امراة ولا يجب نقضهما

قوله حيث كان الربط الخ اي الضفر وقوله بخيط او خيطين ظاهره اشتد او لا ويقيد
بما اذا لم يشتد والا نقض وذلك لانه افاد النقض فيما اذا اشتد بنفسه فاولى
ما كان بخيط او خيطين قوله فان كان بخيوط كثيرة اراد بها ما فوق
الاثنين وحاصله انه اطلق الجمع على ما فوق الواحد واراد بالكثرة ما فوق
الاثنين قوله علة فالفضل اي فليس مبنيا على التخفيف ولا مشقة فيه
قوله ولمراعاة الخ وهذا الخبر ضعيف الا ان معناه صحيح قوله

حيث كان الربط بخيط او خيطين فان كان بخيوط كثيرة او
قوي الشد بنفسه وجب نقضه هنا بخلاف الوضوء وفي هذا
القسم الاخير وتقدم الفرق بينهما بان امر المسح مبني على التخفيف
وفي نقض الشعر عند كل وضوء مشقة وحرج بخلاف الغسل ولما ورد
خبر فانقضوا كل شعرة جنابة ويجوز للرجل ضفر شعره وفاقا
لعبد الوهاب وخلافا للبلنسي في حرمة ذلك او كراهته **والموالاة**
على نحو الوضوء ولقد احسن صاحب المختصر حيث قال والواجب
نية وموالاة كالوضوء اي فيجري هنا ويبني بنية ان نسي مطلقا
وان عجز ما لم يطل **واما سنة فاربعة** زاد خامسة وهو الاستنثار
البدء بغسل اليدين قبل ادخالهما في الاناء يحتمل ان الكلام
بالسنة متعلق بكون غسلهما اولا فلا ينافي ان غسلهما واجب
وعليه **ت** والبساطي ويحتمل انه يريد انه يغسلهما ولا بنية
السنة ويتوقف حصول السنة على غسلهما بنيتها فلو غسلهما
بنية الفرض اجزأ ولم يكن اتيا بالسنة وهو مقتضى كلام العلامة
بهرام في شرحه وتامله وابن زروق وهو المعول عليه دون
ما **لت** والبساطي واعلم ان هذه السنن للغسل ولو كان ايجابه
مستحبا وهو ظاهر ولا منافاة بين كون الشيء مستحبا وبعض اجزائه
فرضا وبعضها سنة وبعضها مندوبا كما في صلاة النافلة تنبيه قال
الزرقاني لم يبين المص اي المختصر هل يغسل يديه ثلاثا او مرة
وقول التوضيح ليس شيء في الغسل يندب فيه التكرار غير الراس
انتهى يدل على انه مرة لكن في حديث ميمونة ما يدل على تكرار غسلها

هل المراد بالتنكيس ... ثم امرّ
والتكرار مرتين او ثلاثا وذكر غير واحد من اشياخ شيوخي انه يغسله ثلاثا
ونحي نقل بعضهم ما يفيده كالشامل وابن زروق انه **ومسح**
صماخ الاذنين زاد لفظ مسح على المختصر لبيان ان السنة
لا غسله ولا صب الماء فيه لما فيه من المضرة والمراد بالصماخ
ثقب محله هو جميع الثقب الذي يدخل فيه طرف الاصبع دخولا
متوسطا من غير تعمق لا ما عسى رأس الاصبع فان ذلك من
الظاهر الذي يجب غسله كما في الطراز والتنبيه لهذا وانظر
هل المراد بالاصبع الخنصر او السبابة **والمضمضة والاستنشاق**
واما فضائله فتسمية ظاهره الاقتصار على بسم الله
وهل يجري فيها الخلاف المتقدم في الوضوء من زيادة الرحمن
الرحيم ام لا وفي ابن تركي انه يقول بسم الله الرحمن الرحيم ولم
يعزه وليس في الفيشي تعرض لذلك بل ظاهره الاقتصار على بسم
الله وايضا انما قال في ذلك التسمية كما عبر المص بسم الله فقط
وانا زيد الاستعانة عليها قيل بسملة **والبدء بغسل ما على بدنه**
من الاذى النجاسة مني او غيره وهذا يبدأ ايضا في الحقيقة البدء
بغسل يديه اولا الذي هو سنة كما تقدم ونقل قوله بشرحه
ومحل الندب اذا لم تكن تلك النجاسة تمنع وصول الماء للبشرة او
تنضيعا والا وجب البدء بازالته لئلا يكون الغسل باطلا **ثم**
الوضوء كاملا الى رجليه اليسرى وقيل يؤخر رجليه **مرة مرة** لما من
عن التوضيح انه لا تثليث في الغسل الا الراس ثم ظاهر قوله
الوضوء انه يعيد غسل يديه لكوعيه مع ان السنة تقدمت والاقوال

في المختصر ثم اعضا وضوئه كاملة مرة اي الاعضا القرانية فقط

وليس لهذا الوضوء مضمضة ولا استنشاق وانما هما بعد الغسل

ونويه رفع حدث الجنابة عن تلك الاعضا لعله استحبابا والافالمذهب

على ما في المختصر انه يجزي غسل الوضوء عن غسل محله ولو ناسيا

لجنابته قاله **ثم تم افاضة الما على راسه ثلاثا** الفضيلة التثليث

وظاهره ان التثليث مستحب والحدى الثانية والثالثة مستحب

والحدو وظاهره ايضا كظاهر كلامهم انه يعم جميع الراس بكل غرفة

ابن ناجي وبه الفتوى وقيل يجعل غرفة لشق راسه الايمن ثم

اخرى لوسطه ثم الاخرى لشقه الايسر **ثم افاضة الما على شقه الايمن**

قبل الايسر لخبر ميمونة التيمن يحظره وشانه كله **والبداية بالاعالي قبل**

الاسافل وهذا نحو ما في المختصر الا انه بتقديم وتاخير لان المختصر

قال عطفا على ما يندب والعلاه وميامنه انتهى ولعله عدول

المص عنه لان في عبارة المختصر احتمالين الاول افاد المص هنا

انه يندب له تقديم غسل شقه الايمن بتمامه الى الرجل على شقه

الايسر مرتقيا في ذلك بتقديم اعلا ذلك الشق على اسفله ثم يفعل

في اليسرى مثل ذلك وهذا هو الموافق للنوادر ونحوه في الزرقاني

والاحتمال الثاني ان المعنى تقديم اعلا الجانب الايمن على اعلا الجانب

الايسر لا على اسفل الايمن فيبدا باعلا الايمن ثم باعلى الايسر

ثم باسفل الايمن ثم باسفل الايسر وهذا الاحتمال اشهر فقول المص والبداه بالاعالي اي على كل الاسافل اي

قبل اسافله هو لا مطلق الاسافل حتى يتاكد على تقديم الشق

الايمن لاسفله تقديم الاسفل على اعلا اليسار فتامله **وتخليل**

للاصابع احكام الغسل بكسر الهمزة اي اتقانه وفي الرسالة وقد توضا

رسول الله صلى الله عليه وسلم بمد واغتسل بصاع ابن العربي قولها

بمدي بكيل مد لا بوزنه وقال زروق اي بمقدار ما يبلغه وزن

مد من الطعام لا بمقدار ما يبلغه وزن مد الماء دون ما يبلغه

وزن مد من الطعام فاذا وزن مد من الطعام ووضع في انية

فانه يشغل منها اكثر ما يشغله وزن المد من الما اذا وضع في

الانية المذكورة فالمراد بالمد القدر من الما الذي يبلغ من

الانية بقدر ما يبلغ المد من الطعام منها انتهى وهذا لا يلزم

ان يكون قدر كيل المد فيما يظهر فكلام زروق غير كلام ابن

العربي ثم هذا كله ليس بتحديد خلافا لمن توهم منه

التحديد وخلافا لمن قال لا بد ان يسيل الما او يقطر عن العضو

في الوضوء والغسل فان مالكا انكر ذلك ابن راشد اي انكر

السيلان عن العضو فهو غير مطلوب واما السيلان على

فلا بد منه لانه لا بد من ايصال البشرة بالما والا كان مسحا

فصل التيمم لغة القصد ومنه ولا امين البيت الحرام

فتيمموا صعيدا طيبا ماخوذ كما في الذخيرة من الام بفتح

الهمزة اي القصد ومن الامه وتامه اذا قصده واسمه ايضا اذا

شجه في ام راسه وشرعا **طهارة ترابية تشتمل على مسح الوجه**

واليدين بنية او على وجه مخصوص وكان عليه زيادة

ذلك والا شمل غير التيمم قال ع على الرسالة وسياتي الوجب

من مسح اليدين والسنة وقوله طهارة ترابية اي على القول
بانه رافع الحدث واما على المشهور من انه لا يرفع الحدث فهو اذن
انه مبيح للعبادة قال الشيخ ومشى [illegible] على
فهمه وقد يمنع فهم ذلك منها اذ الصفة الحكمية التي توجب
لموصوفها جواز استباحة الصلاة [illegible] في تعريف الطهارة
شامل للقول بانه يرفع الحدث وبانه لا يرفع على المشهور فتامل
وحكمه وعبّر [illegible] الصلاة في اوقاتها الا في التوضيح فان
قيل اي مصلحة في ايقاع الصلاة في وقتها مع استواء الاجر
[illegible] جوابه ان ذلك تعبد انتهى [illegible] وحكمه وعيبته
غير هذه وهو حسن ايضا ونقله [illegible] ايضا على الرسالة وهو
من خصائص هذه الامة كالصلاة على الجنائز وقسم الغنائم
والوصية بالثلث والصلاة في اي محل وكون صفوفنا كصفوف
الملائكة وغير ذلك فقد خرج مسلم عنه عليه الصلاة والسلام
انه قال فضلنا على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف
الملائكة وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا
اذا لم نجد الماء انتهى وقد كان من مضى من الامم لا يصلون الا
بالوضوء [illegible] ما في الوضوء في كلام [illegible] ولا يوقعون
الصلاة الا في مواضع اتخذوها للعبادة يسمونها بيعا وكنائسا
وصوامع فمن غاب منهم عن موضع صلاته لم يجز له ان
يصلي في غيره من بقاع الارض حتى يعود اليه ثم يقضي
كل ما فاته وكذلك اذا عدم الماء لم يصل حتى يجده ثم يقضي

ما فاته

ما فاته وخصت اليهود برفع الجنابة بالماء الجاري دون غيره
وكذا من خصائص هذه الامة الوضوء وسؤال الملكين وقبول التوبة
من الذنب على الوجه المبين في موضعه وازالة النجاسة بالغسل
والغسل من الجنابة بمطلق وان لم يكن جاريا والحج والجهاد
كما في [illegible] السيوطي وفرائضه ستة النية والصعيد الطاهر
والضربة الاولى ومسح الوجه واليدين الى الكوعين والموالاة
على المشهور فعله وتوبته وبين ما فعل له وتخليل الاصابع وعد
[illegible] بعضهم منها نزع خاتمه لا حاجة له لدخوله في مسح
الوجه واليدين اذ المراد تعميمهما بالمسح وسننه اربع
الترتيب والضربة الثانية ومسح اليدين الى المرفقين [illegible] ما
تعلق باليدين من الغبار الى الوجه واليدين اي [illegible] مسح
ما تعلق بهما من غبار كما في التوضيح ويندب نفضهما نفضا
خفيفا كما في الرسالة [illegible] فلو مسح بهما على شيء قبل
ان يمسح وجهه ويديه صح تيممه على الاظهر كما في التوضيح
ولم يات بالسنة ما لم يكن المسح قويا والا بطل تيممه كما في
الشيخ عن ابن عمر وانظر لو تيمم على حجر ونحوه هل يكره له
مسح يديه بشيء قبل مسح وجهه لانه كالرخصة او لا وظاهر
[illegible] من الغبار وهو الذي لا ينبغي غيره وفضائله ستة
التسمية والسواك والصمت وذكر الله تعالى والتيمم على تراب
غير منقول والبداءة بظاهر يمناه الى اخر ما ياتي في [illegible] وسكت
هنا عما يتعلق بمحل النية وسببه [illegible]

ففي حكمه مثل ان يكون معه من الماء الا بكفيه او ما يخاف باستعماله
فوات نفسه اي هلاكها باستعماله او فوات منفعته كخوف
عطش محترم معه من آدمي معصوم ولو كان الآن غير مستحق دمه
او قاتل غيلة او حرابة وليس ثم سلطان او نائبه المفوض له في
قتله ومن كلب مأذون في اتخاذه ودب وقرد وان كان فيه
نوع منه الطة ومن دابة محتاج لركوبها او حمل امتعته عليها
ونحو ذلك كاحتياجه للماء لعجن وطبخ فيترك الوضوء به في جميع
ذلك ويتيمم فان توضأ به عصى وصح فيما يظهر بخلاف غير
محترم ككلب غير مأذون في اتخاذه مع قدرته على قتله
او يتركه يموت عطشا كما في الشامل وقاتل النفس مع سقوط حيلة
ولا يتركه وحرابة مع موجود من له قتله شرعا فهو صاحبه حينئذ وتجم ثمه
وان تيمم لم تصح صلاته فيما يظهر او خاف باستعماله زيادة مرض
حاصل وعلم ذلك بتجربة في نفسه او في مقارب له في مزاجه قبل الله
او من خبير عارف بالطب قاله ح وظاهره ولو كان العارف به
كافرا وفيه فقد المسلم لانه يقبل المتعذر غير عدل وان لم يكن
في بعض مسائل او تأخر برء وهو من زيادة المرض في المعنى
الا ان الاول زيادة في الشدة وهذا زيادة في الزمن كما يتبع به
قوله تأخر او حدوث مرض وعلى ذلك ما مر ويباح التيمم
من حدث الاصغر والاكبر اذ وجد سببه المتقدم في كلامه
ومن سببه ايضا خوف لص او سبع على ماله او نفسه
ان ذهب الماء لا يعني ذلك او غلب على ظنه فوات رفقة

كعدم مناول او آلة المريض يقدر على استعمال الماء وكان يتكرر عليه
الداخلون ولم يحضر له احد منهم وقت الصلاة لعدم تقصيره
في الضرر في سببه للتيمم على هذا التقدير ويحتمل عوده للاكبر
وهو الجنابة مثلا لمريض حضر ويخشى في وقته او تأخر
برء ومن في حكمه كمن يخشى حدوث مرض والمسافر سفر اباحة
تقصر فيه الصلاة ام لا قاله الله والراجح ان العاصي بسفره
فاطلاق المص هو المعول عليه وقوله تقصر الصلاة فيه
هو الراجح وقيل لا بد من كونه سفر قصر وعلى الاول
فيتيمم فيما دون مسافة القصر لكل صلاة كالمريض فريضة
ولو جمعة وسنة ونافلة استقلالا ويباح التيمم للصحيح الحاضر
لصلاة الجنازة اذا تعينت عليه بان لا يوجد مصل غيره وخشي
تغيرها بوضوئه فان وجد متوضئ غيره لم يبح للمحدث
التيمم وكذا ان وجد مريض ومسافر يتيممان لها لم يبح للصحيح
الحاضر تيممه لها لانهما يتيممان حتى للنافلة استقلالا كما مر قريبا
بخلاف الحاضر وهي كانت كالنافلة في حقه عند وجود من يصلي
او مسافر يتيمم لها او يباح التيمم للصحيح الحاضر لفرض غير فرض
الجمعة بشرط ان يخشى فوات الوقت الذي هو فيه كالمختار
باستعماله الماء على ما تدل عليه الآثار فقط خلافا لبعضهم
من جهة وضوئه عليه الصلاة والسلام على التراخي وبعض
الوسواس قاله اللخمي وما اقتصر عليه المص هو الراجح خلافا لـ
المختصر قولين حيث قال وهل ان خاف فواته باستعماله خلاف

بطهارة مائية واولى ترابية قوله بخلاف الجنازة اي فلا يتيمم لها الحاضر الصحيح الفاقد للماء كالذي
الفاقد للماء اذا امر بخلاف من استعمال العذر فيما جاء به بمنزلة المريض قوله الفاقد للماء الح لا يخفى ان
قوله غير جمعة فيدخل كما رسمه بقوله بشرط ان يخشى فوات الوقت فهو مفروض في واحد
فوات الوقت فتكون الجمعة عنه وهو فرض الجمعة مفروضا اذ في واحد للماء فلانها ضرب من النفل قوله
الفاقد للماء قوله ولا يتيمم لها اصل المص وسائر النوافل فتقدم الشارح ما يدل على قوله فهو مقصور
على معنى ما تقدم وكانه يقول ولا يتيمم للجنازة ولا يتيمم لسائر النوافل وحينئذ فيكون

فانه معترض ولغيره قال الشيخ فقالها مشهوران انظره عند
قوله وبوجود الماء قبل الصلاة ولا يعيد الصحيح ما
صلاه بالتيمم المباح له اي يحرم عليه اعادته بطهارة مائية
بخلاف الجنازة اذا لم تتعين فلا يتيمم لها وبخلاف فرض الجمعة
فلا يتيمم له الصحيح الحاضر الفاقد للماء ولو خشي فواته لان لها
بدلا وهو الظهر فيتيمم له ولو في اول الوقت واما
المريض الحاضر الذي لا يقدر على استعمال الماء ولكن يقدر على
السعي للجمعة او كان مريضا بالجامع فيتيمم لها لان تيمم
المريض للفرض شامل للجمعة كما قدمته ولا يتيمم حاضر صحيح
عادم الماء لسائر النوافل سننها ومستحباتها فهو معطوف
على المعنى وتقديره وبخلاف تيممه اي الحاضر الصحيح لسائر
النوافل اي فليس له ذلك وفي ابن تركي ما يقتضي ان معناه
فله ذلك وهو غير ظاهر لانه لا يتيمم لها استقلالا اي النفل
اطلق النافلة على السنة والمستحب نظرا الى معناها الاصلي
هو الزيادة وهو خلاف اصطلاح المتأخرين من اهل المذهب
من تخصيصهم لها بالمستحب فقط انتهى والظاهر ان للصحيح
الذي يخاف من استعمال الماء ان يتيمم للسنن والنوافل وسائر
ما يتيمم له المريض لانه كالمريض حينئذ ويبطل التيمم بما
يبطل به الوضوء من حدث وسبب وشك وردة ولو تيمم اكبر
كما هو ظاهر اطلاقه كغيره ويحتمل عدم بطلانه في الاكبر بالردة
لاعطائه حكم ما ناب عنه وهو الغسل وهو لا يبطله الردة كما

تقدم نا

تقدم وانظر وبوجود الماء الكافي المباح ولو تيمم اعتيد له
لم يصح له وان بذمته او بقيمة لا هبة بشرط الا وضو
ولا المسبل للشرب قبل الصلاة الا ان يخشى فوات الوقت
الاختياري او الضروري بان تفوت جميع الصلاة او ركعة
منها قولان في الاختياري وركعة في الضروري بانتهاله
فيصلي بتيممه وهذا اذا ان تيمما ثم وجد الماء وما مر فيما لم
يكن تيمم فلا تكرار وما اقتصر عليه هنا هو الراجح ايضا ومثل
وجوده قبلها قدرة المريض على استعمال الماء قبلها وان رأى الماء
او قدر مريض على استعماله وهو في الصلاة لم تبطل صلاته ولو
اتسع الوقت الا ان يكون ناسيه فتبطل ان اتسع الوقت
والا فلا وترك ما اذا راه بعد الفراغ منها وهو الصحة
لظهوره وليندب له اعادتها في الوقت المختار المقصر
كواجد عين الماء الذي طلبه طلبا لا يشق به لعدا نصلي
بالتيمم لعدم وجوده فان وجد غيره لم يعد بوقت
ولا بغيره وكذا العيد بوقت من وجده بمنزله برحله لعد
طلبه به وعدم وجدانه حينئذ فان لم يطلبه اعاد
ابدا ويتيمم بالصعيد الطيب اي الطاهر وبه فسرت الاية وقد
يراد بالطيب الحلال نحو يا ايها الرسل كلوا من الطيبات وقد
قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات الخالص
الذي تصعد الكلم الطيب حلالا طيبا واما تصعده اجزاء الارض
وهذا التوبة موافق لقولهم ما صعد على وجه الارض لان

ما بباطنها انما يتيمم عليه بعد صعوده عليها ولو نزل المتيمم لخوف
تيمم بها فقد صعد حكما و دخل في اجرايها الطفل فيتيمم عليه على
المذهب خلافا للتت ويجوز في المسجد بغير ترابه وكذا به
حيث لا يلزم منه تحقيره فيما يظهر ونظرفيه ح وكذا ببلاطه
وكذا بارض الغير والصلاة فيها ولا يجوز لمنفعته اذا لم يتضرر
بذلك كالتظلل بجداره والاستصباح بمصباحه وهو التراب
ولو نقل لكن اذا لم ينقل فهو افضل واذا نقل فيجزئ فقط على
المشهور كما لابن الحاجب خلافا لما يوهمه المختصر من انه يتيمم
مطلقا والحجر والرمل وهو الحجر الصغير وجميع اجزاء الارض كالحصبا
وهي الحجارة الكبيرة ما دامت على حينها لم تصنعه ادمي بطبخ
اي حرق ونحوه كالجص وهو الحجر الذي اذا شوي صار جيرا فيتيمم
عليه قبل حرقه لا بعده ولم يجد غيره وضاق الوقت لخروجه
بالصنعة عن كونه صعيدا كذا علل المازري وابن يونس وذكر
اللخمي انه يتيمم عليه حينئذ ان لم يكن بقرب الطبخ ابو القاسم
التيمم عليه وبالاجر ونحوه للحمم قال الشيخ وانظر قوله صنعة ادمي
هل يدخل فيها نقل الحجر من مكانه وهو ظاهره اوليس بنقل
يخرجه عن جنس الارض فيتيمم عليه ومشى عليه بعضهم انظر
حاشية شيخنا الطخيخي على المختصر انتهى وقول المصنف باني او نقل
يشعر بالحجارة اذا كانت غير مستورة نص فيما مشى عليه بعضهم فلا
ينبغي التوقف فيه والحق باجزاء الارض ثلج ولو وجد
غيره وخضخاض ان لم يجد غيره ويندب له ان يخفف

بخلاف معجنه ما ياخذه منه ويخففه بجهده قبل وضعه على وجهه
ولا ينتقض الحوائل لانبعدته اما القصرها او للضرورة الداعية
للتيمم عليه ولا يتيمم بحجامد ولا بخشب وحلفا وزرع
وحشيش ونحوه ان وجد غيره وامكن قلعه واتسع الوقت
والا تيمم عليه والتراب افضل من غيره ان لم ينقل كما مر ولا
يتيمم اي يمتنع على شيء من المعادن نفيس واولى نفيس معدنه
كالذهب والفضة والجوهر والدر والياقوت والزبرجد
وتبر ذهب ونقار فضة ونحوه مما لا يقع التواضع به لله
سبحانه وتعالى وان كان من اجزاء الارض ولو ضاق الوقت
ولم يجد سواه عند ابن يونس والمازري واقتصر عليه ح
على ذلك وذكر ح عن اللخمي انه يتيمم عليه حينئذ وحمل الخلاف
عليه ونحوه لسند الا انه خصه بترابه وان عنه يمنع
بالانتزاع واحترز بقوله نفيس عن معدن غير نفيس
كمعدن شب وملح وزرنيخ وكبريت ومغرة وكحل فيتيمم
عليها بمعدنها ولو مع وجود غيرها لا بعد نقلها بان
تصير بايدي الناس كالعقاقير ومثلها الطفل اذا صار بيد
بايدي الناس كالعقاقير فيما يظهر ويحتمل اباحته عليه
لرخصه واما النقل بمعنى جعل حايل بين المذكورات وبين
ارضها فلا يمنع التيمم عليها وان كان على غيرها افضل ومن
غير النفيسة الحديد كما هو ظاهر الخم ولسند انه كالنفيس
وفي الرخام ثلاثة اقوال يتيمم عليه مطلقا لا مطلقا وهو قول

قلت وينبغي رجحانه قاله في شرحه على المختصر وراجع اهل المعرفة في صنعته فما كان عند الطبخ فالمنع مشكل
اذ ما يثبت الطبخ فالجواز مشكل فالموافق للقاعدة انه اذا لم يطبخ يجوز ولو نحتت والحاصل ان الاشكال باق على من
قال بالجواز مطلقا على تقدير ان تكون [illegible] من فصل وعلى من قال بالتفصيل ان قلنا انما هو عند الطبخ واتضح
المنع والجواز متعلقان بالمصنوع اي باعتبار المتقبل بين المصنوع وغيره وباعتبار المحجر مطلقا [illegible]
ما نسج من حشيش [illegible] لا يخفى ان هذا التعريف يشمل ما اذا كانت من خلف ومن غير خاص [illegible] وان كان فيها غبار
ما لم يكثر الغبار [illegible] ولم يخلط الطوب الذي يخلط بنجس كثيرا [illegible] طاهر [illegible] ان الخلط بالطاهر
والمختلط بالنجس وان الكثرة معتبرة فيهما والقلة غير معتبرة فيهما ولم يبين ضابط الكثير من القليل
[illegible]

ابن يونس وجعله كالجواهر النفيسة ثالثها ان دخلته صنعة
قال الحط والاول اظهر وينبغي رجحانه لاتفاق قولين
على المنع في المصنوع وقولين في الجواز في غيره ولا على
لبد وهو ما لبد بعضه على بعض من الصوف بغير نسج ولا
على بساط وهو ما نسج من الصوف وهو معروف ولا على حصير
وهو ما نسج من حشيش الارض المعروف بالسمار ان لم يكن فيها غبار
اتفاقا وان كان فيها غبار على المشهور ويجوز للمريض اذا لم
يجد من يناوله ترابا وكذا للصحيح على الصحيح ان يتيمم بالجدار المبني
بالطوب الني او بالحجارة اذا كانت غير مستورة بالجير ولم يخلط
الطوب الذي يخلط بنجس كثيرا او بطاهر كتبن والا لم يتيمم
عليه بجدار [illegible] كما احترز عنه بقوله المبني بالطوب الني
[illegible] في شرح الرسالة ومن تيمم على موضع نجس
ولم يعلم حال تيممه بنجاسته بل شك فيها حين تيممه
اعاد في الوقت ولو الضروري وقوله ولم يعلم الخ جواب
عن استشكال الاعادة في الوقت فقط مع انه تيمم على صعيد
غير طاهر فهو كمن توضأ بماء نجس او متنجس والجواب
اصبغ وتبعه ابن حبيب وابو الفرج بانه تيمم ولم يعلم بنجا[سته]
فان علمها اعاد ابدا واقتصر اللقاني على هذا الجواب
لكونه نص الاصحاب كما علمت واجيب ايضا باجوبة منها
انه تيمم على محقق النجاسة عنده ولو قبل التيمم كما يفيده
ابن عطاء الله وانما اقتصر على الاعادة في الوقت لقوة الخلاف

لو رافع الحدث الذي في [illegible] ابن يونس يحتمل ان يكون الفرق بينهما ان المتوضئ ينتقل الى ما طاهر في الحقيقة لانه يدرك
[illegible] بالمشاهدة اما المتنقل الى تراب اخر امكن ان يكون ذلك التراب نجسا لانه لا يدرك بالمشاهدة كما في [illegible]
[illegible] كالاعادة ثم ان [illegible] الى بالوقت الاول [illegible] وفرق [illegible] بان التراب مبيح لا رافع [illegible]
[illegible] قبل دخول الوقت [illegible] للحاضرة والفائتة [illegible] المتعينة عليه الخ [illegible]
[illegible]

ومحمد بن الحنيفة بطهارة الارض بالجفاف ولا يكره
التيمم بتراب تيمم به مرة اخرى على ذلك خلافا لمالك لامام
اما التقييد فوردت الكراهة في الماء دون التراب والتعليل
تادية العبادة بالماء متقوض بتاديتها بالتراب ايضا
واما لان التراب مبيح لا رافع الحدث كما ذكره الشيخ فرقا فخ
انظر فيه ولا يصح التيمم قبل دخول الوقت للفرض بل
يلزم فعله في وقته ووقت الحاضرة معلوم ووقت
الفائتة تذكرها لا قبله ولو دخل عقبه ولو اتصل بالصلاة
ووقت الجنازة المتعينة عليه بعد التكفين واما النفل
فيصح ان يصليه ولو تيمم قبل وقته لانه يصلي الضحى
والوتر ولو تيمم للفجر قبل وقته وكما لا يصح قبل دخول
الوقت لا يصح بعده مع تاخير ما تيمم له عنه عمدا ولو
كانت اعضاؤه مبتلة جفت فيلزم موالاته لما فعل له
وبين اجزائه كالوضوء كما في ابن شاس وابن الحاجب وابن
مرزوق فان فرق بين اجزائه ناسيا مطلقا او عامدا
او عاجزا ولم يطل بنى ورجح في التوضيح بطلانه
بالنسيان مع الطول وانه ليس كالوضوء في هذا فهما طريقتان
تتمة يجوز بتيمم فرض نافلة ومس مصحف وقراءة لجنازة
لم تتعين وطواف كذلك وركعتيه ويجوز فعل الفرض
ايضا ان لم يتقدم عليه شيء منها ويجوز بتيمم لواحد من
المذكورات فعل باقيها وفعل ما تيمم له منها وان تقدم

ويشترط في صحة النفل الذي يوقعه بعد الفرض اتصاله واتصال ركعاته بعضها ببعض ولو سلم بين كل اثنتين ولا يشترط ان ينويه حال تيممه الفرض خلافا لابن غازي في هذا والفرق بين عدم صحة التيمم للفرض قبل دخول وقته وصحة الوقتية حينئذ ان السنة جاءت بذلك وبقي التيمم على الاصل من منع تقدمه على الوقت وان التيمم شرع لضرورة فلا يفعل الا عندها كما كل المنية ومعينة ان ينوي عند الضربة الاولى كما في نظم عبد الواحد ابن عاشر وهو فرضه مسح وجهه واليدين للكوع والنية اولى الفرض وهو ظاهر لانها فرض والنية عند اول فرض وقول زروق عند مسح الوجه بلا خلاف ونحوه للمصنف على القرطبية يرد عليه فعل بعض التيمم بغير نية وفي شرح اللمع ما يقتضي عدم جريان الخلاف الذي في تقديم النية بيسير هنا لان التيمم رخصة فلا يتجاوز بها محلها ولذا قال بهرام ظاهر المذهب اذا تيمم الجنب ثم احدث فانما ينوي الجنابة اذا تيمم انتهى استباحة الصلاة التي يريدها او فعل الممنوع منه او فرض التيمم ومن نوى به استباحة الفرض والنفل صلاهما به ان لم يخرجه عن الفرض والا فعل النفل فقط ومن نوى به فرضا بعينه كظهر لم يصل به غيره كعصر اذا تذكره بعد فراغه من التيمم انه صلى الظهر ومن نوى به استباحة ما منعه الحدث صلى به ما شاء متصلا ولو فرضا

بشرط تيممه في وقته وتقديمه على نفل غيره وينوي من الحدث الاكبر ان كان محدثا حدثا اكبر فان تركه عامدا اعاد ابدا وكذا ناسيا على المعتمد خلافا لقول البساطي وتبعه الشيخ داوود بتقييد الناسي في الوقت ومفهوم المصنف ان المحدث اصغر لا يلزمه نية الاصغر وظاهره ولو كان متحضر الجنابة فان نوى الاكبر معتقدا تلبسه به فتبين خلافه اجزأه عن الاصغر بخلاف نيته له نيابة عن الاصغر معتقدا عدم تلبسه بالاكبر فلا يجزيه عن الاصغر فايدة قال الشيخ عن القرافي عن سند اذا تيمم المريض من الجنابة ثم احدث حدث الوضوء وهو قادر عليه لم يتوضأ لان الجنابة تسقط حكم الاصغر ويتيمم لكل صلاة للجنابة ثم تقول بسم الله ندبا وظاهره الاقتصار عليها وتجري في زيادة الرحمن الرحيم ما مر في الغسل ويستعمل الصعيد مكرر مع قوله ويتيمم بالصعيد اتى به لينص على جميع الصفة يضرب عليه بيديه جميعا المراد بالضرب وضع اليدين فقط قاله في التلقين الشيخ ابو الحسن في قول المدونة يضرب بيديه الارض ظاهره بقوة او شدة وكان رحمه الله يقول يضع وقوله بيديه جميعا هذا هو الاكمل قاله الامام ضربة واحدة هي الفرض والثانية سنة كما ياتي فان علق بهما شيء نفضهما ندبا نفضا خفيفا لئلا يكون بهما ما يؤذي وجهه او يشوهه فان مسح بهما على شيء قبل ان

يمسح وجهه ويديه صح تيممه على الاظهر ولم يات بالسنة
التي هي نقل ما تعلق من الغبار الى الوجه واليدين الا ان يكون
المسح قويا فانه لا يجزيه المسح وقدم ذلك مستوفى في اول
الفصل ومسح بهما وجهه ولحيته ويراعي ابن شعبان الوترة
ولا يتبع غضونه ثم ندبا من اعلاه الى منتهاه
فيجري يديه على ما طال من لحيته ثم يضرب اخرى ليديه
جميعا ثم يمسح ظاهر يده اليمنى بيده اليسرى حتى ينتهي الى
المرفق ثم يمسح باطنها الى اخر الاصابع قبل اليسرى عند ابن
القاسم ثم يمسح ظاهر اليسرى بيده اليمنى الى المرفق
ثم يمسح باطنها الى اخر الاصابع وهذه الصفات مستحبة
ويخلل الاصابع تبع فيه قول ابن شعبان وقد تعقب
قول ابن الحاجب قالوا ويخلل اصابعه بان القائل بها انما
هو ابن شعبان فقط وما رايت ذلك لغيره قال ابن ناجي عادة
الشيخ اذا قال هذا اراد ان المذهب بخلافه قال الشيخ وقال
ابن ترك لم ار القول بالسنة فضلا عن الوجوب ونزع الخاتم
الماذون فيه وغيره فان لم ينزعه ولو كان واسعا لم
يجزه تيممه ولو خرج لان التراب لا يدخل تحته والضربة
الثانية سنة وان كان يفعل بها فرض لان فعل اليدين
في الحقيقة انما هو بالضربة الاولى بدليل انه لو مسحهما
بالاولى وترك الثانية صح ثم الترتيب بين الثانية و... وفي
سنة فان نكس اعاد المنكس ان لم يكن صلى والا فلا اعادة لما يشتغل

فرض من الصلوات النفل لعدم تاتي ذلك اذ لا يفعل بتيمم فرضان
ولو قصد الا بعد تيممه وبطل الثاني ولو مشتركة وكذا المسح
من الكوعين الى المرفقين سنة فلو اقتصر على ضربة واحدة
للوجه واليدين اجزاه ولا اعادة عليه وان اقتصر في مسح يديه
الى الكوعين وصلى اعاد الصلاة ندبا ولو بالتيمم في الوقت
المختار فقط لقوة الخلاف في مسحهما الى المرفقين وكذا يعيد تيممه
الى المرفقين ان لم يكن صلى به وقولي ولو بالتيمم هو مما استثني
من قولهم كل من امر باعادة صلاته في الوقت فمن تيممه
فيه لا يعيد بالماء الا المقتصر على كوعيه فيعيد
ولو بتيمم في الاختياري فقط كما مر والمتيمم على مصاب بول ونحوه
وكذا بثوبه او بدنه او مكانه نجاسة ومن يعيد لتذكر
احدى الحاضرتين بعد ما صلى الثانية منهما او من يعيد في جماعة
ومن تقدم الحاضرة ولو عمدا على يسير المنسيات فيعيد الحاضرة
بالتيمم ولو بالوقت الضروري وكذا في جميع ما قبلها
مما علمته انهم ومن تيمم على حشيش او خشب فيعيد ولا
يعيد بتيمم فصل اذا كان في اعضاء الوضوء كالوجه واليدين
او غيرها من سائر الجسد فيمسح في الغسل او غيره
كسر وخاف من غسله بالماء الى الجسد بان كان غسله
يؤديه لموته او فوات منفعة بان يفوته القيام مثلا او زيادة
مرض خفيف او تاخر برء او حدوث مرض غير الجرح للصحيح
فانه يمسح عليه ان استطاع وجوبا ان خيف بغسله هلاك

أو شد بداذي وندبا ان لم يخف ذلك مسحها مرة واحدة وإن كان
في محل يغسل ثلاثا ولا بد ان يعمه المسح والا لم يجزه بخلاف الخف
لأنهما في الخوف عم لما يستقبل والجرح عم لما مضى فإن
لم يستطع المسح عليه مسح على الجبيرة وإن لم يحتج الجرح
او نحوه لها كالأرمد الذي لا يحتاج في رمده لما يجعله على
عينيه الا انه مسح عليه لاجل الطهارة لعدم قدرته على
مسحهما بيده مع قدرته على كشفهما فيجب عليه تركها
لاجل المسح كما ذكره الناصر اللقاني وهي الدوا او غيره
الذي يجعل عليه وسميت جبيرة تفاؤلا بالجبر خلل الجرح
كالقافلة للجماعة الشارعة في السفر تفاؤلا بقفولها اي
رجوعها واللديغ سليما ثم ان لم يستطع المسح عليها مسح
على العصابة بكسر العين اي الخرقة التي تشد على الجرح ولا
يشترط النية بها على طهارة صغرى ولو على غير [illegible]
المقابل للجرح بان انتشرت لضرورة الشد لانه متى
حل ذلك ومسح عصابة موضع الجرح خاصة شق عليه
ذلك واضر بالجرح فإن لم تكن مشقة حل الرباط ولا
أضر غسل الصحيح بالجرح لم يمسح الا على العصابة
المسامتة للجرح خاصة ثم لما دخله الرباط تنبيه
المسح على الجرح ثم على الجبيرة ثم على العصابة ليس خاصا
بمن يتوضأ بل بمن يغتسل ويتيمم ايضا كفصد تنبيه
تام في الاقسام الثلاثة ومداواته مباح او محرم ونحوه

فلهما وعمامة خيف بنزعها في وضوء او غسل ضرر [illegible]
بما تقدم كالتيمم مسح عليها ان لم يقدر على مسح ما
هي ملفوفة عليه كالمروجة والا نقضها ومسح عليه
ان لم يشق عليه نقضها وعودها اما ان شق عليه فان
شق وكان لبسه لها على هذه الحالة لضرر فعله المسح
عليها وهو ما كان يقوله شيخ ع عثمان الغربي ام لا وهو
ما كان بغيره عبره وهذا حيث كان لا يحصل له ضرر حالة
نقضها وعودها وانما يحصل له مشقة فقط والا مسح
عليها قطعا فلو امكنه مسح بعض راسه فعل وكمل
على العمامة وجوبا كما للقرطبي في المائدة عن علمائنا
وندبا على ما نقله المص عن الطراز ونقل الطخيخي عنه انه
لا يندب التكميل عليها وكلا [illegible] مشكل مع نقل القرطبي
وجوبه عن علمائنا كما علمت
[illegible] في المسح المذكور ان يكون جل جسده صحيحا اي اكثره والمراد بالجسد جميعه
في الغسل واعضاء الوضوء في الوضوء وتعتبر اعضاء الوضوء فقط
فيما يطهر ولا يعتبر اعضاء السنة كالاذنين في الوضوء
او جرحا يسيرا اذا غسل الصحيح [illegible] ضيق في المسلتين على
المعتمد فإن كان يتضرر بغسل [illegible] في المسلتين
او كان الصحيح قليلا [illegible] من مرفق
في وضوء او ابط بغسل [illegible] الرجل للكعب فإنه لا يمسح
على الجرح ولا يغسل الصحيح [illegible] لانه صار [illegible]

قوله ولا ملاقاته بالما المناسب ان يقدم هذا علي ما قبله فيقول بحيث لا يمكن ملاقاته بالماء ولا وضع شي عليه لاجل المسح
قوله الوجه واليدين الي المرفقين
قوله فان كان وضوا ناقصا الاولي ان يقول وان كان غسلا او وضوا ناقصا
قوله والنظر ايتم لا محل للنظر بل الجزم بالتيمم كالصحيح
ومقتضي ابن عرفة ان حكمه كما اذا كان الجرح اكثر اهـ عدوي

فرضه كان غسل الجراح وان تعذر مسح الجرح بحيث لا يمكن مسح
شي عليه ولا ملاقاته بالما في الطهارة المائية فان كان في
موضع التيمم اي اعضايه الوجه واليدين الي المرفقين قاله
ولا يمكنه مسحها ايضا بالتراب تركه بلا مسح ولا غسل و
غسل ما سواه غسلا او وضوا وان كان وضوا ناقصا ولذا
عبر كابن الحاجب بغسل دون تعبير المختصر بتوضا القصو
وان لم يكن في اعضا التيمم فانه يغسل الصحيح ويتيمم علي الجريح
علي احد الاقوال الاربعة وهو الجمع بين الما والتراب فان
قلت الموضوع انه ليس باعضا التيمم وانه لا يمكنه مسحه
بالتراب قلت اجيب بان علي بمعني عن اي يغسل الصحيح
ويتيمم عليه ايضا بدلا عن الجريح وانما جعل التيمم علي الصحيح
بدلا عن الجريح ولم يجعل الغسل علي الصحيح بدلا عن الجريح
ليلا يتكرر غسل الصحيح ازيد من ثلاث مرات ولان التيمم
طهارة كاملة هذا ويقدم الطهارة المائية علي الترابية
كما فعلت لو جمعهما لكل صلاة وان لم تنتقض المائية
لان الطهارة انما تحصل بمجموعهما فكل منهما جزء وهكذا
يظهر ويحتمل تيممه فقط للفرض الثاني حيث بقي وضوءه
وعلي الاول يلغز بهذا فيقال لنا وضو وجب من غير
ناقض معروف ومثله الوضو المجدد اذا نذره وان
قيل في اللغز لنا وضو انتقض من غير حدث ولا سبب
ولا شك ولا ردة لم يرد عليه المجدد المنذور وانظر

قوله ويتيمم عليه ايضا اي علي الصحيح اهـ

قوله وعلي الاول يلغز بهذا فيقال لنا وضو ابطلته بلا ناقض قوله ومثله الوضو المجدد المنذور

ايضا

قوله فان كان اكثر الخ وسكت عن صورة التساوي ومقتضي ابن عرفة ان حكمه كما اذا كان الجرح اكثر
قوله ورابعها يسقط الجريح مطلقا اي يغسل الصحيح ويسقط محل الجريح
قوله ان المسح الذي كان عليه ما بطل اي انتهي حكمه قوله وان تعمد ما لم يطل
قوله ولم تثبت هذه المسئلة في اسم بخطه
بعض الوضو قوله وهو النايب الثالث عن الوضو
وهذا شروطه المناسب تقديم الحكم

ايضا علي القول بجمعهما اذا كان يخشى من الوضو ضررا
ونحوه هل تسقط عنه الصلاة كعادم الما والصعيد
او يكتفي بالتيمم وثاني الاقوال يتيمم فقط في الصحيح
مطلقا لياتي بطهارة كاملة ثالثها ان كان الالوم يسير
توضا وتركه فان كان اكثر تيمم لان الاقل يتبع الاكثر ورابعها
يعها يسقط الجريح مطلقا وان مسح علي الجبيرة ثم
نزعها لدوا او غيره لنزعها اختيارا او
سقطت بنفسها وان بصلاة بطل المسح عليها وبطلت
الصلاة ان كان متلبسا بها فان ردها او
ثانيا بنية ان نسي مطلقا او تعمد ما لم يطل اذ الموالاة
في هذه كهي في الوضو ولم تثبت هذه المسئلة في اسم بخطه
فصل في حكم المسح علي الجبيرة وشروطه وهو النايب
الثالث الطاهر عن الوضو وقدم ما ينوب عنه
بتمامه وهو التيمم ثم ما ينوب عن بعض غير معين وهو
الجبيرة لاحالة بعض احكامها عليه ثم ختم بما ينوب
عن بعض معين وكذا شروطه قبل حكمه فقال الا سيما علية
غاية شروط الخ والضمير في عليه بعد قوله للتقين
باعتبار الجنس وجعل الشرطين الباقيين من العشرة
شرطين في السادس كما ياتي قال الاول ان يكون
[illegible]
[illegible]

قوله اي في عليه الخ هذا كله من كلام العضايي الفيشي قوله اتي شروط باعتبار الجنس اي ان المشهور في الشروط ما عشرة اهـ عدوي

كان يقيد هذه العبارة بقوله جاهد وجلد اهـ

من الكتان ونحوه كالقطن فيمسح عليه بشرطان يكون من
فوقه وهو ما يلي السماء ومن تحته وهو ما يلي الارض لا ما
يلي باطن الرجل جلد محرز الثاني ان يكون طاهرا او نجسا
معفوا عنه كما مر انه يعفى عن خف ونعل فيهما روث
دواب وبولها ان دلكا ومن المعفو عنه الخف المعمول
من الكيمخت فلا يمسح على الخف غير المعفو عنه
كجلد الخنزير وجلد المأكول غير المذكى والمذكى غير المأكول
وان دبغ لانه لا يطهر به وانما يرخص في استعماله في
يابس وماء كما مر الثالث ان يكون مخرزا فلا يمسح عليه
ان كان مربوطا ونحوه كلصقه برسراس او صمغ او عجين
حتى صار على هيئة الخف الرابع ان يكون ساترا لمحل الفرض
بذاته دائما لا ما نقص عن محل الفرض وخيط في سروال
جوخ مثلا فلا يصح المسح عليه لعدم ستره بذاته ولانه
لم يجلد ظاهره وباطنه تمنته في الفرض واما ما ستر
في حالة دون اخرى فيمسحه في حالة ستره لا في حالة
عدمه كالنعل المسمى بالزربون الجالي فانه اذا زرر
مسح عليه والا فلا ولا يقال الازرار كالربط فلا يمسح
عليه مطلقا لانا نقول لما كانت ازراره عنه لم يعد
ربطا ودخل في قولنا بذاته ما ستر بذاته لكن ينزل
عن محل الفرض لثقل ما به من خياطة فيستر والجوخ
مثلا ويمكن تتابع المشي به فيرفعه حال المسح عليه ويمسح

وقف لله تعالى
برواق الغيمة

منه فليس كما نص بذاته عن محل الفرض وخيط بنحو
سروال قرره عج وافتى به وهو حسن ولم يتعرض له
في شرحه وان لا يمسح عليه ان كان فيه خرق اي شق كثير
واما الفتق فيمسح عليه ان كان فتقه صغيرا لا يمكن غسل
ما ظهر منه والا لم يمسح عليه لعدم ستره محل الفرض
ولو كان اقل من ثلث القدم لانه يطهر فيما يمكن
غسله فلا يمسح عليه ولا يغسله لانه لا يجتمع مسح وغسل
قدر ثلث القدم تحقيقا او شكا فانه تحقق انه
دون الثلث مسح عليه بشرط التصاق بحيث لا تبدو
منه الرجل قاله الشيخ والمراد بثلث القدم ثلث محل المسح
فما فوق الكعبين من الخرق لا يمنع المسح ولو كثر والواسع
يغتفر ما لا يمنع جميع قدمه وحطها على محله من الخف
ثم ان الكلام هنا في جواز المسح عليه وعدمه عند
استيفاء شرطه ولا يجري فيه تفصيل فوق الحدث وبطلت
اي الصلاة ان تركه اعلاه لا اسفله ففي الوقت لان من
شروط المسح ستر محل الفرض والخرق المذكور قد انتفى
فيه الشرط الذي يلزم من عدمه العدم وما ذكره من
التحديد بالثلث تبع فيه ابن رشد وهو ظاهر ما في
المدونة وابن الحاجب وابن عسكر وغيرهم من ان
الكثير ما يظهر منه القدم وعبر عنه ابن الحاجب بالمنصوص
ومذهب العراقيين ما يتعذر معه مداومة المشي لذوي

المرواة واعتمد ابن عسكر في عمدته على هذين القولين

قال **الخامس ان يمكن تتابع المشي فيه فالواسع الذي لا يمكن ان يتابع المشي فيه** لعدم استقرار جميع قدمه او جلها او جله في محلها من الخف **لا يمسح عليه السادس ان يلبسه على طهارة** **فلا يمسح اذا لبسه وهو محدث** او على طهارة غير شرعية كوضوء لتبرد او دخول على سلطان او لمسجد او سوق او لقراءة قرآن بغير مصحف او غير ذلك مما يجوز ان يفعل بغير وضوء قاله الشيخ **ويشترط في هذه الطهارة ان تكون مائية فلو تيمم ثم لبسه لم يمسح عليه وان تكون تلك الطهارة كاملة** بان تحل بها الصلاة **فلو غسل احدى رجليه وادخلها في الخف قبل غسل الاخرى بعد ذلك** كتنكيس وضوئه كما لو ادخلها من ترك **لا يمسح عليه ولحق** بالطهارة المائية الكاملة ما اذا لبس خفا على خف مسح عليهما اي على الاسفل مع وجود الشروط العشرة فاذا انتقضت طهارته بعد لبس الاعلى مسح عليه تقول المختصر وخف ولو على خف اي لبسهما معا على طهارة مائية كاملة او الاعلى قبل انتقاضها او بعد انتقاضها ولبعد المسح على الاسفل فيمسح على الاعلى في هذه الصور الثلاث فان لبس الاعلى بعد انتقاضها وقبل مسحه على الاسفل لم يمسح على الاعلى في هذه الرابعة بل ينزعه ويقتصر على مسح الاسفل او ينزعهما ويأتي

بطهارة كاملة وكذا يقال اذا لبس جوربا على جورب او في احدى رجليه خفا والاخرى جوربا ولا يشترط تساوي ما فيهما جنسا ولا عددا **السابع ان لا يكون عاصيا بلبسه كالمحرم غير المضطر للبسه** اما المضطر اليه بسبب مرض مثلا فانه يمسح عليه واما من لم يجد سواه فلا يمسح عليه لانه لا يجوز له لبسه الا اذا قطعه اسفل من الكعبين وحينئذ يصير غير ساتر لمحل الفرض فلو لبسه من غير قطع صار عاصيا بترك ما امر به والظاهر انه لا يمسح عليه انظر الشامل قاله الشيخ **او عاصيا بسفر كالعاق لوالديه فلا يمسح واحد منهما** وصحح سند القول بانه يمسح وقولهم ام عن سند لا يمسح صوابه اسقاط لا وذكر ابن مرزوق ضابطا وهو كل رخصة لا تختص بسفر كمسح خف وتيمم تنفعل ولو من عاص بسفره وكل رخصة تختص بسفر كقصر صلاة وفطر صوم سفر فيشترط ان لا يكون عاصيا به **الثامن ان لا يكون مترفها بلبسه كمن لبسه لخوف** لا لاجل اتقاء حر او لا اتقاء اكل براغيث او نحو ذلك كلبسه لمجرد المسح او انه عليه في غسل رجليه لمشقة ما بالنسبة لمسح الخف فمن لبسه لهذه المشقة **لا يمسح عليه** هذا معنى اللبس لمجرد المسح واما ان لبسه لاتقاء حر او برد فيمسح عليه كما يفيده الباجي واللباب

وغيرهما وكذا لاتقاء عقرب ونحوه بل هذا يكون امر في
اولى بهذا الحكم وكذا المشقة نزعه وكبسه لمن عادته لبسه
او للاقتداء به عليه الصلاة والسلام فيمسح عليه في جميع
هذا تنبيه اذا اجتمعت هذه الشروط جاز المسح فهو
رخصة جائزة على المشهور والغسل للرجلين افضل
عند الجمهور قاله الزرقاني ولا ينافي ذلك وصفها بالجواز
وكذا وجوب المسح اذا اراد عدم غسل رجليه ثم الجواز
لرجل وكذا الصبي على احد قولين والمرأة وان مستحاضة
بحضر او سفر ان لم تكن بالخف مانع كطين بظاهره او بباطنه
وغير الطين مثله كما لو لف عليه شيء فيه لانه لا يحل المسح
دون الخف ولا يضر حائل بين رجله والخف كما لو لف
على رجله او رجليه لفائف ولبس الخف عليهما فيمسح
عليه كما في السند ومن المانع شمع خف من رمضان او مهر
وانظر غيرها تنبيه اذا مسح فوق الحائل [illegible]
في اسفل الخف كان كمن ترك مسح اسفله فيعيد في الوقت
وان كان من اعلاه كان كمن ترك مسح اعلاه فيعيد
ابدا انظر [illegible] ونوقش بان عدم المانع من شروط
المسح والشرط يلزم من عدمه العدم فمن مسح مع
الحائل المانع كان كمن مسح على غير خف خلاف
تارك مسح اسفله واجيب بانه كمن المسح على الحائل
الذي باسفله بانه من ترك اسفله بالكلية فكلام

حسن

حسن صواب ويستثنى كما في الشرح من الحائل المانع مهماز
لمسافر راكب فله المسح عليه وعلى ما ربط به من غير نزعه
سحنون ولا باس بالركوب بالمهاميز اي ولو كان
فيه بعض تعذيب للحيوان لضرورة ذلك غالبا انتهى
ولا يتوقت بوقت وانما يندب نزعه فقط بكل جمعة
بحضر لاجل غسل الجمعة وبحث فيه ابن فرحون بان النسا
لا يلزمهن جمعة قاله تت اي مع انه يندب لهن ذلك كل
جمعة واجيب بانه لما كانت تخرج بعض عن صلاة الظهر اذا
حضرتها ظهر التعليل فيهن اذ يسن لهن غسلها اذا
حضرنها ثم ظاهر التعليل قصر ندب نزعه مطلقا
لانه المطلوب فلا اقل من ان يكون الوضوء راعيا
الرخصة قاله [illegible] وفق الزرقاني ولا يلزمه نزعه
وجوبا الا ان يغتسل لجنابة فيلزمه نزعه بمجردها وجوب
الغسل ويبطل المسح عليه قبل الغسل فاذا توضأ لينام
على طهارة فيغسل رجليه ولا يمسح عليه [illegible]
قدر ثلث القدم وما في حكمه كالاقل المنفتح
التي لم يلتصق بعضها ببعض صحيحا فيبطل المسح
عليه قبل الغسل وان وقع له ذلك في صلاة بطلت
وليس هنا عكس مع قوله قبل وكذا ان كان فيه
خرق كثير [illegible] القدم لان ما هنا في حكم [illegible]
الخرق [illegible] وما هنا في خرق طرأ على الخف بعد لبسه

قوله صح المسح عليه اي اعاد المسح ثانيا كما هو صريح شرحه على خليل ومثله ان طال فيعيد الوضوء من اوله
قوله وينزع وكذا النزاع قوله او كان ذلك غير مقصود الخ لا يخفى تنافي سياق النزع المتحرك للفظ
ولا ينافي ذكر هذا في سياقه لان هذا لم يكن عمدا فجعله خوفا وعلى المشهور في الفاكهاني الرفض
يحمل على ما اذا قصده ذلك والا فيجوز ان يكون قصد غسل رجليه فلا يكون رفضا قوله في الفاكهاني الرفض
لا يخفى ان هذا رفض بعد الفراغ فلذلك لم يضر قوله ولا يجدد لباقي مسح رجل اي سواء كانت
الاولى او الثانية اي وكذا العضو الذي فيه الجفاف قوله وجدد للرجل الثانية هذا علمه

صحيحا ونص عليه لانه ربما يتوهم اعتقاده بعد الوقوع فلو
خيط الخرق صح المسح عليه ان لم يبطل ما بين الخرق والخياطة
او ينزع قدمه او اكثره لساق خفه وهو ما ستر ساق الرجل
فيلزمه نزعه ويبادر لغسل رجليه للموالات فان اخر
ابتدأ الوضوء وانما بطل المسح بنزع اكثرها لساق خفه
لان شرط المسح كون الرجل في الخف ولذا لو توضأ ووضع
رجله اليسرى في ساق الخف ثم انتقض وضوءه لم يجز
له المسح كما في الطراز واحترز بقوله او اكثرها
عن نزع النصف او العقب بكسر القاف مؤخر القدم لساق
الخف فلا يبطل ويردها سواء كان وصول العقب
والنصف لساق الخف بقصد النزع ثم بدا له وردها
او كان ذلك غير مقصود وانما هو من الحركة والمشي اتفاقا
في الثاني وعلى المشهور في الاول في الفاكهاني الرفض قاله التلمساني
تبعا للطراز وصفة المسح المستحبة ان يضع اصابع يده
اليمنى على اطراف اصابع رجله من ظاهر قدمها اليمنى
ويضع اليسرى من تحت اطراف اصابعها من باطن
خفه ويمرهما الى الكعبين ويجعل باليسرى [illegible]
على القولين المشهورين وهو ظاهر المدونة عن
ابن شلبون تكرمة لليمنى والقول الاخر وعليه اقتصر
في الرسالة تجعل اليسرى من فوقها واليمنى من تحتها
لاجل تمكنه وكيفما مسح اجزأه اذا اوعب ولا يجدد لباقي

مسح رجل

قوله تاكيد الاصلية اي وله تقوية الاصلية
اي التقوية المنسوبة للاصلية اي لكونه اصلا اي له
التقوية بسبب كونه اصلا قوله فلا معنى لايصال الماء الخ
هذا يقتضي بعدم طلب الماء راسا في مسح الخف وعجاب
بان طلب اتمامه في مسح الخف تعبدي والعهدي الذي
قد حصل بوضع اليد مبلولة او [illegible] وانما

مسح رجل جفت اثناء مسحها بيده وجدد للرجل الثانية
فلا يبتدئ بها بلا ماء اصلا ولم يجدد لها ايضا ان جفت
اثناء مسحها بيده وانما وجب تجديد الماء لمسح الراس في الوضوء
لان الراس هو المطهر وله تاكيد الاصلية والخف ليس
هو المطهر وانما المطهر حقيقة الرجل فلا معنى لايـ
صال الماء الى محل لا يتطهر وانما هو بدل ولانه لا يتعمد
ولذا يكره غسله وتتبع غضونه اي تجعيداته وتكسيراته
ولا يشترط نقل الماء في مسحها فيجزئ بما بللها به اولا
فصل الحيض لغة السيلان يقال حاض الوادي اذا
سال واصطلاحا هو الدم اي وما في حكمه كالصفرة
والكدرة الخارج لا الداخل بنفسه لا بعلاج كدواء يخرج
به قبل وقته المعتاد فليس بحيض ولا تحل به للعدة
فيما يظهر وانظر هل تترك الصلاة والصوم قاله
المنوفي قال تلميذه الشيخ خليل والظاهر على بحثه انها
لا تتركهما قال ح بل الظاهر انها تتركهما لاحتمال انه
حيض وتقضيهما لاحتمال كونه غير حيض لكن في سماع
ابن القاسم وكلام ابن كنانة ان وجوده بيد واحيضه
مع كراهة اقدامهما على ذلك فقط وهو على خلافا
لجعله هذا محترز خرج بنفسه ولا ما لم تخرج بوقته
المعتاد لدواء فليس حيضا لعدم الخارج في باب
العبادة والعدة من قبل لا من دبر من تحمل عادة كمراهقة

وصغيرة دونها يمكن حملها ولم يقطع النساء بعدم بابت
حملها او شككن فان قطعن بعدمه فليس
الخارج دم حيض كبنت ست وسبع الى تسع وهو منتهى الصغر
وهل اولها او آخرها او وسطها اقوال انظر ن قال الشافعي
اعجل النساء حيضا نساء تهامة فانهن يحضن لتسع سنين
هكذا سمعت ورأيت جدة لها احدى وعشرون سنة انتهى وعن
الصغيرة احترز المص كما احترز بالطاعن التي لا تحمل عادة
لكبرها كبنت سبعين سنة وهذه لا احتياج مع السن المذكور
لسؤال النساء واما بنت خمسين الذي هو اول سن الياس
الى السبعين فيسأل ان قطعن النساء او شككن في كونه حيضا فحيض
فان قطعن بعدمه فليس بحيض [illegible]
هذا على سبيل الاجمال وسيفصله
بعد ذلك من غير ولادة ولا مرض فما خرج لمرض يسمى استحاضة
لا حيضا وظاهر المص ان هذا من تمام التعريف وظاهر
الحفيد ان تمامه بقوله عادة وقال الشيخ علي السنهوري
لم يحترز بقوله عادة عن شيء انما هو لبيان ان امكان
الحمل عادي لا شرعي ولا عقلي فاقله لا حد له بالنسبة
للعبادة التي الكلام هنا فيها [illegible] لا حد له
ثم شرع في تفصيل ما اجمله فقال
[illegible] باختلاف المص معضومة
ومذاة تحتية مشددة بان كانت مبتداة غير حامل

فاكثره لمبتداة اذا تمادت بها الحيضة خمسة عشر يوما
وما اتى بعدها استحاضة وان كانت معتادة غير حامل
ايضا فاكثر ما لم تختلف عادتها ايام اذا لم تختلف استظهرت
على عادتها بثلاثة ايام ولو ميزت ما اتاها بعد عادتها
من دم الحيض وعلمت انه دم استحاضة بخلاف المبتداة
بعد نصف شهر كما ياتي لان لها حكما يخصها كما ياتي
ما لم تجاوز خمسة عشر يوما فان كانت عادتها اثني
عشر يوما استظهرت بثلاثة ايام فدون وثلاثة عشر
بيومين واربعة عشر بيوم وخمسة عشر لا استظهار
كما ياتي للمص قريبا [illegible] عادتها وفي نسخة
[illegible] لتختلف بتذكيره فقال اي اعتيادها المفهوم
من معتادة استظهرت على اكثر عادتها اي اكثرها
زمنا لا مجيئا تقدم مجيء الاكثر على الاقل او تاخر عند
ابن القاسم خلافا لابن حبيب [illegible] اي ما لم تجاوز
خمسة عشر يوما [illegible] ايام الاستظهار حائض
فتمنع مما تمنع منه الحائض فان تمادى دم الاستحاضة
فما فوقها [illegible] فالحكم لها حكم الطاهر في
وجوب الصلاة والصوم [illegible]
ولا عبرة بتمييزه قبل خمسة عشر يوما فان ميزته بعدها
عما قبله بشدة حمرته مثلا او نتنه فحيض [illegible]
فتمكث ايام عادتها او اكثر عادتها او عادتها فان لم

ينقطع فهي مستحاضة ولا استظهار عليها وقولي في الحامل
غير حامل احترازا عن حيض الحامل مبتداة كانت او معتادة
فان راته في سابع شهر من حملها مكثت عشرين يوما ونحوها
خمسة وان راته في اول ثالث شهر الى تمام ستة اشهر
مكثت خمسة عشر يوما ونحوها خمسة وان راته في الشهر
الاول والثاني فقيل تمكث نصف شهر ونحوه وقيل
تمكث قدر عادتها قبل الحمل ولكن لا استظهار عليها ف
نصف شهر ان كانت مبتداة ومقتضى ابن عرفة انها
الثاني هو المشهور وان تقطع طهرها اي المراة غير الحامل
بل معتادة بان طهرت يوما مثلا وحاضت اخر مثلا
تلفقت ايام الدم فقط بلا استظهار هذا ان كانت
لها عادة فان كانت مبتداة لفقت نصف شهر وما الى
بعدها استحاضة تنبيه تثبت العادة عندنا كالش
بمرة بدليلين قراني وفقهي فالاول كما بداكم تعودون
والثاني ما في المدونة وغيرها من ان من جاءها الحيض
في عمرها مرة ثم انقطع عنها سنين كثيرة لمرض او غيره
ثم طلقت ان عدتها بالاقراء فان جاءها الحيض والا اربعة
سنة بيضا ما لم تطلق عند بلوغها سن من لا تحيض فتعتد
بالاشهر وقال ابو حنيفة لا تحصل الا بمرتين لانها مشتقة من
العود انظر ح ونصه والطهر علامتان الجفوف والقصة
المعرفة في ذهانة ليس عليها شي من الدم ولا ...

العفوزة والكدرة ولا يشترط جفافها من بلل لان فروج النسا
لا تخلو غالبا من رطوبة قال ح والعلامة الثانية القصة
بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة البيضا وهي ماء ابيض
رقيق يانى اخر الحيض علامة على انقطاعه لانها اثرا او لا
كدر اشم لا يزال يصفو الى ان تصير عند انقطاعه كما القصة
بفتح القاف وتشديد الصاد وهي الجير هكذا في خط الشم
ونحوه قول القسطلاني سميت قصة تشبيها بالجص
وهو النورة ومنه قصص داره جصصها انتهى ويقع في بعض
المتون كما الفضة او الجير وهو تحريف بلا ريب اذ الفضة
لا ماء لها وايضا فالتشبيه انما وقع بالجير بفتح الجيم وسكون
المثناة التحتية كما علمت قال ...... وقيل تشبه الخيط الابيض
ورد عليه كالمني وابن القاسم كالبول انتهى والقصة ابلغ
لمعتادة لها فقط او هي مع الجفوف وكذا المعتادة للجفوف
فقط على المعتمد خلافا لما مشى عليه المختصر وفائدة الابلغية
مطلقا ان معتادة الجفوف اذا راته اولا لا تنتظره
فان رات الجفوف اولا معتادتهما انتظرتها ندبا لما لابن
عبد السلام ...... بحيث يسع الطهر
مع ادراك اربع ركعات الفرض قبل فراغه وكذا معتادة
معاورات الجفوف اولا بخلاف معتادته فقط لا تنتظر
فعلم ان الاقسام اربعة معتادة الجفوف فقط والقصة

قوله وهي قسم خامس بل تاتي فيه قسمان لانها اما ان ترى القصة اولا او الجفوف فيكون جملة الاقسام ستة
قوله او لابد من انتظار الجفوف الخ هذا القول استشكل لانه قد سبق ان القصة ابلغ ووجه كونه مشكلا ان
القصة ان لم يعقبها دم فقد حصل الجفوف وان كان معها دم يخالف قولهم ان القصة لا يعقبها دم بخلاف
الجفوف قوله كما هو مقتضى المختصر فيه ان المختصر انما عبر بقوله تردد لا بخلاف المفيد للتشهير ويجاب بان
مراده كما هو مقتضى المختصر اي من حيث افادته انهما على حد سوى وليس احدهما ارجح من الاخر قوله
وتدرك الصلاة يتحصل مما هنا بناء على ان الاختياري لا يدرك الا بالطهر وتكفي الراجح انه يدرك بركعة قوله ولا يجب عليها
ان تنتظر طهرها قبل الفجر بقدر ما يمكنها اذا رات الطهر ان تغتسل وتصلي المغرب والعشا قبل طلوع الفجر اذ لا اختلاف
ان الصلاة تتعين في اخر الوقت فقط

فقط وفي كل اما ان ترى عادتها ابتدا وغيرها فمعتادة الجفوف
اذا راته اولا لا تنتظرها وان رات القصة ولا لا تنتظره
لانها ابلغ منه لمعتادته ايضا ومعتادة القصة اذا راتها
اولا بل والاظهر بلا اشكال واذا رات الجفوف اولا يندب لها انتظار
عادتها لاخر الوقت المختار وكذا معتادتهما معا وهي قسم خمس
وأما المبتداة فلا تنتظر القصة اذا رأت الجفوف اولا هذا هو المعتمد
لا خلاف فيه واما ان رات القصة اولا فهل تطهر بها
او لابد من انتظار الجفوف قولان مشهوران قاله الشيخ
وافاد كلامه ان معنى الخلاف هل تكتفي باحد العلامتين
او لا تطهر الا بالجفوف وقوله مشهوران اي كما هو مقتضى
المختصر وفي ابن زروق انا المعتمد انها تطهر بالسابق
منهما وارتضاه عج قال الزرقاني وعلى القول بانها تنتظر
الجفوف اذا رأت القصة اولا ظاهره ولو خرج الوقت
وعليها وجوبا **النظر في طهرها** اي علامته **عند النوم**
ليلا لتعلم حكم صلاة الليل والاصل استمرار ما كانت عليه
عند النوم **وعند صلاة الصبح** لتعلم حكم صلاة النهار
وكذا يجب عليها نظره عند غير الصبح من الصلوات وجوبا
موسعا في الجميع الى ان يبقى من الوقت قدر ما تغتسل
وتدرك الصلاة تامة فيه فيجب حينئذ وجوبا مضيقا
كما في السماع ولا يجب عليها ولا يندب لها نظره قبل الفجر

قوله لتعلم حكم صلاة الليل المراد بصلاة الليل المغرب والعشا

لاحتمال

قوله وتقضيه احتياطا كذا في الزرقاني نقلا عن ابن حبيب حيث ذكر ما نصه وصامت الا كانت في رمضان
وقضت احتياطا انتهى قوله هذا مشكل لان فرض المسئلة انها رات الطهر غدوة فيحتمل ان يكون القطع بعد الفجر
ووجوب القضا لا شك فيه ويحتمل ان يكون القطع قبل الفجر وكان يجب عليها الصوم الا انها لم تنو صوم ذلك
اليوم فصوم ذلك اليوم غير صحيح مطلقا فوجوب القضا ليس للاحتياط بل لكونه عليها فتدبر اقول وبعد
كتبي هذا رايت النص عن ابن حبيب الاقتصار على قوله وقضت بدون زيادة احتياطا فلله الحمد والشكر
قوله اي دليل دال على وجوب اتيان الشارع قال ان الحائض تقضي وهو غير الامر العام الاول المفيد لوجوب
الصوم على الحائض وغيره هذا ما افاده شيخنا رحمه الله تعالى

لاحتمال ادراك العشائين والصوم وانما لم يكن ذلك
عليها لانه ليس من عمل الناس بل يكره لها ذلك كما يفيد
حينئذ قوله في النقل لا يعجبني ذلك قال الشيخ ابن حبيب
اذا رات الطهر غدوة اي بعد الفجر فلم تدر اكان قبل الفجر
او بعده فلا تقضي صلاة الليل حتى توقن انه قبل الفجر
ولكن تصوم اي تمسك يومها وتقضيه احتياطا
ان كان من رمضان **ومنع الحيض الصلاة والصوم** صحة
ووجوبا ولا تقضي الصلاة وتقضي الصوم بامر جديد
من الشارع اي دليل دال على وجوب قضائه **والطلاق**
اي فيحرم ان يطلقها فيه ويجبر على الرجعة بما ولا
تبتدأ فيها العدة اتفاقا قاله الشيخ بل مبتداها من الطهر
الذي بعده لان الاقرا هي الاطهار واما من توفي عنها زوجها
وهي حائض فتحسب الاربعة اشهر وعشرا من يوم الوفاة
كما يدل عليه كلامهم قاله الزرقاني ومحل حرمة طلاق
الحائض اذا كانت مدخولا بها وغير حامل واما الحامل
وغير المدخول بها فلا حرمة قال الشيخ وظاهر تحريم
الطلاق في حائض مدخول بها غير حامل ولو لم يقعه
على من تقطع طهرها وهو كذلك التوضيح وتجبر على
الرجعة وقال جماعة لا تجبر لانه زمن يجوز فيه الوطء
والاول اظهر لقوله تعالى فطلقوهن لعدتهن اي

لاستقبالها وهذه لا تستقبل عدتها انتهى خ ومس المصحف
وكذا بعضه الا المتعلمة كما تقدم في الحدث الاصغر وقراءة
القرآن باللسان على احدى روايتين والاخرى وعليها
اقتصر المختصر انه يجوز لها قراءته خوف النسيان
والمشهور انها تقرى القرآن في غير المصحف انتهى وكان
من حق المص ان يمشي عليه ولها قراءته ولو متلبسة بجنابة
قبل الحيض من حيث كونها حائضا الا ان ينقطع عنها دمه
حقيقة او حكما كمستحاضة فلا تقراه اذ كانت متلبسة بجنا
وتتوضا للنوم وغير المتلبسة بجنابة تقرا بعد انقطاعه
على المذهب خلافا لـ[illegible] ووجه ما ذكرنا انه اذا كان الدم
سايلا عليها فهي غير قادرة على ازالة المانع فتقرا ولو
متلبسة بجنابة واما ان انقطع عنها وقرات علامة
الطهر فرعي التعليل لمنعها القراءة فيما اذا كانت جنبا
ايضا بوجود مانعين مع قدرتها على رفعهما ولم يراع
فيما اذا كانت حائضا فقط خلافا لـ[illegible] لان الاصل
استمراره هذا هو المعتمد ووجه ما لـ[illegible] قدرتها على
ازالة المانع ودخول المسجد ولو مجتازة فلا تعتكف
ولا تطوف الا العذر في الدخول والوطء في الفرج زمن
الحيض وبعده زمن لا نقا ولو بعد تيمم قبل طهرها بالما
وكذا الجسم وطيها في غير الفرج مما بين السرة والركبة

ولومن

ولو من فوق حايل كلباس وكذا التمتع في ذلك بغير وطء
الا النظر ويباح تمتعه بما زاد عن ما بين السرة والركبة
مما فوقهما واسفل منهما وطا كاستمنايه بيدها او صدرها
وغيره بحايل وبغيره ويحل حرمة ما مر الا لطول يحصل به
ضرر له والاجازة له وطيها بعد انقطاعه لعدا ايتيم ندبا
ويمنع وجود الحيض ايضا والنفاس ارتفاع حدثهما
ولو جنابة اي انهما اذا تطهرا في حالة الحيض او النفاس
لرفع حدثهما فلا يرتفع حدث الحيض اتفاقا والجنابة
على المشهور وفايدته اباحة القرآن ان قلنا يرتفع
وحرمته ان قلنا لا يرتفع اي من حيث الجنابة فيهما فلا
ينافي ما مر من اباحة القراءة ولو جنبا لانه من حيث
الحيض كما مر فصل النفاس لغة ولادة المراة لا النفس
الدم نقله القرافي عن صاحب العين والصحاح وكذلك
يقال الدم النفاس والشي لا يضاف لنفسه قاله الزرقاني
واصطلاحا هو الدم او الصفرة او الكدرة الخارج من
القبل بسبب الولادة معها او بعدها لا قبلها فليس بدم
نفاس على الراجح من قولين وانما هو حيض والثاني انه
نفاس انظر ح قلت ولعل فايدته انه يضم زمنه لما
بعد الولادة بخلاف القول بانه حيض فلا يضم وليس
للخلاف فايدة بالنظر لصوم وصلاة ونحوهما فيما
يظهر واكثره ستين يوما فهي الكثرة ان دام بها

قوله واقله دفعة اي من حيث الخارج ولا حد لاكثره من تلك الحيثية واما من حيث الزمن فلا كثره حد ولا حد لاقله قوله فلا ينافي انه دفعة اي لا اقل من حيث الخارج وقوله اي هو نفاس
واحد اي هذا التفسير لا يظهر له كما ستنبه له فالاولى ان تقول وهو نفاس واحد بزيادة الواو قوله
ولو بين توامين اي التوامان هما الولدان في بطن واحد واللذان بين وضعيهما اقل من ستة اشهر
اي اقل به بينت كستة اشهر الا ستة ايام فاكثر واما ما كان بين وضعيهما ستة الاشهر او اقل فليسا
بتوامين والمعنى ان الدم بين التوامين نفاس وقيل حيض وعليه الاول فتجلس اقصى امد النفاس اي بينهما وعلى
انه حيض فتجلس كما تجلس الحامل في اخر حملها عشرين يوما ونحوها اهـ

وان زاد على ستين يوما فلا انتقلهر وتصير مستحاضة واقله دفعة
وقول الشم لا حد لاقله معناه من حيث الزمن فلا ينافي انه
دفعة كالحيض وقولي ان دام بها اي هو نفاس واحد ولو
بين توامين فان كان بين الولدين اكثر من ستين فهما نفاسان
لان الستين اكثره كما قال فان لم يدم الدم بها ستين
طهرت عند انقطاعه ولو حال ولادتها بل وان ولدته
جافا وجب عليها كما مر الطهر ساعته ابن ناجي وكثير
نسا افريقية يعتقدون انها تمكث اربعين يوما ولو
انقطع دمها وهو جهل منهن فليتفطن لذلك انتهى ومثلهن
نسا الديار المصرية **وحكم دم النفاس فيما يمنعه** من
صحة صلاة وصوم وجميع ما تقدم في الحيض **وفي ايجاب**
الغسل كحكم دم الحيض مطلقا لعل مراده بالاطلاق
من غير نظر الى عادة بخلاف الحيض قاله الشم اي فهي
انما تلفق الكثرة سواء كان لها عادة فيه اقل من الكثرة
ام لا ثم تكون بعد تلفيق الكثرة مستحاضة ولا تلفيق
محل التلفيق ما اتى الدم بعد طهر تام فانه حينئذ يكون
حيضا كما لابن الحاجب وذكر ايضا انها لا تقل ابن عبد السلام
لعدم تكرار النفاس بخلاف الحيض وفي المقدمات والتلقين
انها تعتدي كالحيض لا لطوله وان ندر اصل وجوده
نزل منزلة تكراره كالحيض وقوي ما لابن الحاجب
ورده **ع** وقوى ما في المقدمات والتلقين واعتمده

والله تعالى اعلم بان ما ذكرته هل هو منه موافق للصواب
الشم الباب الثاني في الكلام على طرف يسير
في خمس الامرام لا قاله **الصلاة** من حيث شروطها وفرائضها وسننها وفضائلها
ومكروهاتها ومبطلاتها وما يطرا عليها من سهو
وغيره الى غير ذلك من سائر احكامها **وهو احد اركان**
الاسلام الخمس محض فائدة زائدة على ما عقد له الباب
التي بني عليها الاسلام اقتباس او اشارة لخبر بني الاسلام
على خمس **شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله** ولا
يشترط لفظ الشهادة ولا الاثبات ولا الترتيب **واقام الصلاة**
وايتاء الزكاة وصوم رمضان وحج بيت الله الحرام لمن استطاع اليه
سبيلا **والصلاة اعظمها بعد الشهادتين من اقامها فقد اقام الدين**
ومن تركها فقد هدم الدين لخبر الصلاة عماد الدين من حفظها فقد حفظ
الدين ومن ضيعها فهو لما سواها اضيع قاله الشم وظاهره انه
لم يرد اللفظ الذي ذكره المص وانما هو اشارة للخبر المذكور
ولوجوبها خمسة شروط الاسلام بنا على عدم خطاب الكفار
بفروع الشريعة والصحيح خطابهم فالاسلام شرط صحة على
الصحيح كطهارة الحدث والخبث والاستقبال وترك الكثير
من الافعال وستر العورة فشروط صحتها ستة **والبلوغ** فلا تجب
على صبي وان راهق وانما تندب له كما ياتي وللوجوب شرط ثاني
وهو عدم الاكراه على ترك الصلاة فشروط وجوبها ثمان
والعقل وارتفاع دم الحيض والنفاس ودخول وقت الصلاة

قوله على المعتمد خلافا للمصنف الذي جعلهما من شروط الوجوب فقط
فإن شك فيه المراد به مطلق التردد فيشمل الظن وإن غلب سواء كان شكه قبل
الدخول في الصلاة أو حصل له في أثنائها وأما لو طرأ له الشك بعد السلام
فلا يضر إذا تبين وقوع الإحرام بعد الوقت فقول الش ولو تبين
أنها وقعت فيه يحمل على شك فيها أو قبلها [illegible]
يتركها لصلاة ظن الصحة أو لم يظن شيئا [illegible]
على تركها من حيث تصميمه [illegible]

هذه الأربعة من شروط الوجوب والصحة معا على المعتمد وبقي
من شروط وجوبها وصحتها ثلاثة أيضا بلوغ الدعوة ووجود الطهور
والصعيد وعدم النوم والسهو **وتجب بأول الوقت** المحقق دخوله
فإن شك فيه لم تجز ولو تبين أنها وقعت فيه **وجوبا موسعا**
بحيث لو أخرها عنه ثم مات لم يعص إلا أن يظن الموت كالمحبوس
لقصاص وجب عليه ونحوه إلا أن الأفضل للفذ أن يصليها
أول وقتها ظهرا أو غيرها شتاء أو صيفا وكذا الجماعة إلا الظهر
فيستحب لهم تأخيرها لربع القامة ويزاد لشدة الحر وفي المدو[نة]
يستحب أي للجماعة تأخير العشاء قليلا قاله **الش ومن جحد**
وجوبها عليه أو مشروعيتها **أو شيئا من واجباتها** المتقدمة
قريبا ولو أقر بمشروعيتها **أو شيئا من أركان الإسلام الخمسة المتقدمة**
أو مجمعا عليه معلوما من الدين بالضرورة بأن يشترك في معرفته الخا[ص]
والعام **فهو كافر مرتد** بيان لكافر أي ليس بكافر أصلي يستتاب
ثلاثة أيام بلا جوع وعطش فإن تاب بأن أقر بما جحده
ترك **وإلا** بأن لم يتب **قتل** على ردته ودفن بمقبرة الكفار
وماله لبيت مال المسلمين **ومن أقر بوجوبها وامتنع من**
فعلها كسلا وطلبت منه كما يشعر به قوله امتنع بسعة وقتها
ولو الضروري طلبا متكررا **انتظر** أي انتظره الإمام أو نائبه
فيما يظهر وجوبا مع التهديد والضرب كما قال الصنع وقال
الإمام مالك لا يضرب فإن لم يطلب في سعة وقتها وإنما
طلبت بضيقه بحيث لم يبق منه ما يسع ركعة منها لم يقتل كذا

[illegible] من غير اعتبار [illegible] قال هذا لا يقتضي أن تفعل على هذه الصفة أو تفعل بقراءتها أو طمأنينة
عندها وربما يتبادر [illegible] من كلام المؤلف بل في كلام [illegible] يفيد التصريح بتعيين المصير إليه
[illegible] مثل هذا فيما عدا الركعة [illegible] إذا كان عليه صلاتان انتهى قوله على الأصح متعلق
بقوله [illegible] لا يعتبر الاعتدال بناء على القول الأصح أن الاعتدال فرض [illegible]
[illegible] لقوله من غير [illegible] يؤذن بوجود خلاف في المسألة ولم أجد فيما بيدي من شراح خليل ذلك الخلاف وقد
[illegible] هنا وفي شرح خليل [illegible]

يفيد العلم على الرسالة وإذا طلبت منه بسعته انتظر إلى آخر **إلى أن**
يبقى من وقتها الضروري بقدر ركعة كاملة بسجدتيها
هنا معتبر كما لها فقط من غير اعتبار تقدير قراءة فاتحة
ولا طمأنينة ولا اعتدال على الأصح صونا للدماء ما أمكن ولا
تقدير تقدم الطهارة على مقتضى العلة المذكورة ويحتمل تقديرها لعدم
إجزاء الصلاة بدونها وعليه فهل تقدر الترابية لحرمة الدماء أو
المائية لأنها الأصل وعليه فإن خيف باستعماله خروج الوقت
تيمم كما مر هذا إن كانت صلاة واحدة فإن كان عليه حاضرتان أخر
لبقاء خمس ركعات في الظهرين حضرا وثلاث فيهما سفرا أو لأربع
في الليليين حضرا وسفرا ولا يعتبر طمأنينة ولا اعتدال المطلق
ولا فاتحة سوى من كل صلاة منهما ركعة مراعاة لوجوبها فقط
صونا للدماء **فإن لم يصل قتل** سواء قال أنا أفعل ولم يفعل أو
قال لا أفعل وقيده بالأبد أو [illegible] **الوقت بالسيف** أي يضرب
عنقه به ولا ينخس به حتى يموت فإن فقد التكفير لم يقتل
حدا لا كفرا خلافا لابن حبيب وأحمد بن حنبل وحكي أن الشافعي
قال له إذا كفرته بتركها وهو يقول لا إله إلا الله فبأي شيء
يرجع للإسلام فقال بفعلها فقال إذا كان إسلامه يحصل
بعد فعلها فيكون واقعة زمن الكفر ولم يترتب عليها الحكم
يدخل بها فسكت انتهى نعم إن قيل إنه يحصل بالتوجه إليها
فلا إشكال قاله ع **ويندب أن يصلي عليه غير أهل الفضل**
والصلاح ويكره لهم الصلاة عليه ردعا لغيره

قوله او طلب بضيق وقتها فيهم اذا فات الوقت عن الطلب والتهديد والضرب وركعة لا يقتل ولا يبطل الطلب
لقوله او طلبت اي قدر ركعة ... وان لم يكن طلب لا يحل القتل قوله خلافا لابن حبيب ... اذا قال انا افعل
وذلك لا ... يقتل ولو قال انا افعل وابن حبيب ... لانه اذا قال انا افعل لا يقتل ويبالغ في ...
واستشكل ... والقتل ... على ترك الفعل وهو حاصل قوله او لا استعوري ...
... ليست متفقا عليها قوله في الحد ... الكفر ... ترك ... الكسل ...
... انه لا فرق لان تركها ... ترك الصلاة ... او الفعل ... علمت ... الفراغ

المسلمين وترثه ورثته ولا يطمس قبره اي الخنواي يكره فيما
يظهر بل يسنم كغيره من قبور المسلمين ولا يقتل بالفائته التي
لم تطلب منه اصلا او طلبت بضيق وقتها واما مر طلبت
منه بسعة وقتها واخرها لبقاء ركعة كما مر وحصل توان حتى خرج
الوقت فيقتل بها لاجل الطلب على المشهور خلافا لابن
حبيب تتمة حكم من قال لا اتوضأ ولا اغتسل من جنابة
او لا استر عورتي للصلاة او لا اركع بها او لا اسجد كسلا حكم
تاركها كسلا وذكر هذه من المهم في الحد يوهم ان حكم تركها
كسلا مخالف لحكم ترك الصلاة كسلا وانظر هل يقدر بالنسبة
للوضوء والغسل قدر ما يسعهما مع ركعة وحينئذ يقتل او
يراعي قدر ركعة مع بدلهما وهو التيمم استظهر عج الاول وقد
يستظهر الثاني لحرمة الدما ولما تقدم اذ من خاف فوات الوقت
باستعمال الما تيمم ابن عرفة صوم رمضان واجب جحده وتركه
كسلا كالصلاة فقول عياض في قواعده يحبس ويمنع من
الافطار مخالف للمشهور وعلى المشهور فيؤخر تاركه كسلا
الى زمن من الليل يدرك فيه النية فان لم يفعل قتل وتؤخذ
الزكاة من تاركها كسلا كرها وان بقتاله ومن ترك الحج فالله
حسبه كما في الرسالة وانما اخذت الزكاة منه ولم يقتل عند
تاركها كسلا او بخلا وان عوقب ... لان ... قتله بل تخليصها
لان المقصود بها اغنا الفقرا بدفع حقهم لهم وذلك حاصل
بلا قتل والحج ... النية وجوبه بالاستطاعة وهي مختلفة

باختلاف

باختلاف الاشخاص فربما لا يرى عليه اثر علة وهو عليل
فلهذا جعل تركه الى امر الله وحسبه وقد ظهر بهذا الفرق بين قتله على
الصلاة والصوم لانه قد يرفع النية كسلا وبين عدم قتله
على الزكاة بل تؤخذ منه كرها وعدم التعرض له في الحج وتؤمر
الصبي من الشارع وان كان بواسطة خطاب الشارع لوليه
بامره عليه الصلاة والسلام بقوله مروهم بالصلاة لسبع سنين
واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع لان علمه
بخطاب وليه باذن بامره منزل منزلة خطابه هو وقال الم
بعد ما اجاب بالاول ايضا الصبي غير مخاطب بخطاب تكليف
بل بخطاب تاديب الله ونحوه قول القرافي الحق ان الصبي
مخاطب بالمندوب [illegible] ونحوه وبالمكروه ولا يخاطب
بالوجوب ولا بالمحرم بها لسبع سنين اي لدخوله فيها كما لح
واستظهره عج للمبادرة للعبادة لا للتمامها كما للزرقاني ويجب
ندبا ... بسوط لا يمسك بابهام وسبابة
من واجد الى ثلاثة فان لم يرتدع فالى عشرة ابن عرفة
والصواب ان ذلك يختلف باختلاف الصبيان فقد لا ينزجر
بعشرة انتهى والضرب مقيد بقيدين ان لا ينزجر بوعيد
به او بتقريع لا بشتم وان يعلم او يظن افادته فان علم
عدم افادته لم يضرب اذ الوسيلة اذا لم يترتب عليها
مقصدها لا تشرع ... فيه ما مر عن عج والزرقا
وان كان المتبادر من عبارة المص هذا الثاني واسقط المص

تعالى

وقف لله لا يباع
ولا يشترى بروواق الفقيه

بقية الخبر الخ لانه يصدد ما يتعلق بالصلاة فقط وذكره

في الرسالة الامرين لاحدهما انه حكي الخبر كما قال وقد جا الخ

ثانيهما انه بصدد الاداب المتعلقة بالصبي من حيث هي

كما ان الخبر قصد به جملة امور تتعلق بالصبي والتفرقة

بينهم في المضاجع مندوبة عند بلوغ العشر على الراجح كما يفيده

المواق وان كان قول ابن وهب لا عند السبع وانه كالنص

وهي مندوبة ولو بين اخوين واختين او اخ واخت ولا بين

صبي مطلقا وبين ابيه او امه وهل تحصل التفرقة من حيث هي

ولو بثوب حايل بينهما او لا بد لكل واحد من ثوب بل فرش واما مستقلا

غطا ووطا فولان وكره لو لي حلا والتفرقة المذكورة وجعلها

متلاصقين بعورتيهما من غير حاجز بينهما ولو مع قصدهما

اللذة ووجودها ولم يحرم تلاصقهما لان لذتهما الا لذة

بخلاف البالغين فيحرم تلاصقهما بعورتيهما من غير حايل

مطلقا كبع مع قصد ولو من احدهما للذة او وجودها

للبدون قصد ولا وجود مكروه لكراهة تلاصقهما بغير

عورتيهما من غير حايل وجايز به فايدة قال الصحيح ان

اعمال الصبي له ولا تكتب عليه السيات انتهى ونحوه لبعض

الشراح فانه قال وقوله عليه الصلاة والسلام رفع القلم

عن ثلاث نص في ان المرفوع عنه انما هو ما يكون عليه لا ما يكون

له واجر عمله له لا لغيره بدليل قوله عليه الصلاة والسلام

للخارجية قال نعم ولك اجر وتحمله على الطاقة اجر عمله وقوله

من قال

من قال ان الاجر كله للابوين اما على النصف او الثلث للابوين والثلثان

على النصف فلام غلط سببه الجهل بالسنة قال ابو احمد وقد ثبت ان الصغار

يتفاوتون في منازل الجنة بقدر تفاوتهم في الاعمال الصالحة

في الدنيا كما ان الكفار في جهنم كذلك بقدر كفرهم انتهى فصل

الصلاة المفروضة خمسة الظهر والعصر والمغرب والعشا

والصبح ومجموعها من خصايص هذه الامة مع نبيها كما خصوا

بانهم كفارات لما بينهن ما اجتنب الكباير قال السيوطي وخصوا بالعشا

ولم يصلها احد انتهى اي من الامم فلا ينافي انها كانت

ليونس وكان الصبح لادم والظهر لداود والعصر لسليمان وا

لمغرب ليعقوب وفي الجلالين في اذ عرض عليه ان سليمان

كان يصلي الظهر وقتا واجب ... تنبيه وقت

وهو الزمان المقدر للعبادة شرعا

بدا بها لانها اول صلاة صلاها جبريل

بالنبي صلى الله عليه وسلم صبيحة ليلة الاسري بمكة قبل الهجرة

بسنة او ثلاث او غير ذلك حين فرضت الخمس في السما لعظم شانها

وتاكد وجوبها بخلاف ساير الشرايع فرضت في الارض ولم

يصل النبي صلى الله عليه وسلم الصبح صبيحة الاسري ولم

يجب عليه ولا على احد لتاخير البيان لوقت الظهر

اي ميلها عن كبد السماء اي وسطها الى جهة

المغرب بغير ظل الزوال اذا كان هناك ظل

فان لم يكن كما في بلد الاستواء فلا يعتبر الا القامة خاصة

قوله والزوال ثلاثة كذا نقل الابي عن صاحب القوت اه قال الزوال ثلاثة الخ والظاهر ان الزوال واحد وهو ميل الشمس عن كبد السما ولكن التفاوت في علم كمية المسافة التي تقطعها الشمس عن فلكها قوله الملائكة المقربون جبرايل وميكايل واسرافيل وعزرايل كذا قال تت قوله قطعت الشمس من فلكها المراد عند وقت الظهر عنا مثل قوله اطول ما يكون اي اطول اكوانه اي احواله من غدوة اي في الغدوة فعم قوله ويعرف منتهاه اي الظل وقت الزوال اي حين ينتهي عن النقص قوله ثم كل مقطوف على غرسه وينظر الى ظله او قوله وظله فيها اطول الخ قوله فيقف وقفة انظر ما قدرها قوله وذلك اي وقته وقوف الشمس وقوف الظل اهـ

والزوال ثلاثة زوال لا يعلمه الا الله وزوال تعلمه الملائكة المقربون كما في الخبر انه عليه الصلاة والسلام سال جبريل هل زالت الشمس فقال لا نعم فقال عليه الصلاة والسلام ما معنى لا نعم قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قطعت الشمس عن فلكها بين قولي لا نعم مسيرة خمسماية عام وزوال يعرفه الناس وطريق معرفته انه ينصب عود قايم معتدل في ارض معتدلة وينظر الى ظله في جهة المغرب وظله فيها اطول ما يكون غدوة ويعرف منتهاه ثم كلما ارتفعت الشمس نقص الظل حتى تنتهي الى اعلى درجات ارتفاعها فتقف وقفة ويبقى الظل فلا يزيد ولا ينقص وذلك وسط النهار ووقت الاستوى ثم تميل الى اول درجات انحطاطها في الغروب فذلك هو الزوال ويأخذ الظل في الزيادة من جهة المشرق عن تلك القطعة التي زالت عليها الشمس وهو اي آخر القامة اول وقت العصر وهذا يقتضي انها تشارك الظهر في آخر وقتها اي الظهر فهي داخلة على الظهر وهو احد قولين ويترتب عليه امران منع تاخير الظهر عن وقتها حتى يفعلها اول وقت العصر وصحة صلاة العصر آخر وقت الظهر بقدر ما يسعها والقول الثاني ان الظهر داخلة على العصر ويترتب عليه امران الجواز تاخيرها الى اول وقت العصر بقدر ما يسع فعلها وان من صلى العصر آخر وقت الظهر بعد ما يسعها منه تكون باطلة لانه صلاها قبل وقتها وآخر وقت الجبة اصفرار الشمس في الارض والجدر لا في عينها اذ لا تزال عينها نقية حتى تغرب قال الباجي وفي الصحيحين من صلى البردين دخل الجنة

الصبح

قوله يريد الخ لا يخفى انه لا يتوهم غيرهما حتى يناسب التفسير بيريد قوله لان العصر الخ تعليل لوجه كونه مر تبع الصبح والعصر من المعصرين اي لان العصر مراد اهنا العبارة قوله ماخوذه اي منقول من العصر بمعنى طرف النهار قوله والعرب تسمي الخ اي ففي الكلام قرينة على انه اراد من العصرين الصلاتين المشهورتين استعمالا للفظ في احدهما حقيقة شرعية وهي ما قبل الغروب وفي احداهما مجاز من استعمال اسم المحل في الحال قوله مركزها اي طرف قرصها المتصل بالارض قوله صفرى وكبرى ظاهره ان بعض صغرى زيادة على الكبرى مع انه يمكن اندماج الصغرى تحت الكبرى فالمناسب ان يلتفت لمقدار الطهارة

الصبح والعصر اي تثنية برد بفتح الموحدة وسكون الراء وفي حديث آخر حافظوا على العصرين صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها يريد الصبح والعصر لان العصر ماخوذ من طرف النهار والعرب تسمي كل طرف من النهار عصرا ووقت العصر الاختياري ضروري للظهر من الاصفرار للغروب ضروري لهما والاختياري للمغرب يدخل بغروب جميع قرص الشمس المستدير دون اثرها وشعاعها وهذا هو الغروب الشرعي واما الميقاتي فهو غروب مركزها وهو اقل من الشرعي بنصف درجة كما في ح وهو مضيق غير ممتد يقدر فعلها بعد تحصيل شروطها لفاقدها وقدر التحصيل في محصلها لجواز تاخير صلاتها بقدر تحصيلها ان لو كان في غير محصل شروط من طهارة حدث وخبث صغرى وكبرى لغير موسوس ومسح ومن ستر عورة واستقبال القبلة ويلحق بشروطها اذان واقامة واستبرا معتاد حيث احتيج له فانه واجب ومن عادته طول استبرائه يحبس لوبال عند دخول الوقت لكونه يستبرئه حتى يخرج الوقت ان قدر ويتم جميع ما ذكر الا وجب عليه البول ويتيمم ولو خرج الوقت حيث لم يكن سلسا بالغرية لكن في نادر الاوقات كما افتى به الناصر اللقاني وارتضاه ح وما ذكره المص هو وقتها الاختياري واما وقتها الضروري فيمتد للفجر اتفاقا وهو الشفق اتفاقا وفي الموطا قرا في المغرب بالطور والمرسلات ولا يجوز تطويل القراءة الى ما بعد الشفق اجماعا ويجوز ما دام الشفق قاله الشيخ وغيره منا لا غيرهما فيمتنع تطويلها الى ان يقع شيء منها بعد

91

قال بعضهم في الظل نظما

أكرمنا رأيت الظل قد مال ربه ۞ فصلي صلاة الظهر تنجو وتسعد ۞ وقس قامة بعد الزوال وصلها ۞ فذاك أوان العصر وقت محدد
وعند غروب الشمس صل ثلاثة ۞ فليس لها وقت سوى ذاك يعهد ۞ وثم تقلب للعشا وصلها ۞ إذا الشفق الأحمر يغيب ويفقد
ولا تلتفت نحو البياض فإنه ۞ لدوم نهار إلى السهر ويوجد ۞ واعلم بأن النجم يجوز عندنا ۞ فمن يهملها فاتت المقاصد
وأول فجر ساطع نوره يرى ۞ كأذناب السرحان في الجو تصعد ۞ فهذا كذوب ثم آخر صادق ۞ تراه منيرا ضوءه يتوقد
فصلي صلاة الصبح عند وجوده ۞ ولا تك ذو سهو عن الوقت تبعد ۞ ومن لم يصل الصبح يصبح نادما ۞ وليس له في جنة الخلد مقعد
رواه البخاري والموطا ومسلم ۞ وقال الحديث في الصحيحين مسند ۞ ثم بجاه النبي المكرم ناظمه ۞ فأعطاه في جنة الخلد مقعد

اختياره وما ذكره المصنف من وقتها هو بالنسبة للمقيمين وأما
المسافرون ففي المدونة لا بأس أن يمد والميل ونحوه بعد
الغروب ثم ينزلون ويصلونها انتهى ومن هذا أخذ رواية
الامتداد للشفق ومن مسألة التيمم الراجي للماء ومن تأخيرها
ليلة المطر ومن جمع المسافر لجامع العشاء في آخر وقتها قبل مغيب
الشفق ومن جواز التطويل فيها إليه كما مر ورد الأخذ من
ليلة المطر وجمع المسافر بعذر المطر والسفر فالتحق بالرخصة
في القصر والفطر وأخذ امتداد وقتها للشفق من خمس مسائل
في الجملة ولذا قال ابن العربي إنه الصحيح وفي أحكامه أن المشهور
من مذهب مالك ونحوه للرجراجي والمختار للعشاء مبدؤه من غيوب
الشفق الأحمر عندنا كالأكثر العلماء وقال أبو حنيفة من غروب البياض
وهو يتأخر عن غروب حمرة الشفق ودليلنا أن الغوارب ثلاثة
الشمس والشفقان والطوالع ثلاثة الشمس والفجران والحكم
للوسط من الطوالع فكذا من الغوارب وغير ذلك إلى ثلث الليل
الأول على المشهور وهو محسوب من الغروب ولابن وهب
أنه لطلوع الفجر والمختار للصبح مبدؤه من طلوع الفجر الصادق
وهو المستطير بالراء أي المنتشر بالضياء حتى يعم الأفق ومنه
قوله تعالى ويخافون يوما كان شره مستطيرا أي منتشرا واحترز
به عن المستطيل باللام لصعوده في كبد السماء كهيئة الطيلسان
ويشبه ذنب السرحان بكسر السين أي الذئب الأسود لظلمة لونه
وبياض باطن ذنبه قاله ح وقول الشيخ كما في المستطيل باللام

تراءي الوجوه كذا في نسخة وفي العبارة تسامح لأنه ليس نفس التراءي والأحسن عبارة ابن العربي فإنه قال
هو ما يتبين فيه الأشباه ويتراءى به الوجوه إلا أن يقدر مضاف أي ذو تراءي الوجوه وقول أبي الحسن لا يخالف ما قال السنهوري
هو الشيخ علي قوله المشهور رواية ابن القاسم في المدونة وهو الراجح كما أفاده شيخنا الصغير رحمه الله تعالى قوله والضروري
ثم اعلم أن الضروري بعد المختار في كل إلا في العصر والعشاء فقد يكون قبل المختار بالنسبة للمعذور والمسافر
الذي يجمع جمع تقديم قوله لأنه خلاف المعروف فعلى هذا المعتمد لو وقع الظهر قبل الغروب بأربع ركعات تكون

هو الصادق وبالرء هو الكاذب لعله سبق قلم للاسفار الأعلى
وهو الذي يميز الشخص فيه جليسه تمييزا واضحا قاله السنهوري
وقال أبو الحسن هو تراءي الوجوه أي ويراعى البصر المتوسط
في محل لا سقف فيه ولا غطاء فيما يظهر وما ذكره المصنف رواية
ابن القاسم في المدونة وابن عبد الحكم وقال ابن حبيب للطلوع
قال المصنف في الرسالة ونسبه ابن ناجي لرواية ابن وهب
في المدونة والأكثر وعياض لكافة العلماء وأعيه الفتوى
قال وهو مشهور قول مالك ابن عبد البر وعليه جماعة الناس
ابن العربي هو الصحيح عن مالك وما روي عنه خلافه لا يصح
انتهى ورد التوضيح قوله لا يصح بأنه ثبت في رواية ابن القاسم
في المدونة لا يصح والضروري للصبح والمعنى الاسفار الأعلى
لطلوع الشمس وللظهر من أول وقت العصر المختار للغروب
وللعصر من الاصفرار إلى وقت الغروب وللمغرب
والعشاء منها إلى طلوع الفجر وللعشاء من آخر ثلث الليل
الأول إلى طلوع الفجر لا يريد ما يعطيه ظاهر كلامه من امتداد
ضروري الظهر للغروب والمغرب للفجر لأنه خلاف المعروف
من اختصاص الوقت بالأخيرة إذا ضاق عن إدراكهما بل مراده
امتداد وقت الأخيرة لذلك فمراده بالظهر بينه العشائين
المجموع لا الجميع حرصا على الاختصار كما له ابن قاسم أي المالكي
في شرحه أي للمختصر قال الزرقاني تنبيه من أخر الصلاة كلها
أو شيئا منها عليها قال بهرام تبعا لابن عبد السلام وابن راشد

قوله ... وينبغي التعويل عليه أي على الراجح أن الاختيارية كالضروري في إدراك ركعة وشارحنا تبع في قوله وينبغي
لشيخه عج قوله والكفر إلخ أي عذر الكافر الأصلي ترغيبا في الإسلام ففي الحقيقة المانع من الإثم ليس الكفر
بل الإسلام الذي جاء بعده لقوله تعالى قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف قوله بأنيات لا يخفى
أن الفقهاء يفرضون المحال فلا يعترض بأن يقال كيف يتأتى أن يجد له إتيان بعد العدم في حال تلبسه بالصلاة
قوله إن اتسع الوقت الظاهر أن المراد الذي هو وقته كان اختياريا أو ضروريا قوله والنوم يقيد بما إذا نام قبل
دخول الوقت فيجوز للإنسان أن ينام بعد دخول الوقت إن ظن أنه يستيقظ قبل خروج الوقت

في الوقت الضروري من غير عذر أثم وإن كان مؤديا وقال التو
نسي إلا أن هارون أنما لم يأثم تأخيرها فقط وهو ظاهر المدونة أيضا
وينبغي التعويل عليه لاتفاق طريقتين عليه والثانية فيما ذكر عن
عبد الحق عن غير واحد من شيوخه أنه يدرك بالإحرام والعذر الحيض
والنفاس والكفر أصليا أو ارتدادا والصبا إطلاق العذر عليه مجازا
إذ لا وجوب عليه حتى يعذر ليسقط عنه الإثم قاله الشيخ وإذا بلغ
في الوقت ولو الضروري وجبت عليه ولو صلاها قبل لأنه لا يتوب
تطوع عن واجب وقيل يكتفي بما مر منه انظر ابن عرفة فإذا بلغ
أثناء صلاته لها بإثبات أو إنبات أو علامة كلها نافلة إن اتسع
الوقت ثم صلاها فرضا ولا تجزيه صلاته الأولى وإن نوى الفريضة
خلافا للعبد الكافي لا بو يحيى فإن ضاق الوقت تطوع وابتدأ الفريضة
ولا يعيد الوضوء قطعا لأن البلوغ ليس من نواقض الوضوء والجنون
والإغماء والنوم والنسيان كما في نسخة ولم يثبت عند الشيخ لأنه قال
عفي عما مر عنه والصبا تتمة ومن الأعذار الجنون والإغماء ويكون موجودا
لنوم والنسيان والغفلة لا السكر وإذا طهرت الحائض والنفساء
وأفاق المغمى عليه واحتلم الصبي ولم يبق من الوقت إلا مقدار
الطهارة سقطت عنهم الصلاة لجلاء والكلام لتفريطه بتأخير الإسلام
وإذا حصلت هذه الأعذار في وقت سقطت إلا النوم والنسيان
انتهى فصل يجب على المكلف أي البالغ العاقل وإن معذورا
كمغمى عليه فيما أفاق في وقته غير حائض هذا معنى ما في الشرح
وفي تركيبه بعض صعوبة قضاء ما فاته من الصلوات سهوا

... أو عمدا بدار الإسلام أو كفر كمن أسلم بدار حرب وترك الصلاة
بها جهلا بوجوبها ثم دخل دار الإسلام على أحد القولين وينبغي
التعويل عليه والآخر لا قضاء عليه ترغيبا في الإسلام المفروضة
مرتبة في أي وقت كان عند طلوع شمس وغروبها وخطبة جمعة
وزمن سفر وحضر وإنما يتوقى وقت النهي وجوبا في المحرم و
ندبا في المكروه حيث يكون قضاؤه لشك كونها في ذمته إذا
قضاها حينئذ وجب عليه حيث استند شكه لعلامة أو نحو ذلك
على ظنه أنه لم يبق في ذمته شيء لا إذا لم يستند لها ولا يوهم
ويجوز فعله وقضاؤه في المحقق كونه في ذمته وجب في
وقت النهي ولكن يندب له أن يقول لمن يجانبه والإمام يخطب
أنا أصلي الصبح إن كان ممن يقتدى به وإلا فلا قاله المشذالي
والظاهر كذلك عند طلوع شمس وغروبها بحضرة جماعة وتصح قولهم
في أي وقت تقديمها على النوافل ابن رشد لا تجوز صلاة النفل لمن
عليه فوائت إلا الفجر يومه والشفع والوتر لخفة ذلك
لا ما كثر من المرغب فيها كقيام رمضان نقلا انتهى من أجوبته
زاد في نوازله فإن فعل أجر من حيث إن مفعوله طاعة وأثم
من حيث إنه يتضمن تأخير القضاء ولا تكفي ثانية مع حاضرة
قبل ويكفي يوما عنها مع يوم حاضر ثم القضاء على نحو ما فاتته
على ما في الرسالة فيقضي السرية سرية وإن قضاها ليلا والجهرية
جهرية وإن قضاها نهارا والسفرية سفرية وإن قضاها
حضرا وعكسه ويستثنى من الرسالة أربعة من فاتته بمرض لا يقدر

قوله ولا يوهم معطوف على معنى ما تقدم أي لا شك لم يستند فيه لعلامة ولا توهم ويجوز والتجويز العقلي أضعف
من الوهم فلا اعتبار له أيضا لأنه إذا لم يعمل بالوهم فأحرى أن لا يعمل بالتجويز العقلي قوله إلا الفجر يومه قيد بيومه
لأن الفجر إذا فات لا يقضى فبمجرد زوال الشمس من يومه لا يفعل قوله لا ما كثر إلخ ظاهره أنه لو أراد أن يصلي
الضحى ركعتين مقتصرا عليهما لا ينهى عما ذكر وقضية قوله الأفجر يومه أنه ينهى عنه وقضية عبارة الأجوبة
التعويل على الآخر وقضية المدونة التعويل على الأول وأنه ينهى عن الضحى ولو أراد أن يصليها ركعتين
فيكون هو الراجح قوله ولا يكفي فائتة مع حاضرة أي لا يكفي في الخروج عن الإثم التأخير وإن صحت

قوله الوقت الذي يحصل فيه معاشه ومن يلزمه نفقته اي او معاش من يلزمه نفقته هل المراد معاشه
الذي اعتقد فيه ترك الفوائت ما كان عادة له اذ انت خبير باختلاف المعاش باختلاف الاحوال ازاد على عيشه
والظاهر الاول وهل ولو اشتغل بحيث لا يتيسر ان يصلي ولو يوما واحدا والظاهر لا لانهم اذا كان لا يتيسر
له قيام بنيته الا باشتغال الزمن كله في معاشه فلا يطالب بالقضا هكذا ظهر لي وحرر قوله بالعلم على المتعين
اي الذي هو الكفاية قوله مطلقا اي في جميع الاوقات وان لم يصل فائتة قوله واشراق قريب الظاهر ان
المراد بقريب خاص قوله ونحوه اي كالتصديق الملاحظ قوله ويجب مع ذكر الخ اي وقد يخ ظاهر قوله المص ومع

معه على القيام فيها اصلا فاذا قضاها صحيحا وجب استقلالا او
عكسه ويستثنى من عموم قوله في اي وقت الوقت الذي يحصل
فيه معاشه او من تلزمه نفقته ابو الحسن انظر هل درس العلم من قراءة والنظر
ذلك لازم لا وصرانه بالعلم غير المتعين واما المتعين فينبغي ان
يقدم مطلقا والظاهر ان التنفل وان بالشرافق قريب ونحوه
على المرت كذلك ويجب مع ذكر ترتيب الحاضرتين المشتركتين
في الوقت كظهر وعصر ومغرب وعشا وجوبا شرطا ابتداء
ودواما فان خالف ابتدا او تذكر في اثنا الثانية ان عليه
الاولى بطلت وصلى الاولى واعاد الثانية ابدا لترك الشرط
لما ابتدا او بعد تذكره في الاثنا على المعتمد في الحاضرتين
الذين فيهما كلامه واحترزت بقولي مع ذكر عما اذا لم يتذكر
الاولى الا بعد فراغه من الحاضرة الثانية فان اعادتها
بعد الاولى مندوب فقط بوقتها فان خرج لم يندب
عند ابن القاسم وقال جماعة غيره يندب واحترز بالحاضرتين
عن الفائتتين فانه وان وجب الترتيب بينهما الا انه غير
شرط فاذا خالف لا يعيد الثانية لعدم وجود وقت وعن الفائتة
مع الحاضرة فانه لا يعيد الثانية ابدا ايضا لانه غير شرط وان
كان واجبا كما اشار اليه بقوله ويجب تقديم الفوائت اليسيرة
اصلا او تقاصا مع ذكر وجوبا غير شرط [illegible]
[illegible] العوائد [illegible]
[illegible]

او فجا علي المذهب قيل يتمها نية الرغيبة قوله ولو مغربا الخ اولى اذا صلاها فذا ثم اذا صلاها فهو اهل
[illegible] بعد كلام تقدم له نصه ومذهب [illegible] يعيدها في جماعة ام لا والظاهر الثاني اذ لا يعاد ان لفضل الجماعة
المعتمد فيما ذكر اليسير في اثنائه بعد [illegible] وفيه نظر اذ الاعادة فيها على الوجه المذكور ليس لفضل الجماعة
ركعة [illegible] يتمها نافلة [illegible] بل لاجل الترتيب ويجري مثل هذا في الاعادة لفعلهما بقرب مخشي
الجمعة والصبح كالجمعة والغالبية ونحوه كذا ذكر عج والحاصل انه لو قدم الحاضرة على يسير الفوائت
للعصر اولى بهذا انتهى قوله فيقطعه [illegible] فانه يعيد الحاضرة استحبابا بعد الثانية بيسير الفوائت في الوقت
على المذهب ومقابله قولان قيل انه [illegible]

انضاق وقتها فان خالف ولو عمدا اعاد بوقت الضرورة ولو مغربا
صليت في جماعة او عشا بعد وتر قاله الشيخ فان لم يضق وقت
الحاضرة قدم الفائتة انتهى وفي الزرقاني يقدم الحاضرة ابو
الحسن هو ظاهر المدونة الاقفهسي هو مذهب ابن القاسم فيها
انتهى ومن ذكر فائتة في وقتية واولى في نافلة ولو وترا او عيدا
او كسوفا واستسقا فيما يظهر لا في جنازة لعدم قضائها والجمعة
امرها يجب ترتيبها اي الفائتة بان كانت يسيرة كما مر معها اي
الوقتية فان كان فذا قطع وصل وجوبا وهو ظاهر كلامه
او ندبا قولان واستشكل التوضيح الثاني بانه ان وجب الترتيب
وجب القطع وان لم يجب فلم يبطل العمل لتحصيل مندوب
ويجاب بانه روعي القول بوجوب القطع فلذا لم يقطع الا ان اتحد
بالوقت الضروري ما لم يعقد ركعة بوضع يده على ركبتيه
المشهور ان الركعة هنا كاملة بسجدتيها كالركعة في الجمعة
والجماعة والرعاف واصحاب الاعذار واذا اقيمت عليه صلاة وهو
في صلاة وفي العصر قاله الشيخ فان عقدها بسجدتيها
على المذهب او بوضعها على المذهب ضم اليها اخرى وخرج عن شفع
ندبا على ما لابي الحسن ووجوبا على ما لبعض شيوخ الزرقاني
ولا يقال هنا والوجه لقوله المص الكلام في الغدوة من [illegible] منه
من عقد ركعة من المغرب فيقطعه على المذهب والفرق بينهما
وبين شفع غيرهما مع ادائه لتنفل قبل الفائتة ان المغرب منهي
عن التنفل قبلها لذات الوقت ولتضمنه هنا تأخير قضا

قوله كثلاث من غيرها اي تامتان بسجدتيهما ان ذكره قبل عقد الثالثة برجوع وتشهد وسلم قوله وان كان اماما
قطع ايضا اذا لم يعقد ركعة قوله وشفع امام اي ولو جمعة وصحيحا وقصر اقوله سكت عما اذا لم يتذكر الامام الا بعد فراغ
الوقتية الخ اقول سكت عما اذا ذكر بعد تمام ركعتين تامتين من المغرب او ثلاث من غيرها الخ قال اللقاني [illegible] والحكم
كذلك فقد قال العلامة خليل وكمل فذ بعد شفع من المغرب كثلاث من غيرها فقال الخ اذ الامام اولى من الفذ بهذا الحكم
قوله خلافا لاصحاب ابن القاسم روى رضي الله عنه عن مالك والليث ومسلم بن خالد الزنجي وغيرهم روى عنه اصبغ
وسحنون وعيسى بن دينار والحارث بن مسكين ويحيى بن يحيى الاندلسي ومحمد بن عبد الحكم وغيرهم وخرج عنه

الغايبة بخلاف غيره فانه يتم الثاني فقط فان ذكر الغايبة بعد
ركعتين تامتين بسجدتيهما من المغرب كملها وجوبا بنية الفريضة
كثلاث من غيرها والامام كذلك وان كان اماما قطع ولا يستخلف
ويسري ذلك القطع لصلاة المامومين الذين لا فايتة عليهم
وشفع امام وشفعوا ايضا ان ركعوا كما قال السنة وقال ابن
فرحون يقطع ولو عقد ركعة واقتصر عليه تت وهو ظاهر
تقديم المهم مسيلة الشفع على هذه الآن يكون حذف من
عقبا وبالثانية لدلالة الاولى فظاهر عج ترجيح ما للسند فان لم يتذكر
الامام الا بعد فراغ الوقتية ندب له بعد صلاة الغايبة اعادة
الوقتية وكذا ماموميه يسري ذلك لهم ايضا وان كان المتذكر فرا
للغايبة في الوقتية ماموما تمادى وجوبا مع امامه فاذا فرغ
صلى ما نسي ثم يعيد ندبا ما صلى مع الامام في الوقت
متعلق بيعيد ولو الضروري فان كانت جمعة صلاها ظهرا
وكذا يتمادى وجوبا مع امامه اذا تذكر حاضرة في حاضرة يجب
ترتيبها معها شرطا لانه من مساجينه ولكن يجب عليه اعادة
الثانية تنبيه سياتي في فصل سنن الصلاة ان عقد الركوع عند
الامام عبد الرحمن ابن القاسم العتقي المصري رواية الامام
هو رفع الراس من الركوع لا مجرد الانحناء ووضع اليدين على
الركبتين كما يقول الامام اشهب الا في مسائل فهو افق اجتهاد
ابن القاسم اجتهاد اشهب في ان عقدها بمجرد وضع اليدين
على الركبتين مذكورة في [illegible] وهي ترك سر وتكبير عيد وتحميد

وتكبير عيد لا فرضين تركه جلسة الكبير او بعضه لان كل تكبيرة سنة [illegible] وسجدة تلاوة
من سجدة التلاوة تفوت بلا تخاع الركعة التي قراها فيها كانت الصلاة فرضا او نفلا لكن ياتي بها في
النافلة فقط في الركعة التي تليها وهل قبل الفاتحة او بعدها قولان قوله وذكر بعض صلاة يشمل السجود
القبلي المترتب عن ثلاث سنن ثم ان هذا يشمل ست صور [illegible] القبلي وبعض الصلاة كسجدة اذا
كان [illegible] فرض وذكرها في فرض او نفل او كان من نفل وذكرها في نفل [illegible] ما اذا كان من نفل وذكرها
في فرض لا يعتبر [illegible] قراتهما ركوع ولا طول [illegible] بالنفل [illegible] الفرض [illegible]

تلاوة وذكر بعض صلاة واقامة معرب عليه وهو بها ولا خنثا [illegible]
لزيادة بيان تركها فصل يحرم عليه اي المكلف صلاة النفل اراد به
هنا وفي قوله الآتي ويكره ما قابل الفرايض الخمس فيشمل الجنازة
وقضا النفل المفسد وفعل النفل المنذور لانه قيد نذره لوقت منع
او كراهة لان النذر انما يلزم به ما ندب كان اطلق عند بعض ونذر
صلاة يوم بعينه نفلا فيكره وقت كراهة ويمنع عند طلوع الشمس
وعند غروبها وعند خطبة الجمعة وكذا يمنع قبلها بمجرد طلوع امام
من خلوة او قيامه لصعود منبر بغير خلوة او بمجرد صعوده
لجلوس عليه قبل الزوال ايضا يظهر وكره فيما يظهر نفل عند
خطبة غير الجمعة كما يدل عليه ما قالوه من ان من جا وخطيب
العيد يخطب يجلس وقتها كانت عصرا او سجدا ان
لا يصلي العيد الا بعد فراغ الخطيب وعند ضيق الوقت الا
ختياري والضروري [illegible] ويحرم عليه منعه
ايضا عند ابتدا اقامة لراتب مسجد ويكره بعد طلوع الفجر
ولو لداخل مسجد ولجازه له اللخمي الى ان تقام الصلاة انتهى الا
ركعتي الفجر والشفع والوتر قبل اسفار لا فيه والا الورد فيفعله
قبل الفرض باربعة شروط اعتيادها حضره وغلبة نومه عنه
وعدم خوف فوات الجماعة وفعله قبل الاسفار لا فيه والجنازة
وسجود تلاوة فيجوزان بعد صلاة الصبح قبل اسفار وكرهنا فيه
على المعتمد خلافا لظاهر قول الشامل [illegible] فيه انتهى [illegible]
فيه او منعها الاحمر تغير فيمنع ولا تعاد حينئذ [illegible]

وقت كراهة دفنة ام لا كوقت منع ان دفنت والا اعيد
عند ابن القاسم وقال اشهب لا تعاد وتستمر الكراهة
فيما ذكره المص الا ان ترتفع الشمس عن محل طلوعها الى
جهة السما قيد بكسر القاف وسكون المثناة التحتية اي
قدر رمح من رماح العرب وقدره اثني عشر شبرا بالشبر
متوسط وبذلك الارتفاع فقط تبيض وتذهب منها
الحمرة ويكره كنفل بعد فرض العصر لا بعد دخول وقته و
قبل صلاته الا ان تصلى المغرب الاجنازة وسجود تلاوة قبل
اصفرار وكرهنا فيه وتجري هنا ما مر قريبا وعند اذان
الجمعة للجالس وفي مختصر الوقار كراهته ايضا عند اذان
ومن غيرها للجالس وبعد فرض الجمعة في مصلاها
اي الجامع الذي صلاها فيه وفي نسخة الشم مصلاه
والمراد مطلق الجامع لا خصوص محل ما صلى فيه
قال د هل الى ان يقوم منه بعد الطول او الى ان يخرج
من المسجد انتهى والمعتمد الكراهة ولو انصرف اكثر المصلين
الا ان يخرج من المسجد ثم يعود فيصلي ولا يكره عند الاستوى
قبل ميل الشمس عن كبد السما ولم تثبت هذه عند
الشم تتمة قطع وجوبا محرم بوقت نهي تحريما وقطع ندبا
بوقت نهي كراهة اذ لا يتقرب الى الله بما نهى عنه لحرم
كل عمدا او جهلا او سهوا ثم تذكر الساهي وعلم الجاهل فيها
انه وقت نهي ولا قضا على كل لانه مغلوب على القطع اي

مطلوب منه الامر حل والامام يخطب يوم الجمعة فا
حرم جهلا او نسيانا فلا يقطع لقوة الخلاف في امر الداخل
بالنفل مع الخطبة دون غيرها فصل الاذان سنة كفاية
لفرض عيني وقتي اختياري ولو جمعة في المواضع التي العادة
ان يجتمع الناس لها اي فيها كالجوامع والمساجد ونحب المص
كفاية بموضع قبل وقته كعلى امراة على احد قولين ذكرهما
على الخلاف السنن ولو راتبة وجماعة متفيين ولم تطلب غيرها
على ما يفهم من قول ابن بشير ينهون وان احتمل التحريم
وكذا يكره على الاصح لفائتة وكذا في ضروري وفرض كفاية
فيما يظهر وندب لمسافر او في فلاة فذا او جماعة لم يطلبوا
غيرهم فعلم من هذا انه تعتريه احكام خمسة ليس فيها
الا باحة وهي السنة والوجوب والحرمة والكراهة والندب
وهو لغة مطلق الاعلام واصطلاحا الاعلام بدخول
وقت الصلاة الاختيارية المفروضة عينا بالالفاظ
المشروعة الواردة في السنة وهل هو افضل ام الامامة قولان
اشهرهما انه افضل لخبر اللهم اغفر للائمة وارشد المؤذنين
لا يقال امامته عليه الصلاة والسلام وتركه الاذان
يدل على افضليتها عليه لانه قيل انما ترك ذلك
رفقا بالامة لانه لو قال حي على الصلاة لوجب على كل من سمعه
الاتيان اليها انظر الطخيخي قاله الشم وما ذكر انه المشهور
نحوه في منهاج الشافعية وما استدل به من الخبر مقلوب

فني ابن حجر على المنهاج في توجيه أصحية كون الأذان أفضل من
الإمامة ما نصه لقوله تعالى ومن أحسن قولا ممن دعا إلى الله
قالت عائشة هم المؤذنون ولا ينافيه قول ابن عباس هو
النبي صلى الله عليه وسلم لأنه الأحسن مطلقا وهم الأحسن بعده
ولكون الآية مكية لأنه لا مانع من أن المكي يشير إلى فضل ما
سيشرع بعده ولما صح أنه صلى الله عليه وسلم دعا له بالمغفرة
والإمام بالإرشاد والمغفرة أعلى ومن ثم قال الماوردي
دعي للإمام بالإرشاد لخوف زيغه وللمؤذن بالمغفرة لعلمه
بسلامة حاله وأنه جعله أمينا والإمام ضامنا والأمين
خير من الضامن وأنه قال المؤذن يغفر له مد صوته
ويشهد له كل رطب ويابس ولخبر ابن حبان من خير عباد الله [illegible]
فله أجر [illegible] أن المؤذن يكون له مثل أجر من صلى بأذانه
وإنما لم يواظب صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه عليه لاحتياج
مراعاة الأوقات فيه إلى فراغ وكانوا مشغولين بأمور الأمة
ومن ثم قال عمر رضي الله عنه لولا الخليفى أي الخلافة لأذنت وا
عترض بأن الاشتغال بذلك إنما يمنع المواظبة لا الفعل في بعض الأ
حيان لا سيما أوقات الفراغ كما اعترض الجواب بأنه لو أذن لقال
أشهد أني رسول الله وهو لا يجزي أو أن محمدا رسول الله ولا [illegible]
بأنه في غاية الجزالة كما لا يخفى مع [illegible] على الله
صح أنه صلى الله عليه وسلم أذن مرة في السفر راكبا فقال ذلك
وينقل عنه في تشهد الصلاة أنه كان يأتي بأحدهما تارة وبالأخرى [illegible]

أخرى انتهى بنصه ومشهور المذهب أفضليتها عليه ومشى عليه ع
في نظمه وعلى أن الإقامة أفضل منه أيضا نبه لما يأتي الم فقال
إمامة تفضل أذانا كما تفضله إقامة والنفل هما قلت ولعل الخلاف
في الأذان السنة لا المندوب والواجب وهو الله أكبر الله أكبر
ويعتبر في صحته نية الفعل قياسا على ما ذكروه في نية الصلاة ولا
يشترط نية التقرب خلافا للأبهري فلو بدأ بالتكبير من غير
نية فعله ثم بدا له الأذان أعاد التكبير ولم يكتف بالأول
ويعتبر في كلماته الترتيب فإن نكس أعاد المنكس وحده
وليس بمانع من اتصاله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا
الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله ثم يرجع
استنانا كما بشرح اللمع فقول الأبي مقتضى مذهبنا أنه ركن يبطل
بتركه الأذان غير ظاهر الشهادتين بأرفع من صوته بهما
أولا فيخفضهما دون التكبير خفضا يسمع صوته بهما ثم
يرجعهما كالتكبير ثم يقول حي على الصلاة حي على الصلاة حي على
الفلاح حي على الفلاح الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله ويزيد قول
الصبح بعد قوله حي على الفلاح الثاني قبل التكبير الأخير الصلاة
خير من النوم مرتين خلافا للقول بإفرادها وللقول بتركها
رأسا لمن في ضيعته متحيزا عن الناس لعدم إمكان من يسمعها
من مضطجع لينشط للصلاة كما هو أصل وضعها وورد سند
بأن الأذان بهذه الكيفية أمر متبع الأثر [illegible] يقول حي على الصلاة
وإن كان وحده والصلاة خير من النوم المعاد [illegible] عنه عليه الصلاة والسلام

وقف لله تعالى [illegible]
لا يباع ولا يشترى فمن بدله بعد ما سمعه

كما في الاستذكار لابن عبد البر وهو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ابو عمر الحافظ الفالاسته كا
المذكور شرحا على الموطا مات سنة ثمانين وثلثمائة نقله وقول عمر التحي مبتدأ وجملة انكار خبر قول
الذي في الشم والمذهب كما قال ان محلها بعد قوله حي على الفلاح وقال ابو حنيفة لا يقولها بعد فراغه من الاذان
كعقوبنا لنا اما في ابيه او ودان ابا محذورة قال للنبي صلى الله عليه وسلم علمني سنة الاذان فذكر الاذان وقال
بعد قوله حي على الفلاح فان كانت صلاة الصبح قلت الصلاة خير من النوم الله اكبر الله اكبر وفي الموطا ان المؤذن جاء الى
عمر بن الخطاب رضي الله عنه يؤذنه بصلاة الصبح فوجده نائما فقال الصلاة خير من النوم فامره عمر ان يجعلها في نداء
الصبح انتها
انه فيما تقدم جعل كلام عمر انكار منه لانه دليل فلا يناسب منه ان يقول دليلهما لانه لا يفهم من الم
مناقة دليله فقد مراه

كما في الاستذكار وغيره وقول عمر للمؤذن حين جاءه يعلمه
بالصلاة فوجده نائما وقال له الصلاة خير من النوم اجعلها
في نداء الصبح انكار عليه ان يستعمل شيئا من الفاظ الاذان في غير
محله كما كره مالك التلبية في غير الحج لانه انشا من عمر حكمها
انتهى وهو احد قولين والاخر انشاء عمر كما في ع على الرسالة وفي
الشم دليلهما ولا يجوز اي يحرم ان يؤذن لصلاة من الصلوات
الخمس حتى الجمعة قبل وقتها واعيد فيه كالصلاة ان وقعت قبله
ايضا الا لصلاة الصبح فانه يستحب ان يؤذن لها في السدس الاخير
اي اوله فان فات ففي بقيته فيما يظهر ويحرم قبل السدس الا
خير على المشهور وقيل يؤذن لها من مضي ثلثه وقيل من نصفه
من الليل قبل طلوع الفجر لورود دليل خاص فيها وبقي ما عداها
على الاصل ولانها تاتي الناس وهم نيام فينتبهون لفضلة
التغليس وفضل الجماعة وهو محسوب من الغروب وقدره كما
في المهموت على الرسالة ساعتان وانت خبير بانه يكون كذلك
عند استوى الليل وعدمه غير ان مدة الساعة تختلف باختلاف
ذلك وقال ع على الرسالة لا يقال سمي ساعتين لان الليل ست
ساعات كالنهار والساعتان سدس الجميع لانا نقول المتبادر
من قوله في السدس الاخير انه سدس الليل فهو منسوب لليل
لا له وللنهار ثم يؤذن لها ثانيا عند دخول الوقت الاذان
السني ويستحب للمنفرد ذلك لانه يستحب له ان يؤذن لحديث ابي
سعيد الخدري وهو قول المصطفى اني اراك تحب الغنم والبادية

بالغداة انما الاذان وفيه اشعار ... قوله صوته المؤذن قال البيضاوي غاية الصوت تكون اخفى
باب او انه مريد الصلاة كما ... اخفى من ابتدائه فاذا شهد له من بعد عنه ووصل اليه منتهى
صوته فيشهد له من دنى منه وسمع مبادي صوته اولى
دون اصل التاذن ...
معا بفتح الميم والعصري غاية ... قوله حتى قال الرافعي يريد سوى الجن والانس واما غيرهم فلا يشهدون
والسرفيها ان احكام ... للمؤذن بل يعرفون ويسمعون من الاذان قوله ولا شي قيل هو
الاخرة ... ما الموسعين ... فلا شهادة لهم كالعجماوات وقيل الاسم عام لكل ما
تجري على ... ما جاءت الانار ... قوله ولا شي ظاهره يعم الحيوانات والجمادات
فاذا كنت في غنمك او باديتك فاذنت فارفع صوتك بالنداء فانه ... فهو من العام بعد الخاص ويويده رواية
قوله جن ... لا يسمع مدا صوت المؤذن جن ولا انس ولا شي الا شهد له يوم القيامة ابن خزيمة لا يسمع صوته شجر ولا مدر ولا
حجر ولا جن ولا انس
هكذا في ابن تركي وفي الشم ان القائل اني اراك تحب الغنم الخ ابو سعيد
لعبد الرحمن ابن صعصعة الانصاري ثم المازني ثم قال ابو سعيد
فسمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه رواية الموطا و
البخاري لا للمسافر من بفلاة من الارض كما
قال مالك وابن حبيب وبيسله قوله في
غنمك او انه مسافر حكما والحق به جماعة لم تطلب غيرها
مسافرون او بفلاة للعلة المذكورة فتعصل المولو الندب
بالمنفرد المسافر للاستدلال بصريح الحديث خلافا لمن لا
مفهوم للوصفين لانا نقول قوله الحديث يرده لفهم بلحق
به الحكم من ذكر كما ذكرت تامل بقيه ولا يحذف المؤذن من مد
باالله اكبر فيصير اكبار جمع كبر وهو الطبل فيخرج الاذان
الى معنى الكفر قال الشم وليحذر من مد همزة اشهد وهمزة الجلالة
الجلالة الداخلة على اكبر لانه يخرج به عن الخبر الى الانشاء
المراد به الاستفهام ومن الوقف على الهاء من لا اله التوضيح
هو خطا الاخيرة هو كفر وتعطيل ومن ترك ادغام الدال
في الراء من محمد رسول الله لانه لحن خفي عند القراء ومن فتح
اللام من رسول الله ابن بابشاذ من فتحها لم يشهد قط بالرسالة
لانه لا يجعل رسول الله بدلا من محمد ولم يات بخبرات
مع انه مطلوب انتهى وانظر هل يفتقر ذلك للاذان اي النحو

لا تمطيط ا ي مفرط فيكون عطف مرادف والظاهر انه في تلك الحالة حرام وان لم يعتقد كان عطف عام على خاص
ويكون عند الخلو من الافراط مكروها قوله بحيث لا يتخلله سكوت كثير ولا كلام فقيد السكوت بكونه كثيرا
دون الكلام ثم تفاده ان الكلام يكره مطلقا يسيرا كان او كثيرا والسكوت اذا كان كثيرا الا ان كان قليلا [illegible] وعدمه
شيء اخر تكلم عليه الشيخ قوله اي بالكلام بدليل قوله سواء كان ما اورد ا قوله ولو بالاشارة فيه شيء وذلك ان
السياق الفصل بالكلام والاشارة لا يقال لها كلام فتنسج فجعلها من الكلام فيه يجب عليهما الرد بعد الفراغ اي
واستقاه انحصر ولا يكتفي بالاشارة عند التلبية والاذان فيما يظهر قاله شرحه عليه خليل ا هـ

ومن ترك النطق بالهاء من حي على الصلاة ومن ترك الحاء
من حي على الفلاح لخروجه لغير المقصود ويكون الاذان مترسلا
وهو ان يكون من غير مد مفرط ولا تمطيط كما يعم ويكون
موقوفا وبينه بقوله غير معرب بل ساكن مذبا صوالا
بحيث لا يتخلله سكوت طويل كثير ولا كلام اي يكره فصل
كلماته كلها او بعضها به سواء كان سلاما او ردا ولو بالاشارة
او غيرهما كتشميت عاطس وكلام لا يجب بخلاف ما يجب
لانقاذ اعمى ونحوه اذ ما يجب لا يكره فيتكلم ويبني الا ان يطول
فيبتدي وفرق بين المؤذن وبين المصلي حيث ابيح له الرد
اشارة لانه عبادة لا وقع لها في النفس كالصلاة لعدم
حرمة الكلام فيه كهي فلو اجيز فيه الرد اشارة لربما تطرق
فيه للكلام والملبي مثله ويجب عليهما الرد بعد الفراغ
وان ذهب المسلم وكره على قاضي حاجة او واطئ ولم
يرد ابدا بعد الفراغ كما هو ظاهر كلامهم وظاهره ولو
بقي المسلم لحصول ابتدائه على متلبس بما نافى الذكر بخلاف
المؤذن والملبي وقيل يرد ان بعد وان ذهب وبنى ان فصل
بشيء مما مر حيث قرب فان طال بان اعتقد سامعه انه
ليس باذان ابتداه كان نسي وصله وكره فصله باكل او شرب
وقول العمدة يمنع يحمل على الكراهة وتجري فيه القرب والطول
المتقدمان وان مات ابتداه غيره ولا يبني على الاول وان
قرب فان رعف فيه تمادى فان خرج لغسله ابتدا ولا يبني غيره

ومن ترك النطق بالهاء من
حي على الصلاح

عند من سمعه اي مباشرة او بواسطة كما
ذا سمع من يحكي يحكى ما اذا قال يا فلان المؤذن
قال الله اكبر فانه لا يحكي قوله من غير ترجيع اي لا يحكي
الترجيع والظاهر انه اذا سمع ما قبل الترجيع
يحكيه الترجيع كما ننبه عليه قوله ولو علم
به اي بالاذان وقوله برؤيته اي بسبب رؤية
المؤذن اي دائم المؤذن على حالة تفيد
ذلك قوله قبله اي قبل تمامه كان ذلك لحاجة ام لا واما نطقه
يحمل نطق المؤذن بها وقد قيل يسمى حكاية فلا يكون
اثنيا عند وبينهما قوله فمعناه مع سماعه لم يعينه كذا
في نسخته بانه عين ثم نون اي سماعه لكل الاذان بعينه
اي سماع بتفتنه كما في شرحه على المختصر قلت والظاهر
لا حاجة لذلك فتعين ان تحوز حكايته قبل وان لم يسمع بتفتنه
قوله ويحمل تحديه مقابل قوله اقتصر على حكاية ما سمعه

على انه بلال لم يات ابتدا ويستحب لمن سمعه اي الاذان الفرض
او السنة او المندوب لا المحرم او المكروه فيهي تحريما او كراهة
ان يحكيه الى اخر الشهادتين من غير ترجيع لا الغير من سمعه
ولو لعارض كصمم ولو علم به برؤية المؤذن او باخبار غيره
واشعر كلامه بانه سمعه كله والا اقتصر على حكاية ما سمعه
على ما يفيده خبر اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول واما
جواز حكايته قبله فمعناه مع سماعه له بتبيينه ويحتمل تحريه
ما لم يسمعه ويحكيه كتكبير العيد للمؤتم الذي لم يسمع تكبير
الامام واذا لم يسمع الشهادتين منه اولا فهل يحكي الترجيع
او يتحرى وظاهر الخبر المار انه ما لم يسمعه لا يحكيه وذكر المص
ندبها الاخر الشهادتين ولم يذكر ندب متابعته للمؤذن في ذلك
مع انه مندوب ثاني فلذا اتى بالحكاية ولم يات بمعه فقد اتى بمندوب
ولعل من يجوز للحكاية تجوز مقابله وهو متابعته ويحكي اذان
غيره على الحد قولين والاخر لا كما لا يحكي اذان نفسه ويحرز انه
يحكيه لانه سمع نفسه ولابن القاسم يحكي اذان نفسه بعد فراغه
منه اي لا قبله لما فيه من الفصل وكذا يحكي حكاية ما اذا نبغيره
على المؤذن هذا واستظهر بعض شيوخ الزرقاني حكاية التكبير
اربعا لكان غير مالكي لحديث المار واستظهر تثنيته فقط
لانه اذا لم يحك الترجيع مع انه مشروع فاولى غير المشروع
عندنا وهو تربيع التكبير ولا يندب لم سمع مؤذنين او اكثر
حكاية ما زاد على واحد كما للوانشريسي اجتمعوا او انفردوا
قوله اجتمعوا او انفردوا اذا ا واحدا فقط ان تقدم المؤذنون
يترتب والا فكما الاول

قوله وعلى انه لمنتهي الشهادتين ابي فالمبالغة تنتهي لفظ الشهادتين على المشهور لان التكبير والتهليل والتشهد لفظ فوق
قوله لانه تحميد وتوحيد والحيعلة دعا الى الصلاة والسامع ليس كداع اليه ومقابل المشهور حكاية جميع الاذان وعليه تبدل عن
الحيعلتين الحوقلة قوله فسمعا ... حكى الخ اي انه على المشهور الاول لم يترك الحكاية في البقية كما يفيده الخرشي فلو وقع واركب
خلافه ولي وحكى ما زاد على الشهادتين صحت ان ابدل الى قوله بعد فراغه منها ... من الصلاة مطلقا فرضا او نفلا
قوله وعدالة المؤذن اما شرط كمال تقتضي نقيض ما هو بصدده من بطلان صدوره من كافر ولو بعد عزمه لان ...
شرط الكمال ... وصحة الخ ... انها شرط صحة ... للكافر والفاسق
والمسلم ... الوقت قوله ... الاسلام ام ...

بالغ على ندبه مع علي انه لمنتهي الشهادتين بقوله **ولو كان في صلاة**
نافلة فان حكى ما زاد على الشهادتين صحت ان بدل الحيعلتين
بحوقلتين والا بطلت ان فعل ذلك عمدا او جهلا لا سهوا وحكاية لفظ
الصلاة خير من النوم يبطل حتى النفل لانها كلام بعيد من الصلاة
وتكره حكاية الاذان في فريضة اصلية كمنذورة فيما يظهر ويحكيه
بعد فراغه منها ولو بعد فراغ الاذان فان حكاه فيها فصحيحة فان
زاد على الشهادتين فكما تقدم **ويشترط في المؤذن شروط صحة**
وشروط كمال فشروط الصحة اربعة **ان يكون مسلما** فلا يصح من
كافر ولو عزم على الاسلام قبل شروعه فيه كما هو ظاهر كلامهم
كظاهر اطلاقهم وبه جزم ح وفي ابن ناجي صحته مع جزمه العزم على
الاول بينه وبين الغسل عدم عدالته قبل نطقه ولو بعد عزمه
وعدالة المؤذن اما شرط كمال كما يقول المصنف او شرط صحة كما نقل
عن ابن عرفة ثم ان عدم صحة اذانه جار فيما اذا قيل يكون به مسلما
كما عند ابن عطا الله وغيره لاتيانه بالشهادتين قبل اسلامه وفيما اذا
قيل بعدم اسلامه به كما في بهرام و تت وفي عبارة ح على الرسالة لا يكون
باذانه مسلما خلافا لابن عطا الله انتهى وعبارته على المختصر فان
اذن الكافر كان باذانه مسلما عند ابن عطا الله وغيره وكلام الشيخ يقتضي
ان فيه خلافا وليس كذلك انتهى وظاهره اعتماد ما لابن عطا الله وهو
ظاهر ويمكن توجيه ما له على الرسالة ان سلم باشتراط النية للاسلام
وهو غير نية الاذان لم ينو الاسلام واذا ارتد المسلم الاصلي
بعد اذانه بطل والاعادة في الوقت بعد ردته هو في النوادر وان

قوله تحسن اي يندب لهم وقوله وان اجتزوا به اجزا الخ لا يخفى ان هذا
ظاهر في اجزا الاذان الاول وصار المحقق هذا القول ان الاذان الاول
سوا كان واجبا او سنة لا يبطل بل يندب لهم اعادته قوله بنا على حرمته منها
او على كراهته ... قولان مبنيان على ... خليل وذكر فيه ان
الخنثى المشكل كالمراة قوله الاذان ... مظنة الخ فيه نظر وذلك انه
جعلها عورة لا مظنة واذا كانت عورة فالحرمة لان الحرمة ... العورة

وان لم يلتذ **اعادوا** اي ندبا في الوقت تحسن وان اجتزوا به اجزا قاله ح ويبطل اذانها
ولو اسلم كالصلاة واعاد ... ان اسلم بوقتها ولو ادرك ركعة
ذكرا فلا يصح من امراة بنا على حرمته منها او كراهته قولان كما
لان رفع صوتها عورة قاله ح وهذا التعليل انما يظهر على الاول
دون الثاني فلا ينبغي جعله علة للكراهة اي الاذان ... كونه
عورة لا يستلزم التلذذ بها قطعا **بالغا** لا من صبي مميز الا ان يعتمد
في دخول الوقت والاذان على بالغ وكذا يشترط بلوغ المقيم
لكن ينبغي صحتها منه وان لم يكن ضابط وقت والا اعتمد على
اقامة بالغ حيث لم يات فيها بخلل **عاقلا** فلا يصح من مجنون
وشروط الكمال ان يكون عارفا بالاوقات صيتا اي حسن
الصوت مرتفعه لكن بغير تطريب وترجيع كترجيع الغنا ويكره
غليظه ومتكلفه قال عمر بن عبد العزيز لمؤذن اذن اذانا سمحا
والا فاعتزلنا كما يكره مرتفعه بتطريب لمنافاته للخشوع والوقار
ابن رشد كان مصر والكبرى اهله على بابها الاذان يتفاحش فيه
قال ابن ناجي والظاهر انه ما يخرجه عن كونه ذكرا كما قيل به في
القراءة بالالحان زاد ابن عرفة في شروط كماله كونه افضل اهل الحي
اي متوضئا حينه وكره بدون ... وهي في الجنب اشد **قائما** ويكره
جالسا الا لعذر من مرض ونحوه خلافا للقول ابن ناجي بحرمة الالعذر
مستقبل القبلة الا لاسماع فيستدير جوازا ولو ببدنه على
ظاهر ما لابن رشد وظاهر ... انه يطلب به **جينيه** وقيل
يدير وجهه فقط يمينا وشمالا وخلفه للاسماع مع بقا بدنه للقبلة

لما روي ان بلالا كان يستقبل في اذانه ثم يستدير بوجهه وبدنه قائم
الي القبلة ثم يستقبلها اخر اذانه وفيها لك الشع واسع اي جايز جعل
اصبعيه في اذنيه للاسماع وان لا يكون قد صلي تلك الصلاة التي اذن
لها فيكره اذانه بعد صلاته اياها في جماعة او منفردا ولو اراد
اعادتها في جماعة بعده ولا يكره اذانه ثانيا بموضع غير اذانه
الاول قبل صلاته بل يجوز كما روي ابن وهب وهو المعتمد وقال
اشهب يكره الثاني فصل الاقامة سنة عينا لبالغ يصلي فريضة
وان قضا الا لخوف فوات وقت يفعلها الاختياري او ضروري وسوا
كان يصلي من يوم بها منفردا او اماما بنسا فقط وكفاية لصلاة
جماعة ذكورا فقط او معهم نسا في حق الذكور والامام والاذن
فضل اقامة المؤذن دون الامام والناس وفي ح يندب لمقيم
طهارة وقيام واستقبال انتهي وفي التحقولي عن ابن عرفة ان
الوضوء شرط فيها بخلاف الاذان قال وكان توجيهه ان اتصالها
بالصلاة صيرها كالجزء منها والا فلا او كد بدليل سنيتها في حق
المنفرد دون الاذان فمندوب وموافق ذلك قول المدونة
لا باس ان يؤذن غير متوضي ولا يقيم الا متوضيا انتهى
لمعول عليه ما في ح او كره الاذان لاتصالها بالصلاة وان تركها
فالصلاة صحيحة ظاهره ولو بالدها بطلت الاقامة متسبتنا ونقت وفي
اعادتها لبطلان صلاته بها مطلقا او ان طال فولان وقال
كانه من تركها عمدا بطلت صلاته والمشهور صحتها وعليه
فلو ظن ان تركها يوثر نقصا فسجد قبل السلام فلاشي عليه

وفق لله تعالى بروف النعمة
وفقه الله سبحانه وتعالى وفي ناسخ النعمة

وفي مختصر الطليطلي يعيد الصلاة لادخاله فيها ما ليس منها وهو
المعتمد كما يفيده ح وسجوده بعد السلام لقول لا يو تر ضرر فيها
وعلي قول ابن كنانة لا تجبر صلاته بسجود وهل يعيد ابدا
او في الوقت قولان فالاحتياط مراعاة لقول ابن كنانة ان يحرص
اي يحتفظ علي الاتيان بها ولا يتساهل في ذلك وهي معربة
وشروطها كالاذان وكره كلام بعدها في غير سهم والافضل
الامام وماموم الاشتغال بدعا الخير ساعتان تنفتح لهما
ابواب السما وقلداع ترد دعوته حضرة النداء والصف قال
الظاهر انه اراد بالنداء الاذان ويحتمل دخول الاقامة لانها
دعا وندب للامام تاخير احرامه بعدها قليلا بقدر تسوية
صفوف لا منفرد ولا يدخل المحراب الا بعد تمامها وهي احدي
الثلاث التي يعرف بها كما في ابن ناجي فقهه ثانيها اسراعه بالاحرام
والسلام لئلا يشاركه ما موم فيهما او في احدهما ثالثها
تقصير الجلسة الوسطي وهذا الحكم وهو السنية ثابت في حق
الرجل اما المراة فالاقامة في حقها اذا صلت وحدها مستحبة فان
صلت مع رجال اكتفت باقامتهم وسقط ندبها لها ولا يجوز ان
تكون هي المقيمة لهم لان صوتها عورة ولا تحصل سنتها باقا
لهم ولو محارمها فيما يظهر لان التعليل بالمظنة كما لا تحصل
سنة الاذان باذانها ظاهره انه وصف لتمام المستحب
وفي الم علي الرسالة ما يفيد ان كلا من اقامتها وكونها
سرا مستحب علي حدته فثاني مستحبين اذا اقامته سرا ومثلها

قوله وفرع لا تحكي الاقامة اي في الحكاية مكروهة فيما يظهر من خلاف الاولى قوله مسمعا حيث هي اي سواء كان
المقيم ذكرا او انثى قوله قد قامت الصلاة قال المهم تبكل معناها استقامت عبادتها وحان الدخول فيها
وقد يكون معناها قامت قوله شفعها اي شفع قد قامت الصلاة يعني ان الفاظ الاقامة
كلها مفردة حتى قوله قد قامت الصلاة الا التكبير في اولها وآخرها فانه مثنى وهذا هو المشهور الذي اشار له الشيخ بقوله
هو المشهور وفقا لما هو قول السابق خلافا لرواية الاخوين قوله فان شفع الخ في عبارة بعض الشراح ولو اوتر الاذان
او شفع الاقامة ولو غلطا لم يجزه كما في المدونة والظاهر ان وتر اكثره كوتر جميعه وانظر لو اوتر نصفه هل يكون
كذلك وليفتقر كوتر اقله ويجري مثل هذا التفصيل في شفع الاقامة انتهى والذي يظهر لي ان النصف يعطى حكم الاكثر

في ندب السرية الرجل المنفرد فاذا قام ستر افقد اتى بسنة
ومندوب وجه ابسنة فقط وكذا يندب للصبي صلى لنفسه
فرع لا تحكى الاقامة وان لم تقم فلا اثم عليه وانكان خلاف الاولى
اي الاقامة من حيث هي الله اكبر الله اكبر اشهد ان
لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة
حي على الفلاح قد قامت الصلاة الله اكبر الله
اكبر لا اله الا الله وما ذكرناه من افراد الاقامة
حتى قد قامت الصلاة خلافا لرواية المصريين
عن مالك شفعها ما عدى التكبير فانه مثنى هو
المشهور فان شفع غير التكبير غلطا او عمدا لا تجزيه
الاقامة ولا يتكلم في الاقامة ولا يرد على من سلم
عليه والمصلي مخير بين ان يقوم للصلاة حال
الاقامة او بعدها ولو اطاق القيام حاله على والدا
المعتمد خلافا لظاهر المختصر فصل
شرايط صحة الصلاة اربعة وتقدم لنا خامس وهو ترك الكثير
من الافعال وسادس وهو الاسلام خلافا للمصنف امر طهارة
الخبث عن الثوب والبدن والمكان ابتداء ودواما وذكر فيما مر
انها واجبة وتقدم قول قوي فيها بالسنية وذكر هنا انها
شرط فتحصل من هنا وهناك انها واجبة شرطا والفرق
بين الواجب الشرط والواجب غير الشرط ان الواجب الشرط
يلزم من عدمه العدم بخلاف الواجب غير الشرط قاله ع

فان قلت

قوله لا منافي وذلك لانه انما قد يكون واجبا انه امر طلبه الشارع فينا به على فعله ونهانا عن تركه وهذا كما مر
شرط الصحة فقط وهو ما يتوقف وجوب الصلاة عليه كالعقل فلا يعقل ان يكون الشارع طالبا له فلذا
يتصف بكونه واجبا اي مطلوبا من الشخص طلبا جازما عليه وتكرر بعض الشيوخ انه لا اولى حذف هذا الظاهر
اذ ليس هنا حرمة يتوهم منها منافاة حتى يحتاج لنفيها قد قيل فتاملنا لم تاملناه فوجدناه صحيحا لا
ما علمته مما كلام بعض الشيوخ قوله ونسخة الشم خبر مقدم قوله وان بصيغة المبالغة مبتدا مؤخرا
قوله بمعنى صاحبة تفسير ذات قوله نسخة وان بركوع وسجود وغيرهما اي بالوضوء والغسل وبدلهما انتهى

فان قلت لم سمي الواجب الشرط واجبا حتى يلزم من عدمه العدم وما
حكمة تسميته بالواجب قلت لانه قد يكون واجبا غير شرط
كوجوب ترك الحرير في الصلاة مع صحتها بلبسه وغصب الخاتم
انا نصاف الشرط المذكور بكونه واجبا لا ينافي ما مر من عدها
الخبث من شروط الصحة فقط فتامله وطهارة الحدث ابتداء
ودواما في كل صلاة ذات ركوع وسجود ومنها الجنازة وسجود السهو
والتلاوة وفي نسخة الشم بدل ذات بمعنى صاحبة وان بصيغة المبا
لغة ولعلها تحريف عن ذات وكذا في بعض النسخ وقيد الطهارة
بالوضوء والغسل وبدلهما وستر العورة لمكلف مريد الصلاة
لا الصبي لانه اذا صلى عريانا مع وضوئه يعيد في الوقت
فان صلى عريانا وبلا وضوء فقال الاشهب يعيد ابدا وقال
سحنون انما يعيد بالقرب ولا يعيد بعد اليومين والثلاثة
الشيخ ابو الحسن لما قال الاشهب يعيد ابدا البلا تركن نفوسهم
الى التهاون بالصلاة انتهى والمراد بالابدية الندب ولعل الفرق
بين الصلاتين من حيث الاعادة في حق الصبي والصبية
مع ان كلا من الطهارة وستر العورة شرط انه صلى في الاولى بدون
سترها اخف منها بدون وضوء يكتفي بخلاف ذلك اي غلط و
هو ما لا يشف البدن اي لا يظهر منه لون الجسد فالشاف كالبند
الرفيع الذي وجوده كالعدم فيعيد ابدا واما ما لا يشف
ولكنه يصف لرقته فتكره الصلاة به فقط ويعاد في الوقت
كذا لابن بشير وتبعه ابن الحاجب ورده ابن عرفة بانه وهم

لرواية الباجي المشتوية بينهما في الاعادة في الوقت للاصفرار
ونحوه عزي ابن رشد لابن القاسم فيمتنع على المحصر وكذا
في قوله بكتفي الطين على احد قولين في ستره به والاخر لاحكاهما
الطرطوشي ولم يرجح واحدا منهما والاظهر الاستار بما كالطين فيه
لمن فرضه الايماء به ركوعا وسجودا وخرج الوقت وصوبه
فانه كان تعبيرا وهو عريان فلا ستر به وليصلوا حالا فيما يستر
يطهر لان فيه تقديم الشرط على الركن ثم ذكر حد العورة
المغلظة والمخففة وبعضها بالنسبة للصلاة وبعضها
بالنسبة للنظر على ما بينه فقال وعورة الرجل مع رجل بالنسبة
للنظر من سرته الى ركبته وكذا بالنسبة لصلاته على وجه
لا اعادة عليه بسببه وهو تحديد للعورة المحققة المذكورة
واما المغلظة منه فهي السوءتان من المقدم الذكر والانثيان
ومن الموخر ما بين اليتيه فان صلى مكشوف شيا من ذلك
اعاد ابدا وان صلى ساتر الذلك مع كشف احدى اليتيه او
بعضهما او هما او عانته او ما فوقها لسرة اعاد بوقت
ولا يعيد لكشف فخذ والظاهر ولو تقدد ولو اختيارا وهي
ايضا بالنسبة لامة وان بشائبة بالنسبة لصلاتها ونظر
وعورة المراة الحرة مع رجل اجنبي لها ما بين سرة وركبة
اجنبي منها غير محرم مسلم ولو عبدها فيما يظهر
بالنسبة للصلاة والنظر جميع بدنها الا الوجه والكفين
فتصح صلاتها بكشفهما وللاجنبي رويتهما مكشوفين

ولو

ولو شابة بلا عذر الا لخوف فتنة او قصد لذة فيحرم كنظر
لا مرد كما للفاكهاني والقلشاني كخلوة به وان امنت فتنة
كما نقله زروق عن نص الشافعي وقال ابن الفاكهاني مقتضى
مذهبنا ان ذلك لا يحرم ومذهب الشافعي امس بسد الذريعة
واقرب للاحتياط لا سيما في هذا الزمان الذي اتسع فيه البلا
واتسع فيه الخرق على الراقع انتهى وفي المواق ما يفيد ايضا
منع الخلوة به قاله عج في كبيره وقولي مسلم احترازا من
كافر غير عبدها فانه يجب عليها ستر جميع جسدها حتى
الوجه والكفين وقولي بالنسبة للصلاة اي التي لا اعادة
فيها فان صلت مكشوفة الصدر كله او بعضه او ظ
هي القدمين او الذراعين او الساقين او عنقها او ملموق شعرها
كبعض راسها اعادت بوقت اصفرار للظهر بعد الليل
كله للعشائين والطلوع للصبح فان صلت مكشوفة البطن
اعادت ابدا وقولي والنظر اي نظر الاجنبي المذكور لها واما
نظرها هي اي الحرة وكذا الامة له فترى منه ما يراه المحرم
من محرمه وهو الوجه والاطراف والشرط الرابع استقبال
القبلة مع الامن والقدرة وهي عين الكعبة لمن بمكة وما في
حكمها ممن بجوارها بحيث يمكنه المعاينة فيجب عليه مسامتتها
بحيث لا يخرج شيء من بدنه ولو اصبعا عن سمتها عدوي
سوا كان بجامعها او بدور البلد فانه يطلع على سطح او غيره
ويعرف سمتها فان لم يقدر على الطلوع او كان تطليل استدل

باعلام البيت مثل جبل ابي قبيس على مسامتة لذاتها بحيث لو
ازيل الحاجز بينه وبينها لكان مسامتا لها وحيث عرف المسامتة
في بيته او امره بالعلامات المتقدمة كفاه ذلك دايما في الصلوات
ببيته والحق بها قبلة المدينة المنورة وجامع عمرو بالفسطاط
واما من بغير مكة وما الحق بها فيكفيه استقبال جهتها فقط
بحيث لو نقلت هي امام المصلي لجهته من اي مكان كان مواجها
لها فتنبه للفرق بين الجهتين المتقدمتين فايدة القبلة ثمانية
اقسام قبلة اجتهاد وقبلة تقليد وقبلة عيان وهي لمن
بمكة وقبلة تحقيق وهي قبلة الوحي وهي قبلة مسجده عليه
الصلاة والسلام وقبلة اجماع وهي قبلة جامع عمرو بالفسطاط
وقبلة استتار وهي قبلة من غاب عن البيت من اهل مكة او
عن مسجده عليه الصلاة والسلام من اهل المدينة وقبلة بدل
وهي الاتية في النافلة للمسافر وقبلة تخيير وهي قبلة من لم
يجد محرابا بالمصر ولم يعرف دليلها او عرف وتحير بالجهة
المهملة فيختار جهة يصلي اليها تركن اليها نفسه ولو صلى
اربعا لحسن واختير الا في القتال حال الالتحام للحرب
لمشاة او ركبان فيحل من غير استقبال ايما للارض ولو راكبا
لان الراكب انما يصلي ايما اليها لا يومي للارض كما جعله حينيذ
طعن وركض وامثالها ومثل الالتحام الخايف من ان
يفترسه سبع او فهد او ذيب ان نزل عن دابته فيصلي
الفرض عليها ايماء للارض لغير القبلة والا في النافلة وان وتر

او وان سهل التوجه للقبلة في السفر المبيح للقصر للراكب
ركوبا معتادا لدابة تركبه في الا ماشي ولا لمحول وجهه
لدبر الدابة او جنبها حيث لم يكن عرفا بخلاف ركوب
شقة على جمل او شقدف او محفة او عجلة فيتنفل على ذلك
ولا الراكب سفينة او ادمي وما لا يركب عرفا والظاهر
جواز النافلة على الدابة يكون من ابتداء محل القصر كما يفيد
اشتراط كونه سفر قصر لا من خروجه من منزله ومن صلى
على غير القبلة ناسيا لجهتها او حكم الاستقبال فلم يعلم حتى فرغ
من صلاته اعادها في الوقت على الخلاف وهو القول الذي ذكره
والقول بانه يعيد في الوقت وكذا ان كان جاهلا جهتها
ولم يعلم حتى فرغ من صلاته هل يعيد ابدا او في الوقت
خلاف وكذا جاهل الادلة مع علمه بالحكم وبكيفية الاستدلال
بها لو علمها في اعادته ابدا او في الوقت خلاف واتفاق
محل الجميع اذا لم يكن بمكة او المدينة او جامع عمرو بالفسطاط
والا اتفق على اعادته ابدا او عامدا التشبيه في البطلان
فقط من غير خلاف فصل فرائض الصلاة اي اركانها
فالمراد الداخلة في حقيقة الصلاة بخلاف الشروط المتقدمة
قبل فانها وان كانت فرائض لكنها شروط خارجة عنها
ولا يستغرب تسميتها فرائض مع كون الفرض والواجب عندنا
مترادفين كالشافعي خلافا لابي حنيفة اربعة عشر الاول
تكبيرة الاحرام لكل مصل امام او ماموم او فذ وتتعين الله اكبر

من غير اشباع البا بشروط كونها بعد القيام الا المسبوق فنادلا والاستقبال ولفظ الجلالة ولفظ اكبر وتقديم الجلالة علي اكبر ومد الجلالة مدا طبيعيا فان تركه لم تجزه صلاته وما مر من ان من فقه الامام خطفه الاحرام معناه ان لا يمد ما زاد من المد الطبيعي المطلوب فيه وكذا الذكر لا يكفي ذلك بتركه وعدم مد با اكبر كما قال المص وعدم تشديد رائها وعدم واو قبل الجلالة وعدم وقفة طويلة بين كلمتيه لا يسيره جدا ولا يضر قلب همزة اكبر واوا كما في تت ونقله تت عن الذخيرة بقوله وقول العامة اللهو اكبر له مدخل في الجواز لان الهمزة اذا وليت الضمة جاز قلبها واوا انتهى وقولها دخول العامة يحتمل تخصيص مدخليه الجواز بالعامة ويحتمل ان المعني قول العامة لذلك له مدخل في الجواز حتى لغير العامة واستظهر عج بحث تبعا للرماصي وبوده ان يجمع في فتاويه نقله بدون قيد العامة وزروق كما في خ وكذا عم على العشماوية مع زيادة انه لو جمع بين الهمزة والواو لم يضر ونصه ولو ابدل الهمزة واوا او جمع بين الهمزة والواو وقال الله واكبر لم تبطل ولا يضر عدم جزم الراء من اكبر وخبر التكبير جزم لا اصل له وانما هو قول النخعي كما قاله الحافظ ابن حجر وعلي تقدير وجوده فمعناه عدم التردد فيه والا يشترط ان يسمع حروفها اذا كان صحيح السمع ولا مانع من لغط ونحوه خلافا للشافعية لا يجزئ غير الجلالة

قوله من لفظ قال في المصباح واللفظ بفتحتين وهو كلام فيه جلبة واختلاط ولا يتبين انتهى

اي بغير الجلالة مع اكبر ولا يجزئ الرحمن اكبر ولا الله الكبير او الاعظم او اجل ولا زيادة بينهما كالله الذي لا اله الا هو الملك القدوس اكبر خلافا للقوم ان كان يحسن العربية اما من لا يحسن العربية فقيل يدخل بالنية دون العجمية وهو المشهور كما هو ظاهر المختصر وتت وقيل يدخل بلغته سند لو كان بلسانه عاهة تمنع النطق بالكاف سقط عنه التكبير لان كلامه يعد تكبيرا عند العرب ولو كان مقطوع اللسان لا ينطق الا بالبا سقط عنه التكبير ومثل البا غيرها من الحروف المفردة فان قدر على النطق باكثر منها فالاتي به ان عد تكبيرا عند العرب والا اتي به ان لم يعاقب فيما يظهر ان دل علي معني كرب او بر لخبر اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم والا لم ياتي به والظاهر ان اللحن فيه كاللحن في السلام وسياتي

الثالثة النية بان يقصد بقلبه الدخول في الصلاة المعينة ويكون قصده مقارنا للفظ التكبير فان تاخر عنه او تقدم بكثير بطلت وفي تقدمها بيسير خلاف وقوله ويكون بالرفع استئناف لا بالنصب لانه يوهم حينئذ انه من تمام تفسير النية الذي ذكره بما النصوب مع انه حكم زايد عليه واشار بهذا ابن تركي مع تغيير اعراب المتن الي النصب بقوله والمطلوب ان يكون قصده الخ ويكفي نية الفعل وان ذهل عن كون الصلاة فرضا وان لم يلاحظ الا متثال لحال نيتها ولا التقرب بالمعنى المذكور

التواب خلافا للحطاب على الورقات تبعا للجمع من ان عتابها صحيح
به القرافي من ان النية التي يتوقف عليها صحة الفعل
لا تتضمن الثواب قال بل قد يكون الشيء متضمنا للجميع
ما يعتبر في صحته شرعا من نية وغيرها ولا ثواب فيه انتهى
بالمعنى نعم نية الفعل بقصد الامتثال تتضمن الثواب
واشار بقوله بان يقصد بقلبه الى محل النية وان الاولى
عدم النطق بما قصده كما قرره بهرام في وسطه وصغيره
به قول المختصر واللفظ واسع فان خالف لفظه نيته فالعقد
النية ولا يلزم التعرض في نية لعدد الركعات ولا للاداء والقضاء
الثالثة قراءة الفاتحة على الامام والفذ بالحركة اي المنفرد
بحركة لسان وان لم يسمع نفسه وهل وجوبا في كل ركعة
او في الجل والباقي سنة موكدة خلاف قال الشيخ الاقفهسي
افضل ما يقرا به في الصلاة قراءة نافع قال الجزولي كنت اسمع
في المجالس ان قراءة ورش افضل من قراءة قالون ويقرا
ارسالا من غير تطريب ولا يقرا بالتحزين ابن حبيب
والنبر والتحقيق في الصلاة مكروه والنبر هو المبالغة
في اخراجه الحروف وتقويتها انتهى الرابعة القيام للاحرام وقراءة
الفاتحة في الفرض لقادر فيجب تعلم الفاتحة ان امكن
التعليم بان اتسع الوقت الذي هو فيه وقبل التعليم
ووجد معلما فان لم يمكن ذلك وجب عليه ان ياتم
بمن يحسنها فان لم يأتم به بطلت صلاته فان لم يجد اماما

يحسنها سقط القيام لها لانه فرعها وهي قد تسقط ولو خطر
غيرها لم يجب عليه الخامسة الركوع وكماله التامل المستحب انه
ان ينحني بحيث تقرب راحتاه من ركبتيه هذا هو الغرض
وهو اقله وقوله بحيث يستوي ظهره وعنقه وينصب
ركبتيه مستويتين معتدلتين فلا يبرزهما كذا لابن فرحون
وفي البساط يبرزها قليلا مستويتين لتمكن وضع
كفيه عليهما وهو غير ظاهر قاله لنا ويضع كفيه مفرقا
اصابعهما عليهما ندبا ايضا على المعتمد وما يفيده ظاهر
المدونة من وجوب وضعهما على الركبتين حمله ابو الحسن
عن ظاهره قائلا ليس بشرط يفسره ما قاله ابن القاسم عن
مالك في المجموعة من اجزاء ركوعه اذا لم يضعهما انتهى
ومن ثم افتى البرزلي والشبيبي بصحة صلاة من سدل
يديه ولم يضعهما وان اصل الوضع مستحب لتاويل ابي
الحسن المدونة وتبعهم ابن فرحون وهو مفاد قول
المختصر في مندوباتها ووضع يديه على ركبتيه بركوع
وافتى ابو يوسف يعقوب الزغبي ببطلان صلاة تاركه تمسكا
بظاهر المدونة وقد علمت ان شارحها صرفها عن ظاهرها
فالمعول عليه الاول وتجافي اي يباعد الرجل مرفقيه
عن جنبيه ولا ينكس راسه اي يكره بل يمد ظهره مستويا
السادسة السجود وصفته الكاملة ان يمكن جبهته وانفه من
الارض والواجب تمكين الجبهة على ايسر ما يمكن والتمكين مستحب

ووفقه الله تعالى الى روافد الفقه

ولا يبالغ في ذلك حتى يؤثر في جبهته لان مالكا كرهه قاله الشيخ وانكر
ابو سعيد الخدري على من ظهر فيها اثره قال علماؤنا لا يفعله الا
جهال الرجال وضعفة النساء وقوله تعالى سيماهم في وجوههم من اثر السجود
معناه خضوعهم وخشوعهم قاله ح وقال الزرقاني هو ما يعتريهم
من الصفرة والنحول لكثرة العبادة وسهر الليل قاله ابن رشد انتهى
والسجود على الانف مستحب على الراجح وانما اعاد لتركه السجود عليه
بوقت اختياري فيما يظهر مراعاة لمن يقول بوجوبه والا فالمستحب
لا يترتب سجود بتركه وقيل سنة وظاهر كلامهم الاعادة في الوقت
ولو تركه في سجدة واحدة من رباعية وظاهره ايضا كان الترك
عمدا او سهوا وهو واضح في الثاني واما الاول فقد يقال بخلاف
في تارك السنة عمدا فلا اقل من ان يكون كتارك السنة بناء
انه سنة لكن قد يعلم ان الاشكال لا يدفع الا ان يقال انه يستحب
كذا كتب ح بطرته والركبتين واصابع القدمين وذلك سنة
قال في المختصر وسن على اطراف قدميه وركبتيه كيديه على الاصح
السابعة والثامنة الرفع من الركوع والسجود فان تركه
فيهما او في احدهما ولو مرة عمدا او جهلا او سهوا وجبت اعادة
وفي اجزاء الصلاة بدون رفع يديه بين السجدتين مع الرفع الفرض
قولان المشهور الاجزاء كما في عن الذخيرة التاسعة الجلوس
للسلام قدر ما يعتدل فيه ويسلم تسليمة التحليل وما زاد على
ذلك من بقية جلوس السلام سنة على المشهور وروى ابو مصعب
خلافه وجوبه له وعبارته تشمل ما فيه تشهد واحد وما فيه متعدد

فهو احسن من غيره فقدر السلام من الجلسة الثانية والجلوس بعد
الدعاء المندوب مندوب وبقدر الدعاء بعد سلام الامام مكروه
وبقدر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم المطلوب استنانا
او فضيلة فيه الخلاف ايضا ولذا قال في التوضيح الظرف تابع
في الحكم للمظروف العاشرة تسليمة التحليل وهي السلام عليكم
لا يجزئ غيرها من تكبير ومن ذكرها بدون ال والظاهر انه لم
[?] بلغة حمير كهم انهم ان لم يقدروا على النطق بال
لانهم ان فرضت قدرتهم ولا لغيرهم وشرطها باللسان
العربي فان عجز عنها به سقطت عنه ووجب عليه الخروج بالنية
قطعا فيما يظهر فان قدر على الاتيان ببعضها بالعربية اتى به
ان كان له معنى ليس باجنبي عن الصلاة واشعر كلامه بانه لو قدم
عليكم لا يجزي وحكى صاحب الحلل في صحة صلاته وبطلانها قولا
ابن ناجي لا يبعد القول بالصحة ولو اسقط الميم ولو من احد
اللفظين بطلت وفي بطلانها باللحن فيه كتنوين ميم السلام
قولان وسلمهما ابن ناجي لانه اتى باللفظ المتعبد به في الجملة
دون تقديم عليكم فانه غير اللفظ المتعبد به واقتصر
في التوضيح على عدم الاجزاء وينبغي انه المعول عليه ويسن
للفذ والامام غيرها واما المأموم فيسلم عن يمينه ثم يسلم
استنانا كما سيذكر المص قبالة وجهه يقصد بها قلبه وراسه
ان كان الامام امامه والا فقبله حيث كان قاله العوفي
شرح قواعد عياض وتقييده [?] ان ادرك معه

كما يعيده ابن عرفة قال الشيخ ومنشأ الخلاف هل هو أي نية الخروج جزء أو شرط انتهى فالبطلان بالترك على الجزئية وعدمه بالترك على القول بالشرطية وفيه نظر مع قولهم انه يلزم من عدمه العدم الا ان يراد به غير هذا المعنى فليتأمل الحادية عشر الاعتدال في الفصل بين الاركان اي على قول الاكثر والاصح انه ليس بفرض وفي عبارة الشيخ خليل قلب قاله الشيخ اي ويكون سنة ويجري فيه الخلاف في تاركها عمدا الثانية عشر الطمأنينة في اركان الصلاة كلها قيامها وركوعها وسجودها والرفع منهما وبين السجدتين فيه تصريح بفريضة الجلوس بين السجدتين وقد يرد على المختصر واعتذر عنه بانه استغنى عنه بالاعتدال اي وبالطمأنينة كما يفيده المص وزيد ايضا في ابيضها القيام للركوع والفرق بينها وبين حقيقة الاعتدال ان الاعتدال في القيام مثلا وكذا الجلوس كما اشار له مثلا انتصاب القامة والطمأنينة استقرار الاعضاء فبينهما عموم وخصوص من وجه يجتمعان في رفع من ركوع او من سجود معتدل مطمئن وتنفرد الطمأنينة في ركوع او سجود وينفرد الاعتدال في رفع من ركوع او من سجود معتدل غير مطمئن الثالثة عشر ترتيب الاداء وهو ان يكون الاحرام قبل القراءة والركوع قبل السجود والسجود قبل السلام

وقف لله تعالى برواق الفقيه ... لا يباع ولا يرهن

ركعة والامام يطلب بالسلام عليه ثم تسليم على يساره استنانا ايضا على مقتضى المختصر والمص فيما سيأتي وقيل مجموعهما سنة وفي ح المعتمد ان السنة الرد على الامام فقط وقيل فضيلتان ان كان عليه احد مأموم ادرك ركعة مع امامه الذي يطلب بالتسليم عليه وظاهره مسامت له لا تقدمه او تأخره عنه وظاهره ايضا قرب منه او بعد جدا وظاهره ايضا فصل بينه وبينه فاصل كرجل لم يصل او كرسي او منبر ام لا وهو كذلك نقلا واعلمت ان الترتيب بين تسليمة التحليل والرد على الامام مستحب كما يلوح من كلام بعضهم على ما قال الشيخ سالم وكذا تقديم الرد عليه قبل الرد على من على اليسار فيما يظهر بقصد بهما الرد عليه ثم الافضل في تسليمة الرد على الامام او من باليسار ان تكون بلفظ تسليمة التحليل وجاز فيهما سلام عليكم وعليك السلام ولا يشترط ان ينوي بسلام التحليل الخروج من الصلاة على احد القولين المشهورين ومقابله اي فتنبيه لان هذا ضعيف كما قد يتوهم من لفظ مقابله وانه دفع ذلك قوله المشهور بلا بد من ذلك وعليه فيقصد الامام بسلامه الخروج من الصلاة والسلام على الملائكة والمقتدين به ويقصد الفذ السلام على الملائكة اي وعليه اذا سلم من غير نية الخروج بطلت صلاته وعلى الاول لا والراجح ندب نية الخروج فقط

وقف لله تعالى برواق الفقيه ... لا يباع

الرابعة عشر الموالاة فيجب اتباع اجزا الصلاة واركا
نها بحيث يلي بعضها بعضا من غير تفريق لم ار
من صرح بهذا الفرض والمص مطلع فالله اعلم **فصل**
وسنن الصلاة ثمانية عشر الاولى قراة سورة او ما يقوم
مقامها في حصول السنة لا في القدر كما قدمنا لو فالاية
ولو قصرت نحو مدهامتان تحصل بها السنة لا بعض
اية الا ان كان له بال فيما يظهر كبعض اية الكرسي او الدين
واكمال السورة مندوب بدليل عدم السجود لتركه وقد
نقل عن عج لانا في كون اكمالها سنة خفيفة ويكره على
المشهور ترك اكمالها كما يكره تكرارها او قراة سورتين
او سورة وبعض اخرى بركعة الماموم بسر بنية خلف من
طول وخشي الماموم تفكرا بدنيوي فقد قيل له افضل
من سكونه ولا يكره تخصيص صلاته بسورة فيما يظهر
فليس كالدعا الخاص بها والفرق ان فيه نوع اساة ادب
اذ المسول واسع الكرم كثير العطايا فالاقتصار على
دعا خاص فيه ايهام خلاف ذلك وفهم من قوله سورة
عدم اجزا اعادة الفاتحة بدل السورة وهو كذلك
بعد الفاتحة فان قدمها اعادها **في الصبح والجمعة**
والاولين من غيرهما من فرايض الاعيان اي انها سنة في كل
ركعة بانفرادها لا انها سنة في مجموعها وان احتمل اللفظ
ذلك ايضا وظاهر المص حصول السنة ولو في الركعة

الثانية

الثانية بسورة لا تلي السورة التي قراها في الاولى بل بعدها بترك
سورة او اكثر بينهما وعند الحنفية كراهة الفصل بسورة لانه
هجر للمتروكة لا سورتين فاكثر وفي ح تعرض لذلك وظاهره
ولو قرا في الثانية سورة قبل التي قراها في الاولى ولكن الافضل
الترتيب وظاهره ايضا ولو كرر السورة الاولى في الثانية وذكر
ابن عرفة انه مكروه وذكر غيره انه خلاف الاولى **الثانية القيام**
لذلك المقرو في حق القادر في الفرض سنة بكل ركعة وفايدة
السنة انه لو استند حال قراتها بحيث لو ازيل العماد لسقط
فصلاته صحيحة وليس معنى سنيته انه لو جلس حال قراتها
واقتصر ثم قام للركوع لم يكن اتيا بالسنة وصلاته صحيحة اذ لو فعل
ذلك بطلت لانه فعل كثير فيها **الثالثة الجهر في الاولين**
من المغرب والعشا وجملة الصبح اي جميعه في محل سنة كما في
المواق ومن وافقه لانه سنة في كل ركعة وكذا اتيانها فيما ياتي
في السر والشفع والوتر هذا ضعيف والمذهب ندبه فيهما
والجمعة في حق الامام **والعيدين ونوافل الليل والاداء**
المذهب المدني ذلك كالوتر بدليل توهم السهو في النافلة
كالسهو في الفريضة الا في خمس مسايل الجهر والسر والسورة
والتشهد واما عقد ثالثة في النفل اتمها رابعة واما ترك ركن منها
لا يلزمه بدله وقال الشيخ ... ان هذه السنن
التي ما عدى السورة والسر والجهر تجري في الفريضة وغيرها
الرابعة الاسرار فيما عدى ذلك كظهر وعصر وثالثة مغرب

قوله وسائر النوافل الخ فيه نظر لانه في النوافل مندوب لا سنة اذ الكلام فيها وقوله عن ما تقدم
والذي تقدم الشفع والوتر ونفل الليل والعيدين والاستسقا قوله لغير ما حديث الجهر صلاة
الليل حديث ولم يات الشرع بتلك العبارة بل الذي فيه ما نصبه الدليل على ذلك
ما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه مرسلا انهم قالوا يا رسول الله ان ههنا قوما يجهرون
بالقراءة بالنهار فقال ارجموهم بالبعر وذكر رواه ابن شاهين مسندا عن ابي هريرة وثبت
عن ابي قتادة وابي سعيد مرفوعا ما يدل على اسرار القراءة في الظهر والعصر انتهى

فيها اي وأخبرني عنا وسائر النوافل غير ما تقدم لغير ما حديث ولا
يستدل بخبر صلاة النهار عجما القول النووي انه باطل لا اصل له
وكذا السخاوي في المقاصد الحسنة وقيل هو من كلام حسن البصري
قاله شيخنا وكنه مندوب فقط في نوافل النهار والسر ما لا يسمع
باذن والجهر ضده وهو ما يسمع باذن واقله في حق الرجال ان يسمع
نفسه ومن يليه واكثره لاحد له الا ان يخلط على مصل غيره كما
لو قام جماعة يقضون ما بقي عليهم بعد امام يجهر كان يسمع نفسه
فقط كجهر امرأة ولو صلت وحدها بينهما ولا تجوز الزيادة
ان كان من اجنبي كان يخلط على غيره على اسماع نفسه وفي المدخل المسجد
وضع للصلاة اي لجنسها والقراءة تبع لها فلا تجوز قراءة من غلط
على مصل انظر وظاهره ولو كان القارئ يحسن الصوت والمصلي
في نفل والظاهر نهي المصلين في المسجد عن الجهر ولو اختلفت
صلاتهم بالفرض والنفل فينهى عن الجهر بحيث يخلط على مصل
نفل كما هو مقتضى وضع المسجد لجنس الصلاة تنبيه لو قرأ
سرا في محل الجهر او جهرا في محل السر عمدا او سهوا كالاية
والايتين لا شيء عليه اي لا بطلان في العمد ولا سجود في السهو
اما اذا قرأ اكثر من ايتين وتذكر قبل وضع يديه على ركبتيه
اعاد ام القران والسورة ان كانت الصلاة فرضا وان تذكر بعد وضع
يديه على ركبتيه لا يرجع ويسجد للسهو لانعقاد الركعة
عند ابن القاسم برفع الراس من الركوع الا في مسائل منها عقد
كل ها بوضع يديه على ركبتيه قال بعضهم لو ترك الجهر
ام

عامدا

قوله عامدا اي والجاهل مثله قوله لا ماموم اي ولو ترك جميع سنن الصلاة قوله في مطلق السنة
اي سنة قيدت بالقيود المذكورة قوله فترك سنتين الخ هذا ما عليه ابن رشد في المقدمات
والذي عن ابي الحسن على المدونة ولو كثرت وامتقر عليه المواق اهـ

عامدا فقيل يستغفر الله تعالى ولا شيء عليه اي لا بطلان
ولا سجود وقيل تبطل صلاته لانه من التهاون
بالسنن كالتهاون بالفريضة ولا مفهوم الجهر بل كل
سنة تركت عمدا في صلاته قولان بالبطلان وعدمه ولا سجود
كما في المختصر وموضوعهما في اربعة اشيا في سنة داخلة
في الصلاة موكدة حقيقة او حكما كالسنتين حقيقتين متفق
على سنيتها لا مختلف في سنيتها ووجوبها كترك الفاتحة
عمدا فيما زاد على الجل بنا على وجوبها فيه فقط فتبطل
رعيا للقول به في الكل والتارك للسنة عمدا امام او فذ
لا ماموم وسياتي للمص ذكر القولين في مطلق السنن في
مبطلات الصلاة ويجعل موضوعهما في سنة واحدة
وعليه يكون قيدا خامسا فترك سنتين خفيفتين مبطل
قطعا كالخامسة كل تكبيرة اي جميعه سنة واحدة كما نقل
ابن زرقون عن الابهري قائلا وهو الصواب وعليه
جماعة الفقهاء بالامصار بهرام وهو قول الاكثر وقيل
كل واحدة سنة ولم ار من الاشياخ من شهره انتهى لكن
في ح ان البرزلي ذكر من شهره فكل منهما قوي فعلى ما شهره
بهرام يسجد لترك اثنين وثلاث فان نسي السجود لها
وطال لم تبطل وعلى ما شهره البرزلي تبطل ما عدا تكبيرة
الاحرام فانها فرض كما تقدم السادسة وانتقل الى العد الى
التاسعة ليستغني عن التطويل بقوله السابعة الخ

قوله اربعة اشيا اي في شيء اجتمع فيه اربعة اشيا اهـ عدوي

قوله وعلى ما شهره البرزلي تبطل هذا مسلم في ترك ثلاث تكبيرات لانه اشتمل على ... لان ابن القاسم الذي يقول ان كل تكبيرة سنة ... يقول ان اسقط ثلاث تكبيرات بطلت ... واما في تكبيرتين ... لا تبطل اهـ عدوي

قوله الجلوس الاول الخ هذا ظاهر فيما فيه جلوسان واما ما فيه اكثر فلا يختص السنية بالجلوس الاول
قوله ولان معطوف على لذا قوله وهو السنة التاسعة اي كونه بتلك الالفاظ الواردة عن عمر السنة
التاسعة قوله كما جزم به المص اي من حيث التعبير بقوله الى التاسعة ولا تحصل التسع
الا بذلك قوله التحيات لله اي الالفاظ الدالة على الملك مستحقة لله تعالى الزاكيات الناميات
وهي الاعمال الصالحة لله قوله السلام اسم من اسمائه اي الله حفيظ عليكم ورحمة الله اي احسانه

السادسة الجلوس الاول فيما فيه جلوسان واكثر السابعة
التشهد الاول والثامنة التشهد الثاني باي لفظ كان سوا كان تشهد
ابن مسعود الذي اخذ به ابو حنيفة واحمد او ابن عباس الذي اخذ
به الشافعي او عمر معلما له الناس وهو على المنبر بحضرة المهاجرين
والانصار من غير نكير عليه فكان اجماعا سكوتيا ولذا اخذ به
مالك ولان فيه زيادة الزاكيات والتسليم بالتعريف الدال على افادة
العموم كما في الذخيرة وهو السنة التاسعة كما جزم به المص
بقوله باللفظ الوارد فيه وهو وفي المختصر فيه بخصوصه
قولان بالسنية والفضيلة التحيات لله الزاكيات لله الطيبات
لم يقل لله هنا لايهام اللفظ المستلذات وهي مستحيلة عليه
وان كان المراد بها هنا الاقوال الحسنة الصلوات لله المعهودة
او جنسها السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله كلام الشارح كالمص على
الرسالة وافق بذلك قال ابن تركي ولم يظهر لي التاسعة
من كلامه انتهى بالمعنى ويجاب عنه بما قدمته في المزج من انه لو كان
تشهد سنة بدليل ما ياتي له في السجود للسهو من انه يسجد
لنقص تشهد واحد وبانه يحتمل ان قوله باللفظ [illegible]
[illegible] سنة على حدته او لان مطلق التشهد سنة وكونه
بهذا اللفظ سنة على احد قولين في المختصر العاشرة الصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاخير دون الاول الاستحباب

تقصيره

قوله وذكر بعضهم كراهتها في غير الاخير بناء على انها من الدعاء والدعاء فيه مكروه قوله وتعقب اي لم يسلم له
ذلك ولذا قال الخ ويتاكد فيه اي في التشهد الاول الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كما ذكره الرصاع وهذا
يدل على انها ليست من الدعاء انتهى وفيه نظر اذ لم يوجد ذلك في الرصاع قوله وعلى ال ابراهيم الخ لم تكن
الزيادة اعني قوله وعلى ال ابراهيم في العالمين في الصيغة التي اعتمدها بعض شراح المختصر قوله
نبيهما الخ هذا يأتي على ان كل واحدة سنة لا على ان الكل سنة واحدة ا

اي اعترض عليه فقال كراهته ا

تقصيره وكذا كره الدعا فيه عياض في قواعده ويكره ان يجهر
بالتشهد كما قاله الشارح وذكر بعضهم كراهتها في غير الاخير وتعقب
وفي المختصر في سنيتها وفضيلتها خلاف وهي باللفظ الاتي
افضل لوروده اللهم صل على محمد وعلى ال محمد وارحم محمدا
وال محمد وبارك على محمد وعلى ال محمد كما صليت ورحمت
وباركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد
الحادية عشرة قول سمع الله لمن حمده للامام والفذ وتجري فيها
ما جرى في كل تكبيرة من ان جميع سمع الله لمن حمده سنة واحدة
او كل واحدة سنة قاله ابن ناجي فمن نسيها في صلاة ونسي السجود
لها وطال بطلت صلاته ان كانت غير صبح والا فلا الثانية
عشرة والثالثة عشرة الرد على الامام والرد على من على اليسار ذكرهما
في السنن تبعا لها وان تقدم له ذكرهما قاله الشارح وتقدم
شرحه مستوفى الرابعة عشرة الجهر بتسليمة التحليل في صلاة فرض
او نفل سر كان او جهرا من امام او ماموم او فذ ذكره ابن
وكذا في سجود السهو واحترز بقوله فقط عن تسليم غيرها
وانما يتصور من ماموم فلا يسن جهره بل الافضل له
السر وكذا يندب بكل تكبيرات الصلاة لفذ وماموم الا تكبيرة
الاحرام فيندب فقط الجهر بها لكل مصل كما ذكره زروق
على القرطبية ولعل الفرق بين ندبه بها وبين سنية تسليمة
التحليل ان تكبيرة الاحرام لما طلبت فيها النية قطعا
ضعف امر الجهر بها فكان مندوبا فقط وتسليمة التحليل

قوله وبين سنية تسليمة التحليل لما طلبت فيها النية في بعض الى طلب معها النية

قوله فلا كراهة الخ نفي الكراهة يصدق بالجواز والندب وخلاف الاولي مع ان مراعاة الخلاف مندوبة فلتراد
لا كراهة مع الندب قوله واعتمد جمع انها مستحبة اي وهو المعتمد قوله بطاهر هل ارادية
غير نجس الذات فيدخل فيه ما لو كانت عصي مثلا متنجسة او ما كان طاهرا محضا فيخرج العصي
المتنجسة اليه وتعليلهم بقناة البول لمجتنب الطاهر وقولهم ان الصبي الذي يلبث هنالك الرجل
في جواز الاستتار به وان كان لا يتحفظ من النجاسة يبعيد الاول فتامل وقد يسر وخط الخ

في اشتراط نية الخروج بها خلاف والراجح الندب كما مر عن ابن عرفة فلذا
طلب الجهر بها استثنانا جبرا لما فاتها من الاتفاق على اشتراط
نية الخروج الخامسة عشر الانصات اي السكوت للامام فيما
يجهر فيه ولو لم يسمعه بل ولو سكت الامام والقراءة معه فيما
يجهر فيه مكروهة الا ان يقصد الخروج من خلاف الشافعي فلا كراهة
السادسة عشر السترة على ظاهر المدونة واعتمد جمع انها
مستحبة للامام والفذان ظنا او شكا مرور احد لا توهما
بطاهر ثابت غير حجر واحد وغير مشغل في غلظ رمح وطول
ذراع من مرفق لطرف الاصبع الوسطى ولا ينصبها قبالة
وجهه بل جنبه الايمن او الايسر والكف ولا باس ان يجعل
الذي يقضي بعد سلام الامام الي ما قرب منه من الاساطين بين
يديه وعن يمينه وعن يساره والخلفه يتقهقر قليلا
يستتر بها اذا كان ذلك قريبا وان بعد اقام وداره المار جهده
وروي ابن نافع بالعرف ولا يكون بدابة او حجر واحد وخط بمصلى
واجنبية وفي المحرم قولان ويأثم المار ومناول اخر شيئا او كلمه بين يدي المصلي اذا كان له اي للمار ومن في حكمه مندوحة
اي سعة في ترك ذلك صلى المصلي السترة او غيرها فان لم يكن
له مندوحة لم ياثم وكذا من بين يديه من له سترة والنظر
لم سكت عنه المصلي اذا تعرض مع جمع الخنصر بينهما بقوله
واثم مار له مندوحة ومصل تعرض فتارة ياثمان وتارة
لا ياثمان وتارة المار وتارة المصلي فالاول مصل لغير سترة

ومارله

الزايد الخ يعني ان الزايد تارة يكون مكروها وتارة يكون مندوبا كما تقدم قوله وفي مسايل
اجتماع البنا والقضا ان يدمن تلك ركعة انه ياتي فيه الربع بل خامس فيما اذا حصل له شك في ركعة بعد جلوسه
للرابع فانه يسلم ثم ياتي بخامس قوله وهو هذا مشكل وذلك لانه اذا استوي الركوع والسجود
اللذان يبطل فيهما التطويل مع الرفع منهما اللذان لا يطلب فيهما التطويل في الطمانينة الفرض والزائد على
تطويل يبطل بعد هذا مختص بالركوع والسجود يطلب فيهما زيادة في الطمانينة على القدر الواجب والسنة
فتلخص ان الركوع والسجود مشتملان على طمانينة واجبة وسنة ومندوب والرفع منهما مشتمل على طمانينة

ومارله مندوحة الثاني مصل لها ولا مندوحة للمار الثالث
مصل لها وللمار مندوحة الرابع مصل لغير ولا مندوحة
للمار السابعة عشر الزايد على ما يسع السلام من الجلوس الثاني
او الاول في الصبح او جمعة او الثالث في مدرك ثانية او ثالثة
المغرب مع امام وكذا في مسايل اجتماع البنا والقضا فلو قال من
جلوس السلام لكان اشمل الثامنة عشر الزايد على مقدار الطمانينة
الفرض وانظر ما قدره الزايد في حق الفذ والماموم والامام
وهل مستوفيا يطلب فيه التطويل كالسجود وما لا يطلب فيه
كرفع من ركوع ومن سجدة اولى فصل فضايل الصلاة تزيد
على ثلاثين فضيلة الاولى قراءة الماموم مع الامام في السرية وندب
ان يسمع نفسه للخروج من قول الشافعي حركة اللسان لا تكفي الثانية
رفع اليدين راحتين ظهرهما للسما وبطونهما للارض وهو
المذهب عند الفاكهاني او رافعتين بان يقيم يديه بحاذي
كفيه منكبيه واصابعه اذنيه وبطونهما للسما وقد عمر قوله
تعالى يدعوننا رغبا ورهبا وقيل رجا للخير وخوفا من الشر
او كالنابذ للدنيا وراء ظهره ويجعل رؤوس الاصابع للسما خلاف
عند الشروع في تكبيرة الاحرام فقط لا قبله ولا بعده يحاذي
بهما منكبيه فايعتبر هذه احدى الصفات المتقدمة وهل
ينصب الاصابع مع قيام اليدين او يحذيهما بالحي والدال المهملتين
قليلا خلاف مترتب على قيام اليدين كما في تشم وندب كشفهما
والا كان مذموما لقوله تعالى واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى

وندب حال بقية التكبير ارسالهما الى جنبيه بوقار لا يدفع بهما
الى قدام ولا ينصبهما عند الارسال ولا يخبط بهما المنافاة
ذلك الخشوع قاله سند والمراة كالرجل في الرفع لحذو المنكبين
على المشهور قاله الفاكهاني والاقفهسي وانظره مع قول القرافي
انها دونه اجماعا وتطويل القراءة في الصبح والظهر لكن في
الصبح اطول وفي نسخة لكن الظهر اقصر ومعناهما واحد اي
يقرا فيهما من طوال المفصل واوله الحجرات على الصحيح فان
ابتدا سورة قصيرة قطعها وشرع في طويلة الا لضرورة كمرض
او خوف خروج وقت او حقن ونحوه وتقصيرها اي العصر
والمغرب والثانية اقصر اي يقرا فيهما من قصاره واوله والضحى
وتوسطها بين ظهر وعصر لا بين صبح وظهر في العشاء اي يقرا
فيهما من وسط المفصل واوله من عبس واخره والليل اذا يغشى ومحل
التفصيل الذي ذكره في حق فذ او امام طلبت منه الجماعة التطويل
او فهم منهم ذلك بان علم قدر تطويلهم عليه وانما يكون في معينين
بموضع ليس بمطروق فان علم عذرهم او جهله معينين
ام لا فالتخفيف احسن بل ينبغي ان يخفف جهده مع كمال الاركان
وان علم قوة من خلفه لنظر وشغل نحو او حاجة فالتخفيف
لكل امام في فريضة او نافلة مجمع على استحبابه وذكر وان من
وظايف الخشية منع الاءمة من تطويل الصلاة وفي الصحيحين
عن ابي هريرة موقوفا اذا صلى احدكم بالناس اماما
فليخفف فان فيهم السقيم والضعيف والكبير واذا صلى احد

وحده فليطول ما شاء وفيهما انكم منفرين فايكم صلى بالناس
فليخفف فان فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة وتقصير قراءة
الثانية عن الاولى في الزمن ويكره كونها اطول عن الاولى
وانظر هل المساواة التي هي خلاف الندب خلاف الاولى او
مكروهة وانظر هل يندب تقصير السجدة الثانية عن الاولى
وتقصير الجلوس الاول المراد به الزايد عن الجلوس الثاني
اراد به جلوس السلام فيشمل ما فيه اثنان فاكثر وقول ربنا
ولك الحمد للماموم عند قول الامام سمع الله لمن حمده وهل
يكره له زيادة مثل قول الامام او خلاف الاولى والفذ بعد
ما يقولها استنانا كما مر فيجمع بين سنة ومندوب ويكره له او
خلاف الاولى الاقتصار على السنة والامام يقتصر على سمع
الله لمن حمده ويندب له كما قال ابن عبد السلام عدم جمعه
بينهما وانظر هل الجمع له مكروه او خلاف الاولى والتسبيح
في الركوع والسجود لم يتعرض لحكم الدعا فيه ابن عبد السلام
ادنى مراتبه ان يكون مستحبا اي للاثار الواردة به قال الشيخ
وعده من المستحبات شيخنا المشهور في شرحه للمختصر
والعاصمي منا وجعل في المختصر الاسرار به لمن امر بعمد او يستحب
مستقلا ابدا على عمد وبيته وهو قول امين بعد الفراغ
من الفاتحة بالمد مع التخفيف هي احدى لغات ثلاث ذكرها
القرافي والثانية القصر مع التخفيف والثالثة المد في
تشديد الميم واقتصر المصنف على ما ذكر لانها المشهور في

في مصنف

السنة واللغة قاله الشيخ أشهد الله تعالى ونونه مضموم منعا على الذال التشديد
بالمبين الستحب دعا نا ولا يؤمن المأموم خلف الامام في الجهرية
اي يؤمر بتركه قاله الزرقاني اي كره فيما يظهر الا اذا سمع قراءته
اي قوله ولا الضالين كما في المم على الرسالة ودليله خبر اذا سمع
الامام يقول ولا الضالين فقولوا امين فانه من وافق تامينه
تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه انتهى فان سمع ما قبل
ولا الضالين ولم يسمعها منه لم يؤمن وقيل يتحرى ولعل الفرق
بينه على الاول وبين تحري المؤتم الذي لم يسمع تكبير الامام
للعيد قوة تكبير العيد بسنيته فان سمع تامين مأموم اخر فهل
يؤمن لانهم نواب الامام ولجواز الاقتداء بالمسمع في اركان
الصلاة فاولى في هذا المستحب وهو الظاهر او لا يؤمن
وقوفا مع ظاهر الخبر المار ومع جعل التحري مقابلا وهذا
كالتحري وقد يقال هو اقوى منه لان التحري اعتماد على مجرد
تحريه هو فقط وهذا اعتماد على تامينهم المحقق كونه
بعد قول الامام ولا الضالين والقنوت مندوب وكونه
في الصبح فقط مندوب ثان لا بوتر دائما كما يقول ابو حنيفة
ولا به في نصفه الثاني من رمضان كما يقول الشافعي وكونه
بعد الفراغ من القراءة في الركعة الثانية قبل الركوع مندوب
ثالث لان يقتدي بما اتى به فيتبعه ويقنت ايضا
القنوت الآتي من ابتدأ الشافعي في القنوت وكونه سرا
مندوب رابع واللفظ الخاص الآتي مندوب خامس او نقول

اللفظ

اللفظ الخاص مشتمل على اربع مندوبات غيره وهو اللهم انا
نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني
عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخنع لك اي نخضع ونذل
ونخلع الاديان كلها لوحدانيتك ونترك من يكفرك اللهم
اي يا الله اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد
بفتح الفاء وكسرها وبالدال المهملة معناه نسرع في العمل نرجو
رحمتك ونخاف عذابك الجد بكسر الجيم اي الحق ان عذابك بالكافرين
ملحق بكسر الحاء وفتحها ومعنى الكسر لاحق ومعنى الفتح ان الله
ملحقه بالكافرين والدعاء بعد التشهد الثاني وتقديم يديه
حين يهوي بهما للسجود على ركبتيه وتقديم ركبتيه على يديه
عند القيام عكس البعير في نزوله وقيامه اي عكس ركبتي البعير
اللتين في يديه فانه يقوم عليهما ولكن يقدم زحزحته بمؤخر
رجليه عند القيام قبل ان يمد يديه للقيام واما حين نزوله
فيقدم ركبتيه وعقد الخنصر والبنصر والوسطى على
اللحمة التي تحت الابهام من اليد اليمنى مادا السبابة والابهام
منها في التشهدين او الاكثر او الواحد في نحو الصبح وتحريك
ندبا السبابة دائما يمينا وشمالا في تشهديه قاله تت ولآخر التشهد
واشهد ان محمدا عبده ورسوله وهذا يقتضي انه لا يحركها في
الدعاء الى السلام والذي شاهدنا عليه شيخنا تحريكها للسلام
ولو بعد فراغ الدعاء وانتظار المأموم سلام امامه وهو مقتضى
التعليل الذي اشار له بقوله وهو مقمعة للشيطان

لتذكره بالتحريك بما يمنعه عن السهو في الصلاة والشغل عنها
قاله ح ولخصت السبابة بالاشارة لذلك دون غيرها لان
عروقها متصلة بنياط القلب فاذا حركت انزعج فيلتنبه لذلك
وقيل يعتقد بالاشارة بها ان الله اله واحد ابن ناجي ولو قطعت
يده اليمنى لم ينتقل لليسرى لان شانها البسط اي كما اشار له
بقوله وبسط ندبا اصابع اليد اليسرى ولا يحركها ولا يشير
بها وقد يقال انما هذا شانها مع وجود اليمنى واما مع فقدها
فلا انتهى كلام ابن ناجي وما وقع لابن العربي من انكار كونها
مطردة للشيطان يرده ما في مسلم انها مذبة للشيطان
لا يسهو احد ما دام يشير باصبعه ووضع اليدين على الركبتين
في الركوع ووضعهما حذو اذنيه او قربهما في السجود وندب ضم الاصابع
في السجود وتفريقها في الركوع كما مر قاله الزرقاني واستواؤهما الى
القبلة مستحب لانهما يسجدان متوجهان الى القبلة ومجافاة الرجل
بطنه دون المراة فانها تكون منضمة منزوية في السجود بين ركبتيه
وبين مرفقيه وجنبيه وبين فخذيه في فريضة ونافلة
لم يطول في سجوده فلو الا فله وضع ذراعيه على فخذيه
ويندب التكبير عند الشروع في افعال الصلاة الا في تكبيرة
القيام من اثنتين فانه يكبر بها بعد ان يستوي قائما اماما
كان او فذا او ماموما لكن بعد تاخير قيامه لقيام الامام
وتكبيره كما في الرسالة وانظر لو كان امامه شافعيا يكبر حال
القيام هل يصبر الماموم بتكبيره وشروعه في القيام حتى يستقل

الامام

الامام قائما وهو الظاهر او يشرع بعد تكبير الامام وقبل
استقلاله بالقيام ومن الاداب التورك في الجلوس بين
خلافا لاختيار ابن العربي ان جلوس غير السلام تكون الياه
على رجله اليسرى وبين السجدتين وهو ان يفضي بوركه الايسر
الى الارض ويخرج رجليه جميعا من جانبه الايمن وينصب قدم
اليمنى وباطن ابهام اليمنى الى الارض على الراجح لا جانب ابهامها الى الارض
وثني اليسرى ويندب له ان يضع كفيه على فخذيه بعد رفعهما
عن الارض فان لم يرفعهما بين السجدتين فقيل لا يجزي وقيل
يجزي وهو الراجح كما مر والتيامن بالسلام المفروض لكل مصل
اماما كان او ماموما او منفردا وهو اي التيامن ان يشير
براسه قبالة وجهه ويتيامن بها قليلا من غير ان يحول
جدا بحيث ترى صفحة وجهه بان يختم بالكاف والميم عن
يمينه اماما كان او فذا وكذا الماموم عند ابن يونس وابن
سحنون وذكر غيرهما انه يوقعهما بتمامها عن يمينه وكان
وجهه استغناه عن الاشارة براسه قبالة وجهه بتسليمة
الرد على الامام ورجحه بعضهم ويندب النظر الى موضع السجود
في قيامه وندب مباشرة الارض او ما تنبته بالوجه والكفين
والمشي الى الصلاة بوقار وسكينة واعتدال الصفوف وترك
البسملة في الفريضة في الفاتحة والسورة والتشهد وكذا
التعوذ وجاز بالنفل ويندب الذكر بعد السلام من الصلاة
الفرض بالاذكار الواردة كاية الكرسي مما رواه ابن حبان

قوله الا ان يموت اي لا الموت اي الا عدم الموت قوله زاد الطبراني في وقل هو الله احد الخ الظاهر انه يقدم اية الكرسي للاتفاق عليها قوله اجازة الخ المراد بالجواز الاذن الصادق بالاستحباب قوله سبحانك اللهم اي يا الله ... وبحمدك اي والحال انه متلبس بحمدك او والحمد لك قوله الخ كذا في الشرح وعبارته وعن ابن المشهور اجازة قبل سبحانك اللهم وبحمدك ولا اله غيرك وجهت وجهي الخ فانت ترى ان المصنف لم يتم الدعاء وفي الشرح تمام الدعاء لكن بزيادة في اوله حيث قال وعن

وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قرا اية الكرسي دبر كل صلاة لم يمنعه من دخول الجنة الا ان يموت رواه الطبراني وقل هو الله احد والتسبيح ثلاثا وثلاثين والتحميد ثلاثا وثلاثين والتكبير ثلاثا وثلاثين ويختم ذلك بلا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير فصل ويكره الدعاء بعد تكبيرة الاحرام وقبل القراءة وظاهره اي نفلا كان او فرضا والمذكور في مقابل المشهور هنا كما في الشارح اجازة سبحانك اللهم وبحمدك لا اله غيرك وجهت وجهي الخ وروي عن مالك استحسانه وصححه ابن عبد السلام واختاره ابن العربي وقال اللخمي الجواز احسن للحديث الصحيحين وقال ابن حبيب يقوله بعد الاقامة وقبل الاحرام وفي الركوع والتشهد الاول والتعوذ والبسملة في الفريضة قبل الفاتحة او بعدها وقبل سورة على المشهور وكان المازري يبسمل سرا فقيل له في ذلك فقال مذهب مالك على قول واحد من بسمل لم تبطل صلاته ومذهب الشافعي على قول واحد من تركها بطلت صلاته قاله زروق اي وصلاة يتفق على صحتها خير من صلاة يقول احدهما ببطلانها وكذا القراءة خلف الامام في الجهرية واسماع نفسه قراءته ولا يكتفي بحركة اللسان ومحل كراهة البسملة اذا اعتقد ان الصلاة لا تصح بتركها ولم يقصد الخروج من الخلاف فان قصده لم تكره حيث قراها لا بنية فرض ولا نفل وهذا غير مضر عندنا للشافعي والمضر عندهم قراءتها بنية النفلية او بنية النفلية

قوله الا المحبس بمسجد ظاهره في الصف الاول او غيره وفي عج عن شيخه التقييد بالصف الاول وانظر ما وجهه وظاهره انه لو كان محبسا لا في مسجد تكره الصلاة فيه بلا ولي من غير الصف الاول في المسجد وانظره قوله وكرهها في العتبية الخ اعترضه عج بقوله ووقع في الحطاب ما يفيد ان مالكا وابن القاسم اتفقا على كراهة فرقعة الاصابع في المسجد في غير الصلاة ولا يعول عليه انتهى وقال ايضا الكراهة في كلامهما اي من التشبيك والفرقعة خاص بالصلاة ولو في غير المساجد ولا يكره ما ذكر في المسجد في غير الصلاة هذا هو الراجح انتهى

والفريضة معا وقراءتها لا بنية فرض ولا نفل وهذا غير مضر عندهم كما علمت بل كاف والمراد ان المالكي يأتي بها لاجل الخروج من الخلاف من غير ملاحظة فرضيتها ونفليتها ولا يبعد ذلك على المالكي العالم بوجوبها عند الشافعي لان المالكي لا ينوي الفريضة ولا النفلية وان لم يعتقد الفريضة عند الشافعي وفرق ظاهر بين نية عدم الفريضة والنفلية وبين اعتقاده الفريضة عند الشافعي فتامله ويكره السجود على البساط الا المحبس بمسجد من واقفه او من غيره او من ريع الوقف والمنديل ونحوه وعلى طرف الكم الا لحر او برد ويكره الالتفات لغير ضرورة في صلاة ولو بجميع جسده حيث بقيت رجلاه الى القبلة فاذا استدبر او شرق او غرب بجسده ورجليه بطلت صلاته تنبيه ما تقدم من المكروه شامل لمعاين الكعبة حيث لم يخرج شيء من بدنه عن سمتها فان خرج عن سمتها بوجهه او شيء من بدنه ولو اصبعا بطلت صلاته على المعتمد ولو بقيت رجلاه وبقية جسده لها وتشبيك الاصابع مكروه فيها وفرقعتها مكروه مستقل فيها خاصة عليها في المدونة ولو بغير مسجد فيها ولم يتكلم في المدونة على الفرقعة في غير الصلاة وكرهها في العتبية في المسجد ايضا لانها فعل القبان وصنعة النسا ونحوه لابن القاسم لانه من العبث الذي لا ينبغي ان يفعل في المساجد انظر تت والتنخم والتنخاعة وجوز اللخمي تحويله باصبعه لعد ركعاته خوف السهو والظاهر

اي هذا محترز العبث او بلحيته وتغميض البصر خوف اعتقاد
فرضيته الا لخوف نظر لمحرم او ما يشغله عن الصلاة ويضع
بصره امامه وكره وضعه موضع سجوده وعد عياض
في قواعده من مستحباتها وكره قيام منكس الراس وقال عمر
لمنكس راسه ارفع راسك انما الخشوع في القلب ورفعه الى السما
لغير اعتبار واما للاعتبار فلا باس به ولا يلحقه الوعيد
قاله ابن عرفة نقله الابي وضم القدمين معتمدا عليهما سوي
دايما بان يجعل خطهما من القيام سوادا دايما وهو من الصفن
المنهي عنه وهذا اذا اعتقد انه لابد منه في الصلاة وكره
لئلا يشتغل به عنها فاذا لم يعتقد ذلك لم يكره كما انه اذا روح
بان اعتمد على واحدة تارة وعلى الاخرى اخرى او عليهما دايما
فيجوز قاله تت واشعر اقتصاره على كراهة اقترانهما الجواز
تفريقهما الا ان يخرج عن المعتاد فيكره لما فيه من قلة الوقار
والصاقهما زيادة تنطع فيكره انتهى وكره وضع قدم على الاخرى
ووضع اليد على الخاصرة وهو فعل اليهود وتفكر القلب
بامور الدنيا لما فيه من قلة الخشوع الا ان يشغله حتى
لا يدري ما صلى فيعيد ابدا قاله ح ولا يقال النية حاصلة
معه قطعا فلم يبطل عليها لانا نقول هو بمنزلة الافعال
الكثيرة ولتغيبه الغيبة عن الفهم واما شغله زايد عن المعتاد
ويدري ما صلى فتندب له الاعادة في الوقت قاله القباب
اللخمي ايضا ومفهوم بامور الدنيا عدم كراهة تفكره نفسه

بامور الاخرة غير المتعلقة بالصلاة لما في اثر ان عمر جهز جيشا
وهو في الصلاة اي دبر تجهيزه وصرفها وينبغي جريان
قسم التفكر بدنيوي الذي يعيد فيه ابدا في ذلك ايضا واما
المتعلقة بالصلاة فلا كراهة فيه ايضا ولا جريان فيعيد فيه
فيما يظهر وحمل شيء بكمه او فمه لا يمنعه عن شيء من اركان
الصلاة واخراج حروف قراءة ولو كان الشيء خبزا خبز ابزاراب
دواب نجسة فلا تبطل بحمله ولا بتركه المضمضة كما افتى
به مجد نبعا للشمس اللقاني تبعا لابن رشد ففي كلام
الشيخ على السنهوري الذي نقله الزرقاني ميل لذلك ومحل
ذلك ما لم تر النجاسة فيه والصلاة بطريق من حشيش ان يمر
بين يديه احد وكره قتل البرغوث والقملة في المسجد لانه ينزه
عن ذلك ولم يمنع مراعاة للقول بطهارة ميتة القملة
قاله الشيخ لكن كلام المص في حكم القتل فيكره وان القي قشرها
خارجه بدليل كراهة قتل البرغوث وما ذكره انما هو
في حكم رمي قشر القملة فيكره ايضا لمراعاة القول بطهارة
ميتتها لكن اشد من كراهة قتل البرغوث كما قال ابن ناجي
لان لها نفسا سايلة وقيل يجوز طرح البرغوث به لانه
يعيش في التراب بخلاف القملة واتيان المص بالقملة
بال يحتمل ان الكراهة في الواحدة اي والاثنين وما قل
دون ما كثر اي فيحرم لقوله ما لك اكره قتل ما كثر من القمل
في المسجد واستخف ما قل من ذلك انتهى ويحتمل ان يريد

ولكن ومفهوم في المسجد جواز القتل خارجه وليحبس القتلة
لقول مالك في القملة في الماء والنار مثله والماء اهون الا
لضرورة واما طرح القملة حية في المسجد فلا يجوز وان كان
في غير صلاة لانها تؤذي غيره ولما فيه من تعفيش المسجد
ابن نافع وليصرها يعني في ثوبه واما طرحها حية خارجه
فيجوز كما في المدونة واستشكل بانه من التعذيب وذكر ابو
الحسن في الكبير انه حرام لانها تصير عوبا وقل من لدغته
الاماة انظر نت فصل تبطل الصلاة بترك فرض من شرطها
المتقدمة مع القدرة عليه والذكر سواء طال الامر ام لم يطل
وبترك تكبيرة الاحرام والنية ولا ينافي في هذا بين التقييد بالطول
لعدم الدخول في الصلاة بالكلية كما في التوضيح او غيرهما من
اركانها كالركوع والسجود اذا طال فان لم يطل فان كان من
الاخيرة ولم يسلم اصلا او سلم ساهيا عن كونه في الصلاة
او تلفظ به غلطا او كان من غير الاخيرة ولم يعقد ركوع
التي تليها تداركه بان ياتي به لتتم له الركعة ويلغي ما فعله
بعدها ويبني عليها فان سلم معتقدا الكمال فان تداركه ويبني
ان قرب ولم يخرج من المسجد فان عقد ركوع التي تليها بطلت
الركعة المتروك منها ركن وصارت التي بعدها عوضا
عنها وانقلبت ركعاته وعقد الركعة عند ابن القاسم برفع الراس
من الركوع الا الترك الركوع فعقدها بالانحناء كما تقدم وبترك
سنة عمدا على احد القولين المشهورين والاخر لا بطلان وعليه

فلا

فلا يجود وتقدمت هذه المسئلة في سنن الصلاة بتعويدها
للسنة والكلام لغير اصلاحها ولو اكره عليه او وجب عليه
لانقاذ اعمى ونحوه لا لاصلاحها فلا تبطل وقيده في المختصر
بما اذا لم يكثر وظاهر اطلاقاتهم كما نقله المواق ولو كثر
نقله نت وظاهر المشهور بطلانها بالواجب ولو ضاق الوقت
وقيد اللخمي بطلانها لانقاذ اعمى باتساع الوقت قال فان
ضاق الوقت انقذه بكلامه لانه لاحياء نفس ولم تبطل كا
لمسايف في الحرب انتهى وظاهر ح اعتماده ودخل في نحوه
وجوبه لاجابة احد ابويه وهو اعمى واصم والمصلي في نفل
لتعارض واجبين فيتقدم اكدهما وهو اجابته لاحد والديه
بالوصف المذكور للاجماع على وجوبها والخلاف في وجوب
اتمام النافلة قاله في النوادر والقرطبي انظر ح لا لاجابته
عليه الصلاة والسلام حيث تاتي ذلك فلا تبطل كما الهمام
في صغيره في الخصائص وبالفعل الكثير من غير جنس الصلاة كا
لمشي الكثير بخلاف الفعل اليسير كالمشي لسترة او فرجة الصفين او
لثلاثة ولا يحسب الذي خرج منه ولا الصف الذي دخل فيه
والمعتبرة صفوف كالجمعة لا ما اتسع عنها فكثير والغمزة وحك
الجسد ونحو ذلك مما خف ولا سجود في سهوه كما ياتي
والاكل والشرب مبطل للصلاة مطلقا عمدا او نسيانا وظاهره
جمعهما او فعل واحد منهما وهو في العمد ظاهر وكذا في
النسيان ان جمعهما على احد روايتي المدونة والاخرى عدم البطلان

كما اذا اقتصر على احد جانبيه فانه تأمل ويبطل صلاة الفرض بزيادة
فعل من جنس الصلاة كركوع او سجود عمدا او جهلا مطلقا
قل او كثر وسهوا ان كثر وهو اي الكثير الذي تبطل بزيادته
سهوا ركعتان في الصبح والجمعة واربع ركعات في كل من الظهر
والعصر والعشاء حضرية او سفرية فلا تبطل الا بزيادة
اربع قال تت وترك المغرب للخلاف فيها فقيل كالثنائية تبطل
بزيادة ركعتين وقيل كالرباعية لا تبطل الا بزيادة اربع
ركعات انتهى وظاهره كما ت انها على حد سوى وزاد بعض
شيوخ تت قولا ثالثا فيها وهو بطلانها بثلاث قال تت
ولم اره لغيره انتهى ولعل وجهه بغرض وجود كونها وترا انها
وكونها لا تعاد لفضل الجماعة ثم محل البطلان فيما ذكر
للمصنف مع تحقيق الزيادة المذكورة فان شك فيها اجزأه
سجود السهو اتفاقا قاله في المدونة واحترز بقوله بزيادة
فعل عن زيادة ركن قولي كتكرير الفاتحة فلا تبطل به الا
على المعتمد ولا بسهوه بالاولى وقوله صلاة الفرض احترازا
عن النفل فلا تبطل بزيادة مثله او اقل عمدا الا كان بعد فوات
ففي مختصر البرزلي من صلى الشفع ثلاث ركعات سجد ان كان
ناسيا واجزاه ويبطل في العمد والجهل انتهى ومن صلى صلاة
تامة بان اتى بها على نظامها بركوعها وسجودها وفرائضها
وسننها ولكن هو لا يعرف اي لا يميز الفرض فيها من السنة
ولا السنة من الفضيلة فقيل ان صلاته باطلة والصحيح صحتها ان

ان اخذ

إن أخذ وصفها عن عالم بها بان قال له العالم افعل كذا وكذا
واما بان رأى العالم يفعلها ففعل كفعله وقد يستدل لهذا
الثاني بقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي
والوضوء كالصلاة في هذا كما قد يفيده ابن تركي هنا
وظاهر تعبير الشارح المعرفة هنا بالتمييز انه صحت صلاته
مع اخذ وصفها عن عالم مشروطا باعتقاده ان فيها
فرائض وسننا وفضائل فان اعتقد ان جميعها سنن
او فرائض بطلت وسيأتي لهذا تتمة في فصل شروط المأموم
ثم انتقل يتكلم على سجود السهو فقال فصل سجود السهو
وهو الذهول عن المعلوم بحيث لو نبه ادنى تنبيه لادركه ومنه
قال تت والنسيان ذهول عن المعلوم ايضا لكنه لا ينتبه
له بادنى تنبيه والمراد بالسهو هنا ما يشمل النسيان سنة
لساه وشاك غير مستنكحين فالساهي المستنكح يصلح حيث
امكنه الاصلاح ولا سجود عليه والشاك المستنكح لا اصلاح
عليه لانه يبني على التمام ويسجد له فقط السجود
فالاقسام اربعة ساه وشاك غير مستنكحين يسجدان
استنانا مع بنا الثاني على الاقل وساه وشاك مستنكحان
الاول يصلح ولا سجود عليه والثاني يسجد ندبا ولا اصلاح
عليه ولو في سنة وكره وسنة بين خفيفتين من فرض
الصلاة اي لغفلة فيها كما سيذكرها لا لسهو عن اقامة
او اذان وقوله لنقص اي تحقيقا او شكا في اصل حصوله

لقولهم المشكوك في النقص كتحققه وكذا ان شك في كونه نقصا
او زيادة كما في الذخيرة وهي اي السنة الموكدة التي يترتب
السجود على كل واحدة منها بانفرادها اي لاجلها سواء
كان قبليا او بعديا كما ياتي في الاسرار ثمانية تفصيلها قراة
ما سوي ام القران من سورة او بعضها كما مر فيسجد لنقصها
في الفرض دون النفل والجهر والاسرار بان قرا في محله سرا او
بان قرا في محله جهرا فزيادة على المعتمد كما في المختصر
وقيل نقص وهاتان تختصان بالفرض فهذه الثلاثة
مستثناة من قولهم السهو في النافلة كالسهو في الفريضة
الا في خمس مسائل الرابعة اذا عقد في النافلة ثالثة سهوا
كملها اربعا وسجد قبل السلام كما في المختصر الخامسة اذا ترك
منها ركنا ساهيا لا يعتد بها وقد تقدمت هذه
الخمسة ايضا ويسجد لترك التكبير مرتين او اكثر سوي
تكبيرة الاحرام فان تركها مبطل للصلاة كما مر ويسجد
لترك التحميد اي قول سمع الله لمن حمده مرتين او اكثر من امام
وفذ ويسجد لترك التشهد الاول على المذهب خلافا لما في
المختصر ولترك الجلوس الاول له اي للتشهد ويلزم من
تركه ترك التشهد ولا يلزم من ترك التشهد تركه ويسجد
لترك التشهد الاخير فهذه هي الثمان سنن الموكدة التي
يسجد لها واشار لغير الموكدة بقوله ولا سجود لترك سنة
غير موكدة كتكبيرة واحدة ومرة غير تكبيرة الاحرام تركها

ولا لترك فضيلة كالقنوت في الصبح فان سجد لهما اي للتكبيرة
الواحدة او للقنوت قبل السلام بطلت صلاته فيجرم قيل
على العالم والجاهل لما يترتب على السجود من بطلان الصلاة
لا على الساهي اذ لا يتعلق به حكم كالعامد والجاهل بعد
فالظاهر الكراهة فقط لا الساهي بعد ولا الفريضة كتكبيرة
الاحرام فان عرفها بعينها اتا بها والا جعلها الاحرام
والنية فيحرم بنية ثم يصلي ويسجد بعد السلام ولو
ايقن انه جعل الفاتحة فان ايقن بها ايضا جعلها
الركوع وهكذا ابدا يجعل الفرض المشكوك فيه ما بعد
المتيقن قاله في الكافي قاله ح او لزيادة قول غير مبطل للصلاة
كالكلام القليل سهوا انظره مع قول المدونة من سلم من
اثنتين ساهيا وانتصب فتكلم فان كان شيا خفيفا
بني على صلاته وسجد لسهوه انتهي قاله لش وحمله على ذلك
يفهم ان قوله او لزيادة قول الخ معطوف على ما لا سجود
فيه والذي يظهر لي انه معطوف على ما يسجد فيه
وهو قوله او للنقص النقص سنة اي او لزيادة قول غير
مبطل فانه يسجد له كما يسجد للنقص المتقدم ولا يصح ان
يجعل كلامه على غير هذا الا افسد المعنى على عطفه على
المعطوفات الثلاث قاله ابن تركي ثم عطف عليه قوله
او فعل غير مبطل كزيادة ركعة في الرباعية سهوا وكذا لا يبطلها
الانصراف القريب من الصلاة سهوا كمن نسي السلام وتذكره

بعد ان الحرف فان الخروج عنها كما في بن تركي ساهيا يسجد ولم
تبطل ومحل سجود السهو مختلف فالزيادة فقط المحققة
او المشكوك في وجودها وعدمه لان الشك في الزيادة
كتحققها فلها صورتان يسجد لها بعد السلام والنقص
فقط المحقق او المشكوك في اصل وجوده وعدمه او في
كونه نقصا او زيادة كما في الذخيرة فهذه صور ثلاث
او النقص والزيادة المحققان او المشكوكان او النقص
محقق والزيادة مشكوكة وعكسه فصورهما اربع يسجد
لهما قبل السلام في السبع صور واثنان للزيادة المتقدمتان
بعد كما مر فالصور تسع وعدها الرجراجي والشيبي
ثمانيا فاسقط صورة الذخيرة من العد والصواب
انها تسع كما ذكرنا وصفة سجدتان يكبر لهما في ابتدائهما
بان يهوي بالتكبير ساجدا لانه يأتي بتكبير غير تكبير
الهوي ويكبر في الرفع منهما ويعيد التشهد في القبلي ثم يسلم
فان سهى المأموم عن سنة موكدة او جميع السنن حالة كونه
خلف الامام فان الامام يحمله عنه اي شرعا ولو نوى
الامام عدم حمله لانه عليه يبطل لا اصالة الا عن
نقص فرض عمدا او سهوا او جهلا ولا يجوز مفارقته مع القبلي
وقيامه للقضا ويترتب سجود سهو عليه هو كما الحفيد
عند ذلك بقوله خلف الامام وقوله وان سهى قيد به
لان الفعل مقصود له والا فلا سجود عليه ولا شيء

على المأموم في تعمد ترك السنة ولو الثمانية حالة القدوة
كما قدمنا من ان محل القولين في تارك السنة عمدا في الامام
والفذ لا في المأموم فتقييد المص بالسهو كقول الحفيد
ولا سهو على مؤتم حالة القدوة لذكره له في فصل السهو
فقط لا للاحتراز ويلزم المأموم ولو مسبوقا ادرك
ركعة سهو الامام اي السجود عن سهو الامام قبليا او
بعديا وان لم يسه المأموم معه ولا حضر سهوه بان
كان مسبوقا لكن ادرك ركعة ويسجد المأموم القبلي معه
والبعدي بعد القضا فان سجده قبل قضا ما عليه بطلت
صلاته ولو ادرك ركعة لزم ان طلب المسبوق بالسجود
حاصل ولو تركه امامه او لم يدرك المسبوق اللاحق
ركعة موجبة فاذا كان مترتبا عن ثلاث سنن وطال
حتى تركه الامام له ولم يسجد له وسجده المأموم بطلت صلاة
الامام دون المأموم ويزاد هنا على قولهم كل صلاة بطلت
على الامام بطلت على المأموم الا في سبق الحدث او نسيانه
فان لم يدرك ركعة وسجد معه القبلي بطلت صلاته فتبطل
صلاة المسبوق بالسجود البعدي مع الامام قبل قضا
ما عليه مطلقا ادرك معه ركعة ام لا كالقبلي ان لم يلحق
ركعة هذا هو الصواب فصل صلاة الجماعة الصلوات
الخمس غير الجمعة اي فعل الخمس جماعة سنة عند الجمهور وزاد
ابن الحاجب كاكثر الشيوخ مؤكدة وظاهر المص كغيره سنيتها

في البلد وفي كل مسجد وتحق بكل مصلى وهو خلاف ما جمع
به ابن بشير بين الاقوال وقال الابي انه اقرب للتحقيق
واسد كلام من كونها فرض كفاية في البلد ان تركها اهلها
قوتلوا عليها وسنة بكل مسجد ولكل رجل بصلاة ومندوب
لمن صلى وحده كما يا تي بحيث تحققت اقامتها من غيره
على وجه الفرضية والسنية قال الشيخ والنساء فيها كالرجال
لقوله عليه الصلاة والسلام لا تمنعوا اماء الله مساجد
الله انتهى وهو خلاف قول ابن يونس ليس من اهل
الجماعة ونحوه قول ناظم مقدمة ابن رشد وللنساء
في البيوت اولى اي صلاتهن جماعة او فرادى اولى من
اتيانهن لها بمسجد جماعة الا ان يحمل ما للشيخ كالخبر
على غير مخشية الفتنة وكلامهما على مخشيتها فانقطع
بالفتنة منها اتفاقا على المنع او ان قول الخبر لا تمنعوا
اماء الله الخ اباحة لخروجهن وحكمها ان لا يمنعن
ودليل انه لا يخرجن الا باذن كما فسر به عياض الخبر فلا ينافي
ان الاولى لهن صلاتهن في البيوت وفي قول عياض اباحة
نظر حيث جعل خروجهن لشهود جماعة مطلوبة الا ان يحمل
يريد بها الاذن ولا تفضل فضلها الوارد في خبر صلاة
الجماعة افضل من صلاة احدكم وحده بخمس وعشرين
جزءا اي صلاة وفي لفظ سبع وعشرين درجة اي صلاة جمع
بينهما بان الجزء اكبر من الدرجة او باحتمال ان الله

الخبره بالا

الخبرة بالافل اولا ثم تفضل بالزيادة فاخبره بها ثانيا
او التفاوت بحسب الجماعات والائمة كما في ت وان كانت
لا تتفاضل كمية الا بادراك ركعة مع الامام بان يضع يديه
على ركبتيه او قربهما قبل رفع الامام راسه وان لم يطمئن
الا بعد رفعه على المعتمد فان شك في الادراك الغاها فان
تحققه فلا بد من كونها ايضا بسجدتيها اي ادركهما
معه فان زوحم عنهما حتى سلم الامام واتى بالسجود فلا
يحصل له فضل الجماعة ولكن لا يعيدها في جماعة مراعاة
لمن يقول بحصوله فكما لا يحصل فضلها بادراك ما دون
ركعة وانما يحصل فضلها بركعة ان فاته ما قبلها اضطرارا
كما قال حفيد ابن رشد والا لم يحصل بركعة بل ولا بادراك
الاكثر حيث ترك واحدة اختيارا انما يفيده المص على الرسالة
فمن ادركها اي الركعة بسجدتيها ولو مع واحد
او مع زوجته او ولي اكثر من ركعة او الصلاة كلها
ليس له ان يعيدها في جماعة اخرى اي يحرم للنهي عن
صلاتين في يوم والجماعة اثنان ولو احدهما الامام
فصاعدا ولو صبيا او بصبي ولم يدركه مع الامام ركعة
كاملة فانه بل يندب له ان يعيدها في جماعة بوقته ولو ضروريا
كما قال السند ونحوه لابن عرفة وهو المعول عليه وان كان
القياس حينئذ خارجه لان علة طلبها فضل الجماعة لا فضل
الوقت ومن ثم طلبت بالبلد وفي كل مسجد ولمن يصلي

في فرض عيني حاضر او فائت كما يفيده ابن لحق والمتيطي
لا فرض كفاية فتمنع على المشهور كما في لنتم على العشماوية
ولكن الذي للخمي انها سنة ولابن رشد شرط فيها القولان
صلوا وحدانا اعيدت مالم تدفن اي لضعف امرها
وتسن ايضا في كسوف واستسقاء على ما ح والذي لغيره
ندبها بهما وتعيد وتراويح وكراهتها الجمع كثير بنفل
او بمكان مشتهر ومحل ندب ما ذكره المص ان لم تقع عليه
صلاة الراتب والا لزمته الاعادة معه ومحله ايضا ان لم
نية الاعادة اثنا المفردة او بعدها وكذا قبلها ان جزم
بفرضية المفردة فان تردد بطلت ووجب عليه فعلها
بعد لا ندب فقط او مع واحد تبع المختصر كابن الحاجب
وانكر ابن عرفة معرفته قائلا اقل الجماعة التي يعيد معها
اثنان او امام راتب ونقل ابن الحاجب تعاد مع واحد
لا اعرفه انتهي ويحصل له فضل الجماعة بصلاة المعيد
خلفه وعلى ما ذكره ابن عرفة فالظاهر انه له ان يعيد
في جماعة ثم ندب الاعادة مشروط بان يعيد ماموما
لما مر ان صلاة المعيد تشبه النفل والمتنفل لا يؤم
مفترضا ناويا بها التفويض الى الله تعالى في قبول اي
الفرضين ومع نية التفويض لا بد من نية الفرض
وكان قال كيف ينويه مع سقوطه عنه بالاولى لانا نقول
له فائدة وهي انه اذا تبين عدم الاولى او فسادها اجزأته

هذه

هذه فان لم ينو الفرض صحت الاعادة ان لم يتبين عدم الاولى
او فسادها فان تبين بطلت الصحة ايضا فان ترك نية
التفويض ونوى الفرضية صحت صلاته لعدم توقف
صحتها عليها بخلاف نية المأمومية والفرضية فتتوقف
الصحة عليها ان تبين عدم الاولى او فسادها وحيث
ندبت له الاعادة فعلها ان كانت تلك الصلاة التي يريد
اعادتها غير المغرب لا هي فيمتنع لئلا تصير شفعا
وهي انما شرعت لتوتر عدد ركعات اليوم ولانه يلزم
من اعادتها التنفل بثلاث اذ احدى الصلاتين نافلة
وكذلك لا يعيد العشا اي تمتنع بعد وتر صحيح بعد الشفق
لانه يلزم من اعادتها اعادة الوتر على احد قولين فيخالف
خبر لا وتران في ليلة وان قلنا بعدم اعادته على القول
الاخر خالف خبر اجعلوا اخر صلاتكم من الليل وترا فان
اعاد احدى الصلاتين المذكورتين مع الامام قطع
ان لم يعقد ركعة والا شفع معه وسلم قبله كما في
الطراز تتمة من لم يدرك ركعة خير بين ان يبني
على احرامه فذا او يقطع ويدرك جماعة اخرى ان رجاها
فان لم يرجها بنى على احرامه فذا اتفاقا هذا في حق
غير المعيد واما المعيد لفضل الجماعة فلا يدخل حتى
يعلم انهم لم يستووا في التشهد الاخير كما في الحطاب فان
اقتحم ودخل فاذا هم في التشهد الاخير شفع وان لم يعقد

ركعة ان كانت مما يتنفل بعدها وسلم والا قطع ومن حصل
فضل الجماعة ثم اقيمت عليه للراتب تلك الصلاة وهو
في المسجد او رحابه فقط لا هي وطرقه المتصل به
فانه لا يعيدها اي تلك الصلاة التي حصل فضلها قبل لتحرم
للنهي عن صلاتين في يوم ولا غيرها فرضا او نفلا فان
خالف وصلى حرم عليه ذلك لخبر اذا اقيمت الصلاة فلا
صلاة الا المكتوبة ابن عبد السلام وهو ظاهر الاحاد
ويحتمل ان يكره له ذلك وبه قال ابن الحاجب فان اقيمت
عليه وهو في صلاة ولم يكن صلى المقامة او صلاها منفردا
وهي مما تعاد قطع ما هو فيه عقد ركعة ام لا او دخل
ان خشي فوات ركعة والا اتم ما هو فيه ان كان نفلا او فريضة
غير التي اقيمت والا قطع ان خشي فوات ركعة والا اضاف
لها ثانية وانصرف عن شفع وصلى مع الامام فرع
قال الطخيخي من دخل المسجد فوجد الراتب في العصر ولم
يكن صلى الظهر فان لم يخش شهرة خروجه فليخرج ليصلي
الظهر ثم يدرك العصر وان خشي شهرة ذلك وصلى معهم
ثم صلى الظهر واعاد العصر انتهى من ابن تركي ببعض
ايضاح وقوله صلى معهم اي العصر وان كان باطلا لانه
بدخوله المسجد صار كانه من مصاحبين الامام ويدل على
هذا قوله واعاد العصر ويحتمل ان معنى قوله صلى معهم
اي وجوبا بنية النافلة اربعا كما نقله ابن عرفة قولا في المذهب

ونفل ثانيا وهو خروجه لما عليه واضعا يده على انفه
خشيا ولم يقيده بعدم شهرة خروجه تنبيه علم مما مر ان صلاة
الجماعة يعتريها اربعة احكام الوجوب على اهل البلد
كفاية وعلى من اقيمت عليه للراتب سواء لم يصلها او صلا
منفردا وهي مما تعاد والسنة بكل مسجد وعلى كل من لم يصلها
والندب لمن صلاها منفردا وهي مما تعاد والحرمة على من
صلاها جماعة ان يعيدها في جماعة او فرادى الا بالمساجد
الثلاثة فصل فيمن تصح امامته شروط الامام تسعة
بتقديم المثناة فوق على السين الاول الطهارة فلا تصح
امامة من صلى محدثا متعمدا او لم يتعمد وعلم موتمه بحدثه
في الصلاة او قبلها ونسي عند الدخول فيها التفريطه والامام
غير عالم واما علم المأموم بحدث امامه بعد الفراغ منها
فلا يضر ومفهوم قوله متعمدا انه ان لم يتعمد بل تبين
له بعد فراغه حدث نفسه فان صلاة ماموميه صحيحة
ولا يعيدها منفردا ولا في جماعة ويصلي الامام لعدم
طهارته وهذه من قاعدة كل صلاة بطلت على الامام
بطلت على المأموم الا في سبق الحدث ونسيانه الثاني
ان لا يكون مأموما فمن اقتدى بمسبوق ادرك معه ركعة
او بمأموم ظنه اماما بطلت صلاته فان اقتدى بمسبوق
لم يدرك ركعة بل التي بعد رفع الامام راسه من الركعة
الاخيرة قبل قيامه لقضائها بعد سلام امامه صحت صلاة

هذا المقتدي به كما ذكره تت عن فتوى شيخه الناصر اللقاني ولا وجه
لتوقف تت فيها لانه لم يدرك فضل الجماعة وقالوا له ان يعيد
في جماعة فهو مصل فذا طالب ان يعيد فيصح الاقتداء به
قطعا وينتقل من نية المامومية لعدم استصحابها انتقل عليه
الى نية الامامية حين يقتدى به قال عج وفتوى الناصر
توخذ من كلام ابن رشد انتهى قال ابن تركي وكذا من شروط
صحة امامته ان لا يكون صلى تلك الصلاة فان المعيد
لا يكون اماما اذ لا يدرى ايتهما المعتد بها عند الله وظاهر
كلام ابن الحاجب اعادة من صلى خلفه ولو نوى التفويض
او الفرض وقال في التوضيح ينبغي على القول بانه ينوي النفل
صحتها اذ يوم قاله اللخمي انتهى **الثالث الاسلام** فلا تصح من كافر
ولا يقتل ان فعله لخوف ولا يحكم باسلامه حيث لم يتم الصلاة
ولم يتحقق منه نطق بالشهادتين في اثنائها وينكل ويطال
سجنه عند ابن القاسم سواء كان امنا على نفسه ام لا وهو
لا ينافي قول المختصر في باب الردة وقبل عذر من اسلم وقال
اسلمت عن ضيق ان ظهر كان توضى وصلى انتهى لان
معنى قبول عذره انه لا يقتل وانما عليه عقوبته ان ارتد وما
في المختصر فيمن توضا وصلى وما هنا فيمن صلى
بغير طهور وضوء لها وكذا اظهره وجزم عج بعدم الاعادة
وان يوجهها **الرابع الذكورية فلا تصح امامة المرأة مطلقا** ...
حرة او امة كبيرة او صغيرة في فريضة او نافلة لرجال او نساء

وصلاتها

وصلاتها هي صحيحة ولو نوت الامامة عمدا كما هو ظاهر كلا
ويشترط ان يكون الامام محقق الذكورية فتبطل خلف خنثى
مشكل وهو عالم به او كان يعتقد ذكوريته فبان كونه
خنثى مشكلا ولو اتضحت ذكوريته بعد تمام الصلاة ولو مثله
او اتضحت انوثته مطلقا وتصح خلف خنثى بعد اتضاح
علامة ذكوريته قبل الدخول فيها وصلاته هو صحيحة
مطلقا ولو نوى الامامة عمدا كما هو ظاهر كلامهم ايضا
الخامس البلوغ فلا تصح امامة غير البالغ في فرض لانه
متنفل **الا لمثله** والا البالغ في نافلة فتصح وان لم تجز ابتداء
السادس العقل فلا تصح امامة المجنون المطبق والذي
يفيق احيانا حال جنونه باتفاق الشيخ سالم وعج او حال
افاقته ايضا كما فهمه من نقل ابن عرفة عن ابن القاسم
عج قال ولعله لاحتمال طرو الجنون له اثنائها او انه
مظنة ذلك **ولا السكران** الطافح بخلاف المميز فتصح
خلفه من حيث التمييز لكنها تبطل من حيث تلبسه بالنجا
سة ان قدر على ازالتها كما مر على ما فيه ويأتي قريبا المهم
نحوه وقال في التوضيح الاحسن ان لا يعد من شروط الامامة
الا ما كان خاصا بها فلا يعد الاسلام والعقل لانهما
شرطان في مطلق الصلاة ولا يسقطا صحة الامامة انتهى
اي وكذا الطهارة ونظم عج المختص بها بقوله
شرط الامام ان يكون ذكرا وغير عاجز عن ركن يرى

وان يساوي في الصلاة المقتدي وعلمه بما تصح عند د
بلوغه لكن بفرض ولين د في جمعة حر مقيم بالبلد
وان يكون غير ماموم ولا معيد للصلاة يامن كلاة وقال
بدل الاخير وان يكون غير ماموم ومن زاد عدالة فنقوله وحق
السابع الحرية وهي شرط في الجمعة والعيدين لانه لا جمعة
عليه ولا عيد على ظاهر المدونة عند بعضهم ورده ح
قايلا الذي في التهذيب والام صحة امامته في العيدين
مع الكراهة كما قال اللخمي واغتر بعضهم بقول المدونة
لا يوم في الجمعة لانه لا جمعة عليه ولا عيد فتوهم
انه لا يوم في العيد كما في المدونة وانت ترى المدونة
انما ذكر فيها العيد تعليلا لا اثباتا لكونه لا يوم فيه ذا الـ ح
بالمعنى وتصح في غير ذلك لكن يكره ان يكون اماما راتبا
في الفرايض بخلاف قيام رمضان والفرايض في السفر
افرادهم فلا باس به كما قال مالك الثامن السلامة
من الفسق بالجارحة فلا تصح امامة الزاني وشارب الخمر
ونحوهما ممن ارتكب كبيرة لم تكن لها تعلق بالصلاة
كالمتهاون بها او بشروطها ام لا كالغيبة وعقوق وتجسس
من غيبات محرم كمكاس ودفع دراهم لزوجته لدخولها
الحمام لغير مرض او نفاس و امامة او كاتب الظالم
عمدا ان لم يتب كما روي عن مالك او ولد زنا
عنه ايضا اي لظاهر عموم اية ومن يقتل مومنا متعمدا

وقف لله تعالى
بر واق الفيمه

والشعر الزاني وشارب الخمر تقييد الفسق بالكبيرة وهو
كذلك عند ابن بزيزة الذي تبعه المص لا بصغيرة ولو
صغيرة خسة كطفيف حبة وما لابن بزيزة ضعيف
والذي نجب الفتوى به والعمل صحة الصلاة خلفه كما صوبه
ابن يونس واللخمي والتونسي والقباب وقال التشيبي انه
المشهور لكنه قيده بما اذا كان فسقه ليس متعلقا بالصلاة
والابطل الاقتدى به كالكبر بعلم حتى ام لا التعلقه بذات
الصلاة بخلاف الفسق الذي لا يتعلق بذاتها كالزنا
فالضعيف تقييد بقيد الكبيرة والمشهور مقيد بقيد غير
المتعلقة بالصلاة واحترز المص بالفاسق بالجارحة
عنه بالاعتقاد كالحروري والقدري فان من صلى خلفهما
يعيد في الوقت فقط التاسع القدرة على الاركان
من قيام وقراءة ونحو ذلك فلا تصح امامة العاجز عن
الركوع مثلا او السجود او القيام من كل ركن فعلي وكذا
قولي الا ان يكون الماموم ايضا عاجزا عنه مساويا
له في المثلية فتصح امامته كجالس بعرض العجز بمثله
وبنفل العجز او الخيار ابطل لا قايم في نافلة بجالس
لعجز او اختيار فيمتنع مع ان الجلوس جايز فيها كالقيام
ابن ناجي لا اذكره هذا الشيخنا حفظه الله فيجيبني
بينوم غير الايوم لحديث بها الناس قال ح
لا تجزي صلاة جالس خلف كامل وعكسه ولو في النفل يمتنع

صحت الصلاة خلفه او مع الكراهة ... والابطل الاقتدا به قال ح بعد كلام تقدم له ايضاح ذلك ان من كان فسقه
متعلقا بالصلاة بان كان منها او بما يتوقف عليه صحة الصلاة كان علم الماموم ان امامه صلى وبه مانع من موانع
صحتها او ظن ذلك فانه يجب عليه الاعادة وان شك في ذلك فمقتضى كلام ابن عرفة ومن وافقه ان الصلاة صحيحة
... ذكر القول ببطلان صلاته مقابله للقول بصحتها ... لم يكن الحكم حينا بان كان بسبب التقدم
في المثلية المناسب حذفه فالمناسب ان يقول مساويا له في العجز ومحل ما مشى عليه خليل ليس فيه الجزم بالبطلان

الا ان جلس المأموم معه بطلت عند محمد بطل والسهوا منعوا
وان يكن منهما عجز فسوا ذلك فرضا ونفلا فخيبه الامر ممتنع
وشمل كلام المص امامة الامي بالامي ان فقد قارى ووضاق
الوقت لان وجد قارى واتسع الوقت لانتظاره وشمل
ايضا اقتدا الاخرس بالاخرس اذ الركن يشمل الفعلي
والقولي كما مر وفي المواق ما يفيده ولا يشمل المومي
بالمومي بانه لا يصح اقتدا احدهما بالاخر على المشهور
فيهما قاله في المعتمد وكذا ذكره بن الحاجب خلافا للقول على ما نقل
ابن عرفة ان مفهوم المازري ومثله لابن رشد جواز
اقتدا المومي بالمومي انتهى لان المشهور خلافه قاله عج
وكذلك اي مثل العاجز عن الاركان العاجز عن احكام الصلاة
من معرفة واجباتها وكيفية شروطها كالوضوء وغسل
فمن عجز عن شيء من ذلك فلا تصح امامته الا لمثله كما
تقدم في الامي واذا عرف ان فيها فرايض وسنن وفضايل
ولم يميز بينها فصحيحة كما يفيده قوله ... ولا يشترط
تعيين الواجبات من السنن والفضايل ولا معرفة
احكام السهو فان صلاته صحيحة ... احكام السهو صحيحة
ان سلمت له مما ينسيها اي بان لم يعرض له ...
عالم ... الا انه يوفي
بالصلاة ... فقال ابن عرفة صلاته صحيحة
لان جبريل صلى بالنبي صلى الله عليه وسلم وصلى

الصلاة كاملة بجميع فرايضها وسننها وفضايلها نص عليه
ابن رشد في الاجوبة وقد قال صلى الله عليه وسلم صلوا كما
رأيتموني اصلي فلم يأمرهم سوا بفعل ما رواه المولف
انتهى وظاهر هذا ان الكلام في صحة الصلاة فقط لا في
صحة امامته بمثله التي الكلام فيها فانظر ذلك واشعر
قوله ومن لم يميز الفرايض من غيرها وكذا قوله قبل
ولا يشترط تعيين الخ ان ذلك فيمن يعتقد ان فيها
الامرين او الامور الثلاثة فان اعتقد ان كلها فرايض
فقط او سنن فقط او الفرض سنة فتبطل وانظر ان
اعتقد ان السنة فرض فان اعتقد ان السنة فضيلة
او العكس فالظاهر الصحة وانما بطلت باعتقاده فرضية
جميع افعالها واقوالها مع انه اتى بالمطلوب وزيادة لانه
قد يرجع من فرض لفضيلة كالقنوت او يسجد له قبل
السلام واختلف هل تصح امامة من لا يميز بين الضاد
والظاء والصاد والسين في ط تحته كما نقل المواق وغيرها
كما هو ظاهر المص لمن يميز بينهما ولم يجد اماما سواه
مع قبوله التعليم وعدم وجود معلم له او ضاق الوقت
عن تعليمه وهو الراجح عند عج والناصر والمواق لانه
... هو الذي حكى عليه بن رشد الاتفاق او تبطل صلاة
المقتدي به وهو قول الشيخين ومحمد بن يونس وعبد
الحق الا ان اعادها على الصواب كما في بن عرفة

لقول الزرقاني واما صلاته هو فصحيحة الا ان يترك ذلك عمدا
مع القدرة عليه واحترزت بجعل محل الخلاف اربعة اشيا عن
من ام غير مميز مثله فالصحة قطعا او ائتم المميز بغيره مع و
جود امام مميز فالبطلان قطعا او ائتم به مع عدم قبوله
للتعليم مطلقا لكن تكره امامته قطعا وائتم به مع وجود
معلم واتساع الوقت فباطلة تامل و اختلف ايضا هل تصح
امامة اللاحن عجزا عن تعلم الصواب لضيق وقت او لعدم
معلم مع قبوله التعلم فيهما وائتم به غير لاحن او لحق منه
لعدم وجود غيره سوا كان لحنه في الفاتحة او غيرها
او تصح في غيرها وتبطل باللاحن فيها غير المعنى على هذين
القولين ام لا او تبطل ان غير المعنى كضم تا انعمت لا ان لم
يغيره كضم لام لله في الحمد لله او تصح مطلقا وتكره مع الكرا
واختاره ابن رشد او تمنع ابتدا مع وجود غيره وتصح بعد
الوقوع واختاره اللخمي فهذه خمسة اقوال وسادسها لا تجوز
ابتدا وهو اضعفها وارجحها الصحة مطلقا لاتفاق ابن
رشد واللخمي عليه وان اختلفا في الحكم ابتدا كما مر انظر ح
واحترزت بجعل محل الخلاف اربعة اشيا كما تقدم عن
اللاحن عمدا فتبطل امامته وصلاته لاتيانه بكلمة اجنبية
او سهوا فلا تبطل صلاته ولا امامته ولا فرق ولعدم قبوله
التعلم فلا لكن تكره امامته فقط ضاق الوقت او اتسع او
لقبوله مع ضيق الوقت وعدم معلم لكن وجد اماما

تتلاعبه غير لاحن فصلاة اللاحن كامامته باطلتان والمؤتم به لاحن
والم بان مثله او ادنى منه في اللحن فصحيحتان تامل وتصح الصلاة
خلف المخالف في الفروع الظنية كالمالكي خلف الشافعي او غيره
وظاهره ولو راه ياتي بمناف ام لا وقال سند لا يصح الاقتدا به
اذا راه اي علمه ياتي بمناف اي مبطل للصلاة وجمهور المتاخرين
على انه اي قول سند خلاف المشهور واختار شيخنا الناصر اللقاني
انه تقييد قال الشيخ وعبر ابن تركي عما اختاره الناصر بالمشهور
ولا يتوهم منه انه اشار للقول الثم انه خلاف المشهور بنا على
جعل ضميرانه للاطلاق لفساده وانما ضمير انه لقول سند
بدليل ما بعده ونحو ما لسند للذخيرة وفتوى البرزلي وذكر
العوفي ضابطا من عند نفسه وهو صحة الاقتدا به ولو
اتى بمناف لصحة الصلاة كعدم دلكه او مسح بعض راسه
او تقبيل حنفي زوجته بفمها او مسها وبطلانه مع اتيانه
بمناف لشرط صحة الائتمام به ككعبيل لصلاة قال ع ويتعين
المصير لما في العوفي ولا ينبغي ان يجعل مقابلا للمذهب اي بل
هو جمع بين القولين فصل شروط صحة صلاة المأموم
خمسة الاول الاقتدا وهو نية من اول صلاته انه مأموم
بالامام وان صلاته تابعة لصلاته هو عطف تفسير
بحيث يحمل عنه الفاتحة ويتعمد ترك السنن المبطل تركها تقييد
لغير مأموم على احد قولين كما مر ويحمل عنه سهو ذلك
فان تاخرت نية مأموميته عن تحريمه بطلت وتابعه

من غير نية متابعة مع اخلال بما الامام يحمله عنه بما مر
بطلت صلاته فان تابعه من غير نية اقتدا مع عدم اخلال
بشيء مما يطلب فيها فتصح ويقع ذلك غالبا ممن يعلم في الامام
شيئا يقدح في صلاته وخشي بصلاته منفردا عنه الضرر
او من اهل البدع الذين يرون عدم صحتها خلف غير معصوم
وقد اشعر كلام المص بان الامام لا يشترط في صحة امامته
نية الامامة وهو كذلك لكن لا يحصل له فضل الجماعة
الا بنيتها عند الاكثر ابن عبد السلام وابن عرفة يلزم على قولهم
ان يعيد في جماعة من علا ق وما اظن احدا يقوله واختار
اللخمي حصولها له وان لم ينوها الا جمعة وجمع ليلة وخاصة
وخوفا ومستخلفا فلا بد من نية الامامة قطعا تنبيه
لو نوى شخص الامامة ظانا او شاكا ان خلفه من يقتدي به
صحت صلاته وله ان يعيد مأموما فان نواها مع جزمه بعدم
مقتد به بطلت لتلاعبه ولو نوى كل من شخصين امامة
الاخر صحت صلاتهما ولو نوى كل منهما انه مأموم للاخر
بطلت صلاتهما وكذا ان شكا في ان كلا مأموم للاخر فان
شك احدهما فقط في مأموميته للاخر او امامته او فذيته
بطلت صلاته ان سلم قبل سلام غير الشاك والا صحت
فان شك كل منهما او احدهما في الامامية والفذية فتصح
لهما ايضا مطلقا سلما معا او سبق احدهما الاخر به الثاني
اذ لا يأتم مفترض بمتنفل بان يأتم بمفترض مثله واما

العكس وهو ايتمام المتنفل بالمفترض فجائز ابن عرفة ثنا على جواز
النفل باربع او في سفر انتهى او خلف من صلى الصبح بعد الشمس
او خلف جمعة ليسبق على المأموم وكذا من صلى الفجر خلف مصلي الصبح
خلافا للبساطي كما قال تت وقول ابن عرفة ثنا على جواز الخ اي
ثنا طي عند الحنفي لا عند المالكي لكراهة ذلك عنده فانه مثنى عند
مالك ليلا او نهارا كما قاله اللخمي لكن ان وقع ذلك لزم متبعه
تبعيته كالاقتداء بواصل الوتر بشفع فيكره ويلزمه تبعيته
واقتضى كلامه انه لا يصلي ركعتي نفل خلف اخيرتي ظهر
لكن ان وقع اقتصر عليهما وسلم معه كما يفيده المجموع قال تت
وانظر ما الدليل على جواز النفل خلف الفرض انتهى اي ولذا
قال ابن عرفة ثنا الخ ولا غرابة في جواز شيء او طلبه رعيا
لمذهب الغير كما تقدم نظيره في المتيمم على مصاب بول من
اعادته في الوقت فقط للقائل بطهارة الارض بالجفاف
وغير ذلك الثالث ان يتحد الوقتان اي وقتهما المعين في ظهرية او عصرية
فلا يصلي ظهر خلف عصر ولا العكس الرابع ان يتحدا اي يتفقا
في ثلاثة اشيا زيادة على ما مر من اتحاد صفتهما الاول ان
يتحدا في عين الاداء والقضا الثاني ان يتحدا في زمنهما
الثالث في موجبها كما لحكم الجيم واشار لاحتراز الاول بقوله
فلا يصلي ظهر قضا خلف من يصليه ادا ولا العكس
وظاهره ولو اختلف الادا والقضا بالنسبة للامام والمأموم
كما لو صلى الظهر خلف شافعي بعد دخول وقت العصر قال تت

قوله لانه قضاء علة لقوله لا يصح اه

أي لا يصح لانه قضاء عند الشافعي واداء عند المالكي واحترز بالثاني عن صلاة ظهر يوم احد مضى خلوه من يصليها عن يوم السبت قبله فلا تصح كما نقله الشيخ عن ابن يونس واحترز بالثالث عن صلاة ظهر يوم احد مضى متيقنا انها في ذمة من خلف ظهر لشخص في يوم الاحد بعينه كمن اعاد فعلها بالشك في صلاتها قبل فلا تصح وان اشترك متيقن تركها مع شاك في وجوب الفعل لكن لا يصح اقتداء التارك تحقيقا بالشاك لاحتمال كونه اتى بها قبل فصار متيقن الترك مفترضا خلف متنفل حكما والا في العكس فالصحة لهما وتبطل صلاة ماموم شاك خلف امام شاك في البقاء في الذمة لاحتمال سقوطها عن ذمة الامام وترتبها حقيقة في ذمة الماموم فيصير مفترضا خلف متنفل **للقاصي**

المتابعة في الاحرام والسلام بان يفعل كلا منهما بعد فراغ امامه منه لخبر انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا **فلو احرم** او سلم اي ابتدا احدهما **قبل الامام او ساواه فيهما اي في الابتداء بطلت صلاته** فرغ قبله او معه او بعده فان ابتداهما او واحدا بعده واتم معه او بعده صحت فان ختم قبله بطلت على المعتمد كما للبساطي تبعا لابن عبد الحكم واستظهر ابن عرفة الصحة تبعا للبيان وبهذا علم ان في كل من الاحرام والسلام تسع صور وهي في العامد والجاهل مطلقا وفي الساهي فيما يتعلق بالاحرام لعدم انسحاب الماموم عليه واما السلام ساهيا قبله او معه فيسلم ثانيا بعد الامام عنه

ماسبق

قوله لكنه حرام في سبق الافعال اي ان فعله عمدا لا سهوا او غفلة كما في كبير الخرشي قوله ويؤمر بعوده اي وجوبا قوله والرفع منهما اي التحلل ادراكه قبل رفعه والا فلا يرجع قوله والمساواة فيه الخ اي نحو الابتداء اي فالاحسن ان يفعل ما ذكر بعد زيد ركته فيها قوله ان يكون بعد سكوت الخ الاوضح ما قاله غيره نقلا عن ابن رشد من ان الاولى ان لا يحرم الا بعد سكتته ... قبل سكوته ظاهر ... قبل التمام وليس هذا مرادا من المسابقة ... الافعال للماموم عقبه الامام من غير فصل لطيف وان كان ... الاولى فان الاولى ... الا بعد سلمه كما قاله ابن رشد

ماسبق منه سهوا فان لم يسلم بعده حتى طال بطلت لبطلانها بترك ركن وطال **واما غيرهما فالسبق فيه غير مبطل لكنه حرام** في سبق الافعال ويؤمر بعوده له في سبقه في الركوع او السجود او الرفع منهما ومكروه في سبق الاقوال **والمساواة فيه** اي في غير الاحرام والسلام **مكروهة** والافضل في احرام الماموم ان يكون بعد سكوت الامام من تكبيرته كما قال ابن رشد والمسابقة اي المتابعة والملاحقة فورا قبل سكوته منه او من السلام خلاف الاولى فقط **فصل الافضل ان يقف الرجل الواحد** ونحوه صبي عقل القربة **عن يمين الامام** ويندب تاخره عنه قليلا وتكره محاذاته كما في قواعد عياض **والاثنان فصاعدا خلفه** لان النبي صلى الله عليه وسلم ادار ابن عباس من حيث وقف على يساره الى يمينه ليلة بياته عند خالته ميمونة احدى زوجاته عليه السلام وهي الواهبة نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم في قول حكاه ابن اسحاق كما في المواهب وتقف المراة الواحدة مع الامام خلفه ومع رجلين معه فصاعدا خلفهما او خلفهم ومع رجل معه او صبي بشرطه خلفهما بحيث يكون بعضها خلفه الامام وبعضها خلف من على يمينه كما هو ظاهر عبارة التهيم لا خلف من على يمينه فقط او خلفه فقط ولو وقف على يمينه اكثر من ... كره وصفهن لو ... بين صفوف الرجال لم تفسد صلاتهن ولا صلاتهم الا ان يشير اليهم بذكر يؤدي لتلذذهم كما ... ابن بشير ... عمر الاذكار ...

يُحمل على الذي ينقض الوضوء كمذيهم او تلاصقهم بها لا المطلق
التناذ **وتصح صلاة المأموم اذا تقدم على الامام لكن يكره
اذا كان لغير ضرورة** ولا اعادة على المشهور والكراهة في
الرجلين واما لو تقدم جميع المأمومين متعمدين لا لكت
اي من غير ضرورة فلا يجوز اجماعا قاله الشيخ زاد بن تركي
وان صحت صلاتهم انتهى ولم يعز الصحة لاحد ولكنها تؤخذ
مما لابن ناجي في مسألة المدونة في التنبيه والجامع عدم
الضرورة ومن قول عقبها تعل عبارة بهرام التي كعبارة الشيخ
ما نصه وعدم الجواز صادق بالكراهة انتهى وفي ح عن ابن عرفة
بالعين المهملة على الرسالة انها تبطل عليهم اي لعدم أمن
التخليط وعليه اي لنية الامامة جازما بكونهم مأمومية
كذا يظهر توجيه كلامه **وتجوز الصلاة** من مقتد بامام **منفرد
خلف الصف** اي عسر عليه وقوفه به ويحصل له فضيلته
لنية الدخول فيه لولا التعسر والا كرهت وتفوته فضيلته
حينئذ وفضيلة الجماعة حاصلة في قسمي التعسر وعدمه
وكما تجوز الصلاة خلفه لعذر وتكره لغيره تجوز كما لابن القاسم
لمن ضاق به الصف في التشهد ان يخرج امامه او خلفه ويكره
فعله لغير عذر والمصلي خلف الصف يكره له جذب احد
من الصف او ممن يريد الدخول فيه ليقف معه خلفه ويكره
للمجذوب مطاوعته وهو خطأ منهما **ويكره تقطيع الصفوف
من غير ضرورة** قال في المدونة وان كانت طائفة عن يمين

الامام او حذوه في الصف الثاني والاول فلا بأس ان تقف طائفة
عن يسار الامام ولا تلتصق بالطائفة التي عن يمينه قال
في البيان ومعناه اذا وقع لان ذلك يجوز ابتداء من غير كراهة
وقال اللخمي الصواب ان يبتدي الصف من خلف الامام ثم
عن يمينه وعن شماله حتى يتم الصف ولا يبتدا الثاني
قبل تمام الاول ولا الثالث قبل تمام الثاني وهذا الذي
يقتضيه قول مالك في كتاب ابن حبيب وهو احسن مما
في المدونة لقوله عليه الصلاة والسلام ألا تصفون
كما تصف الملائكة عند ربها ثم قال يتمون الصف الاول
ويتراصون خرجه مسلم انتهى وعلى هذا مشى هنا اي ان
قوله يكره الخ معناه يكره ابتداء ومشى صاحب المختصر على الجواز
ابتداء تبعا للمدونة قاله الشيخ قلت لكن قد علمت ان ابن رشد
قيد كلامها بما بعد الوقوع ويكره ابتداء وبوافقه اللخمي
كما مر فيعترض على المختصر حيث لم يقيد ولله در المصنف
ويجوز ان يصلي المأموم في مكان اعلى من مكان الامام ولو كان
علوا كثيرا كالسطح **الا ان يقصد بذلك الكبر فتكون صلاته
باطلة** لتحريمه اجماعا ولان المطلوب فيها التواضع و
الخشوع والكبر ينافي ذلك **ولا يجوز** اي يكره على المعتمد
انظر ح وظاهر بهرام والمنح خصوصا قوله الآتي بطلت
عليه وعليهم المنع **ان يصلي الامام في مكان ارفع مما عليه
اصحابه ان كان في غير سفينة فان كان يسيرا كالشبر ونحوه**

ولم يقصد به الكبر او كثير لم يقصد به الكبر بل قصد به التعليم
كصلاته صلى الله عليه وسلم على المنبر او لم يدخل على ذلك
بل صلى شخص لنفسه بمكان مرتفع فجاء اخر اقتدى به او دخل
على ذلك وصلى اسفل الصنبو فوق ونحوه فان الصلاة صحيحة
في جميع ذلك او ان كان الكبر من ذلك ولم يكن لواحد مما مر
بطلت عليه وعليهم ظاهره ولو كان معه جماعة كالباقي وفي
الجلاب اذا كان معه طائفة فلا باس وهذا الخلاف اذا لم
يقصد الكبر فان قصده فباطلة ولو بسجادة او حصير
واما اقتدا من باسفل السفينة بمن باعلاها فجائز لا
عكسه وهو ان يكون الامام اسفل والماموم فوق فجائز
بالكراهة والاولى لكل محل منهما امام اسفل او اعلى امام
الجمعة فرض عين على كل مكلف حر كما ياتي والسعي اي المشي
وليس المراد به الجري قاله الشم والمراد بالمشي التوجه
ولو راكبا اليها واجب على البعيد المنزل وهو من منزله
ولو بستة اميال كالساكن بكرا او التنادج خارجه لكن على
ثلاثة اميال وربع مبدا من المنار لانه لا يجوز احداث
جامع لها خارج المصر لمن على كفرسخ من المنار اتفاقا
كما قال ابن عرفة لوجوب السعي عليهم لها بالمصر اذ هم
كاهله قبل الندا بقدر ما يدرك الصلاة فقط ان علم
ان عدد الجمعة يتم بدونه او الخطبة والصلاة ان علم
ان العدد لا يتم الا به وفوات تركه يتعذر ما يدرك الخطبة

واطلق ولعله لوجوب سماعها فان اخذ نوه في كفرسخ
من المنار جرى فيه ما في احداثه في المصر نفسه وهو
ما ياتي فان كانوا على اكثر من ثلاثة اميال وربع
جاز لهم احداثه لعدم وجوب سعيهم لها بالمصر
الا ان يتصل بنيان القرية بمنزله فيجب ولو
حرب ولا يجب على القريب المنزل الا بزوال الشمس
وقيل بالاذان الثاني والامام جالس على المنبر
وحرم به البيع ونحوه وفسخ ان وقع بين اثنين
تلزمهما الجمعة او بين من تلزمه ومن لا تلزمه
والا لم يفسخ واختلف اذا تبايعا اي من تلزمها
ولو واحدا وهما ماشيان قيل يفسخ سدا للذريعة
وقيل يمضي اذا لم يشغلهما عن السعي قاله الشم
ولوجوبها سبعة شروط الاول التكليف
فلا تجب على صبي ولا مجنون ونحوهما لا اختصاص
للجمعة بذلك ولذا لم يعده بعضهم من شروطها
قاله الشم وقال ابن تركي اعلم ان لها شروط وجوب
وشروط ادا والفرق بينهما ان شروط الوجوب
هي التي تعمر بها الذمة ولا يجب على المكلف
تحصيلها وشروط الادا ما تبرا بها الذمة
ويجب على المكلف تحصيلها والاول عشرة
الاعلام بدخول وقتها والاسلام والبلوغ

والعقل والذكورية والحرية والاقامة والصحة والقرب بحيث
يكون من المنار على ثلاثة اميال فاقل والاستيطان والثانية
اربع الامام والجماعة والخطبة وكلها ماخوذة من كلام المصنف
ولذا قال الشرط الاول التكليف فلا تجب على صبي ولا مجنون
ونحوهما ولما دخل العبد في التكليف اخرجه بقوله الثاني
الحرية فلا تجب على عبد كامل الرق ولا من فيه شائبة حرية
كمكاتب ومدبر ومعتق بعضه ومعتق لاجل ومقاطع
لانه مشغول بحق سيده ولكن يستحب له وللصبي حضورها
وتسقط الظهر عمن حضرها ممن لم تجب عليه من عبد او صبي او
مسافر او امراة الشرط الثالث الذكورية فلا تجب على امراة
الرابع الاقامة فلا تجب على مسافر الا اذ ينوي اقامة اربعة
ايام فتجب عليه تبعا لاهل البلد فلا يصح عده من الاثني
عشر التي تنعقد بهم الخامس الاستيطان بموضع يستوطن
في خارج عن بلدها قريب منها بكفرسخ من المنار كبلد
او اخصاص لا خيم وحملناه على هذا لان المعتمد ان استيطان
بلدها من شروط الصحة واستيطان بلد غير بلدها قريبة
منها بكفرسخ من المنار من شروط وجوبها فقط كما في
شرحه على المختصر ومشى في نظمه للشروط المذكورة تبعا
الرسالة على نحو اطلاق المصنف من ان الاستيطان شرط
وجوب وعد المصنف التكليف منها فيه مسامحة لانه ليس
مختص بها كما مر عن الشيخ وعبر عنه ابن تركي بشرطي البلوغ

والعقل

والعقل وزاد على المصنف الاسلام والاعلام بدخول الوقت
والاربعة لا تعد من شروطها ولذا جعلها عشرة والمصنف
سبعة السادس القرب بحيث لا يكون منها اي قربها وهو
من اهلها خارجا على اكثر من ثلاثة اميال وربع ميل وهو
اي عدد الاميال المذكورة وما الحق به القدر الذي يبلغه
الصوت الرفيع اذا كانت الارياح ساكنة والاصوات هادية
والموذن صيتا ومبدا الاميال الثلاثة من المنار وقيل من طرف
البلد والميل على المشهور كما ياتي اول باب السفر الفا ذراع
ومقابل المشهور قول ابن حبيب الف ذراع وكذا قول ابن عبد
البر الحسن ما قيل فيه ثلاثة الاف ذراع وخمسمائة ذراع وقول
غيره اثني عشر الف خطوة والخطوة ثلاثة اقدام والتحديد
بالمسافة المذكورة في قوله ومبدا الاميال الخ انما هو في حق
الخارج عن بلد الجمعة واما من هو فيها فتجب عليه ولو كان
من المسجد على ستة اميال ذكر هذا تتميما للشروط وان استغني
عنه بما تقدم السابع الصحة فلا تجب على مريض لا يقدر
على الاتيان لها فاذا صح قبل ان تقام صلاتها لزمته ان كان
يمكنه ان يتطهر ويدرك ولو ركعة ومثله العبد يعتق والمسافر
يقدم والصبي يبلغ ثم ذكر شروط الصحة بقوله ولادائها اي
صحتها اربعة شروط الامام المقيم وان لم يكن متوطنا لانه نائب
عن الخليفة الذي لا يشترط فيه الاقامة فاعطي الخطيب
حكما متوسطا وهو الاقامة دون الاستيطان هكذا نجم نج

من يحضر الجمعة من ذي العذر عليه ان يدخل معهم فادرك
وما على اثني وكا اهل السفر والعبد فعلها وان لاحض
انتهى عج

والنظر للشيخ في استيطانه **فلا تصح اقتداء ولا بامام مسافر** لم ينو
اقامة اربعة ايام فان نواها حقيقة لا بقصد الخطبة فقط
صحت خطبته ولو طرا له السفر عقبها وكذا تصح امامة الخارج
من قرية الجمعة على كفرسخ لانه يلزمه السعي من محله الى بلد
الجمعة كمن نخط بقية الفوري او ببولاق او القرافة واما
الخارج عنها على اكثر من كفرسخ فحكمه حكم المسافر هذا ما عليه ابن
علاق وابن عمر وفي حاشية الطرابلسي لا تصح امامة غير المتوطن
بقرية الجمعة في الجمعة الا ان قدم لفضله ويستثنى من المسافر
الخليفة يمر بقرية جمعة فيخطب بهم فتصح لهم وله وان لم تجب
عليه جمعة فان مر بقرية غير جمعة وصلاها بهم فيها فسدت
عليه وعليهم **الثاني الجماعة** كذا عدها ابن الحاجب من شروط
الادا فقط وعدها القرافي في شروط الوجوب والصحة انتهى
داوود وهو الصحيح عند بعضهم قال الشيخ وفي ح ميل اليه
واستشكله بقوله كيف يمكن ان تكون الجماعة المذكورة شرطا
في الوجوب في الصحة وقد اعتبر في شرط الوجوب ما ينافي ما
اعتبر في شرط الصحة انتهى **وهي اي الجماعة غير محدودة بعدد**
مخصوص ولكن لا يجزي الثلاثة والاربعة وما في معنى ذلك كالخمسة
والستة والعشرة والاحدى عشر لعدم التقري بهم غالبا
ولا تجري الاحكام الشرعية الا على النادر من تقرى بعض قرى
بواحد كالوا واثنين او بثلاثة او بنحو ذلك **بل لا بد ان**
يكونوا عددا تتقرى بهم غالبا **قرية مستغنين** عطف بيان

وقف لله تعالى برواق الغنيمة بالجامع الازهر

عن غيرهم امنين على انفسهم بان يمكنهم الاقامة والدفع عن
انفسهم **وهذا العدد** الذي ليس بمحدود **شرط في الابتدا** اي
في اول جمعة تقام في البلد فيشترط حضور الجميع لصلاتها فهذا ابتدا
مفاده كغيره وقال **ح** المعتمد الاكتفا باثني عشر حتى في اول جمعة تقام
حيث كان اهل البلد تتقرى بهم امنين قال **عج** ويمكن حمل الاولية
اي في المختصر والابتدا في المصنف هنا على هذا بتكلف اي شرط
خطابهم بها في ابتدا استيطان البلد كونهم ممن تتقرى بهم
القرية وليس ذلك شرطا في حضورها انتهى وهو تكلف كما قال
وان كان هو المعتمد وقوله **لا في الدوام** فلا بد من اثني عشر
باقين لسلام الامام مثله في الابتدا على المعتمد **فان انفضوا**
اي جماعة البلد الكثيرة **من خلف الامام فبقي معه منهم اثنا**
عشر لسلامه صحت صلاتهم جمعة كهو وذلك العدد قد بقي
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد انفضاض غيرهم
والباقون الصحابة العشرة وبلال وهل الثاني عشر عمار بن
ياسر او ابن مسعود قولان ووقت انفضاض غيرهم كان في
الخطبة كما في القرآن وتركوك قائما وكانت حينئذ بعد الصلاة
ثم من يومئذ جعلت قبل الصلاة قال الشيخ وانظر الذي تتقرى
بهم القرية هل يشترط ان يكون جميعهم تلزمهم ولو كان
فيهم من لا تلزمه انتهى اي واما الاثني عشر فشرطهم ان
يكونوا ممن تلزمهم كما قدمه واستظهر **عج** فيما نظر الشيخ فيه
انه ولو كان فيهم من لا تلزمه حيث كان فيهم اثني عشر

ممن تلزمه هذا ويشترط في الاثني عشر الباقين لسلامها
سماعهم الخطبتين على الراجح وصحة صلاتهم لسلامهم بعد
الامام فان فسدت صلاة واحد منهم ولو بسقوط عما
يمسح عليها العلة ولو بعد ما سلم الامام بطلت صلاته
وصلاتهم وبها يلغز ويقال انتقض وضوء مقتد
او وقعت عمامته فبطلت صلاته وصلاة الامام وصلاة
مأمومية وانظر اذا دخل معه في الثانية مسبوق
زائد على الاثني عشر واحدث واحد من الاثني عشر بعد
دخول هذا المسبوق فحيث بقي العدد اثني عشر بالمسبوق
هل تصح جمعتهم اولا وهو ظاهر قوله لسلامها وهو الذي
ينبغي ويشترط ايضا كونهم مالكيين او حنفيين او مقلدين
لهما لا شافعيين لعدم صحتها عنده باثني عشر فقط غير
الامام قال الابي اذا كان بالقرية من تنعقد بهم الجمعة
ثم تفرقوا يومها في اشغالهم من حرث او حصاد حتى لا
يبقى بها الا العدد الذي لا تنعقد بهم الجمعة وكان الشيخ
يعني ابن عرفة يقول اذا بقي منهم في القرية اثني عشر رجلا
جمعوا انتهى والا بان انفضوا ولو بعد تمام ركعة او قبل السلام
وبقي خلوه اقل من اثني عشر فلا تصح والله اعلم الثالث
الجامع سند ولا يكون عند مالك الا داخل المصر والحواضر الصحة
عمم والافقه سيما كان خارجه وهو متصل به بحيث ينعكس
عليه دخانه ويشترط ان يكون مبنيا البنا المعتاد لاهل

تلك البلد فيشمل ما لو فعل اهل الاخصاص جامعا من بوص
او خوص ونحوه فتصح فيه الجمعة وان يكون متحدا فان
تعدد في وقتين مختلفين فالجمعة للعتيق الذي اقيمت فيه
الجمعة ابتدا قبل اقامتها في الحادث بعده ولو تأخر صلاتها
في جمعة اخرى عن صلاتها في الحادث بعد اقامتها في العتيق
قبل الاقامة المذكورة بقيود ثلاثة لصحتها في العتيق دون
الجديد وهو ان لا يهجروه ويصلوها فقط في الجديد وان
لا يحكم حاكم بصحتها فيه تبعا للتدريس عتق عبد او صدقة
على معين ان صحت الجمعة في جامعه وان لا يحتاجوا للجديد
لكثرتهم وضيق العتيق بهم والا صحت في الجديد ايضا
ولذا قال ابن عبد الحكم ويحيى بن عمر ان عظم المصر فلا باس
بها بمسجدين وفي التوضيح لا اظنهم يختلفون في جواز
التعدد في مثل مصر وبغداد انتهى ورد عليه بوجود
الخلاف غير ظاهر بل كلامه صحيح عند من نقل قول ابن عبد
الحكم ويحيى بن عمر على وجه المقابل للاطلاق ان كلا منهما
ينبغي ان يكون خارجا عن محل الخلاف في منع التعدد وجوازه قطعا
واما ان تعدد بوقت واحد في قرية وليس احدهما اقدم
بالجمعة فتصح جمعة من صلى فيه بتولية السلطان
او نائبه والا فللسابق بالاحرام فان احرما معا حكم
بفسادهما واعادوا جمعة لبقاء وقتها ولا تجزيهم ظهرا
مع بقاء وقتها وان لم يعلم السابق حكم بفسادهما ايضا

١٣٥

كذا ان الوليين واعاد الكل ظهرا قاله ابن عرفة عن سند
وانما اعاد واجمعة عند احرامهما معا التحقق ببطلان
جمعة كل وظهر لفقد الجهل لاحتمال صحة جمعة المعيد
والجمعة لا تصلى مرتين وقول الشيخ سالم عن سند في حالة
الجهل الاحتياط ان يعيدها جمعة لاحتمال التساوي
ثم ظهر الاحتمال السابق خلاف نقل ابن عرفة عنه ثلاث
في ذي بناء خف بحيث لا يطلق عليه اسم مسجد عرفا ولا ما
تبنى بعض حوائطه ولا ما بني ولم يسقف ابتدا قاله ما ل
الشيخ على السنهوري واستظهر ح قول ابن رشد وشيخ ابن
زرق وكذا ابن الحاج عدم اشتراط سقفه ابتدا ودواما
ولا تصح ايضا في مسجد اقيمت فيه ابتدا او قصد عدم
تابيدها به فان قصد تابيدها به او لم يقصد واتنبا
صحت فان نقلت من مسجد لاخر فهل يشترط في صحتها به
قصد تابيدها به اولا تردد ولا يشترط في صحتها فيه
اقامة الخمس مسجدها على ما يظهر من كلام بعضهم
ترجيحه من الخلاف فتصح فيما بني لاقامتها فقط او لها
والخمس ثم تعطلت الخمس ولا تصح في غير من البيوت
المجاورة له والحوانيت المحجور فيها كل من ذلك وان اذن
اهله بخلاف الحوانيت التي تدخل من غير اذن اي غير
محجورة عليها فحكمها حكم رحاب الجامع والطرق المتصلة
المتصلة به كذا في المدونة قاله بهرام والاعلى سطحه

يفهم

يفهم عنه صحتها بذكر المبلغين قاله ح ولعلها حيث لم تكن
محجورة ولا في بيت قناديله ولو مع ضيق وفي مغنى الجامع
في حق غيره اي غير الامام واما الامام فلا تصح له ولا
لهم بخلاف صلاتهم فتصح في رحابه الخارج عنه والطرق
المتصلة به فتصح لهم اذا اتصلت الصفوف برحبته وان لم
يضق وضاق المسجد الواو بمعنى او في فكل واحد منهما كاف
في الصحة واما صحنه فتصح فيه بغير شرط لا انتفيا فلا
تصح على ظاهر المذهب وفي ح تقويته وكذا في المواق
لابن رشد ظاهر مذهب مالك في المدونة وسماع ابن
القاسم ان صلاته صحيحة في الطرق المتصلة به مع انتفا
الضيق والانصال ولكنه اسا انتهى وانظر لو كانت بعض
حوائط المسجد متصلة بالبحر وبجانبها سفن كالسفانية
ببولاق بمصر هل تكون كالطرق المتصلة به ام لا ابن عبد
السلام وكثيرا ما يقع السؤال عمن يجلس في بعض الطرق
والجامع متسع فان خرج الامام ضاق المسجد واتصلت
الصفوف حتى يصل ذلك الجالس في الطريق على وجه
يسوغ له لو كان الاتي الى المسجد هل تصح صلاته بلا خلاف
او يدخلها الخلاف للتقدم والاقرب هو الاول مع كراهة
ذلك انتهى الرابع الخطبة اي جنسها لان نها خطبتان يجلس
اولهما وبينهما والافضل تقصيرهما وكون الثانية اقصر
واشتمالهما على قراءة قرآن وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

واشتراطهما بالحمد لله وكونهما على المنبر ويشترط في صحتهما كونهما
مما تسميه العرب خطبة وبعد الزوال فلو فعلتا او بعضهما
قبله اعيدتا بعده وفي وجوب قيامه لهما او سنيته تردد
وكونهما **قبل الصلاة** فان خطب بعدها اعاد الصلاة ق
يشترط اتصالها بالخطبة ويسير الفصل عفو قال الاثم والظا
وجوب اتصال الاجزاء بعضها ببعض ويسير الفصل عفو
ايضا والظاهر عدم بطلانها بتزوله ولو لسجدة تلاوة
قال الشم ولا يصلي الا الخطيب الا لعذر بعيد وان قرب زواله
وجب انتظاره وقال في المدونة يستخلفون انتهى قال **ع**
والظاهر انه يعتبر في الخاطب غير الامام ان يكون ممن يصح
ان يكون اماما في الجمعة فلا بد فيه من البلوغ والحرية والذكو
والتوطن او الاقامة ويدل له قولهم لا بد من كون المصلي
هو الخاطب الا لعذر ولم يذكروا من العذر عدم الصافه
بما يعتبر في اقامة الجمعة اي فلا تصح عندنا جمعة بخطبة
صبي وامامة بالغ **ولا تصح الخطبة الا بحضور الجماعة**
التي تنعقد بهم جمعة فحضورها على العدد المذكور فرض عين
وعلى من زاد عليهم فرض كفاية الا على من علم حضور العدد
الذي يسقط به فرض الكفاية **ويستحب** لمريد حضور الجمعة
الزينة باحسن الثياب وهي البيض ولو قديمة بخلاف العيد
فيندب فيه الجديد كما ياتي ولو اسود وان كان يوم الجمعة
يوم عيد قدم اول النهار الجديد قطعا وهل كذا وقت

حضور الجمعة لسنية ندب الجديد وكونه لليوم تمامه او بعضها
بالابيض نظره وانظر هل طلب الجديد في الثلاثة الايام
فيه مطلقا او في الاضحى فقط لما فيه من شعيرة الحج **وقص**
الشارب وتقليم الاظافر والسواك وشم الطيب ونحو ذلك المذكور
من نتف ابط واستحداد ان احتاج لما عدى السواك والالم يندب
كما لا يندب ما ذكر يوم العيد لمن يريد حضورها فيندب الاول
للصلاة لا لليوم بخلافها يوم العيد فلليوم لا للصلاة و
ادهان وترجيل شعر ومشي وتهجير لا تبكير وينبغي فعلها
لمن لزمته كمن لم تلزمه حيث اراد صلاتها ويكون متصلا
بالرواح ولعادات تقتدي او نام لختيار الاول الا لاكخو **ويسقط**
فرض الجمعة بمرض يتعذر معه الاتيان او لا يقدر الا بمشقة
شديدة وان لم يكن المرض نفسه شديدا كاعمى لا يجد قائدا
ولا يهتدي الى الوصول بانفراده **وبتمريض قريب** اشتد
مرضه او احتضر وليس له من يقوم به ويخشى عليه الضيعة
ان لم يكن ابا او ولدا او زوجا فان شرافهم عذر وان لم يخش
عليهم الضيعة لما ينزل بالشخص بسبب من ذكر بل وكذا
شدة مرض ابن رشد ومما يبيح التخلف عنها الاشتغال
بجنازة ميت لينظر في امره اذا لم يجد من يكفنه وخشي
تغيره ان لم يحضر صلاتها انتهى ولقريب المريض ان يخرج من
المسجد والامام يخطب اذا بلغه ما يخشى عليه من الموت
وبخوف ظالم يوديه في ماله الكثير او نفسه او بخوف تاريد

او سارق او خوف حبس الغريم له وهو معسر في نفسه ولو
قدر على اثباته بعد لانه يحبس لثبوت عسره وبالوحل الكثير
الذي يمنع اوسط الناس بالمشي بمداسهم والمطر الشديد الذي يحمل الا
واسط على تغطية رؤسهم واكل الثوم لانه يحرم على آكله اتيان
المسجد كما صرح به ابن رشد في المقدمات والبيان وغيره وظا
الرسالة الكراهة ومحلها ان لم يوذ احدا والا اتفق على التحريم
كما اتفق عليه في الاكل في المسجد ودليل الاول خبر من اكل
من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا يوذينا بريح الثوم وهل
التعليل المذكور يبيح دخولها اذا كانت خالية او لا يجوز
لحق الملائكة كما نقله في المنتقى والحق ما الكه به الكراث والبصل
وقال في المدخل ان كان نقلهما فكذلك ابن رشد هو ومثله ما لو كيل
مالك هل يجتنب الاسواق فقال ليس عليه ذلك ابن رشد
الا انه ليس من مكارم الاخلاق والحق اهل المذهب
به اصحاب الروائح الكريهة كالدباغ والجزار ومن في فيه
بخر والحق به ابن عرفة من به صنان عاض ومجالس
العلم والولائم وحلق الذكر كذلك انظر لتم تم محل النهي
عنه خارج المسجد الا ان يكون عنده ما يزيل به والحقه
فلا يحرم ولا تسقط عنه الجمعة ولو يجوز فيما يظهر له
لوجوب الجمعة ويحرم على الرجال على المعتمد وقيل يكره
فتستثنى الجمعة بخلاف حضور الجماعة والعيد ونحوه فيسقط
والاستناك بها والعري اي ليس عنده ما يستر به عورته قاله

بهرام

بهرام ونت والنظر هل عليه ان يستعير او يستتر بالحشيش كما
مر في ستر العورة او ليس عليه ذلك لان الامر هنا اخف
مما مر واذا اعطي له ما يستتر به ولو اعارة من غير طلب فالظا
وجوب القبول عليه ومن الاعذار رجا العفو اذا وجب
عليه قصاص ورجا بتاخيره عنها العفو عنه ولبس منها
العرس والعمى مع وجود قائد واهتدائه بنفسه وشهود
العيد وان اذن له الامام فصل صلاة المسافر سنة موكدة
وهل هو اوكد من سنة صلاة الجماعة او دونها قولان لابن
رشد واللخمي ودليل السنية خبر خيار عباد الله الذين
اذا سافروا قصروا وخبر صدقة تصدق الله بها عليكم
فاقبلوا صدقته وهي متعلقة بالبالغ العاقل فلا تسن لصبي
لكن ان قصر اجزاته عن الرباعية المامور بها ندبا كما مر
فان بلغ اثنا المسافة سن له القصر ان بقيت مسافته والا
فلا ولو كان يقصر قبل بلوغه ومثله في خطابه بالسنية
بعد بقا مسافة القصر بعد البلوغ الحائض والنفسا
تطهر والكافر يسلم والمجنون يفيق ولها سبب وشرائط
ومحل فاما سببها فكل سفر طويل وهو اربعة برد وهو سفر
يوم وليلة بسير الحيوانات المثقلة بالاحمال اي على
المعتاد قاله المص لا اقل الا المكي ومن في ومزدلفة ومحصب
في خروجه من وطنه لعرفة للنسك فقط ورجوعه للسنة
ولان عمل الحاج لا يتم في اقل من يوم وليلة وهي مسافة القصر

ولا راجع لدونها ولو لشي نسيه ولا عادل عن طريق قصيرة
دون مسافة قصر الي طويل فيه مسافة القصر بلا عذر
والا قصر كخوف مكاس وعسر طريق وشدة وحل ومطر بها
او خوف حبس بها او ضرب بها او قصاص فان كان في كل من
الطريقين مسافة قصر والتي عدل اليها لغير عذر اطول
قصر فيها بقدر القصيرة واتم فيما بقي والبريد اربعة
فراسخ والفرسخ ثلاثة اميال والميل الف ذراع هذا ما وعد به في
الفصل الذي قبله بقوله كما ياتي والذراع ستة وثلاثون
اصبعا كل اصبع ست شعيرات كل شعيرة ست شعرات
بشعر البرذون فهي ستة عشر فرسخا لو قال وهي لكان اولي
قاله الشيخ اي لانه لم يذكر انه يتفرع علي ما قبله وان كان
الواقع انه يتفرع علي ما قبله ولكن علم تفريعه من
قوله والفرسخ ثلاثة اميال فهي ثمانية واربعون ميلا
من ضرب ثلاثة في ستة عشر واما ثاني شروطها فاربعة الاول
ان يكون السفر بها واحدا اي دفعة واحدة وليس المراد به
ان يكون طريقه مستقيمة فلو خرج لسفر طويل ونيته يقيم
اربعة ايام بعد ثلاثة برد مثلا ثم يسير ثلاثة برد
ويقيم وهكذا الي ان يقطع المسافة فانه لا يقصر وكذا
من لا يدري غاية سفره كطالب رعي وابق ويشترط
في الاربعة برد ان تكون ذهابا فقط فلا يضم في الذهاب
مع ذلك القصد المتوجه اليه الرجوع بل يعتبر الرجوع

وحده

وحده فان كان اربعة برد قصر والا فلا الشرط الثاني العزم علي
قطع المسافة المتقدمة من اوله من غير تردد فلو سافر بغير قصدها
لم يقصر فهذا الشرط اخص مما قبله يتغاير مفهوم من كل ولا
ان ينويه دفعة واحدة فلو نوي تقطعها او خرج طالب
رعي او ابق او هائم المتوفي وهو الذي لا يعزم علي
مسافة معلومة كالفقراء المتجردين فانهم يخرجون الي غير
موضع معلوم بل حيث طابت لهم بلدة اقاموا فيها لم يقصروا
الشرط الثالث الشروع فيه فلو عزم علي السفر ولم يشرع
لم يقصر وهو مذهب اكثر الفقهاء لان الاصل الاتمام
والقاعدة ان النية لا تخرج عن الاصل الا اذا قارنها فعل
فالحضري يقصر اذا عدي البساتين المنسوبة الي تلك البلد
واماكن البلد الخراب التي خلت من السكان في طرف البلد
القايمة البناء او في وسط البلد من جانب الجانب كبغداد
وكخليج الحاكم بمصر لانه كالرحبة الواسعة ولا عبرة بالمزارع
علي المشهور المعمورة بعمارتها اي عمارة تلك البلد بحيث
ينسب سكانها ولو في بعض الاحيان الي البلد وتكون
متصلة بها او في حكم المتصلة كالبساتين التي يرتفق
سكانها او بعضهم بمرافق المتصلة من اخذ نار وطبخ وخبز
وما يحتاج اليه في الحال وسواء سافر من ناحيتها
ام من غيرها كمن داره بمصر او بحذائها كالسبيل علام بركة مثلا
ولا عبرة بالبساتين المنفصلة ومثل البساتين المسكونة

الغريان اذا اتصل بنيان احدهما بالاخري اوكان بينهما فاصل
ولكن يرتفق اهل احداهما باهل الاخري بالفعل فلا يقصر مسافر
من مصر في البحر بناحية اسكندرية حتي يجاوز بيوت
بلاق ويحاذي المحلي ولا يقصر مسافر لناحية الصعيد حتي
يجاوز مصر العتيقة ويحاذي الاثار فان لم يرتفق لنحو
عداوة بينهم نظر لكل واحدة بانفرادها والعمودي وهو
ساكن البادية يقصر اذا سافر وجاوز حلته بكسر الحا المهملة
وهي البيوت التي ينصبها ليأوي اليها ولو تفرقت حيث جمعهم
اسم الحي والدار او اسم الدار فقط كالحي فقط ان ارتفق بعضهم
ببعض لانهم كاهل الدار الواحدة حينئذ والا لم تعتبر
مجاوزته وساكن الجبل وقرية لا بنا فيها ولا بساتين كرابغ بطريق
مكة يقصر اذا انفصل عن منزله ومن ادركه الوقت خير
ان شاء خرج وقصر وان شا صلاها صلاة حضر ثم سافر
ومنتهي القصر في الدخول اي العود الي وطنه الذي خرج منه
والدخول الي بلد يريد بها اقامة تقطع حكم السفر هو مبدا
القصر في الخروج منه اي من ذلك البلد علي التفصيل المتقدم
سواكانت بلده التي خرج منها او بلدا يريد بها اقامة
تقطع حكم السفر وبهذا التقدير ظهر ان كلامه شامل
للبلد التي خرج منها ثم اعاد اليها او لبلد يريد بها اقامة
الشرط الرابع اباحة السفر فالمسافر للهو كالصيد من غير
حاجة لا يقصر علي المشهور وان كان مكروها والعاصي بسفره

في مبديه او في اثنائه كالآبق والعاق لا يقصرون اي يحرم عليهم
اتفاقا في الثاني وعلي الاصح في الاول واي اللهو لنا ولا الاكثر
المدونة عليه كما قال البرزلي ومقتضي اللخمي وابن الحاجب
الكراهة فان قصر الفريقان فقال ابن ناجي الصواب
لا يعيدون رعيا للخلاف ومحل النهي الا ان يتوبوا ويبقي
مسافة قصر بعد توبتهم واما محله اي القصر من الصلوات
الخمس فكل صلاة وقتها رباعية ادرك وقتها في السفر فلا يقصر
الصبح ولا المغرب وهل اصل فرض الصلاة ركعتين
ثم زيدت في الحضر ركعتين وبقيت صلاة السفر علي
اصلها او اربع ثم نقصت في السفر او فرض كل علي حدته
اقوال ويقصر فائتة السفر اي فيه سوا قضا في السفر
او في الحضر كما انه يتم الصلاة الحضرية التي ترتبت في
ذمته من الحضر اربعا ان قضاها في الحضر اتفاقا وكذا
ان قضاها في السفر علي المشهور ويقطع القصر نية
اربعة ايام باثنا سفره ولو بمحل غير عمران صحاح بموضع وجوب
عشرين صلاة في مدة الاقامة التي نواها فمن دخل قبل
فجر السبت ونوي ان يقيم الي غروب يوم الثلاثا قبل اذان
العشا لم ينقطع حكم السفر لانه لم يجب عليه في هذه المدة
عشرون صلاة واما اذا نوي الاقامة لعشا ليلة الاربع
صلاها بالفعل ام لا فانه ينقطع حكم السفر لوجوب العشرين
عليه قبل ارتحاله وافاد بقوله صحاح انه يلغي يوم دخوله

إن دخل بعد الفجر ويوم خروجه إن خرج قبل تمامه وافا وبقوله
نية أنه إن أقام المدة المذكورة مجردة عن نية الإقامة فإنه
يقصر ولو أقام شهرا أو أكثر ويقطعه أيضا مجرد دخوله
وطنه الذي بطريقه إذ كان له فيها أهل حيث لم يكن رفضا
سكناه أو زوجته المدخول بها ولو لم ينو إقامة أربعة أيام
فأكثر عادة بموضع في طريقه إلا العسكر بدار الحرب فيقصر
ولو كثرت [illegible] لإقامته عليه الصلاة والسلام على الطائف
تسعة عشر يوما يقصر الصلاة فإن نوى المسافر الذي يطلب
بالقصر الإقامة في الصلاة انصرف عن شفع ولم تجزه حضرية
ولا سفرية وإن نوى الإقامة بعد فراغه من الصلاة
أعاد في الوقت وإذا ترك نية القصر والإتمام ففي صحة
صلاته قولان فائدة اقتداء المقيم بالمسافر وبالعكس صحيح
لكنه يكره في الحالتين وتتأكد الكراهة في اقتداء المسافر بالمقيم
لمخالفته سنته فإنه يتم خلفه ولذا قال فإن اقتدى المسافر
به أي بالمقيم لزمه اتباعه ولا إعادة عليه أي على المسافر وإن
اقتدى المقيم به أي بالمسافر فعلى سنته أي فيصلي المسافر
قصره فإذا سلم أتى المقيم بما بقي عليه من صلاته ومسافر
البحر يقصر كمسافر البر وإن لم تكن بأهله فصل
في صلاة الفريضتين مجموعتين وهو على قسمين جمع تأخير
وجمع تقديم وأسباب الجمع ستة جمع الظهرين بعرفة
والعشاءين بالمزدلفة والثالث جمع الظهرين

أو العشاءين في السفر والأولى تركه الرابع ليلة المطر بحضر
الخامس ليلة ظلمة فيها طين وهما مندوبان السادس الجمع
الصوري للمبطون ونحوه وذكر غالبها فقال وصفة الجمع
بين الصلاتين المشتركتين في الوقت نهاريتين أو ليليتين
رخصة جائزة والأولى تركها وغير المشتركتين لا يجمع كعصر
ومغرب وعشاء وصبح وإنما خص بالمشتركتين لأنهما اللتان يمكن
فيهما إيقاع كل في وقتها الاختياري أو الضروري متقدما
أو متأخرا لأن المتقدم ضروري أيضا وكونه بعد المختار إنما هو
باعتبار الغالب إذا كان المسافر في البر رجلا أو امرأة راكبا أو راجلا
سائرا أو نازلا سفر قصر أم لا يشترط أن يكون غير عاصية
ولا لاه وإن يكون لإدراك أمر مهم من مال أو رفقة أو مبادرة
ما يخاف فواته لا لمجرد قطع مسافة والإعادة الثانية بوقت
قاله الباجي دون البحر لأنا لا نبيح الجمع للمسافر إلا عند جد
السير خوف فوات أمر وهذا معدوم في سفر البحر فإذا
زالت الشمس على المسافر وهو في المنهل بفتح الميم والهاء
المورد وهو عين ما ترده الإبل وعبر به عن محل نزول
المسافر مطلقا وقصد ركب أو سار ونوى النزول بعد الغروب
جمع بين الصلاتين جمعا صوريا بأن يوقع الظهر في آخر
وقتها والعصر في أول وقتها سمي صوريا لأن صورته
صورة جمع وفي الحقيقة ليس بجمع لأن كل صلاة وقعت
في وقتها الخاص ولذا كان للحاضر الصحيح فعله كمن لا ينضبط

نزوله كالمبطون وهذا جواب ما اذا زالت وهو راكب وسائر
عند الزوال واذا زالت عليه وهو نازل فيأتي قريبا وكذا
اذا نوى الراكب والسائر النزول بعد الاصفرار وقبل الغروب فانه
يجمع جمعا صوريا لانه انما يتكلف نزولا واحدا وهو قادر
على ان يوقع الصلاتين في الوقت المختار فان نوى النزول
قبل الاصفرار فله تاخير الظهر ووجب تاخير العصر
واما ان زالت عليه وهو نازل ونوى النزول بعد الغروب
جمع بين الصلاتين قبل الرحيل فتكون الاولى في وقتها
الاختياري والثانية في وقتها الضروري الذي هو قبل
مختارها لان ضرورة السفر اباحت له ايقاع العصر في ذلك
الوقت وان نوى النزول قبل الاصفرار صلى الظهر قبل
ان يرتحل ايضا واخر العصر وجوبا فان قدمها اعيدت
في الوقت كذا ينبغي مراعاة لرخصة السفر في الجملة فان
نوى النزول بعد اختياري العصر وهو الاصفرار الى الغروب
صلى الظهر ايضا قبل ان يرتحل وخير في العصر لانه ان
صلاها قبل الرحيل اوقعها في وقتها الضروري وان
اخرها الى نزوله فهي في الضروري ايضا والعشاءان كالظهرين
على ارجح التاويلين فينزل الفجر منزلة الغروب وثلث
الليل الاول منزلة ما قبل الاصفرار وما بعده للفجر منزلة
الاصفرار والتاويل الثاني لا يجمعهما جمعا وتصلى كل
صلاة لوقتها وهما فيمن غربت عليه وهو نازل واما من

غربت

الحاصل قبل صلاة المغرب الخ فلو حدث بعد الشروع في المغرب واولى بعد الفراغ منها فانهم لا يجمعون [illegible]
لان نية الجمع قد فاتت [illegible] ان محلها اول الاولى فلو جمعوا لا شيء عليهم قوله ان المتوقع اي لغة [illegible]
ومثل المطر ثلج او برد فيما يظهر قاله في شرح خليل قوله وكذا يجمع للمطر مع احدهما اي الظلمة والطين اقول
تعدا مفهوم بالطريق الاولى من المطر فلا حاجة لذكره وقوله وكذا يجمع لهما اي للظلمة والطين الخ لا يخفى ان هذا
عين قوله او مع الظلمة والطين فالمناسب حذفه قوله لا مع الخ المناسب حذف مع ويقول لا الظلمة وحدها

غربت عليه وهو راكب او سائر فكمن زالت عليه وهو راكب
اتفاقا ورخص ندبا جمع تقديم بين المغرب والعشاء لمطر وحده
الوابل الذي يحمل اواسط الناس على تغطية رؤوسهم الحاصل
قبل المغرب وفي بعض شراح الرسالة ان المتوقع كالواقع او مع
الظلمة والطين المانع من المشي بالمداس لاواسط الناس
وكذا الجمع للمطر مع احدهما وكذا الجمع لهما معا من غير مطر
لا مع الظلمة وحدها وفي جمع الطين وحده من غير مطر
ولا ظلمة قولان مشهوران عند المص تبعا لبعضهم احدهما
يجمع لوجود المشقة والاخر لا يجمع لخفتها وعليه اقتصر في
المختصر وهو المعول عليه كما نبه عليه الشم وصفة الجمع لذلك
المطر وما فيه الجمع اذ يؤذن المغرب على المنار اول
وقتها على العادة ويؤخر صلاتها ندبا قليلا بقدر ثلاث
ركعات بعد شروطها بالفعل وقيل قدر ما تحلب فيه
الشاة قاله القرباني وقدر ما يدخل وقت الاشتراك
لاختصاص الاولى بثلاث ركعات بعد الغروب كما قال العلمي
ثم يؤذن ندبا لانهم لا يطلبون غيرهم للعشاء في صحن
المسجد اذا [illegible] ثم يصلونها بالجماعة قبل مغيب
الشفق ثم بعد فراغهم منها ينصرفون اهل الصلاة بلا اسفار
وعليهم اسفار قبل مغيب الشفق وفيه لابن رشد بنصف
الوقت ولا يصلون الوتر الا بعد مغيب الشفق لانه انما
يدخل وقته بمغيبه فان صلوه قبله اعيد بعده وترك جمع

ظاهر عبارته انه منصوص [illegible]

او تعتا فهي الواو الحال النافض والمناسب له ان يقول او الحمى النافض لان عبارته تفيد ان الحمى مجوزة للتعجيل
قوله لم تكن نافضة وليس كذلك فان لم تقدم الصلاة وحصلا في الثانية فقضاها بعد ذهابهما ان لم يتمكن
بالاغماء والاثم يطلب بقضائهما بخلاف من اغمي عليه وقت الزوال وافاق في وقت العصر فيصلي الظهر لبقاء وقتها
فان قلت ان الثانية لم يطلب بها الا بعد دخول وقتها وتسقط اذا حصل له الاغماء وقتها فما وجه ندب التقديم قلت
ان المتقدم وقت ضروري وكان السبب تقديمه للجمع قوله اذا خاف استمراره اي استمرار ما ذكر من وقت
دخول وقت الثانية الى طلوع الفجر وكذا اذا اعتاده مع تقدم فيندب له التقديم اذ العادة قد تتخلف والتي في كلام
[illegible] اعاد الثانية بوقت اي وقت اختياري قوله والآتي عليه بعد خروجه هذا مفهوم من قوله اعاد الثانية بوقت اه

الظهرين بعرفة جمع تقديم والعشائين بمزدلفة جمع تاخير وكذا
سنة كما مر بابين واقا منين ويجمع ايضا بين الظهرين
بعد الزوال من خاف على نفسه الاغماء او الحمى او النافض والميد
وهو الدوخة التي لا يتمالك نفسه معها من قيام او جلوس
وقت العصر وكذا العشا مع المغرب اذا خاف استمراره للفجر فان
قدم واحد من هولا ثم سلم اعاد الثانية في الوقت والاتي
عليه بعد خروجه فصل السنن المؤكدة من الصلوات
[illegible] وآكدها الوتر وهو ركعة [illegible]
واحترز بقوله اوكدها من العمرة فانها اوكد من السنن الاربعة
[illegible] ووقتها الاختياري بالفراغ من صلاة العشا الاخير
لمن صليت بعد شفق والاخر اليه كما تقدم وبنية النفل
للتهجد ويكره تاخيره لبعده لغير عذر ويصلي بعد طلوع الفجر
اخر لعذر ام لا وبه يلغز ويقال لنا وقت ضرورية لصلاة
يكره فقط تاخيرها له لغير عذر وان ذكره وهو في صلاة
الصبح ندبا له قطعها ليصليه مع الشفع واعاد التهجد
ومحل الندب ان كان فذا او ماموما وفي الامام روايتان
الا ان يكون عقد ركعة من الصبح فلا يندب له قطعه
عند ابن رزقون واقتصر عليه الحم في كفاية الطالب ظاهره
قول الاكثر وعزاه بالمقدمة لبعض شيوخه ندب القطع وان
عقد ركعة ام لا وطلق لكن حيث لم يخش وقوع الصبح او ركعة
منها خارج وقتها الضروري [illegible] ندبا هنا

حضرا او سفرا وكره وتر بواحدة لا شفع قبلها لحاضر ومسافر
صحيح او مريض ويشفعه ان قرب فان تباعد اجزاه وقال اشهب
يعيد وتره باثر شفع ما لم يصل الصبح منفصل عنه بسلام
ندبا وكره وصله به الا لمن اقتدى بمن يوصله والنظر
هل هذا اذا دخل يظن انه لا يوصل فيوصل ويكره الاقتدا
به ابتدا او يجوز من غير كراهة ولو علم انه يوصل قاله
الشيخ ثم اذا علم ابتدا انه يوصل فينوي المأموم المالكي
بالاوليين الشفع والثالثة الوتر ولا تضر مخالفة نية امامه
الحنفي الوتر بالثلاثة وكذا ان علم في الاثنا وحدث فيها نية الوصل
لاجل الاقتدا به هنا واذا فاته قبل دخوله معه ركعة وادرك
ركعتين فينوي باولاهما اتمام الشفع وبثانيتهما الوتر وقضى
ركعة الشفع الاولى ويلغز بها فيقال وتر بين ركعتي
شفع فان فاته قبل دخوله معه ركعتان نوى بالمدركة
الوتر وقضى ركعتي الشفع بعده من غير ان يجلس بينهما
ويقرا فيهما بما يقرا في الشفع فيكون قاضيا في الاقوال والافعال
ويلغز بها من وجهين فيقال وتر قبل شفع ومسبوق
قضى القول والفعل وفي الحطاب اشارة لهذا القسم الاخير
وندب [illegible] والشفع بعد الفاتحة
سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية [illegible]
[illegible] وفي ركعة الوتر [illegible]
ولو لمن له حزب [illegible] من القرآن يقروه ليلا كما هو

معنى القاعدة ان المسبوق يقضي القول ويبني على الفعل

ظاهر المصنف قال شيخه الشهوري وشيخ التتائي وهو الذي عليه جمهور
ايمتنا وضيعهم هو الواضح ابقا للنص على ظاهره انتهى اي من
قراءة النبي صلى الله عليه وسلم في الركعات الثلاثة بما ذكر واستثنى
ابن العربي وتبعه المختصر من له حزب فجعله فيها وقول الشيخ
استثنى اهل المذهب من له حزب لم يخالف لقول شيخ المصنف
ان الاطلاق عليه جمهور ايمتنا ومن نسي الوتر او نام عنه
او تركه اختيارا ثم استيقظ من نومه او غفلته او رجع
عن الترك وقد بقي لطلوع الشمس مقدار ركعة او ركعتين
فانه يترك الوتر وجوبا ويصلي الصبح وان اتسع الوقت
لثلاث ركعات او اربع فانه يصلي الوتر تاركا ما عداه ثم
الصبح ويقضي الفجر للزوال في الصور الثلاثة قال الشيخ وانظر
قوله في الاربع انه يصلي الوتر ثم الصبح هل يقتضي انه يترك
الفجر او يصلي الوتر ثم الفجر ثم يدرك الصبح بركعة انتهى وقد
يقال يتعين الاول لانه لا يترك واجبا لتحصيل نفل وكذا
يقال فيما يأتي له واذا اتسع الوقت لخمس ركعات صلى الشفع
والوتر ثم الصبح وترك الفجر لانه يقضي من حل النافلة للزوال
والشفع لا يقضي ولمراعاة من يقول الشفع كالصلاة الواحدة
وقيل يصلي الوتر ثم الفجر لرغيبته والشفع نافلة
قال سند وهو [illegible] بالوقت من الشفع لانهما من
توابع الصبح واذا كان الصبح اولى من الوتر عند ضيق الوقت
فكذلك تابعه وانظر اذا اتسع لست هل يصلي الفجر ويدرك

الصبح

الصبح بركعة او يصلي الصبح ويقضي الفجر قاله الشيخ واذا اتسع
الوقت لسبع ركعات صلى الشفع والوتر والفجر والصبح الثانية
من السنن المؤكدة صلاة العيدين وهي سنة مؤكدة عينية وليس
احد العيدين اوكد من الاخر في حق من تلزمه الجمعة
وهو الحر الذكر المتوطن ومن على كفرسخ مستحبة في حق
من لا تلزمه الجمعة من العبد والصبي والمراة والخارج عن
كفرسخ لكن لا تسن ولا تندب لحاج مطلقا اي من اهل
منى او غيرها لقيام وقوفه بالمشعر الحرام مقامها وكذا
لا تشرع صلاة عيد الاضحى جماعة لاهل منى المقيمين بها
لحج وغيره مثلا وليسوا بحجاج لان اقامتهم لها جماعة ذريعة
الى دخول الحاج المسافرين معهم وفعلها الرجل في خاصة
نفسه لا باس به كما قال اشهب واما اهل منى المتوطنون
بها فتسن في حقهم ووقتها من حل النافلة عندنا وعند
الجمهور واحمد وقال الشافعي طلوع الشمس ويسن عندهم
تاخيرها الى ترتفع كرمح وينتهي للزوال الظاهر طلبها اذا
[illegible] ادرك ركعة منها قبله والظاهر عدم جواز اقتداء المالكي
بشافعي احرم بها وقت طلوع الشمس حيث لم يقلد الشا
ويحتمل جوازه قياسا على جواز اقتدائه بمخالف في الفروع
مع رؤيته انه ياتي بمناف لصحة الصلاة وهي ركعتان
بلا اذان ولا اقامة ولا ينادى الصلاة جامعة فيكره
لعدم وروده بخلاف الكسوف فينادى فيها بذلك وماتى [illegible]

غير ظاهر يكبر في الركعة الاولى بعد تكبيرة الاحرام ست
تكبيرات ثم يقرأ الفاتحة وسورة والظاهر ندب تقديم
التكبير على القراءة وانظر لو نسي بعض التكبير فتذكره
بعدها ثم قراءته او في اثنائها هل يبني على ما فعله
من التكبير قبلها او يبتديه وهل يعيد القراءة بعد
ما ياتي عا تركه ام لا وعلى الاول ما حكم اعادة القراءة
يكبر في الثانية خمس تكبيرات بعد تكبيرة القيام
فهي احدى عشر تكبيرة زائدة على مثلها في الركعتين
وهل مشروعيتها تعبدا او معللا بان الحسن والحسين ابطيا
بالكلام فخرج بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم العيد
الى المصلى فكلما كبر في صلاة العيد كبرا فكرر التكبير لينطلقا
في الكلام فتابعاه في الاولى سبعا بالاحرام والثانية خمسا
غير القيام واستمرت السنة على ذلك او معللا كما قال الشيخ
سالم بان في الماخوذ اي صلاة العيد من الاجر ما في الماخوذ
منه وهو الرباعية لمساواته له في التكبير كتكبير الرباعية
قال ح وانظر ما وجه كونه سبعا ماخوذة من الفريضة
ثم التكبير في الثانية قبل القراءة ايضا الا ان يقتدي بمن
يؤخره عنها كالحنفي فموخره ويتم الاولى ستا والثانية
خمسا ولو اقتصر الحنفي على ثلاث في كل منهما مع تاخيره في
الركعة الثانية فيزيد ولكن يتبعه في التاخير قياسا
على تبعيته للشافعي في تاخير القنوت لبعد الركوع وفي

السجود

السجود القبلي بموضع من يراه بعد فالوجه وقد يفرق بانه
لو طلب منه تقديم القنوت او السجود لزم مخالفة
فعلية للامام بخلاف المخالفة القولية وايضا اذا قنت
قبله لا يدركه في الركوع الغرض وان زاد في الركعة الاولى
تكبيرة كانت ثمانيا لم يتبع ولا يستحب رفع اليدين في
شيء من التكبير بل هو خلاف الاولى سوى تكبيرة الاحرام
فيسجد ويكره الفصل بين التكبير بقول وخلاف الاولى
ولا يسكت ايضا الا بقدر تكبيرة المؤتم ويندب متابعة الماموم
للامام وتحراه مؤتم لم يسمع ونسي التكبير كله او واحدة
منه لان كل واحدة منه سنة موكدة في العيد رجع اليه
ما لم يركع ويضع يديه على ركبتيه واذا رجع اليه قبل
ان يركع كبر واعاد القراءة وسجد بعد السلام لان الرجوع
زيادة وان تذكره بعد الركوع تماديا اذ لا يقطع الركن
لغيره والحركي لو رفع وسجد قبل السلام ان كان اماما او
منفردا واما الماموم فيحمل سهوه عنه او تعمد تركه
الامام وانظر لو رجع الامام او المنفرد بعد الركوع
هل لا تبطل صلاته كمن ترك الجلوس الاول سهوا ورجع
له بعد استقلاله لانه في كليهما رجع من فرض لسنة
او تبطل لان الركن المتلبس به هنا اقوى من الركن المتلبس
به هناك ومن ادرك الامام في الركعة الاولى وهو يقرا
يكبر ستا عقب تكبيرة الاحرام وكذا مدرك بعض التكبير

قوله يكبر خمسا غير تكبيرة الاحرام اي بنا على ان ما ادركه اخر صلاته فتكبيرة القيام ساقطة عند قوله
واستشكلوه اجاب عج بقوله وقد يفرق بان طلب التكبير هنا لتحصيل حكمة وجود التكبير فيها بقدر مايوجد في الرباعية
وتد يبحث فيه بان العدد المذكور يحصل وان لم يكبر للقيام اللهم الا ان يقال ان تكبيرة الجلوس للتشهد مع الامام
لا تعتبر لانها انما فعلت لموافقة الامام انتهى قوله وهل يكبر للقيام الخ فيكون التكبير سبعا كما صرح به
في شرح خليل لتتمة الطاهر كما قال عج يكبر سبعا مع الاحرام اذا لم يعلم هل هو في الثانية او الاولى ثم ان تبين
انها الاولى فظاهر وان تبين انها الثانية فقضى الاولى ببعض وبحث فيه ما يأتي ولا يحتسب بما كبره حتى دخول

لا يبصر حتى يفرغ الامام من التكبير ويبتدي في القراءة بل
يكبر ما حصله مع الامام ثم بعد تكبير الامام يكبر ما فاته
والفرق بين هذا وبين صبر المأموم المسبوق بالتكبير في
الجنازة ان تكبيرها بمنزلة ركعات الصلاة فلو احرم المسبوق
فيها حالة دعا الامام كان قاضيا في صلب الامام وان
فاتته الركعة الاولى وادرك الثانية فيكبر خمسا غير تكبيرة
الاحرام ثم بعد سلام الامام يكبر ستا غير تكبيرة القيام
كذا نصوا عليه واستشكلوه بان مدرك ركعة في الصبح او
الجمعة يقوم بلا تكبير وهنا خالفوا في ذلك وان فاتته
الركعة الثانية ايضا بان ادرك ما بعد الرفع منها قضى الاولى
بست وهل يكبر للقيام كمن ادرك دون ركعة من الصلاة
الخمس ولا تغير زيادة التكبير هنا على عدد تكبيرات
العيد لانها البسملة لاجل العيد وانما هي للقيام من دون
ركعة او لا يكبر للقيام هنا لاغنا تكبير العيد عن تكبيرة
القيام تاويلان وقضى الثانية بخمس غير القيام ثم
ويستحب يوم العيد ما ومن بعد خروجه لها عند طلوع
الشمس ان كان يدرك الامام والا فقبله بحيث يدركه
وتكبيره عند خروجه وفي طريقه والجهر بالتكبير للرجل
فقط بحيث يسمع نفسه ومن يليه ولا يرفع صوته حتى
يعقره لانه بدعة ويخرج عن حد السمت والوقار وهل ينتهي
بمجي الامام او لقيامه للصلاة خلاف ثم ندب متابعة

الخطيب في تكبيره وصلاة العيد بالمصلى الا بمكة خاصة
ويخرج الامام بها ضحية ليراه الناس فيقتدوا به وندب
لمن فاتته صلاته مع الامام صلاته لجماعة بالمصلى او المسجد
وان لجا والامام يخطب جلس ندبا ثم اذا فرغ صلاها ويستحب
التطيب باي طيب كان ولبس الثياب الجديدة لمن
غير محرم وان لغير مصل ولا ينبغي لاحد ترك اظهار
الزينة والطيب في الاعياد وتقشفا مع القدرة عليه فمن
تركه رغبة عنه فهو مبتدع قاله ولعله احترز بقوله
تقشفا رغبة عنه عن قصد كسر نفسه لا عجزا ولا تقشفا
ويستحب ان يذهب اليهما ماشيا فان ركب لغير عذر خالف
الاولى ولم يكن مكروها ويستحب الرجوع من طريق غير
الطريق التي ذهب منها ويستحب الرواح الى المصلى
في عيد فطر ويندب الفطر كونه على تمرات وكونها
وترا لفعله عليه الصلاة والسلام ولاحمد والترمذي
وابو داود وكان يفطر على رطبات قبل ان يصلي العيد
فان لم تكن رطبات فتمرات فان لم تكن حسى حسوات من ماء
اي الفطر في عيد الاضحى لمن يضحي حتى يرجع فيفطر
على كبد ضحيته لاسراع نضجها او تفاؤلا لانه من
اهل الجنة الذي جا ان اول ما ياكلونه عند دخولها
زيادة كبد الحوت اي الحوت ليبرد عنهم حرارة الموت
لبرد السمك وما فيه ولغيره من يضحي فيما نظهر حفظا

على فعله عليه الصلاة والسلام ويندب التكبير فيه اي
عيد النحر عقب الخمس عشرة فريضة قبل التسبيح واية
الكرسي كذا جزم عج والحافظ من يوم النحر وآخرها صبح اليوم
الرابع منه ولا يكبر اثر نافلة ولا مقضية فيها مطلقا
سواكانت من ايام العيد او من غيرها اي يكره ذلك
والايام المعلومات ايام النحر الثلاثة والمعدودات
ايام الرمي الثلاثة بعد يوم النحر فيوم النحر معلوم
غير معدود واليومان بعده معلومان معدودان
والرابع عكس الاول معدود غير معلوم ويكبر النساء
في بيوتهن كالرجال وان نسيه ثم تذكر بالقرب كبر والا فلا
شيء عليه وصفة التكبير الله اكبر الله اكبر الله اكبر ثلاثا لا اله
الا الله والله اكبر ولله الحمد وان كبر ثلاث تكبيرات اجزاه
بل في المدونة ما يفيد انه افضل وقال الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله الله اكبر الله اكبر ولله الحمد فحسن كما في الخفي
وكره تنفل بمصلى قبلها وبعدها لا بمسجد فيهما السنة
الثانية من السنن المؤكدة صلاة كسوف الشمس وهو
ذهاب ضوئها او جله حتى تغيب كلها وتسود او جلها الا
لا اليسير الذي لا يظهر للابصار ولا يدركه الا من له
معرفة بذلك فلا تصلى له وهي سنة عين في حق كل مأمور
ذكرا او انثى ويخاطب بها من تلزمه الجمعة ومن لا تلزمه
فيصليها المسافر والمرأة في بيتها وما ذكره المص عزاه

ابن

وهو سيتال برواق العجمه بالجامع الازهر

ابن عرفة اللخمي عن رواية ابن شعبان وعزي للمشهور تعلقها
بكل مامور بالصلاة وظاهره ولو مميزا ونصه وفي تعلقها
بكل مامور بالصلاة وخصوصها بمن عليه الجمعة قولا
المشهور واللخمي عن رواية ابن شعبان انتهى اي في تعلقها على
كل سبيل السنة هذا ظاهر كلامه وكلام غيره لكن هذا مما
يستغرب وهو ان الصبي يؤمر بالصلوة الخمس ندبا و
بالكسوف استنانا قاله عج ومما يستغرب ايضا وان كان دون
الاول ان الصبي يؤمر بالعيد ندبا وبهذه استنانا
مع ان هذه دون العيد في الاوكدية كما قدم المص واجاب
من تقريره عما استغربه هو بانه لما كانت الصلوات الخمس
تتكرر خفف عليه في طلبها منه واجاب عما استغربه ثانيا بانه
لما كان الكسوف اية من ايات الله يخوف بها عباده كما
في خبر تاكد طلب صلاته من المميز رجاء قبول فعله
وان كان العيد اوكد ويؤخذ هذا الامر حكمة تقدم صلاة
الكسوف على صلاة العيد اذا اجتمعا في يوم ولم يخاطب
المميز بخسوف القمر فيما اعلم وان كان اية ايضا
لغلبة نومه ليلا حتى من الوجوب وندب ايقاعها
في المسجد مخافة انجلائها قبل وصول المصلى ولانه
لما صح انه صلى الله عليه وسلم نادي فيها الصلاة
جامعة ووقتها من حل نافلة للزوال فان طلعت
مكسوفة انتظر حل النافلة وهل يقفون للدعا قولان

ولو كسفت بعد الزوال لم تصل على المشهور كعند الغروب
اتفاقا بل اجماعا وصفتها ركعتان في كل ركعة ركوعان بغير
اذان ولا اقامة ويقرا سرا على المشهور في القيام الاول
من الركعة الاولى بعد الفاتحة الفرض على امام وفذ بعد اجهل
كما يفيده المواق وابن ناجي البقرة ندبا في التطويل
وخصوصها ثم يركع ركوعا مقاربا بالقدر البقرة طولا
مسبحا لا قاريا او داعيا ثم يرفع ويقرا حينئذ
في القيام الثاني منها اي من الركعة الاولى بعد الفاتحة
الفرض على امام وفذ على ظاهر المواق وسند وعلى
احد القولين والاحرسية بها فيه على ظاهر ما لابن
ناجي وكذا يجري نحو ذلك كله في الفاتحة في القيام
الثالث والرابع آل عمران ندبا في التطويل وخصوصها
ثم يركع ركوعا مقاربا لها اطولا مسبحا لا قاريا او داعيا قوله
ثم يرفع من غير تطويل زائد على الطمانينة ثم
يسجد ويطيل ندبا فيه كالركوع الثاني والسجدة
الثانية دون الاولى ولا يطيل الفصل بين السجدتين
اجماعا كما قال سند ثم يقوم للركعة الثانية ويقرا
في القيام الاول من الركعة الثانية بعد الفاتحة النسا
واستشكل بان ظاهر المدونة كخبر ابن عباس ان كل
قيام اقصر من الذي قبله قال الشيخ سالم ويمكن
ان يقال السامع اسراع قراتها يكون قيامها

انحصر

وقف لله تعالى برواق الصعايدة بالجامع الازهر

انحصر من قيام آل عمران مع الترتيل انتهى ثم يركع كالنسا مسبحا
ثم يرفع بسمع الله لمن حمده ويقرا في القيام الثاني في الركعة
الثانية بعد الفاتحة المائدة ثم يركع ركوعا مقاربا لها طولا
مسبحا ثم يرفع من غير تطويل ثم يسجد ويطيل ندبا فيه
كالركوع الثاني والسجدة الثانية دون الاولى ولا يطيل
الفصل بين السجدتين ولا في التشهد ثم يسلم ويمنع ايقاعها
ان تعاد في يوم ان لم تنجلي ولكن يدعون ولمن شا
تنفل كما في المدونة بغير صفتها واعيدت ثاني يوم ان لم
تنجل وان جلت بعد الصلاة ثم كسفت قبل الزوال فتعاد
قبله ايضا في يوم صليت قبل ذلك والتطويل المتقدم
مستحب على المعتمد وعليه فلا يسجد لتركه في بعضها
او كلها وقيل سنة في كل من القيام والركوع وعليه فيسجد
لتركه لواحد مما ذكر لكن انكر الحطاب وجود القول بالسنية
وانما قال الحطاب عن الطراز وان قلنا يسن تطويل
السجود فمن سهى عن تطويله سجد لذلك لانه من سنة
هذه الصلاة فاشبه تكبيرات العيد ويفارق تطويل
القراءة في الصبح لانه من صفاتها والحكم في تطويل القيام
والركوع اي والقراءة يجري على ما ذكرناه في السجود انتهى
كقوله وان قلنا لا يقتضي وجود قول بذلك ثم محل طلب
التطويل لفذ كامام تحقق عدم ضرر من خلفه بذلك وظن
ذلك كره وان تحقق حرم وتدرك الركعة مع الامام بالركوع

الثاني من كل منهما فان ادركه من الاولى لم يقض شيا وان ادركه من
الثانية قضى ركعة بقيامين وركوعين ويسقط عنه الركوع الاول
من الثانية وقيامه وصلاة خسوف القمر سنة على المشهور
عند ابن عطا الله ودرج عليه صاحب المختصر والاكثر على
انها فضيلة بهرام وقال غير واحد انه الصحيح قاله الشيخ
وانحهما التالي قاله واجعف ابن تركي في اختصار الشبيبي
اسقط عند ابن عطا الله فيوهم انه المشهور على الاطلا
واسقط كلام بهرام المويد للتالي وصفتها كسائر النوافل
كذا في نسخة وفي اخرى اسقاط الثانية والاولى
كالمختصر هو الصواب لطلب التكرر حتى ينجلي كما قال الفاكهاني
فليس المراد ركعتان فقط بعد ركعتين فقط بل المراد
ركعتان وركعتان وهكذا وفيه حذف الواو بين المعطوفين
والواو مع ما عطفت بعد التالي كما اشار له في المختصر
الزرقاني بركوع واحد وقيام واحد لكل ركعة والقراءة
فيها جهر لانها ليلية ولا جمع لها اي يكره والافضل كونها بركعتين
في البيوت لا في المسجد ولو غاب وقت غيبوبته من الليل
منخسفا يصلي له عند الشافعية لان سلطانه وهو الليل
قايم لاعندنا لعدم السبب لعم ان شرعوا فيها قبل غيبوبته
اتموها وهو مقتضى المذهب كما قال ابن عطا الله الرابعة
من السنن الموكدة صلاة الاستسقا فالسنة الصلاة لطلب
السقي فانه مندوب وتكون لاجل اصلاح الزرع لتخلف مطر

عنه

وقف لله تعالى حقا

عنه او نهر او عين او لحل شرب حيوان ادمي او غيره ولو
بسفينة في لجاج واشعر كلامه بان المخاطب بها المحتاج وهو
كذلك وان كان في غنى وطلب زيادة تجابرة فقط لا سنة
ويندب عند اللخمي اقامة غير محتاج لمحتاج لخبر من
استطاع منكم ان ينفع اخاه فلينفعه ومن التعاون على البر
والتقوى ولان دعوة الاخ لاخيه بظهر الغيب مستجابة
ورده المازري بانه بالدعا لا بسنة الصلاة اي فلا تجوز
او تكره قال ويدل على ذلك فعل السلف ثم انها سنة
عين في حق ذكر بالغ ولو عبدا وتندب لمامور بالصلاة
ومتجالة ولعل الفرق بين ندبها لمامور واستنان الكسوف
في حقه كما مر عن ابن عرفة ان سببه لما كان عاما في الوجود
تعلق خطابه اقوى من الاستسقا فان الجدب فيه خاص
ببلحية دون اخرى كذا قيل ويقدح فيه انه كان القياس
ان خطابه بالاستسقا اولى لانه جدب ومحل لا اهل
له فالمصاب به اقوى من كسوف الشمس وان كان عاما
في الوجود لان سببه وهو المعصية خفي وقد لا
يحصل لهما اذا بالفعل بسبب الكسوف بخلاف قلة الما
وصفتها كسائر النوافل ركعتان من حل النافلة للزوال
يجهر فيهما بالقراءة بعد ان يخرجوا ضحى الى المصلى الا في
مكة فيما يظهر مشاة متواضعين بثياب المهنة
وبعد ان يصوموا ثلاثة ايام ويتصدقوا بما تيسر

ولا يأمر بهما الإمام بل بالتوبة ورد التبعة والدين لخروج
المشايخ والمتجالة والصبية الذين يعقلون القرب لا يعقل
منهم ولا البهيمة والحائض ويكره منع أهل الذمة
من الخروج معنا ويندب انفرادهم عنا بموضع يوم
خروجنا ويكره انفرادهم عنا بيوم والتعليل بخشية
سبق قدر بسقي فيه فيفتتن بذلك ضعفاء المسلمين
لا يقتضي التحريم لأن التعليل بالخشية فقط لا بتحقق
ذلك ثم إذا صلى الإمام ندب له خطبة كالعيد وبدل
التكبير المطلوب فيها بالاستغفار وبالغ في الدعاء آخر
الثانية وجهر به وندب لمن سمعه تأمينه عليه
ومنه خبر الموطأ كان إذا استسقى قال اللهم اسق عبادك
وبهيمتك وانشر رحمتك وأحي بلدك الميت فإذا فرغ من
من الخطبة استقبل القبلة وحول رداءه فيجعل
ما على اليمين على اليسار وما على اليسار على اليمين
من غير تنكيس وبحول الرجال كذلك قعودا دون
النساء ولا يحول برانس ولا غفاير ان لم تلبس كرداء
والتحويل بعد الدعاء كما هو ظاهر المختصر وظاهر
النقل أن التحويل قبل الدعاء والأول هو المناسب
لكونه التعبير من الجدب إلى الخصب بعد الدعاء الذي
يرد القضاء المبرم كما في خبر ولعل وجه ما في النقل
بناء على أنه المشهور الإشارة إلى أن تحويل الحال من

المعصية

وقف للمنتفع به

المعصية إلى التوبة ينجح في قبول الدعاء **فصل** ركعتا الفجر
رغيبة تفتقر إلى نية تخصها عن النافلة لكونها فوق
النافلة ودون السنة فإن صلاها بعد الفجر ولم ينوها
لم يجزه عنها كما في المدونة **ووقتها بعد طلوع الفجر**
فلا تجزي إن قبله فإن ظن طلوعه أجزأه إن تبين
إحرامه بعده أو لم تبين شيء لا إن تبين قبله كان أو
فعلهما مع شكه في طلوعه فلا تجزي إن سوى تبين
أنهما بعده أو قبله أو لم يتبين شيء فالصور ست
من ضرب اثنين وهما إيقاع مع ظن أو شك في ثلاثة
وهي تبين تقدم إحرامه قبله أو بعده وعدم تبين
شيء وندب إيقاعهما بالمسجد ونابتا عن التحية وتحصل
له ثوابهما إن نواهما وإن فعلهما ببيته ثم أتى
إلى المسجد لم يطلب بتحية على المشهور وقال ابن القاسم
يطلب بها وشهره الجزولي **ومن دخل المسجد فوجد
الإمام يصلي الصبح تركهما** ولو لم يخف فوات الركعة الأولى
ودخل معه وكذا لو كان في المسجد ثم قبل شروعه فيهما
أقيمت **وإن أقيمت عليه الصلاة وهو خارج المسجد**
وخارج أفنيته التي تصلى فيها الجمعة الملاصقة به
كما في المدونة **فإنه يركعهما** خارج الأفنية المذكورة
ما لم يخف فوات ركعة إذا خاف ذلك تابع الإمام
وقضاهما بعد طلوع الشمس وحرم قضاء غير فرض إلا هما

فللزوال ويستحب ان يقرا فيهما بام القران فقط وللغزالي
بلغنا عن غير واحد من الصالحين وارباب القلوب ان من
قرا في ركعتي الفجر بالم نشرح والم تر كيف قصرت عنه يد كل عدو
ولم يجعل لهم اليه سبيلا وهو صحيح لا شك فيه انتهى من تفسير
سورة الفيل لسيدي عبد الرحمن الثعالبي فصل صلاة الضحى
مستحبة استحبابا موكدا واكثرها ثمان ركعات واوسطها ست
واقلها ركعتان وانظر ما حكمة جعل الست وسطها مع انه
ما ينقسم بمتساويين وانما اريد بالاوسط الخيار والعدل
لم يلايم اقلها واكثرها وتكره الزيادة عليه ان صلى بنية
الضحى وبنية نفل مطلق لان الوقت يصرف للضحى لان صلاة بنية
انه غير ضحى وهذه اخص من نية نفل مطلق و المستحب
تحية المسجد ولو النبوي وقبل السلام عليه صلى الله
عليه وسلم لامره بها وهي حق الله وهو اوكد من حق
المخلوق فيفعلها قبل السلام عليه امتثالا لامره وهو
الادب وهي ركعتان لمريد جلوس به قبل ان يجلس وكره جلو
س به قبلها ولا تفوت بالجلوس وتتادى بفرض الا تحية
مسجد مكة فانها الطواف لمن طلب به ولو ندبا واراده
سواء كان في هذين القسمين مكيا او افاقيا وكذا من لم
يرده ولم يطلب به وكنه افاقي والا فالركعتان فالصور
ست تامل ومن المستحب متوكدا قيام رمضان وهو
ثلاثة وعشرون ركعة بالشفع والوتر وندب انفراده فيه ان

تعطلا ان لم تعطل المساجد ولم يكن افاقيا بالمدينة ونشط
لفعلها منفردا ومن المستحب الصلاة قبل الظهر لمن
ينتظر الجماعة لا من لا ينتظرها ولا لعدد فلا ينافي بامر
هو ان الافضل تقديمها وتحرم ظهرا او عشا وكذا يقال
في ندب قبلية العصر وبعده وقبل العصر وبعد المغرب
وبعد صلاة العشاء ولا حد عند مالك بل يصلي ما تيسر
ولا ينافي ذلك ما ورد في الخبر لان نفي تحديده خوفا من
ظن العوام سنية العدد الوارد في الخبر كما اشار له الشيخ واما
فعله في خاصة نفسه من غير خشية ان يعتقد من فعله [illegible]
[illegible] وهل سنة او فضيلة خلاف [illegible]
مطلقا وفاتحة الاستماع بثلاثة شروط تاتي وانما تطلب
وتصح من كل منهما مع شروط الصلاة النافلة من طهارة
حدث وخبث وستر عورة وكذا استقبال قبلة في الجملة
لجواز سجودها ايما على الدابة ولغير القبلة بسفر قصر
ولا يسجدها على اكافها خلافا للفاكهاني ويجوز
سجودها بسفينة لغير قبلة ان لم يمكن الدوران
ولذا قلت لنافلة وليس لها احرام زائد على تكبيرة
الهوي ولا تحتاج لنية قربة زائدة على نية الفعل لتعينها
لما لا يحتاج لها وهو القراءة بخلاف سجود السهو فيحتاج
لنية لتعينه لما يحتاج لها وهو الصلاة وبهذا سقط
ما يقال كيف توجد عبادة سنة او فضيلة بدون نية وهو

مخالف لعموم خبر انما الاعمال بالنيات ولاحتجاج ايضا السلام
والظاهر ان الاحرام والسلام مكروهان الان يفعلهما
خروجا من الخلاف ويحط لها القاري من قيام ولا يجلس
ليأتي بها منه وينزل الراكب ولا يكفي فيها ايماء الا في سفر
قصر كما مر ثم ذكر شرطين من الشروط الثلاثة لسجود
قاصد الاستماع بقوله ان كان القاري [illegible]
في الجملة بان كان ذكرا محققا بالغا [illegible] على المشهور
خلافا لقول الناصر اللقاني وان لم يكن متوضئا وقولي
في الجملة لادخال سجود قاصد الاستماع غير عاجز عن
ركن من متوضئ قادر عاجز عن ركن ومستمع من مكروه
الامامة وكذا من فاسق بجارحة على المعتمد ولخرج بما
ذكر مستمع امرأة او صبي او خنثى مشكلا او مجنون وثالث
شروط المستمع ان يكون القاري [illegible]
من حسن قراءته فان قصد لم يطلب المستمع بسجود
لما يدخل القاري من الرياء والعجب فلا يكون اهلا للاقتداء
به واختار اللخمي السجود لان الظاهر انه طاعة والسرائر
الى الله وثالث الشروط وانظر لما اسقطه ان يقصد بالاستماع
التعلم من القاري القران ليحفظه كا في [illegible] او احكامه من
مخارج حروف وادغام واظهار واقلاب واخفاء وغير ذلك
من احكامه لتصان قراءته عن خلاف وشمل ايضا ما اذا
قصد تعلم ما يعود من الاحكام كالمد العارض للسكون

قوله منه الرياء العجب المراد بالعجب رؤية الشخص نفسه متصفا بصفة الكمال والرياء ان يعمل العمل لاجل رؤية الناس له بانه يفعل الافعال الحميدة وانه ولي الله [illegible]

لاجل الوقف

وهي قوله تعالى وخر راكعا واناب فغفرنا الخ قوله وتعبدون الخ وهي قوله تعالى

وفقه الله تعالى بدوام النعمة

لاجل الوقف كد تتعين فانه جائز لجواز قصره عند عدم الوقف
فلو قصد باستماعه ثوابا او سجودا او تعلما نعم لم يسجد
ولو سجد القاري ان وجدت الشروط الثلاثة طلب به
قاصد الاستماع ولو ترك القاري ابن جزي ويسبح الساجد
او يدعو او في الحديث اللهم اكتب لي بها عندك اجرا وضع
عني بها وزرا واجعلها لي عندك ذخرا واقبلها مني كما
تقبلتها من عبدك داوود انتهى اي قبلته من داوود ومطلق
السجدة لاجل التلاوة لان سجدة كانت شكرا لله
على رايته الحق في الزوجة ببعث الملكين له يختصمان
وان كانت تلاوة الاية فيها سجدة عندنا كما ياتي
سجدة السجدات التي [illegible] احدى عشر سجدة
على المشهور ليس في المفصل منها شيء ولذا اخرجه بقوله
[illegible] كذا
ولم اذكر مواضعها لشهرتها في الرسالة وغيرها
واحصرها قول ابن عرفة آخر الاعراف والاصال في الرعد
ويومرون في النحل وخشوعا في سبحان وبكيا في مريم وما
يشاء في الحج ونفورا في الفرقان والعظيم في النمل ولا يستكبرون
في السجدة واناب في ص وقيل حسن مآب [illegible] تعبدون
في فصلت وقيل لا يسامون انتهى فصل صلاة الجنازة
على ميت مسلم ولو حكما فشمل التابع لاسلام الدار والسا
الذي استقر له حياة وخرج له وليس بشهيد [illegible]

صلاة
فان قيل ما الحكمة في الجنايز لا ركوع فيها ولا سجود فالجواب انه لو كان فيها ركوع
او سجود لكان حجة للكفار على الله تعالى يقول عبدة الصنم في عبادة الصنم وهو ان
الله تعالى يقول سجدتم للصنم واعبدتموه فيقولون انا كنا سجدنا وعبدناه دونك
فقد سجد المومنون ايضا للميت في صلاة الجنايز ليقطع حجتهم يوم القيامة اه المنادي
الكبير على الجامع

وضبطته هذا الصنيع اولى من حكاية المختصر القولين على حد
سوا فيها وفي غسله ولو بزمزم لان الوجوب فيهما ارجح
من السنة كما في ح وانما يصلي على من يغسل ممن ثبتت له الا
وصاف الاربعة التي قدمنها والتيمم قايم مقامه عند عدم
الما او خشية تقطع جسده منه او تزلعه وغسل الجنابة
نعبدا بلا نية وقد روي انه يصنع بالميت ما يصنع بالعروس
غير انه لا يحلق ولا ينور ويجب ستره عند الغسل من
سرته لركبته وان كان المغسل زوجا كما يفيد الوجوب المصنف
على الرسالة لانقطاع نظر الفرج والزوجية بالموت
خرج الفساد بيل خاص وبقي ما عداه على الاصل وقال ابن
ناجي ان ستر احد الزوجين للاخر مستحب واركانها خمسة
الاول النية اي قصد الصلاة على الميت وان لم يستحضر
كونها فرض كفاية وان صلى عليها على انها التي فوجدت
ذكرا او بالعكس اجزات لان القصد عين الميت ولا يضر
جهل صفته ولعتقد له مخالفة دعايه المطابق لاعتقاده
مما ظهر فان تبين له ذلك اثناها كمل الدعا على ما تبين
لا على ما عتقده قبل وكذا يجزي ان صلى على شخص الميت
ولم يدر اذكرا هو او امراة ولو كان في النعش واحد فاعتقد
جماعة فدعى لهم فاذا هو واحد اجزات ولو كان فيه
اثنان فاعتقدا انهما واحد ونواه في الصلاة اجزات
عليه فقطان عينه وعلمه واعينت على غيره فان نوي

الساتر والذي المنفرد
صلاته والذي او وجد
جلبه والذي لبسا
بتوبه

مطلق

وقف لله تعالى بيد راق الفيمة لطلبة العلم

مطلق شخص واحد اعيدت عليهما كما يظهر الركن الثاني
القيام لا ركوبا وجلوس الا لعذر وانظر هل يشترط وضع
الجنازة بالارض ولو علو من نعع فان صلى عليها وهي على
اعناق الرجال لم تجز ام لا الثالث التكبير وهو اربع تكبيرات
كل تكبيرة بمنزلة ركعة في الجملة فان قلت جنازة لا يشرع في
حقها التكبير الا ثلاثا قلت هذه جنازة اولى بها والامام
يصلي على جنازة قبلها فينما دي وقد كبر على الاولى
واحدة وهو في دعا تكبير الاولى واشركها مع الاولى
في الدعا وكبر عليها ثلاثا فانه لا يجزي قاله الزناتي
في شرح الرسالة وفي التهذيب انه يتمادى في صلاته على
الاولى ولا يشركها معها فان قلت قد يبتدي في الصلاة
على الجنازة بالدعا دون التكبير قلت ذكرها في هذه المسيلة
بعينها انتهى ومفاد هذا انه لو لم يشركه الثانية في دعا
التكبيرة الاولى لم تعتبر صلاته بالنسبة لها قال ع
ومفاده ايضا انه اذا جي بالثانية بعد تكبيرتين على
الاولى لم يصح اشراك الثانية باتفاق الزناتي والتهذيب
وان زاد الامام خامسة عمدا او سهوا او تقليد المذهب
غير الاربعة فان ابن ابي ليلى يقول بانها خمس لم تبطل
صلاته ولو في العمد كما علمت لانه كزيادة الركن القولي
في ذلك لا كزيادة الفعلي ولذا قلت كل تكبيرة بمنزلة
ركعة في الجملة ولا يتبعه في زيادة التكبير بل يتربصه

وبسملة ... ولو زاد سهوا وقال الشيخ سالم
ينبغي فيه الانتظار كما يسهو في غيرها قال ابن ناجي فان
تبعوه لم تجزه وقيل تجزيه ذكره اللخمي وهل الامام شرط
في صلاة الجنازة تردد انتهى وان نقص سهوا سبح له فان لم
يفهم به ثم يكلموه وصبروا يسيرا فان رجع بعد السلام
وكبر كبروا معه وسلموا معه والا كبروا الرابعة وسلموا
فان نقص عمدا مقلدا لمن يقول انها ثلاث كبروا رابعة
ولم تبطل عليهم فان نقص عمدا وهو ممن يقول بانها
اربعة فهل تبطل صلاة من خلفه ولو اتى بها وهو
المتبادر مما قالوه في قول المختصر وان والاه او سلم
بعد ثلاث اعاد او لا تبطل الان ثم من يقول ان
التكبير ثلاث انظر في ذلك قاله عج ويستحب رفع اليدين
في التكبيرة الاولى فقط وخلاف الاولى فيما عداها
وقال ابن ناجي والتخيير فيما عداها ويقف المصلي الذكر
عند وسط الذكر ومنكبي الانثى والمصلية الانثى
عكس ذلك فيما يظهر ويسمع الامام بالتكبير من يليه
ويستحب بعد تكبيرة الاحرام الابتداء قبل الدعاء بالحمد
لله والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم
يدعو الركن الرابع الدعاء للميت بأثر كل تكبيرة حتى بعد الرابعة
عند سحنون واختاره اللخمي واقتصر عليه في المختصر وخالف لغيره
سائر الاصحاب حتى قال ابن عبد البر السنة ان يسلم الامام

المعتمد [illegible]

قوله فهل تبطل لبطلانها على الامام وهو الظاهر ١هـ

قوله عكس ذلك بان تقف عند وسط المرأة وعند منكبي الرجل لانها اذا وقفت عنده وتستتر لربما تذكرت [illegible]

فان قلت لم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقف عند وسط الانثى قلت لان الرسول معصوم وهذا كله في الامام والفذ واما المأموم فيقف خلف امامه كما يقف في الصلاة ١هـ

علي

وقف لله تعالى برواق الفيمة بالجامع الازهر

على الجنازة اذا كبر اربعا ويسلم من خلفه وهو قول مالك
وجمهور الفقهاء وان والى التكبير ولم يدع اعاد الصلاة
ولو دعي بعد الرابعة لان الدعاء تداركه عقب كل واحدة
ركن وقد فات بأي دعاء تيسر واقله اللهم اغفر له وارحمه
قاله عياض اي او ما في معناه ولا يستحب دعاء مخصوص
كما قد يتوهم من الرسالة لقول ابن ناجي ليس العمل عندنا
عليها قال الشيخ لطوله انتهى نعم قال الا انه استحب في المدونة
دعاء ابي هريرة انتهى وقال الامام في الموطا احسن ما سمعت
من الدعاء على الجنازة دعاء ابي هريرة يكبر ويحمد الله
ويصلي على نبيه ثم يقول اللهم انه عبدك وابن عبدك
وابن امتك كان يشهد ان لا اله الا انت وحدك
لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم به
اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا
فتجاوز عن سيئاته اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا
بعده انتهى وظاهره انه كان يقوله عقب كل تكبيرة
الركن الخامس السلام بعد فراغه من الاربع تكبيرات
على ما تقدم فان سلم بعد ثلاث بنى ان قرب وان طال
اعاد الصلاة وان دفن فعلى القبر لانه دفن بغير صلاة
ولا يخرج من قبره ليصلى عليه ويسلم الامام من صلاة
الجنازة تسليمة واحدة خفيفة عن يمينه يسمع بها نفسه
ومن يليه لذا ليقتدى به في السلام ويسلم المأموم

[illegible] ندبا وان سمع من يليه فلا بأس
ولا يرد على الامام [illegible] سواسمع سلامه ام لا وهو مذهب
المدونة وهو المشهور قاله المصنف في الرسالة فما في مختصر
الواضحة من ان من سمع الامام يرد عليه ونحوه اللخمي
وابن ناجي وكذا لابن رشد من سماع ابن القاسم طريقة
مخالفة للمشهور ولعله لعبدي فلا يقاس على سلام
العين [illegible] الباب الثالث في الزكاة [illegible]
في الشرع

[illegible]

[illegible] وسنبين جميع ذلك
[illegible] ويخاطب بها الصبي والمجنون
خطاب وضع لا تكليف ويعمل بمذهب الوصي المالكي لا بمذهب
ابي الطفل لانتقال المال عنه ولا بمذهب الصبي لانه غير
مكلف ولا يخاطب بها خطاب تكليف ولا يحتاج الوصي للرفع
لحاكم اذا لم يكن في البلد الا مالكي او هو مع حنفي او حنبلي
فقط حيث خفي عليهما اخراج زكاة الوصي عن الصبي
والا رفع امره لمالكي في الصورة الثانية وامر في الثالثة
اخراجها لبلوغ الصبي فان قلد الحنفي سقطت عنه فيما
مضى او المالكي لزمته عما مضى [illegible]
[illegible] شرعية وهو اكبر من الدينار المصري المسكوك
والنصاب به ثلاثة وعشرون ونصف دينار وخروبة

قوله الورق وقدره بفضة النصاب من الورق الذي تجب فيه الزكاة بالوزن فقال
عشرة الف وثمانون شعيرة من الشعير المتوسط وقدره بفضة الذي تجب فيه الزكاة من
الذهب بالوزن فقال تجب في الذهب اذا بلغ قدره الف واربعمائة واربعين
شعيرة من الشعير المتوسط

وسبع خروبة [illegible] شرعية وهي
اصغر من دراهم مصر والنصاب بها مائة درهم
وخمسة وثمانون درهما ونصف درهم وثمن درهم واما
من الفضة العددية فينظر كم تجعل العشرة دراهم المصرية
منها ويبني عليه فقد تجعل خمسة وثلاثين ونصفا كما كان
في سنة اربعين والف فيكون النصاب ستمائة نصف فضة
وتسعة واربعون نصفا وكسر وقد تجعل اكثر كسنة
ثمانين والف فانها باربعين فضة [illegible] والواجب في ذلك
العشر [illegible] وكذا ما زاد ولا وقص في العين والنقا
المجمع من الذهب والفضة كذلك [illegible] النصاب من
حيث هو [illegible]
[illegible] فتؤخذ منها سواكانت
[illegible] وهي التي يطعمها ربها عنده [illegible] وهي
التي تاكل من المرعى سواكانت [illegible] في حرثه او دواليب
[illegible] متروكة بلا عمل [illegible] الزكاة [illegible] اي
غير هذه الثلاثة [illegible]
لخبر ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة [illegible]
[illegible] مباشرة او بواسطة واحدة او اكثر
ان علم ذلك تحقيقا والا وجب والنفر [illegible] في
[illegible]
وهو شرط للاخراج وفي الملك خلاف فقيل

[illegible]

قوله تكون العشرة دراهم المصرية ...

قوله النعم سميت بذلك لكثرة النعم فيها على العبد دون غيرها من الحيوانات [illegible]

شرط وهو ظاهر المص كالمختصر وقيل سبب وعليه القرافي
مع مجي الساعي ان كان وبلغ وعد وتحقق فان مات ربها
قبل ذلك لم تخرج اما الابل ففي كل خمس شاة جذعة ذكر
او انثى وهي ما اوفت سنة ودخلت في الثانية وتخرج
من الضان ان كان في البلد الضان والمعز سوا او الغالب
اغلب اما ان كان المعز اغلب فالشاة منه او شيخ فاذا
بلغت عشرا ففيها شاتان الى اربعة عشر فاذا بلغت خمس
عشر ففيها ثلاث شياه الى تسعة عشر فاذا بلغت عشرين
ففيها اربع شياه الى اربعة وعشرين فاذا بلغت خمسا وعشرين
الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض وهي التي دخلت في الثانية
اي توجد عنده بنت مخاض
...
فان فقد ابن اللبون كلا وبنت المخاض فحكم فقدهما
كحكم وجودهما فاذا بلغت ستا وثلاثين الى خمس واربعين
ففيها بنت لبون فان لم توجد ووجد حق لم يوخذ
بدلا وابن اللبون عن بنت المخاض قال في الذخيرة
والفرق ان ابن اللبون يمتنع من صغار السباع ويرد
الماء ويرعى الشجر فعادلت هذه الفضيلة فضيلة الانو
والحق لا يختص بمنفعة فاذا بلغت ستا واربعين الى
ستين ففيها حقة بكسر الحا المهملة سميت ذلك لانها
استحقت الحمل وطروق الفحل وهي التي دخلت في السنة الرابعة

فاذا

فاذا بلغت احدى وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة
وهي التي دخلت في الخامسة فاذا بلغت ستا وسبعين
الى تسعين ففيها ابنتا لبون فاذا بلغت احدى وتسعين
الى عشرين ومائة ففيها حقتان فاذا زادت على ذلك
تغير الواجب ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة
فيتغير في كل عشر ففي مائة وثلاثين بنتا لبون وحقة وفي
مائة واربعين حقتان وبنت لبون وفي مائة وخمسين
ثلاث حقاق واما البقر ومنه الجاموس ففي كل ثلاثين
منها تبيع جذع او جذعة وعمرها اولى سنتين سمي تبيعا لانه
يتبع امه او لان قرنيه يتبعان اذنيه فيساويانها
ولا يكون الا ذكرا قال الشيخ وقوله ولا يكون الا ذكرا اي
لفقه وقول المص جذع او جذعة اي تبرعا فلا منافات
بينهما بل الانثى افضل كما قال وفي اربعين مسنة لا تكون
الا انثى وهي الموفية ثلاث سنين ثم في ستين تبيعان
ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة ففي سبعين
تبيع ومسنة وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاثة
اتبعة وفي مائة تبيعان ومسنة وفي مائة وعشرة مسنتان
وتبيع ...

ثنتان وفي مائتين وشاة ثلاث شياه وفي اربع مائة اربع شياه
ثم في كل مائة شاة ففي خمس مائة خمس شياه وهكذا وضم بخت
الابل وهو ماله سنامان تأتي من خراسان لعراب الابل وجاموس
لبقر وضأن لمعز وخير الساعي ان وجبت واحدة من غنم اي مع معز
او ابل بختي وعرابي او جاموس وبقر وتساويا والا
فمن الاكثر وان وجبت ثنتان اخذ من كل واحدة ان
تساويا او الاقل نصاب وهو غير وقص والا اخذ من الاكثر
كثر وان وجبت ثلاث وتساويا فمنهما وخير في الثالثة
والا فكذلك توخذ الثالثة من الاقل بشرطين كونه
نصابا وغير وقص والاثنتان يوخذان من الاكثر
على كل حال تنبيه لا توخذ كرائم الاموال
كالاكولة والفحل وذات اللبن ولا شرارها كالسخلة
وهي ولد الغنم ساعة وضعها والتيس وهو ذكر المعز
الصغير الذي لم يبلغ حد الضراب والعجوز والعوراء
تعد هذه كلها على ارباب الماشية ولا ياخذها الساعي
الا ان يرى اخذ المعيبة لمصلحة الفقراء لكبرها فيجزيهم
بخلاف الصغيرة ولا ياخذ ثمنا ولا عرضا وان جبره المصدق
على اخذ القيمة اجزاه بخلاف ما اذا طاع بذلك فصل
في زكاة الحرث وهو اي الحرث المزكي بمعنى المحروث والدال
على قوله المختار تعد للعيش غالبا فتجب الزكاة
في عشرين صنفا في الحنطة والشعير والارز

مما هو مقتات مدخر من سلت ودخن وذرة وعلس
وهو حب طويل باليمن يشبه خلقة البر فهذه سبعة
حبوب وفي القطاني السبعة العدس والبسيلة والفول
والحمص واللوبيا والترمس والجلبان واشار لهذه
الثلاثة بقية سبعة القطاني بالكاف فهذه اربعة
عشر من الحبوب وتجب ايضا في التمر والزبيب وتجب
ايضا في حب الزيتون وحب الجلجلان اي السمسم
وحب الفجل والقرطم فالحبوب ثمانية عشر والتمر والزبيب
فهذه العشرون وهي التي تجب فيها الزكاة فقط
ولا تجب في القصب والبقول كالياسمين والورد
والقرع والقثاء والبطيخ والعصفر وكذلك الكتان وسائر
الادوية والتين على المشهور وظاهر المدونة وجوبها
فيه والفواكه كالرمان [illegible] خمسة اوسق
والوسق ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم
وهو اربعة امداد بمده عليه الصلاة والسلام وهو
بالكيل ملء اليدين المتوسطتين لا مقبوضتين ولا
مبسوطتين وبالوزن رطل وثلث بالبغدادي وهي
اي الخمسة اوسق بالوزن الف رطل وستمائة رطل بالبغدادي
كل رطل مائة درهم وثمانية وعشرون درهما بالدرهم
المكي ما ورد الكيل كيل المدينة والوزن وزن مكة
[illegible]

مقطوع طرفاه غير منشور وأما الخمسة أوسق بالكيل
فأربعة أرادب وويبة بكيل مصر الكبير من سنة ست وثلا[ثين]
بعد الألف وإلى الآن سنة احدى وثمانين بعد الألف
لأن الصاع قدح وثلث بالمصري في المدة المذكورة وكان
فيما قبلها قدحان لصغر القدح وأصغر أيضا ولذا حرره
المنوفي بأرادب أكثر من ذلك كما قاله الشيخ وإنما تعتبر
الأوسق بعد وضع ما فيهما من الحشف والرطوبات
فيقال ما ينقص هذا التمر مثلا إذا يبس وصار تمرا
فيقال كذا فإن كان فيما بقي نصاب زكاه وإلا فلا فإن
كان العنب لا يتزبب والتمر لا يتتمر كعنب مصر وتمرها
قدر جفافه كغيره على المشهور ويخرج من ثمنه ولو
بيع بيسير إذا بلغ حبه نصابا كالفول الأخضر وإذا بلغ
حب الزيتون خمسة أوسق أخرج من زيته على المشهور
عشره أو نصفه ولا يجوز الإخراج من حبه وأما ما
لا زيت له كزيتون مصر فيخرج من ثمنها عنه كعنبها
ورطبها والمخرج من زكاة الحرث العشر وإن بأرض
خراجية فيما سقي من غير مشقة كالسما [والحواشي]
ما السيح أو أنفق عليه لقلة المؤونة ومما يجب
فيه العشر ما يزرع من الذرة ويوضع عليه عند
زرعه قليل ماء ونصف العشر فيما سقي بآلة كالدولاب
فإن أخرج العشر جهلا منه ولم يزرع آخر لم يحسب

ما زاد

ما زاد على نصف العشر زكاة عن الزرع الآخر لأن نيتها واجبة
عند الإخراج وهو عنده لم ينو الزرع الآخر وفي رجوعه
بما زاد عن نصف العشر على من دفعه له ما في الرجوع من
دفع الزكاة لغير مستحقها من عبد ونحوه قاله الحطاب
وإن سقي بهما وتساوى السقيان مدة وعدد سقي فكل
على حكمه فيقسم الحرث نصفين فيؤخذ من أحد النصفين
العشر والآخر نصفه وإن كان أحدهما أكثر مدة فهل
يغلب الأكثر أو يكون كل على حكمه خلاف **فصل**
في بيان من تدفع له الزكاة تدفع لأحد الأصناف
الثمانية المذكورين في قوله تعالى إنما الصدقات للفقراء
الآية الأول الفقير وهو الذي يملك الشيء اليسير الذي
لا يكفيه لعيشه وإن كان يملك نصابا لا يقوم به ولا
[illegible] له أن يأخذ الزكاة ويجوز للدافع أن يدفع له
كفاية سنة وإن كانت أكثر من نصاب الثاني من الأصناف
المسكين وهو أحوج من الفقير لأنه الذي لا بلغة له بدليل
أما الفقير الذي كانت حلوبته وفق العيال فلم يترك له سبد
والمسكين لا بلغة له ولذا قال وهو الذي لا شيء له جملة
لقوله تعالى أو مسكينا ذا متربة وأما قوله تعالى أما
السفينة فكانت لمساكين فالمراد مقهورين فهم مساكين
الذل والقهر حيث لا طاقة لهم بدفع الغصب
عنهم بدليل وكان وراءهم ملك يأخذ كل سفينة غصبا

وَيُشترط فيه وفي الفقير وان صغير من ام لا حينئذ لا بتقدير
الاب على انفاق ولده الاسلام فلا تعطى لكافر لانها
قربة وهو ليس من اهل القرب الا ان يكون الكافر جاسوسا
او مؤلفا كما ياتي والحرية لان العبد غني بسيده ولا يرد
على هذا التعليل المكاتب لان نفقته كانت الشرط لها عليه
بكتابته ولم يذكر ما زاده في المختصر في شروطهما من عدم
الكفاية بالقليل للاعتراض على المختصر بانه جعل القسم
شرطا اذ هو عين الفقير فكأنه اشترط الشيء في نفسه
نعم لا بد من كان لا يكون من بني هاشم ولعله سكت عنه
ميلا لاعطائهم منها اذا لم يعطوا ما يستحقونه
من بيت المال واجاز بعض العلماء اعطاءهم افضل
من اعطاء غيرهم قاله ح وللباجي انما يعطونها اذا
وصلوا الى حالة تبيح لهم اكل الميتة وعمل اعتماده
هذا الحرمة او ساخ الناس كالميتة الثالث من الاصناف
الثمانية العامل عليها الزكاة كالساعي فيعطى منها وان كان
غنيا فان كان فقيرا اخذ بوصفيه اي وصف الفقر ووصف
العمل ودخل بالكاف الجابي والمفرق ويشترط كونه مسلما
ذكرا بالغا حرا عدلا غير هاشمي الرابع المؤلفة قلوبهم
وهم كفار يعطون ترغيبا في الاسلام وحكم التاليف باق
الى الان لم ينسخ فيعطى الكافر منها الان ان احتيج لذلك
وانظر ما المراد بالحاجة هل الحاجة الى دخولهم الاسلام

لانقاذهم من الكفر والى اعانتهم لنا فعلى الثاني لا يعطون
الان وعلى الاول يعطون ان علم من حال المعطى
بالفتح التاليف للاسلام بالاعطاء وهذا الثاني هو
الذي يقتضيه كلام ابن ام وهو الملائم لجعله شرطا
وينبغي نزعها منه اذا اعطي ولم يسلم لانه على معنى
لم يحصل فان لم يقدر على نزعها منه فينبغي عدم
اجزائها للعلة المذكورة الخامس من الاصناف الرقاب
وهو الرقيق المؤمن كامل الرق لا عقد حرية فيه
يشترى منها ولو معيبا كعمى وزمانة ويعتق وولاؤه
للمسلمين فلا يجزي شراء مكاتب او مدبر ولا عتق
ما اشتري من غيرها او ملكه بغير شراء عنها ولا ما
اشترط ولاؤه له فلا يجزي عنها واذا كان يعتق وولاؤه
له فانظر لو قال ان اشتريته فهو حر عن زكاتي هل
يجزي فيه الخلاف الذي في الظهار بالاجزاء وعدمه ام لا
ولا يجزي شراؤه عنها من يعتق عليه بنفس الملك
كالابوين والابناء الا ان يدفعها للامام فيريد هو
ان يشتري بها والد الدافع او ولده فيجزي لانه على
فك رقبة كما قال اللخمي حيث لا تواطؤ ولا يجزي ان
فك بها [illegible] من ايدي الكفار وطما ان اشتراه شخص
او جعلوه هنا في ذمته وفك حينئذ بها فتجزي
لانه من الغارمين السادس من الاصناف الغارم

وهو من ادان دينا شأنه ان يحبس فيه في غير سفه ولا
فساد بل تداين لقوته وقوت عياله او لشيء من مصالحه
ولا يجد له وفاء بان كان لا مال له اصلا او يكون معه مال
لا بقدر دينه اي قدر ما عليه من الدين فانه يعطى بشرط ان
يعطي ما بيده من العين لارباب الديون وكذا ما فضل
عن حاجته من غير العين ودخل بقولي شانه الخ دين
الولد على والده والدين على المعدم فتدفع للوالد ليقضي
بها دين ولده وللمعدم ليقضي بها دينه لانه يحبس
لثبوت عسره وفي الشامل لا يعطى الاب اذا استدان
من ولده والاول مقتضى عج والزرقاني وخرج به
دين الكفارات والزكاة فانه لا يعطى منها لقضائها
لانه لا يحبس فيها كما ذكره بهرام السابع من الاصناف
في سبيل الله والمراد به الجهاد والجاسوس والحارس
والمرابط وآلة الجهاد دون الحج فيدفع للغازي
المتلبس به او الشارع للسفر حيث يحتاج للسفر
غنيا كان او فقيرا من الصدقة اي الزكاة ما ينفقه
في غزوه بشرط ان يكون حرا ذكرا مسلما قادرا غير
هاشمي واما الجاسوس فلا يشترط اسلامه فان كان
مسلما اشترط في اعطائه له كونه غير هاشمي وان
كان كافرا اعطي منها ولو هاشميا لان الكفر منع حرمته
فيعطى اوساخ الناس ولا يبنى منها سور يتحصن به

او مركب للمجاهدين ولا ينصرف لقاض ولا لامام مسجد
ولا لفقيه ولا لقارئ لان ارزاقهم من بيت المال
فعلى هذا التعليل اذا انقطع ذلك عنهم من بيت المال
يجوز صرفها لهم قاله ح الثامن من الاصناف ابن السبيل
وهو المسافر الغريب الحر المسلم وينبغي تقييده بغير الهاشمي
كالذي قبله المحتاج لما يوصله لبلده يعطى منها
بثلاثة شروط ان لا يكون سفره في معصية الا ان
يتوب او يخاف عليه الموت وان يكون فقيرا بالموضع
الذي هو فيه وقت دفعها له وان كان غنيا
ببلده واولى ان كان فقيرا ببلده والشرط الثالث
ان لا يجد الغني ببلده من يسلفه فلا يعطى الغني ببلده
ان وجد مسلفا في سفره واما الفقير ببلده فيعطى
ولو وجد مسلفا ويصدق ان ادعى انه ابن السبيل
وان جلس نزعت منه كالغازي وهل تنزع من الغارم
اذا استغنى خلاف فصل انما يجوز اخراج الذهب عن
الورق والورق عن الذهب بصرف وقت الاخراج
ولو تأخر عن وقت وجوبها مستويا اي يصرف
دينار الزكاة وهو عشرة دراهم اوزانا ونقص
فان اخرج من نوع النصاب الذهب المسكوك
ذهبا غير مسكوك اخرج قيمة السكة على المشهور
لانهما ثبت للفقراء حق في السكة التي في النصاب الكامل

قوله وكماله اي النصاب
مبتدأ وقوله بغير سكته خبر وهي
جملة معترضة بين المبتدأ والخبر
بين لما وجوابها وهو قوله وجب
اي لما ثبت للفقراء حق الخ وجب
ان يثبت مثله

المسكوك وكماله بغير اعتبار سكته حين اخراج الورق عن
الذهب اتفاقا وجب ان يثبت مثله في اخراج الذهب
غير المسكوك عن المسكوك وقال ابن حبيب انما تعلقت
بالعين لا بالسكة مثاله ان يكون عنده عشرون دينارا
مثلا مسكوكة وجب فيها جزء مسكوك ولم يجده مسكوكا
ليخرجه فاخرج عنه ورقا فانه يعتبر قيمته بالسكة
في ذلك الجزء اتفاقا فان اخرج من نوعه ذهبا غير
مسكوك اعتبرت القيمة بالسكة على الاصح واذا وجب
عليه ريال في اربعين ريالا عنده واراد اخراج
فضة عنه راعى صرف الريال حال الاخراج وكذا يقال
في الذهب فاذا وجب عليه دينار في اربعين ريالا واراد
اخراج صرفه فضة اعتبره وقت الاخراج وتجب
نية الزكاة بان ينوي بما يعطي زكاة ماله او اخراج
ما وجب عليه في ماله وانما يحتاج لنية ذلك عند
الاعطاء ان لم ينوه عند عزلها من ماله والا اكتفى
بالنية حينئذ ولم يحتج لنية عند الاعطاء ومن تصدق
بجميع ماله ناويا اداء ما وجب عليه والباقي تطوع
اجزأه لا ان لم ينو اداء ما وجب ولا اخراجها بغير
نية فان اكره على اخراجها اجزأت على المشهور
ونية المكره بالكسر كافية وانما تعتبر نية المزكي
او وكيله في اخراجها عنه لغيبته عند حلول الحول اهـ

يكون سفره في معصية الا ان يتوب او يخاف عليه الموت وان يكون فقيرا
بالموضع الذي هو به وقت دفعها له وان كان غنيا ببلده واولى ان
كان فقيرا ببلده والشرط الثالث ان لا يجد الغني ببلده من يسلفه فلا
يعطى الغني ببلده ان وجد مسلفا واما الفقير ببلده فيعطى ولو وجد مسلفا
في سفره ويصدق ان ادعى انه ابن السبيل وان جلس نزعت منه كالغازي
وهل تنزع من الغازي ان استغنى خلاف فصل يجوز اخراج الذهب
عن الورق والورق عن الذهب بصرف وقت الاخراج ولو تاخر عن وقت
وجوبها سواء ساوى صرف دينار الزكاة وهو عشرة دراهم او زاد ونقص فان
اخرج من نوع النصاب الذهب المسكوك ذهبا غير مسكوك اخرج بقيمة السكة
على المشهور لانه لما ثبت للفقراء حق في السكة التي في النصاب الكامل المسكوك
وكماله بغير اعتبار سكته حين اخراج الورق عن الذهب اتفاقا وجب
ان يثبت مثله في اخراج الذهب غير المسكوك عن المسكوك وقال ابن حبيب
انما تعلقت بالعين لا بالسكة مثاله ان يكون عنده عشرون دينارا مثلا
مسكوكة ووجب فيها جزء مسكوك ولم يجده مسكوكا ليخرجه فاخرج
عنه ورقا فانه يعتبر قيمته بالسكة في ذلك الجزء اتفاقا فان اخرج من
نوعه ذهبا غير مسكوك اعتبرت القيمة بالسكة على الاصح واذا وجب
عليه ريال في اربعين ريالا عنده واراد اخراج فضة عنه راعى صرف
الريال حال الاخراج وكذا يقال في الذهب فاذا وجب دينار في اربعين
ريالا واراد اخراج صرفه فضة اعتبره وقت الاخراج وتجب نية الزكاة
بان ينوي بما يعطي زكاة ماله او اخراج ما وجب عليه في ماله وانما يحتاج
لنية ذلك عند الاعطاء ان لم ينوه عند عزلها من ماله والا اكتفى بالنية
حينئذ ولم يحتج لنية عند الاعطاء ومن تصدق بجميع ماله ناويا اداء ما
وجب عليه والباقي تطوع اجزأ لا ان لم ينو اداء ما وجب ولا اخراجها بغير

نية فان اكره علي اخراجها اجزاته علي المشهور ونية المكره بالكسر كافية
وانما تعتبر نية المزكي او وكيله في اخراجها عنه لنيته عند الحول لان نية من
عادته تعاطي اموره كمترب من غير توكيل في اخراجها وقاسها القرافي
علي الاضحية ولا تجوز سرقة قدر الزكاة من مال مشهور بغير تزكية لعدم
نيته والشهر قوله تجب نية الزكاة بعدم وجوب اعلام الفقير بكونها زكاة
وهو كذلك كما يوخذ من التوضيح لكن اخذ الناصر اللقاني منه من محل اخر
اشتراط اعلامه واستظهره قال ونقل عن الجواهر نحوه اي ويوافقه
قول مختصر البرزلي فتوي شيخنا ان الزكاة لا تجزي حتي يسميها له او
يعلم ذلك انتهي ممن اراد اخراجها مع عدم الشرط المذكور وقاله من لا
يشترط وتجب تفرقتها بالموضع الذي وجبت فيه وهو موضع المالك
والمال في العين وعرض التجارة والموضع التي جبيت منه حرث وماشية
ان كان بالجميع مستحق الزكاة فان لم يكن به مستحق فبقربه وهو ما
دون مسافة القصر كما قال بن ناجي ولا يجوز نقلها عنه الا ان يكون
موضع اخر به فقرا اشد اعدا منا من فقرا موضع الوجوب فانه يعطي منها
في موضع الوجوب وينقل وجوبا علي ظاهر المدونة اكثرها للاعدام
باجرة من الفي فان لم يكن في بيت واشتري مثلها وتقدم في عين وماشية
ليصل عند الحول لا في معشر فلا يجزي فان لم ينقل اكثرها للاعدام بل
فرقت في محل الوجوب او نقلت جميعها للاعدام اجزات فيهما فيما
يظهر قاله عج فصل اذا عزل الزكاة اي القدر الواجب عليه من ف
ماله عند الحول ناويا بها الزكاة فضاعت بسرقة او تلفت بغير تفريط
منه في حفظها او مع عدم امكان الادا لم يضمن بدلها بل تسقط عنه فان
وجدها بعد الضياع لزمه اخراجها وان كان فقيرا حينيذ وهو دينا قاله
ابن عرفة وقوله عند الحول اي او قبله بوقت يجزي اخراجها فيه او يسيره

بيوم ونحوه فان كان بايام فضاعت او تلفت ضمنها كما اشار للثاني بقوله
وان عزلها بعد الحول بايام ضمن لانه فرط حين اخرها عن وقتها من غير
موجب فاشبه من جحد الوديعة ثم اقربها بعد ان ضاعت عنده فرع
قال المنوفي عن بن حبيب لا يجوز لاحد ان يبقي جملة من زكاته عنده حتي
اذا ساله احد اعطاه ونحي عنه بن عباس قاله بن تركي وان عزلها بعد
الحول او عنده للفقرا ان ضاع المال الذي هو اصلها بسرقة قبل اخراجها
او تلف بتقصير في حفظه او بغيره امكنه اخراجها بتلفها عدم ام لا
فانه يدفعها لاربابها ومن مات قبل اخراج الزكاة وبعد ما وجبت عليه
بيبس الحب وطيب الثمر ومرور حول العين والنعم المعلوم للوارث وانه
لم يخرجها ورثه قبل موته او اوصي بها واعترف بحلولها فانها توخذ
من راس ماله قبل قسم الورثة قال في المختصر وقدم لضيق الثلث فك
اسير ثم مدبر صحة ثم صداق مريض ثم زكاة اوصي بها الا ان يعترف
بحلولها ويوصي فمن راس المال كالحرث والماشية وان لم يوص انتهي
وقوله ثم زكاة اي فرط فيها بدليل ما بعده وسوا كانت عينا او حرثا
او ماشية فان لم يوص بالتي فرط فيها لم تخرج من الثلث ولا راس
مال وهذا محله حيث لم يشهد في صحته بان ما فرط فيه في ذمته والا
اخرجت من راس المال عينا او غيرها ويستحب في صدقة التطوع
السر لخبر ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتي لا تعلم شماله ما
تنفق يمينه فعده من السبعة الذين يظلهم الله تعالي في ظل عرشه
وقال بن عباس في قوله تعالي ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها
وتوتوها الفقرا فهو خير لكم ويكفر عنكم من سياتكم جعل الله صدقة
السر في التطوع تفضل علي علانيتها بسبعين ضعفا وجعل صدقة
الفريضة علانيتها افضل من سرها بخمس وعشرين ضعفا وكذا

في جميع الفرايض والنوافل في الاشيا كلها انتهى ومثل هذا لا يقال من
قبل الراي وانما هو توقيف وروى النسايي عن عقبة بن عامر عنه عليه
الصلاة والسلام ان الذي يجهر بالقران كالذي يجهر بالصدقة وان
الذي يسر بالقران كالذي يسر بالصدقة وفي الخبر صدقة السر تطفي
غضب الرب قاله القرطبي **وصرفها الي الاقارب والجيران** لخبر امك
ثم اباك ثم ادناك **وتتاكد في شهر رمضان** اقتدا به صلى الله عليه
وسلم فقد كان فيه اجود بالخير من الريح المرسلة واما الصدقة الواجبة
فاظهارها افضل ليقتدي به غيره ولئلا يفتقد فيه عدم الزكاة لكن
يحرم عليه قصده المحمدة فان خاف الوقوع فيها او في قصدها
كره له تولي صرفها وندبت له استنابة فيه وقد يجب اذا جزم
بقصد المحمدة او كان يجهل تفرقتها **فصل صدقة الفطر واجبة**
فرضها اي اوجبها **رسول الله صلى الله عليه وسلم** في السنة الثانية
من الهجرة وحمل الفرض على التقدير بعيد سيما وقد خرج الترمذي
بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديا ينادي في فجاج مكة
الا ان صدقة الفطر واجبة على كل مسلم فوجوبها بالسنة اي
لا بالكتاب قاله **الش** وقوله في فجاج مكة نحوه في بهرام وتبعه
تت والمص على الرسالة وبعث المنادي يحتمل سنة الفتح او سنة
حج ابي بكر بالناس او سنة حجة الوداع والاول اظهر ورد بعضهم
من ان فرضها في السنة الثانية ومكة حرب فجعلها المدينة زاعما
ان بعث المنادي انما يكون عقب الفرض قال ولو قلنا ان البعث
بعد تعلم خصمها مع انه فرض في السنة الثانية امور كثيرة كزكاة
المال والصوم انتهى وهو توهيم للرواية بمجرد توهم المعارضة
وهو معيب عند المحدثين واما زعم انه انما يكون عقب الفرض فغير

لازم

لازم اذ لم يقل بعث حين فرضت فيحتمل ما قلنا وكذا لا يشكل عدم بعث
المنادي في غيرها اذ فرض صورة معينة لا ينفي غيرها على انه فرق
بين الصوم والزكاة وبين الفطرة لعلم حكمهما من القران دونها وقد
تقرر ان الدليل اذا عارضه غيره وجب تاويله **تجب باول ليلة عيد**
الفطر على احد القولين المشهورين والاخر تجب بطلوع فجر يوم العيد
وفايدة الخلاف تظهر في من ولد او مات او اسلم ونحو ذلك كمراة تزوجها
او طلقها او موسر يعسر ومعسر يوسر بين هذين الوقتين فمن ولد
بعد الغروب لا تجب الزكاة عنه على الاول وتجب على الثاني ومن
مات في ذلك الوقت على العكس فتجب على الاول دون الثاني وعلى
ذلك بقية الامثلة **ويجوز اخراجها قبل يوم العيد باليومين والثلاثة**
وهل مطلقا اي سوا تولى ربها تفرقتها او دفعها لمن يلي تفرقتها
باذن الامام او محل الجواز اذا دفعها لمن يلي تفرقتها فان ولي ربها
تفرقتها لم يجز تقديمها عن وقتها ولم يجز خلاف محله حيث لم تبق
بيد من دفعت له الى دخول وقتها فان بقيت لذلك اجزات اتفاقا
والقول الاول هو الراجح ولا تسقط عن الموسر بمضي زمنها سنة ولا
ياثم ما دام يوم الفطر باقيا فان اخرها عنه مع القدرة اثم ولا تدفع
زكاة الفطر الا لفقير اي فقير الزكاة على المشهور فتدفع لمالك نصاب
لا يكفيه لعيش عامه وقال اللخمي لا تدفع لمالك النصاب اتفاقا وهو
الملايم لحكمة مشروعيتها وهو سد الخلة في ذلك اليوم كما يفيده خبر اغنوهم
عن طواف ذلك اليوم وتدفع للمسكين بالاولى فلا تدفع لغني ولو عاملا
ولا لمولف ومجاهد والته ولا لابن سبيل بوصف ايصاله لبلده ولا
لحارسها بوصف الحراسة وتعطى لحارسها بوصف الفقر وليس لها جاب
ولا مفرق فليس للامام طلبها وان جاز دفعها له قال في الشامل ولا

باس بدفعها لاقاربه الذين لا تلزمه نفقتهم علي الاظهر وللمراة دفعها
لزوجها الفقير ولا يجوز له عود دفعها لها وان كانت فقيرة لان نفقتها
تلزمه ومن ايسر بعد اعوام لم تقضيها انتهي حر مسلم وهي اي زكاة الفطر
صاع او جزوه ان لم يقدر عليه من غالب قوت اهل البلد كان قوته هو
المخرج منه او من غيره وهل يعتبر الغالب بشهر رمضان او في جميع العام
خلاف واعلم انه اذا وجد في البلد واحد او اكثر من تسعة وهي قمح
وشعير وارز ودخن وذرة واقط وسلت وزبيب وتمر واقتيت او غلب
فيخرج منه قطعا وكذا اذا اقتيت غير التسعة فلا يجزي الاخراج
الا منها ان وجد واحد او اكثر فان لم يوجد منها شي اخرج من غالب
قوتهم من غيرها فيجب علي المسلم المكلف الموسر عن نفسه وعن من
تلزمه نفقته من المسلمين خاصة بالقرابة كالاولاد والوالدين
وبالرق كالعبيد وان قل جزو رقيق والباقي حر فيخرج عنه السيد
بقدر جزو الرق ولا شي عليه ولا علي العبد في الجزو الحر والمشترك علي
كل مالك بقدر نصيبه ويجب عليه ان يخرج عن المدبر وام الولد
والمعتق لاجل والمخدم بفتح الدال علي مخدمه بالكسر الا ان يرجع بعدها
لحرية فعلي مخدمه بفتح الدال والمكاتب قبل العجز كذا من وجبت عليه
النفقة بغيرها كالزوجة وخادمها الرقيق لها الا من يخدمها باجرة
وان كانت الزوجة امة او رقيقا للغير لان نفقتها علي زوجها لمقابلة
البضع لا علي سيدها وتلزمه نفقة خادم الابوين الرقيق لهما لا
لا باجرة ولا تلزمه زكاة من يمونه بالتزام او بعمل كعامل بابن او من جعل
طعامه اجرته ويعتبر مذهب الزوج في اخراجه عن زوجته الحنفية
فيلزم المالكي اربعة امداد علي مذهبه لا امدان علي مذهبها هو
وقولنا علي المسلم الخ احترازا من الكافر والرقيق والمعسر فانها
لا تجب

غفصونة الازهر ١٤

وقفه لله تعالي علي الفقرا المجاورين بالازهر

لا تجب عليهم والمعسر هو الذي لا يفضل له عن قوت يومه صاع ولا
يجد من يسلفه اياه او يجد ولا يرجو الوفا الباب الرابع في الصوم ٣٢٣٢٢
وهو لغة الامساك والتنقل من حال لاخر فيقال للصمت اي السكوت
ولركود الريح عن الهبوب ولوقوف الفرس وشرعا الامساك عن
شهوتي البطن والفرج وعبارة الذخيرة عن شهوتي الفم والفرج
او ما يقوم مقامهما ان تحقق فيقوم مقام الفم الانف والاذن والعين فان
الواصل من ذلك للجوف او الحلق مفطر ويقوم مقام الفرج اللمس
الموجب للفطر يوما كاملا من الفجر حتي للغروب بنية التقرب الي الله
تعالي قبل الفجر او معه ان امكن مخالفا للهوي في طاعة المولي في غير
زمن الحيض والنفاس وايام الاعياد والصوم برمضان او غيره ثلاثة
اركان تبع ابن عاشر في عدها اركانا مع انه ما كان داخل الماهية اي ما
كان جزوا منها والثلاثة المذكورة ليست كذلك فلعله اراد به معنا ما
يتوقف عليه الشي والتوقف اعم من التوقف علي وجه الشرطية او
الركنية فان الثلاثة المذكورة من شروط صحته الاربعة ورابعها هو
الاسلام وشروط وجوبه اثنان البلوغ والاطاقة علي الصوم وشروط
وجوبه وصحته معا العقل والنقا من دم الحيض والنفاس ودخول
شهر الصيام في رمضان قال ع

هـ شرايط لادا الصوم بنية هـ اسلام ازمان للادا قابلا
هـ كالكف عن مفطر شرط الوجوب له هـ اطاقة وبلوغ هكذا انقلا
هـ اما النقا وعقل فهو شرطهما هـ دخول شهر صيام مثل ذا جعلا

الاول الامساك عن المفطرات كالجماع واخراج المني والمذي والقي
وايصال الاكل والشرب او غيرها كالدهن من كل مايع الي الحلق وان
لم يصل الي المعدة حيث كان مايعا او لوروده فان كان غير مايع فلا شي

عليه ان رده من الحلق قبل وصوله للمعدة وظاهر قوله الحلق يشمل ادني
مخارجه واوسطها واعلاها التي هي الهمزة والهاء ولم ار لاصحابنا فيهما نصا
وللشافعية ان مخرج الحاء المهملة له حكم الباطن عند النووي والرافعي ومخرج
الخاء المعجمة من الظاهر عند النووي دون الرافعي ونبه بقوله الي الحلق
عن الفطر بالوصول الي المعدة بالاولي وكذا ما وصل اليها بحقنة في دبر
بمايع لا بفتايل ولا بتقطير او حقنة باحليل كما في التوضيح بمايع وكذا
ما وصل لمعاء ثقبة تحت المعدة او فوقها فيما يظهر ويحمل جريحه
علي ما مر في الوضوء من الفم والانف والاذن كصب دواء فيها واما
تكشيرها بالة كعود فلا شي فيه ولو اخرج حرا بها الا انه لم يصل بسببه الي
الاذن شي وللشافعية فيه تفصيل والعين كالكحال نهارا فان علم
من عادته انه لا يصل الي حلقه جاز كما في المدونة فان اكتحل ليلا ثم
اصبح فوجد اثره في حلقه لم يضر فلا شي عليه في هبوطه نهارا لانه
غاص في اعماق البدن فكان بمثابة ما ينحدر من الراس الي البدن هـ
وكذا يقال فيما يصل من الانف والاذن فمعني المص انه تحقق الوصول
للحلق من هذه المنافذ في وقت الصوم حال استعمالها او شك فيه
بدل عليه لفظه فان تحقق عدم الوصول او استعملها في غير وقته
ووصلت وقته فلا شي فيه وظاهر المص كابن الحاجب ان ما يصل من غير
هذه المنافذ لا شي فيه والمعروف وجوب القضا علي من دهن راسه
فوجد طعمه بحلقه او جعل براسه حناء فاستطعمها بحلقه كما في ح
وابن غازي واما من حك رجليه بحنظل فوجد طعمه في فيه او قبض بيده
علي الثلج فوجد برودته في جوفه فلا شي عليه ولعل الفرق بعد
مسام اليد والرجل عن الجوف بخلاف الراس تنبيه قوله كالجماع
اي مغيب حشفة بالغ او قدرها لا غيره فلا يفسد صومه ولا صوم

موطوته

موطوته البالغة حيث لم يوجد منها مني او مذي واخرج بقوله اخراج
الاحتلام والمني والمذي من المستنكح والقي الغالب واراد بالايصال
الوصول لا حقيقته المقتضية لفعل ذلك عمدا اذ لو وصله نسيانا ففيه
القضا ايضا وسكت عن الانعاظ المجرد عن مذي لعدم القضا فيه
علي المعتمد سواء كان عن نظر او فكر او لمس او ملاعبة الثاني النية للصوم
المعين وان لم يستشعر بانه قربة لله تعالي باستلزامه عن فطر فقوله
في التعريف بنية التقرب المراد ان لا ينوي ما يضادها فلا يصح صوم
بدونها فرضا او نفلا ويشترط فيها ان تكون معينة بان ينوي اذا فرض
رمضان مثلا لان حكمة شرعيتها تميز العبادات من غيرها وتمييز
العبادات بعضها من بعض بتية ولو حكما لتشمل المقارنة للفجر فلا تصح
نهارا جازمة فالنية المترددة باطلة فمن نوي ليلة الشك صيام غدا
ان كان من رمضان لم يجزه عن رمضان ان ثبت بعد الفجر لانها غير جازمة
حين صحة عقدها ولا يجزيه ايضا قصد الاحتياط كان ينوي صيامه
قضا ان كان من رمضان ففنه وان كان من شعبان فنفل وكفت
نية لما يجب تتابعه لا سرود ويوم معين فان انقطع وجوب التتابع بمرض
او سفر او حيض او نفاس او جنون او اغما فلا بد من تجديد نية لما بقي
بعد انقضا هذه الامور ولا تكفي النية الاولي لانقطاعها بما ذكر ولو
استمر المريض او المسافر صايمين وجب عليهما التبييت لجواز تفريقهما لان
التتابع ليس واجبا عليهما وهو قول مالك في العتبية وله في المبسوط
لا يحتاجان لتجديد نية حيث تماديا علي الصوم وذكر تت القولين عن
الامام مصرحا بحاله في المبسوط عما له في العتبية وليس في ح ترجيح له
احدهما واما النفر ناسيا فلا يقطع التتابع علي المعتمد بخلاف العمد
فيقطع علي ظاهر الذخيرة الركن الثالث من الصوم وهو من طلوع

الفجر الصادق الى غروب الشمس في غير ايام الحيض والنفاس ويوم
الفطر ويوم النحر واليومين بعده لغير المتمتع والقارن وكل من لزمه نقص
في حج ولم يجد هديا فيصومهما اولي رابع النحر ولا يصومه ناذر ذي الحجة
ولا قاض في صوم فرض بخلاف رابع النحر فيصام قضا ولنذره وان تبيينا نظرا
لمطلق الزمن لا لكونه رابع النحر فلا يرد ان النذر انما يلزم به ما ندب

فصل يستحب تقديم الفطر بعد تحقق دخول الوقت على صلاة الفرض
ولعله عدل عن تعجيل الوارد في خبر لا تزال امتي بخير ما عجلوا الفطر واخروا
السحور ونبه المختصر ليشعر بالمقدم عليه وهو صلاة الفرض رفقا به
بالضعيف ومخالفة لليهود وفي الخبر كان يفطر على رطبات فان لم يجد
رطبات فتمرات فان لم يجد حسى حسوات من ما وحسى بالسين المهملة لا
لا بالثا المثلثة لانه ليس بمراد هنا وقول القرطبية من سنن الصيام وقت
الفطر تعجيله بالما او بالتمر تقديم الما للوزن كما شرحنا واراد بالسنة طريقة
النبي فلا دليل في ندبه فقط وكذا قول شيخنا احمد المقري بتشديد القاف
المفتوحة فطور التمر سنة رسول الله سنة ينال الاجر عمد(?) يعجل منه سنة
وفي شرح القرطبية في الخبر للصائم دعوة مستجابة قيل هي بين رفع اللقمة
ووضعها في فيه انتهى وتاخير السحور لوقت لا يشك فيه وفي البخاري كان
بين سحوره والاذان قدر ما يقرا القارئ خمسين اية ولذا يستحب اصل
السحور لخبر تسحروا فان في السحور بركة وانه لا حساب فيه ولا في فطور
الصايم ولا فيما يفضل من الضيف ولا فيما يوكل مع الاخوان ويستحب فيه
كف اللسان عن الهذيان والفحش من القول غير المحرم واما المحرم
فيجب الكف عنه في الفطر ويتاكد الوجوب في الصوم وترك السواك بالرطب
ويكره به لما يتحلل منه فان تحلل منه شي ووصل لحلقه غلبة او نسيانا فقضى
وتعمد الكراهة ايضا قاله تت وقال في المضمضة الجائزة له الباجي ولا يبلع

ريقه

ريقه حتى يزول طعم الما من فمه فان وصل منها شي الجوف غلبة او اختيارا
فحكمه كما السواك انتهى وقوله للجوف هو الصواب لما عليه ابن عرفة ومن
وافقه وقوله قبل ووصل لحلقه صحيح في القضا بالوصول للجوف غلبة
ومثلها النسيان واما قوله وتعمد الكراهة ايضا فيحمل على الوصول للجوف لا للحلق
كما يقتضيه ما قبله وكراهته بالرطب للجاهل والعالم عند مالك يكره له
واصحابه لما فيه من التغرير قاله الباجي وقال ابن حبيب انما يكره به
للجاهل الذي لا يحسن ان يمج ما يجتمع منه ويندب قبل الزوال ويباح بعده
ولو لوضوء او صلاة كما يفيده ابن الحاجب وجزم عليه بالجواز وترك المبالغة
في المضمضة والاستنشاق ولا يبلع ريقه حتى يتحقق عدم بقا شي من اثر
المضمضة كما لا يبلع ما يجتمع من ريقه وصوم يوم عرفة لغير الحاج وكره له
لان به حاجة شديده لتقوية جسمه لصعوبة العمل وكثرته عليه لما ورد
في فضله وسئل يوم عرفة يوم الوقوف في استحباب صومه لغير الحاج
وكراهته للحاج وصيام يوم عرفة يكفر سنتين سنة قبله وسنة بعده
وفي كون الثامن يعدل شهرا وهو ما في خ او سنة وهو ما في الذخيرة ع
وبهرام طريقان وفي صيام غير هذين من باقي تسع ذي الحجة ثلاثة
عدل شهرين وهو لبهرام عن النوادر والقرافي عن ابن حبيب او شهر
وهو لخ عن المقدمات او سنة وهو ما فيه عن الذخيرة ويوم تاسوعا
وهو تاسع المحرم وعاشورا وهو عاشره ويكفر سنة لانه موسوي وعرفة
محمدي ويستحب في عاشورا التوسعة على الاهل والاقارب واليتامى
والمساكين من غير تكلف ولا اتخاذ ذلك سنة لابد منها والا كره لا سيما
لمن يقتدى به وثلاثة ايام من كل شهر هي اول يوم منه ويوم حادي
عشرة وحادي عشرينه ولذا كان مالك يصوم كذا تت وهو المناسب
لكون اول كل عشر حسنة بعشر وفي بهرام عن مالك اول يوم منه ويوم

عاشوراء ويوم عشرين ولا تختص بالايام البيض الليالي وهي الثالث
عشر ورابع عشر وخامس عشرين في الشهر وانما لم تختص بها وان روي
كما قال ابن رشد ان مالكا كان يصومها وحض هارون الرشيد على ذلك
واستحبها ابن حبيب لسرعة اخذ الناس بقول الامام فيظن الجاهل وجوبها
ولذا روى الشيخ ابن ابي زيد كراهتها وعليه اقتصر في المختصر وعبارة المص
تفهم عدم الكراهة ولا يكره صوم يوم الجمعة منفردا بل يجوز على ما في
المختصر لكن المراد به الندب اذ ليس لنا صيام جائز جوازا مستوي الطرفين
ويكره ذوق الملح في طعامه مثلا لينظر هل اعتدل ام لا وظاهره كراهته
ولو لم يجد من يذوق غيره كصانع وكذا يكره مضغ ما يملك من تمر وحلو
ليطعمه صبيا مثلا واذا وقع ذلك مجه بفتح الميم والجيم المشددة مصدرا
بواو المعية او فعل والواو للاستئناف وجوبا لئلا يصل منه شيء لجوفه
فان وصل منه شيء للجوف قضى ان لم يتعمد والا كفر ايضا قاله تت وكذا
يكره لمس اوتار الربابات والعظايني بالريق يصلحان به وغزالة الكتان
تريق الخيط بينها تختاط ومجه ما استطاعت لانه صنعتها فيجوزه
لها في الكتان الدمني بكسر الدال المهملة وسكون الميم ثم نون ثم ياء وهو
الذي له طعم يتحلل من طعمه شيء وشدد فيها العبادسة في غزل
الكتان الصايمة وانكر الونشريسيون عليهم تشديدهم فيه وتكره مقدمات
الجماع كالقبلة لا لوداع او رحمة او غيرهما ولا لقصد لذة ولا وجدانها
والمباشرة كذلك والتفكر والنظر المستدام والملاعبة ان علمت السلامة
من الانزال والمذي في جميع ذلك او ظنت ظنا قويا والا بان لم تعلم
السلامة بل علم عدمها او شك ولا يفطر الصايم المتطوع اي يحرم عليه
الفطر لعزيمة يعزم بها عليه شخص او غيرها لمجرد شهوته هو لطعام او ما
وان حلف العازم عليه بالطلاق الثلاث ولو من مبتوتة او العتق ولو
لمعينة

لمعينة حنث الحالف وكذا ان حلف هو على نفسه بالفطر يحرم عليه ويحنث
نفسه فان افطر عمدا حراما وجب عليه القضاء وفي ندب امساك بقية
اليوم وعدمه قولان ذكرهما المص في كفاية الطالب عن ابن عمر وقال
عن الاقفهسي والسكت عن الجاهل والمشهور انه كالعامد انتهى ويحل
الحرمة الا لوجه ابو الحسن الا ان تكون الزوجة التي حلف هو او
الاجنبي بطلاقها والامة التي حلف بعتقها تعلق بها الحالف ويخشى
الا يتركها ان حنث فالوجه حينئذ الفطر ولعل هذا من الوجه او غير
هذا ممن يعرف عند نزوله الا ان تكون الامر له بالفطر احد والديه
دنية او شيخه الذي اخذ على نفسه العهد ان لا يخالفه قال ابن
ناجي لا شيخه المعلم للعلم على ظاهر المذهب والحق بعض
من لقيناه به فانه يطيعه في الفطر وان لم يحلف احد منهم اذا كان
امرهما له بالفطر على وجه الرافة لادامة صومه وتتابعه او لضعفه
او لاحتياجه لغذاء والصوم يضعفه او نحو ذلك واذا افطر لامرهما
بقيده المذكور او للوجه على ما تقدم عن ابي الحسن فلا قضاء
عليه كما في شرح خلافا لابن غازي فان افطر لامرهما من غير القيد
المذكور او لغيرهما وغير الوجه قضى كما مر ومن افطر في نهار رمضان
عمدا او سهوا وجب عليه قضاؤه لا خصوصية لرمضان بل كل
صوم واجب او غير واجب ان افطر لغير عذر قال المص يجب امساك
مفطر عمدا او سهوا برمضان او بنذر معين حيث لم يكن الفطر بمباح
لعذر يبيحه مع العلم به ولم يكن لاغماء او جنون فان كان لعذر يبيحه
مع العلم به لم يجب الاعلى من افطر لكرهها بعد زواله وكذا من افطر
بنذر معين ساهيا كما مر وبقضيه خلافا للمختصر ويجب امساك
صبي بلغ اثناء رمضان ان كان صايما فيه ولا قضاء عليه لان كان

فيه مفطر افلا يجب عليه اساك بقيته وتجب اساك مفطر بصوم نفل
ساهيا ولا يقضيه وجوبا بلا خلاف واختلف في قضايه استحبابا
علي قولين سماع بن القاسم نفي الاستحباب قاله الم علي الرسالة
وقوله ولا يقضيه وجوبا بلا خلاف وارد علي قول الشا وغيره واجب
وتقدم وجوب قضا مفطره عمدا وان في ندب اسالام لا موجبي
ولا يجب اساك علي من افطر في قضا رمضان او في نذر مضمون ولو
ناسيا وكذا الكفارة يمين سهو الوجوب قضايها عليه ويأثم ان كان
عمدا وتجب عليه الكفارة بخمسة شروط التعمد والاختيار والانتهاك
الحرمة حال الفعل والعلم وكون الفطر برمضان فقط فلا كفارة علي
ناسي كونه برمضان او حرمة الوطي فيه كما يفيد نقل المواق ولا علي
غير مختار الا ستاكا بجوزا انهار وا ينلعها غلبة فيكفر ولا متاول
تاويلا قريبا وهو المستند لامر موجود ولها اشلة لعدم الانتهاك ويحل
الكفارة في الانتهاك ان لم يتبين خلافه فمن تعمد الفطر يوم الثلاثين
ثم ثبت انه يوم عيد فلا كفارة ولا قضا او تعمدت امراة فطرا ثم علمت
انها حاضت قبل الفطر فلا كفارة عليها انظر البرزلي وهذه غير
قول المختصر او لحيض ثم حصل كما لا يخفي ولا علي جاهل حديث
عهد باسلام ظن حل جماع الصايم وجهل حرمة الموجب الذي
مثله وكذا من جهل رمضان فلا كفارة عليه اتفاقا كمن افطر يوم
الشك قبل ثبوت الصوم واما من علم حرمة الفعل واعتقد ان لا كفارة
او جهل وجوبها فعليه الكفارة اللخمي ان افطر بتاويل وجا مستفتيا
صدق فيما يدعيه من انه لم يفعل ذلك جراة وان ظهر عليه نظر
فيما يدعيه فان كان مثله يجهل صدق انتهي ولا كفارة علي مفطر
في غير نهار رمضان كدهر ونذر وصومه علي المشهور ولا صغري
ولا كبري.

ولا كبري خلافا لقول سحنون من نذر صوم دهر فافطر يوما ناسيا
او من عذر فلا شي عليه ولغير عذر عليه مد قياسا علي كفارة التفريط
انتهي وكذا من نذر صيام دهر او اثنين او خميس فلزم صوم
ظهارة او كفارة يمين او هدي او فدية فليصم ولا شي عليه خلافا
لقول سحنون عليه مد لكل يوم واعلم ان الفطر الموجب للكفارة يكون
باحد امور احدها جماع بالغ لمطيقة لا صبي فلا كفارة علي موطوته
البالغة ان لم تنزل ولا علي بالغ في غير مطيقة ان لم ينزل وثانيها
اكل او شرب بفم فقط ووصل لجوف كما في ابن عرفة فان وصل لحلق
ولو ايا ورده فلا كفارة ان كان عليه القضا كما مر وثالثها تعمد
رفع نية الصوم نهارا او ليلا وطلع عليها الفجر رافعا لها ورابعها تعمد
اخراج المني وانه بادامة فكر الا ان يخالف عادته وان امني بتعمد
نظرة فتاويلان وتكون الكفارة باحد ثلاثة اشيا علي التخيير
علي المشهور في حق الغني والفقير وهي اما اطعام اي تمليك ستين
مسكينا اي محتاجا فيشمل الفقير لكل واحد مد بمده عليه
الصلاة والسلام وهو اي الاطعام افضل او صيام شهرين
متتابعين او عتق رقبة لا جنين وعتق بعد وضعه مومنة كاملة
في الرق لا عتق نصف مثلا فقط عن كفارة غير ملفقة اي الكفارة
لا عتق نصف مثلا مع صيام شهر مثلا سليمة من عيب يمنع الاجزا
ولا تستحق بوجه لا حد برق او ظهور انها حرة او تعتق عليه
بنفس الملك ولما كان من شرط صحة الاعتكاف عندنا
الصوم اعقبه به فقال **الباب الخامس في الاعتكاف**
وحقيقته لغة لزوم الشي وحبس النفس عليه خيرا لقوله تعالي
سوا العاكف فيه والباد او شرا فاتوا علي قوم يعكفون علي

اصنام لهم واعتكف وانعكف بمعنى واحد وقيل الاول في الخير والثاني
في الشر واصطلاحا **اللبث في المسجد للعبادة على وجه مخصوص** ه
اخرج باللبث المرور فلا يصح اعتكاف المار واحترز بالمسجد من البيوت
والحوانيت فلا يصح الاعتكاف بها واحترز بقوله للعبادة عن لزومه
لغيرها فلا يكون معتكفا شرعا وقوله على وجه مخصوص هو كونه
صايما تاليا للقران العظيم ذاكرا لله مصليا كافا عن الجماع ومقدماته
في ليله كنهاره قاله **الشم** وهو يفيد ان قوله على وجه مخصوص
متعلق بقوله للعبادة ويجوز تعلقه ايضا باللبث في المسجد ويكون
المراد باللبث على وجه مخصوص كونه يوما وليلة على ما ياتي لا اقل
والمراد بالمسجد على وجه مخصوص كونه بغير سطحه وكراهة اكله
خارجه واعتكافه غير مكفي وغير مسجد البيوت **واقله يوم وليلة**
واكمله عشرة ايام لفعله عليه الصلاة والسلام وهو انما يفيد الاكمل ويكره
ما زاد عليها ونحوه قول ابن الحاجب اكمله عشرة ويكره ما فوقها وفي كراهة
ما دونها قولان انتهى وما ذكراه في اقله واكمله احد قولين والثاني اكمله
شهر واقله عشرة ايام لانه صلى الله عليه وسلم لم ينقص اعتكافه عنها
ويكره ما زاد على شهر ويلزم بنذره المكروه على كلا القولين نظرا للفعل
بمجرده كما ذكروه في لزوم نذر رابع النحر وان تعيينا **وهو من نوافل الخير**
المرغب فيها قاله **الشم** واضافة النوافل الى الخير اي مع انها انما تكون
ما هو خير للاشارة انه خير اخروي اما لئلا يتوهم انه من التنفل المنهي
عنه اي لعارض خوف الرياء لانه كان يلزم شيئا وسكانا والصوم حتى
يشتهر به اولا مخصوص له انتهى اي ان النوافل لا تكون الا خيرا فلم يحترز
بالاضافة عن نوافل غير الخير فالمعنى ان الاضافة بيانية قال **تت**
عقب قول المختصر الاعتكاف نافلة اجمل في بيان حكمه والظاهر انه اراد

كونه

كونه مستحبا كما استظهره في توضيحه والا فالنافلة قد تطلق على ما
يقابل الفريضة من سنة ورغيبة ومستحب ونبه على مخالفة قول
مالك في كراهته في حقنا اي خوف اعتقاد عامي وجوبه من فعلنا او
خوف عدم قدرتنا على تغيير منكر في المسجد عند اعتكافنا وعلى مخالفة
قول ابن العربي في عارضة سنة مطلقا ومخالفة قول الكافي سنة في رمضان
جايز في غيره انتهى وحكمة مشروعيته التشبه بالملايكة الكرام في
استغراق الاوقات في العبادات وحبس النفس عن شهواتها
وكفها عن الخوض فيما لا ينبغي والدليل على مشروعيته الكتاب والسنة
والاجماع فمن الاول وطهر بيتي للطايفين والعاكفين وانتم عاكفون في
المساجد ومن الثاني خبر الصحيحين عن عايشة كان يعتكف العشر
الاواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى ثم اعتكف ازواجه من بعده
القرافي اجمعت الامة على جوازه وعدم وجوبه انتهى واراد بجوازه الاذن
فيه فلا ينافي ندبه كما مر **ولما كان اركانه اربعة الاول المعتكف وهو كل مسلم**
مميز ولو امراة او صبيا او عبدا **فيصح من المراة والصبي والرقيق** ان اذن
الزوج والسيد في النذر او الاعتكاف والا لم يصح فان اذن لهما في
نذر ايام معينة فليس لهما المنع منها وان لم يدخلا في نذرهما وفي غير
معينة فلهما منعهما ولو دخلا في النذر لانه ليس على الفور قاله سند
محمد اربعة وان اذن لهما في الاعتكاف فلهما المنع ان لم يدخلا في
المسجد والا فلا كانت الايام معينة ام لا ومحمد اربعة ايضا وعليه
القضا ان عتق بعد منع السيد وكان قصده نذرا غير معين فان كان
معينا وفات وقته لم يلزمه قضاوه قاله ابن القاسم والمراة مثله **الثاني**
الصوم فلا يصح ولو لعاجز عنه كشيخ هرم **بدونه** وسواء كان الصوم
مقيدا بزمن كرمضان او بسبب كنذر او كفارة او غيرهما كالتطوع وسواء

كان الاعتكاف فرضا بالنذر او نفلا فالاقسام اربعة لان الصوم والاعتكاف
اما فرضان او نفلان او الاول فرض والثاني نفل او العكس الثالث المعتكف
فيه وهو المسجد غير المحجور فلا يصح في غيره ولا في مسجد بيت ولو لامراة
لتحجيره ولجازه ابن الحاج في جوف الكعبة ورد بتحجيرها غالبا وليست مـ
محلا للفرض ولا يصح علي سطحه او بيت خطابته او قناديله او سقايته
لحجرها فاشبهت البيوت والحوانيت التي لا تدخل الا باذن ولا يشترط
كون المسجد جامعا الا ان يكون المعتكف نوى او نذر ايا ما تاخذه فيها
ايام الجمعة وكان ممن تجب عليه فيجب عليه الاعتكاف في الجامع فيما
تصح فيه دائما لا برحبته ونحوها والا خرج وقت الجمعة سوا دخل علي
ان يخرج ام لا علي المشهور ويبطل اعتكافه حين خروجه فان لم يخرج
حرم عليه ولم يبطل اعتكافه لانه لم يرتكب كبيرة هذا هو الظاهر
ويدل عليه ما في الحطاب في باب الجمعة من ان تركها مرة من غير عذر
صغيرة علي الاصح خلافا لاصبغ الرابع الاستمرار علي عمل مخصوص
من العبادة وهو الصلاة وقراءة القران وذكر الله تعالى ليس المراد
انه يلزم احد هذه الامور الثلاثة دائما من غير فعل الثاني منها والثالث
ولا انه يلزم الجميع دفعة بل انه لا يفعل غيرها كما يدل عليه كلامه بعد
واما هي فله فعل جميعها والاقتصار علي بعضها قال تت والظاهر
انه لا يلزم نوعا منها خوف السامة انتهى وله الفصل بنوم او راحة بعد
فعل بواصل عبادته وسهره زيادة علي عادته في نومه واستغراق
زمانه الليل والنهار ولا لانه يصير كالوصال المنهي عنه انتهى فان قلت
عد المص هذه الثلاثة ركنا مشكل مع جعل مقابلها مكروها وهو قوله
ويكره له ان يفعل غير هذه الثلاثة مما هو عبادة قلت الركن ليس
هذه الثلاثة وانما هو مطلق العبادة كما دل عليه قوله الاستمرار علي

عمل

عمل مخصوص من العبادة وتعبير قوله وهو الصلاة الخ معناه وافضله
الصلاة الخ بدليل قوله هنا مما هو عبادة وان التاويل في قوله وهو الصلاة
الخ خلاف الظاهر لحمله علي مقابل الثلاثة بالكراهة مع وصفه مـ
بالعبادة اذ لو جعل قوله وهو الصلاة الخ تفسير العبادة لكان مقابلها
خاليا فيه عن الركن مع انه جعله مكروها فقط فتامل كالاشتغال الكثير
بالعلم ولو عقايد او تفسيرا علي ما هو ظاهره او واجبا عليه كفاية لا عينا
فيفعله فان قلت قد ذكروا ان طلب العلم افضل من صلاة النافلة
فلم كره هنا غير العيني واستحبت صلاة النافلة قلت لعله لانه يحصل
بها وبالقران والذكر رياضة النفس وخلوصها من صفاتها الدنيوية
غالبا المطلوبين في الاعتكاف ما لا يحصل بالعلم ولعل الحديث كالذكر والصلاة
لحصول رياضة النفس به غالبا والنور والثواب بل في الفية السيوطي
وهل ثواب قاري الاخبار * كقاري القران خلف جاري
واحترزت بالتقييد بالكثير عن اليسير فلا كراهة فيه كما لبهرام وتت وانظر
ما حده وكتابة الكثير من القران واولى من غيره لا اليسير ككتابة لوح ولو
ربع حزب مثلا ودرس لوحه من القران ليحفظه من المطلوب ومحل كراهة
الكثير من الكتابة ان لم تكن معاشه والا فلا كراهة كاملا به القران او
قرابة لغيره قال تت في قول المختصر وجاز اقراء القران اي تعليمه واما
تعلم القاري القراءة فالظاهر انه من الاشتغال بالعلم وتقدم حكمه
وقرره بعض شيوخي علي ان المعتكف يقرئ غيره القران ولا يكره كثير العلم
لانه دعوا اذكر بل افضل الذكر وتعليمه كتعلمه انتهى واقتصر بعض علي كراهة
تعليمه وان يكون اماما راتبا ضعيف والمشهور كما قال ابن ناجي جواز ترتبه
للامامة اي لانه عليه الصلاة والسلام كان هو الامام مع كونه كان يعتكف
العشر الاواخر من رمضان بل يستحب وكره ترتبه للاقامة بالمنار بل ظاهر

نفي الامام كراهيته له وان لم تترتب لها كتوله يكره ان يقيم مع الموذن بفتح الدال كما ضبطها تت علي الرسالة والفرق بين كراهته له وبين ما ذكره تت من جواز تاذينه بصحن المسجد ان شانه المشي للامام بخلاف الاذان وان يرقي علي سطح المسجد لتاذين او منارة لتاذين لا لاكل بها فلا يكره كما في ح والظاهر ان اكله بسطحه لا كراهة به ايضا او اولي من المنارة لكونه اقرب للمسجد من المنارة غالبا وتقدم جواز تاذينه بصحنه وفيه في التوضيح كراهة تاذينه بالمنارة بما اذا لم يكن يرصد الاوقات والا لم يكره وان يعزي او يصلي علي جنازة ولو لاصقت بان انتهي اليه زحام المصلين عليها كما في تت ولو كانت لكجار او صالح وهذا يخصص كون الصلاة عليها احب من النفل ان كانت لجار او صالح ويكره له ايضا عيادته لمريض ان لم يكن بقربه والا جاز سلامه عليه او يجني وان ينتكف غير مكفي مما يحتاج له من الزاد او اللباس وله حينئذ الخروج لحاجته من شرا طعام ونحوه وندب من اقرب سوق للمسجد كما قال مالك والداخل المندوب ولم يبطل اعتكافه ولا يشتغل احد عند شي ولا اقتضا دين ولا الطلب حد ولا يمكث بعد قضا حاجته شيا لانه يخرج بذلك عن عمل الاعتكاف وحرمته عليه كالرعاف ينصرف لغسل الدم فان عليه حرمة الصلاة فان فعل شيا من ذلك فسد اعتكافه وندب الاعتكاف برمضان لفضل زمانه علي غيره وبتاكد في العشر الاخير منه ٣

لفعله عليه الصلاة والسلام وللليلة القدر الثابتة به لخبر التمسوها في العشر الاخير من رمضان اي غالبا فلا ينافي كونها اختلف فيها هل هي بالعام او برمضان وهي متنقلة في العام علي القول به او في رمضان علي الاخر او في العشر الاخير علي انها الثابتة به فلا تلزم دايما ليلة بعينها وهو قول مالك واحمد والشافعي واكثر اهل العلم واختلاف الاثار

٣ غيره فيها

غيره وبتاكد بالعشر الاخير منه لفعله عليه الصلاة والسلام وللليلة القدر الغالبة به لخبر التمسوها في العشر الاواخر اي غالبا فلا ينافي كونها اختلف فيها هل هي بالعام او برمضان وهي متنقلة في العام علي القول به او في رمضان علي الاخر او في العشر الاخير علي انها الغالبة به فلا تلزم دايما ليلة بعينها وهو قول مالك والشافعي واحمد واكثر اهل العلم واختلاف الاثار فيها يدل على ذلك ابن رشد وهو اصح الاقاويل واولاها بالصواب انتهي بخلاف ساعة الاجابة يوم الجمعة فانها تلزم ساعة بعينها وان اختلف فيها علي اقاويل كثيرة فيمكن ادراكها في جمعتين مثلا لمن دعي اول جمعة من الفجر للزوال وثاني جمعة من الزوال للغروب للاحاطة بها قطعا ثم اذا اعتكف العشر الاخير من رمضان ندب له مكثه بمعتكفه ليلة العيد ليمضي منه لمصلاه ثم منه مصلاه لبيته لفعله عليه الصلاة والسلام وفي قوله يبطل الاعتكاف وبفعل الكبائر كالزنا وهو داخل في قوله بعد وبالجماع وشرب الخمر او ما يخدر اذا سكر منه ليلا وصحي منه قبل الفجر فالمبطل السكر لا مجرد شرب المسكر ولذا قال في المختصر وكسكره ليلا والنهار اولي لكن البطلان فيه بمجرد الفطر فان لم يسكر بالفعل ليلا او سكر فيه بحلال لم يبطل اعتكافه ثم بطلانه بالسكر الحرام اما متفق

عليه اوهو الراجح واما بفعل الكباير فرجح المصنف البطلان
وحكى المصنف فيها قولين فقال وفي لحاق الكباير به تاويلان
وليس من الكباير ادامة النظر لاجنبية بلذة وانطال زمنه
بل هو من الصغاير فلا يبطل به الاعتكاف الا ان امذى ولا يقال
الاصرار على الصغيرة يصيرها كبيرة لانا نقول الاصرار العزم
على الفعل بعد الفراغ منه كما نبه على الرسالة وهذا ليس كذلك
بل هو استمرار على نظر واحد قال العلمي على الرسالة واختلف
في فعله حاجة الانسان في المسجد هل هو صغيرة او كبيرة
فيبطل اعتكافه والكذب المحرم والقذف وبالجماع ولو بموطوءة
نايمة او مكرهة فيبطل اعتكافهما وبمقدماته كالقبلة و
اللمس والمباشرة للذة ليلا او نهارا على وجه الشهوة بالفعل
او قصدها عند القبلة ونحوها وان لم تحصل شهوة بالفعل
فما هنا كالوضوء من حيث التفصيل ما عدى القبلة بفم فلابد
فيها هنا من القصد والوجدان كما في النقل لا كالوضوء
خلافا للبحث الزرقاني انها كالوضوء وعلى ما في النقل فانظر
الفرق بين ما هنا وبين الوضوء وخرج عنه قبلة بغير
قصد ووجدان كالوداع او رحمة وبالحيض لعدم الصوم
الذي هو شرط الاعتكاف ولكن المذهب عدم بطلانه ولو
بمنذور الحيض او مرض او عيد او فطر ناسيا ويمكث في المسجد
ويقضيه واصلا له باعتكافه كان الصوم فرضا اصالة او
منذورا ولو تعيينا او تطوعا وخرج في الثلاثة قبله وجوبا

في مانع

في مانع الاعتكاف كحيض ومرض يمنع مكثه بمسجد لكن يلبس
وجوازا في مانع الصوم كعيد ومرض لا يمنع مكثه بالمسجد
على ما للشيخ سالم وفي الزرقاني واعتمده عج منع خروجه
في هذين ووجوب بقايه ثم اذا خرج فيما يخرج فيه فعليه
حرمة الاعتكاف فلا يحول للرجال النسا ولا النسا المعتكفات
الرجال ولا يفعل ما لا يسوغ للمعتكف فعله ان لو كان في المسجد
ورجع لمعتكفه بعد زوال المانع وبنى على ما مضى ان كان
غير معين او معينا وبقي شي منه بعد زوال العذر ويقضي
ما فاته فان كان منذورا معينا ولم يبق منه شي بعد زوال
العذر وجب قضاوه ايضا ولو كان المانع مرضا عند ابن القاسم
في المدونة على تاويل ابن عبدوس واما ان كان الاعتكاف
نفلا وفات وقته لمرض ونحوه فلا يلزم قضاوه على
المعتمد وانما قضي في الاعتكاف الفرض مع فوات وقته
ولو كان صومه نفلا مع انه لا يقضي الصوم النفل المعين
المجرد عن اعتكاف بمرض او حيض لتقوي جانب الاعتكاف
الفرض فاشبه الحج الفايت او المفسد فان اخر الرجوع
من امر به بعد زوال العذر بطل اعتكافه وابتداه
الا ان كان تاخيره ليلة عيد او يومه او بوقت لا يمكن
معه ذهاب للمسجد خوف ظالم او سارق فلا يبطل
وبالاكل والشرب الواو بمعنى او نهارا وبالخروج من المسجد
لغير معيشة او لغير حاجة الانسان بل لطلب جدا وقضاء

دين او لوقوف مع احد يحدثه بخلاف خروجه لمعيشته اي بشغل
ما يتقوت به لا لتكسبه او لسؤال احد قوتا وبخلاف خروجه
لحاجة الانسان من بول او غائط او جنابة او نحوها
فيخرج ولا يبطل وتقدم ما للعلمي اذا فعل به ومنه بول
في مجرى محل يتوضى فيه بالمسجد [illegible] الباجي
لما وضح الشرع الاعتكاف على وجه تعسر اقامته على جل
الناس شرع في بابه ما يتيسر اقامته على جلهم وهو جوار
المسجد فانه من نوافل الخير بلا خلاف بين الامة انتهى
وفي المدخل ينوي الداخل الى المسجد الاعتكاف عند
من يراه والجوار على مذهب مالك وغيره ممن يشترط
في الاعتكاف اياما معلومة وامورا معلومة انتهى فلا
خلاف بيننا وبين الشافعية في ان لزوم المسجد ولو جزءا
يسيرا فيه الثواب وانما الاختلاف في امرين كيفية النية
والتسمية فعندنا ينوي الجوار ويسميه به وعند الشافعية
ينوي الاعتكاف ويسميه به وهذا ان نوى او نذر يوما
فقط او ليلة فقط او جزءا من احدهما ولا حرج فيما
نذره دون ما نواه فان نوى او نذر الجوار واطلق
ولم ينو الفطر فكالاعتكاف في وجوب الصوم و
شرطه ومبطلاته ويلزم تتابعه فهو اعتكاف بلفظ جوار

الباب السادس في الحج وهو واجب في العمر مرة وما زاد عليها
مندوب وينبغي ان ينوي به القيام بفرض الكفاية الذي هو

اقامة الموسم في كل سنة ليحصل له ثواب ذلك وورد الحج
المبرور ليس له جزاء الا الجنة قال الحافظ ابن حجر وهو
الذي لا يعمل فيه معصية واصله قول عياض هو الذي
لا يخالطه شيء من المأثم وقيل هو المتقبل واستشكل
بعدم اطلاعنا على القبول واجيب بان ظهور علاماته
وهو ان يزداد بعده خيرا كاطلاعنا عليه والوجوب
بثلاثة شروط اشار لها بقوله **على الحر المكلف المستطيع**
واما الوقوع فرضا فيشترط فيه الشرطان الاولان
فقط اذ لو تكلفه غير المستطيع ممن هو حر مكلف اي
لم يحج حجة الاسلام صح ووقع فرضا والاستطاعة امكان
الوصول امكانا عاديا فلا يجب على من يمكنه بطيران
لانه خلاف نهجه صلى الله عليه وسلم وبهذا جزم بعضهم
وتردد زروق في الوجوب عليه واما الاجزاء بعد الوقوع
فلا شك فيه ويعتبر في امكان الوصول كونه بلا مشقة
عظمت وبلا امن على نفس ومال الا لاخذ ظالم ما قل
لا ينكث ولو بلا زاد وراحلة لذي صنعة تقوم به و
قدر على المشي كاعمى بقائد فان عجز عن الزاد وما
تقوم مقامه من صنعة تقوم به او عن الراحلة
وما يقوم مقامها من قدرة على مشي سقط والاستطا
عة تحصل وان بثمن ولد زنى او ما يباع على المفلس او با
فتقاره او ترك ولده للصدقة ان لم يخش هلاكا

لابد من لايقدر على وفائه ولا بعطيه بغير سوال او سال
مطلقا اي عادته السوال في الحضر ام لا واعتبر في الا
ستطاعة ما يرديه الى اقرب الاماكن يمكنه التعيش
فيها بما لا يزري به من الحرف ان خشي في بقائه ضياعا
والبحر كالبر الا ان يغلب عطبه او تضييع ركن صلاة
لكميد ولا يصح الا من مسلم لا من كافر وان وجب
عليه لزيادة العذاب وله اربعة اركان الاول الاحرام
بزمن مخصوص وهو شوال وذو القعدة بكسر القاف
وفتحها وهو اشهر وذو الحجة بفتح الحا وكسرها وهو اشهر
كما في الصحاح والقاموس وعليه قول بعضهم
وفتح قاف قعدة قد صححوا وكسر حا حجة قد رجحوا
خلافا لقول الحطاب الفتح اشهر كالقعدة وذكر المص الحجة
تغليبا اشارة الى صحة الاحرام ليلة النحر عند اي وقوفه
بعرفة جزا قبل الفجر والى عدم الدم لموخر طواف الافاضة
حتى يوقعه قبل خروج الحجة فان اخره عن عرفة وبها
الى ليل اول المحرم او اول يوم منه لزمه الهدي
واما احرامه به بعد فجر يوم النحر فللعام القابل
وهو مكروه قبل زمانه كمكانه ومكان مخصوص
وهو مكة للمقيم بها وقت الاحرام بغير قران واراد بالمقيم
المتوطن وغيره سواء كانت اقامته تقطع حكم السفر ام لا
دخل مكة بعمرة حل منها في اشهر الحج او قبلها او بغير عمرة

لكمتردد

لكمتردد لها بفاكهة ونحوها ومثل المقيم بها من منزله بالحرم
كمنى ومزدلفة والظاهر ان المقيم بهذه البلاد كرب منزل
بها ثم ليس احرام المقيم بمكة منها بمتعين بل هو اولى فقط
فاذا احرم من الحل او من الحرم خارج مكة خالف الاولى
فقط ولا دم عليه كما في ح في تركه الاحرام من مكة
واهل الروم المتمتع الذي حل بالعمرة في اشهر الحج الدم
ولو عاد الى الميقات بحيث لم يعد لبلده او مثله ولو
بالحجاز فموجبه التمتع ونفى الدم المتقدم من حيث
تركه الاحرام من مكة فلا منافاة بينهما كما توهم تم
يندب للمقيم بمكة ان يحرم من جوف المسجد من
موضع صلاته ويلبي وهو جالس بموضعه ولا يلزمه
ان يتقدم من مصلاه ولا ان يتقدم الى جهة البيت
وذو الحليفة لمن توجه من المدينة ومن وراءها
بسند ويكره احرامه من المدينة لمخالفة فعله صلى
الله عليه وسلم والجحفة لمن توجه من مصر والشام
والمغرب ومنه الاندلس وهو من اهل المغرب كما لا يبعد
الحاج وكذا هي ميقات اهل الروم وبلاد التكرور
انطرح ويلملم لمن توجه من اليمن والهند وكانى
تهامة وذات عرق لمن توجه من فارس وخراسان
واهل المشرق ومن وراءهم من غير اهل اليمن ولا
ينعقد الا بنية وان خالفها لفظه ولا دم والافضل

الاقتصار على النية وترك اللفظ وعن مالك كراهة
التلفظ به وعن ابن وهب النية احب الي بان
يقول لبيك بعمرة او بحج او بحج وعمرة وقال الشيخ عبد
الرحمن الثعالبي التلفظ اولى للخروج من الخلاف لان ابا
حنيفة يقول ان لم ينطق لم ينعقد مقرونة
بقول كالتلبية كما ياتي او فعل كالتوجه للماشي والا
ستوا على الدابة اي للراكب لان الماشي ربما مشى
لغير التوجه بخلاف الراكب قاله الشيخ ويستحب للمحرم
اي مريد الاحرام ازالة شعثه اي وساخ بدنه قبل
احرامه ثم بين ما يزال من الشعث بقوله تقليم اظفاره وازالة
ما على جسده من شعر مامور بازالته كحلق عانته ونتف
ابطيه وقص شارب لا حلق راس فان المطلوب ٦٦٢
ابقاؤه طلبا للشعث في الحج وان لبده بصمغ او غا
فهو افضل لقتل دوابه قال في الموازية ولا باس
ان تمشط المراة راسها قبل الاحرام بالحنى وبما لا
طيب فيه ولا يتطيب المحرم بشي تبقى رائحته بعد
الاحرام فان فعل فقد اسا ولا شي عليه ويسن
الاحرام من رجل او امراة ولو حائضا او نفسا اربعة
الغسل متصلا به ويتدلك فيه لانه قبل الاحرام
دون الغسلين الباقيين وهما الغسل لدخول
مكة والافضل ان يكون بذي طوى من بيرها

ولا

ولا تغتسل له الحائض ولا النفسا لانه للطواف وهو لا يكون
الا في المسجد وهما ممنوعان منه والثالث للوقوف بعرفة
وتغتسل له الحائض والنفسا والراجح في هذين الغسلين انهما
من المستحبات كما في ح لا من السنن كما في بهرام وتت وسيذكر
المص في الخاتمة انه مندوب ايضا لدخول المدينة المنورة
والثاني من السنن التجرد عن المخيط في ردا وازار ونعلين
يعني ان خصوصية ما ذكر سنة ولو لبس غير ذلك اجزا كما لو
التحف في كسا او ردا ولا يصح ان يعد اصل التجرد من المخيط
من سنن الاحرام لان التجرد واجب ياثم بتركه بغير عذر
كما صرح به صاحب المختصر في منسكه وصرح به غيره لا يقال
التجرد انما يجب بعد الاحرام واما عند ارادته فسنة فلا
اعتراض على عده من سنن الاحرام لان السنة كونه قبل الاحرام
والوجوب بعده فمن فعله قبل الاحرام اتى بسنة وواجب
وبعده بواجب فقط لانا نقول هو صحيح معقول
لكن قد يدفعه تصريح التلقين وعبد الوهاب على الرسالة
بان من واجبات الاحرام التجرد الا ان يقال من واجباته
ولو بعد وجوده فلا ينافي كونه سنة قبله وقول المص
ورداء اي يرتدي به على كتفيه ان كان قصيرا والا ا
ضطبع به كما في البيان وهو ان يخرج منكبه الايمن
منه فيلقي طرفه اي الردا على منكبه الايسر ويخرج
طرفه الايسر من تحت منكبه الايسر فيلقيه على منكبه

الامين وإزار اي يأتزر به في وسطه ويقلب طرفه ويشقه
في وسطه من ناحية لحمه بان يثني طرف حاشيته العليا
علي طرف الازار ويشغل طرفا من طرفيه في جهته كما
بينه ح في شرح المناسك ولا يربطه بنفسه ولا بحزام عليه
فان فعل لغير نفقة افتدي ويندب بياضهما ولا يضر
الخيط الحرير الصغير فيهما ولا يضر العلقتان المخيطتان
سواء جعلهما علي كتفيه او في وسطه ونعلين ارادهما
لحدوه وبجدوه اهل البر ومثلهما المداس بخلاف التاسومة
والسرموجة فلا يجوز لبسهما الا لضرورة كما في الخف
المقطوع اسفل الكعبين وثالث السنن صلاة ركعتين
من غير الفريضة بوقت جواز والاحرام بغير صلاة ولم
يطلب بهما بعد بوقت حل وتاديا بالفرض ولا دم عليه
بتركهما وقت جواز ورابع السنن التلبية اي اتصالها
بالاحرام اتصالا لا حقيقيا فان فصلهما عمدا او جهلا لم يكن
اتيا بالسنة ثم ان كان الفصل طويلا لزمه دم لا لتركه
الاتصال فقط بل لتركها اول الاحرام تركا طويلا زايدا عما هنا
عن مطلق الاتصال وان كان يسيرا او كثيرا نسيانا فلا
دم ان لم يحصل منه سوى تركه اليسير ونسيان الفصل
وطولا يوجب دما تامل وهي لبيك اللهم لبيك لا شريك
لك لبيك ان الحمد بفتح الهمزة وكسرها وهو المختار لانه
ثنا واخبار منفيا نوعهما جملتان بخلاف الفتح فتعليل

الجملة

الجملة قبله فهي واحدة والنعمة لك والملك لا شريك لك
ويندب اقتصار علي هذه لانها تلبية الرسول صلي الله عليه
وسلم ويستحب التوسط في ذكرها وفي علو الصوت بها
ويكره رفعه بها حتي يعقره وكذا ساير الاذكار ويندب ذكرها
ايضا عند توجه دابته به ونزوله عنها وصعود وواد
وهبوطه منه وملاقات رفاق وسماعه ملبيا الخ
ولا يقطع التلبية حتي يدخل مكة عند صاحب الرسالة
وشهره ابن بشير وفي المدونة حتي يبتدي الطواف
وحكاهما في المختصر منشا وبين بقوله وهل لمكة او
الطواف خلاف فاذا طاف وسعي عاودها عقب كل
صلاة وعقب ما تقدم لرواح مصلي عرفة الا ان
يكون احرم بالحج في عرفة فيلبي لرمي جمرة العقبة
واوجه الاحرام اربعة افراد وقران وتمتع وارداف
وهو احد وجهي القران وعده رابعا نظر التمييز
هيئته المختصة احرامه بهما معا او مرتين وقدم
نيتها فالارداف ان يردف الحج علي العمرة في طوافها صحيحا
وهو قران ايضا ان صحت وافضلها الافراد عندنا
وهو ان يحرم بالحج مفردا لا قارنا ولا متمتعا ثم
اذا فرغ من افعال الحج وطاف للافاضة ورمي
ليهما يسن له ان يحرم بعمرة بعد غروب الشمس
من اليوم الرابع كما سياتي الكلام عليها آخر الباب

وفقه الله تعالى لرواق الهمة

الافراد عندنا القران وقال ابو حنيفة القران افضل من الافراد
لان عبادتين افضل من عبادة واحدة والهدي لتمامهما اي
فيهما من حيث انهما عبادتان لهما مزية على الواحدة ومن
حيث عدم احتياج الواحدة للهدي لها مزية عليهما والنقص
بين القران عندنا وبين فضل الصلاة المرقعة على غيرها
ان القران نقص دخول عليها والسهو طار على الصلاة لا مدخل
عليه وسبب الخلاف الاختلاف في حجته عليه الصلاة
والسلام فعندنا افرد كما في البخاري وغيره واتصل
عمل الخلفاء به فهو افضل وان سقط طلب السكين بالوادي
لنية العمرة فيه كونه الافراد لعدم نية ما يعه وجوابه
انه قد يوجد في المفضول ما لا يوجد في الفاضل
واحرام الرجل في راسه ووجهه فيحرم عليه سترهما بما
يعد ساترا اي ساترا كان كالعمامة والخرقة وكما ينتفع به
من اتقا الحر والبرد ويحرم عليه لبس الخاتم وكذا محيط
لعضو بحياكة كالسومة وقفاز عن صوسين وان
كان المحيط بقبع او زر او عقد وكل محيط بالخياطة
فان قلت اذا حرم عليه ذلك كله فلم قال في المدونة
احرام الرجل في راسه ووجهه قلت هذا على سبيل
المبالغة لانه ما حرم سترهما بما يعد ساترا كان فالاحرام
فيهما الكشف وعدم الستر بخلاف بقية الجسد
فانه انما يحرم فيه المحيط بالعضو والمخيط فكان

الاحرام خاص بهما وتجوز للمحرم حمل السيف لعذر الحرس بلا تعليق
لغيره ولكن لا فدية فيه ويجب نزعه لحمله لغير عذر
قال الزرقاني والظاهر ان السكين ليست كالسيف اي
قصر الرخصة على موردها واحرام المراة في وجهها
وكفيها فقط فيحرم عليها سترهما او بعضهما بما يعد ساترا
كبرقع ولبس قفاز وهو ما يعمل على صفة الكف من قطن
ونحوه لينقيه من الشعث فيحرم ولو لحر او برد الا ان
تقصد بها الستر عن اعين الناس خشية الفتنة من
جميلة او قصد لذة بها وان لم يلتذ بها فستره كما قال
وله ان تسدل على وجهها ثوبا لاجل الستر ولا تغرزها
لصوقه بوجهها ولا تطلب بابعاده عن وجهها وتكن
لا تغرزه بابرة ونحوها ولا تربطه فان سترته لا لاجل
الستر او لاجله وغرزته بابرة او ربطته افتدت ويحرم
على المحرم رجلا او امراة مس طيب مؤنث يعلق بالثوب
والجسد اي شانه ان يعلق بهما كالمسك والعنبر
فتجب الفدية باستعماله ولو ازاله سريعا او لم يعلق
على المشهور واما الطيب المذكر كالورد والياسمين
وانواع الرياحين فلا يحرم على المحرم مسه وانما
يكره فقط ولا فدية فيه ويحرم عليهما دهن شعر
الراس بدهن وان لم يكن مطيبا كزيت فان
فعل افتدى ويحرم عليهما تقليم ظفر منهما ...

منهما بحلق او غيره من راس او عانة او غيرهما لكن قال
يوسف بن عمر للمراة حلق راسها لثقله تت في قول الرسالة
وتلبس المراة الخفين والثياب في احرامها وتجتنب ما سوى
ذلك مما يجتنبه الرجل ونصه كالصيد والقاء التفث
ونحو ذلك فلا تتنقب ولا تلبس القفازين الشيخ
قال الفاكهاني تجتنب كلما يجتنبه الرجل الا ثلاثة المخيط
وتغطية الراس ولبس الخفين وزاد يوسف بن عمر
رفع الصوت بالتلبية والرمل في الاشواط الثلاثة
والخبب في المسيل بين الصفا والمروة والاسراع في بطن
محسر وحلق الراس انتهى وكلام المصنف في فعل ما ذكر
لغير عذر لانه هو الذي يحرم ومراده تقليم
واما ابانة ظفر غيره فلغو كما قال ابن عرفة ومثل
تقليم ظفر نفسه وابانة شعره ازالة الوسخ غير ما
تحت الظفر بما يزيل ذلك الا غسل يديه بمزيله
من صابون ونحوه والانشا فقط لشعث الوضوء وغسل
ولو تبردا او ركوب فلا حرمة ابن شاس من محظورات
الحج التنظف بالحلق وفي معناه القلم فان قلم اظفاره
افتدى الا ان ينكسر الظفر فيقلمه فلا شيء
عليه فان قلم ظفرا او قطع شعرة او شعرات لغير اماطة
الاذى اطعم شيئا من طعام وان كان لاماطة اذى
افتدى وحرم الجماع ومقدماته ويفسد الحج بالجماع

سوا وقع عمدا او جهلا او سهوا من بالغ او من غيره واه
نظر هل لا بد من كونه يوجب الغسل ان وقع من بالغ
فان حصل وعلى الذكر خرقة كثيفة او غيبه في غير
الفرج او في غير مطيقة لا يفسد او يفسد كوطء
الصغيرة وهو ظاهر اطلاقهم هنا وهو الاحوط
ومثل الجماع استدعا مني وان لم ينظر ونزل بالفعل
ان وقع الجماع وكذا استدعا المني مع نزوله قبل الوقوف
بعرفة مطلقا سوا وقع بعد فعل شيء من افعال الحج
ام لا او وقعه قبل طواف الافاضة ورمي جمرة
العقبة في يوم النحر او قبله فان وقع احدهما بعد
افاضة او عقبة يوم النحر او وقع احدهما قبل
افاضة وعقبة في غير يوم النحر فهدي اذ الفساد
بحصول احدهما فقيد كما افاده المص بقيدين حصوله
يوم النحر او قبله وكونه قبل افاضة وعقبة وعما
فيه الهدي ايضا مذية قبل الوقوف بمجرد نظر
او فكر ومذيه ولو بلذة معتادة وقبلة على فم لا على
غيره فكالملامسة لا هدي فيها الا لمذي ووجب
اتمام المفسد ان ادرك الوقوف الشرعي تمام الفساد
او قبل الفساد فان فاته تحلل بفعل عمرة ويقضيه
الركن الثاني الطواف الفرائضي وهو افضل اركان الحج
لاشتماله على صلاة وطهارة ولان البيت هو المقصود

بالذات ولذا اضيف الحج اليه كما قال السيوطي قال وخبر الحج
عرفة فيه تقدير مضافات اي معظم افعال الحج وقوف
عرفة وكانت معظمها لتقييدها بزمن مخصوص
بحيث يفسد الحج اذا لم يقف بها فيه وله واجبات
وسنن ومستحبات فالواجبات ستة الطهارة
من الحدث والخبث فان احدث في اثنائه تطهر
وابتدا طوافه ولا يبني على ما فعل منه من الاشواط
فان سقطت النجاسة او تذكر ان به او باحد ميزريه
نجاسة طرحها ان امكن وبني على ما فعل على الاصح
وستر العورة وجعل البيت عن يساره والطواف
سبعة اشواط داخل المسجد لا خارجه وان برحابه
او طرقه المتصلة به والفرق بينه وبين الجمعة
مع اشتراط الجامع في كل انها لما اشترط فيها الجماعة
والوقت المعين ابيحت في رحابه بخلاف الطواف
وخروج جميع البدن عن البيت فمن جعل اصبعه
في حلقة من شاذروانه لم يصح طوافه وكذا
لا يدخل وهو طائف في الحجر بكسر الحا لانه من البيت
فان دخل فيه وهو طائف بطل كله ان فعل ذلك
في جميع اشواطه واعاده ولو نفلا للشروع فيه
فان فعله في بعضها بطل ما فعله فيه وصلاة
ركعتين عقبه اي قبل الخروج من المسجد على احد قولين

عليه
قوله فان سقطت
... المعتمد
انه يستانف اه

وقف الله تعالى برواق الفيلمه بالازهر بالجانب الايمن وعلى الله القبول والله اعلم

وقف لله تعالى برواق الفيمة بخزانة المالكية

وثانيهما خماسية ففي المختصر وفي سنية ركعتي الطواف
ووجوبهما خلاف فعليه دم ان تركهما على الثاني ويندب
اتصالهما بالطواف وسن فعلهما بمقام الخليل ويندب
قراتهما بالكافرون والاخلاص ومحل طلبهما ان كان
وقت جواز والا اخرهما اليه ومسنوناته خمسة
المثني تبع المختصر وعده من السنن على مصطلحه
فيه نظر اذ هو واجب ينجبر بالدم كما في التوضيح
وتقبيل الحجر الاسود متحطا بايدي ادم الكفار لا المسلمين
والا فقد نزل مع ادم من الجنة اشد بياضا من اللبن
وكان نورها متصلا بالمواقيت المتقدمة بفيه في
الشوط الاول ان قدر والا مسه بيده اليمنى ثم وضعها
على فيه من غير تقبيل فان لم يصل اليه كبر اذا حاذاه
ولا يرفع يديه ثم يمضي للطواف ولا يقف ويندب
تقبيله بعد الاول كلما مر به ولمس الركن اليماني
الذي بين مقام المالكية والحنابلة الذي يعقبه
الحجر الاسود في الطواف في اول شوط بيده ان قدر
ويضعها على فيه من غير تقبيل والا كبر ومضى
ويندب بباقي الاشواط ولا يلمس الركن العراقي
الذي قبل الميزاب في طوافه ولا الشامي الذي
يعقبه المتصلين بالحجر بكسر الحا المهملة المسمى بالحطيم
بل يكره له مسهما بيده فائدة السر في تفاوت اركان

البيت الاربعة في التقبيل والاستلام ان الركن الاول فيه الحجر الاسود
النازل من الجنة كما مر وهو على قواعد ابراهيم فطلب فيه الامران
والركن اليماني فيه الفضيلة الثانية فقط فطلب فيه الثاني
من الامرين ولا شيء في الاخيرين منهما فلم يطلب فيهما واحد
من الامرين والسنة الثالثة الدعاء والرابعة الصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم والخامسة الرمل للرجال في الاشواط
الثلاثة الاول في طواف القدوم وهو اي الرمل فوق المشي
مع هز منكبيه ودون الجري وهذا مما بقي حكمه وزال
سببه وهو قول الكفار ان محمدا واصحابه وهنتهم حمى يثرب
اي اصابتهم حتى وهنوا اي ضعفوا فامر صلى الله عليه وسلم
اصحابه بالرمل ففعلوا حتى قال الكفار هم اجلد منا ولا
رمل في الاربعة الاشواط الباقية كما لا رمل في افاضة
او وداع او غيرهما غير قدوم والظاهر كراهته لغير ما طلب به
ومستحباته كثيرة منها ترك الكثير من قراءة القران وترك الكلام
وترك انشاد الشعر وترك شرب الماء الا لعطش ولكثرة الغريب
من الطواف فانه افضل في حقه من الركوع واستحب
لمن جلس في المسجد ان يتوجه الى الكعبة وتكره القراءة
والتلبية فيه اي في الطواف كالكلام كما مر واستلام غير
الحجر الاسود واليماني وانشاد شعر وشرا واختلاط
بنسا وتغطية فم وانتقال امرأة وركوب لغير عذر بناء
على ما تقدم من سنية المشي وتقدم ما فيه وتقدم ثم
طواف

وقف لله تعالى برواق الفيمة بالجانب الايمن وعلى الله القبول

طواف عن محموله عن طوافه عن نفسه الركن الثالث من اركان
الحج السعي بين الصفا والمروة سبعة اشواط يبدأ وجوبا
بالصفا ويختم بالمروة فان بدأ بها لم يحتسب الشوط الاول
واتى ببدله فان لم يات به حتى طال بطل سعيه ويعد
البدء شوطا والرجعة شوطا ولا يصح السعي الا بتقدم
طواف ولا يشترط ان يكون الطواف واجبا بل يصح السعي
بعد طواف نفل لكن ان فعل بعد طواف قدوم نوى فرضيته
او وجوبه لاعتباره بدم لصح سعيه صحة مطلقة لا اعادة
معها ولا دم وان فعل بعد طواف نفل او قدوم مع اعتقاد
انه يجبران له فعله وتركه بلا دم او مع عدم اعتقاد شيء فيه فانه
وان صح سعيه لكن لا بد من اعادته ان قرب فان لم يعده
حتى رجع لبلده او بعد فعليه دم هذا هو النص ويجب
ان يوالي بين الطواف والسعي فان من شروط صحة
السعي اتصاله كما في [illegible] على الرسالة بالطواف وعدم
كفاية الطالب من سنة وعوالا ولى وكذا عارض
ولم يجب فان فصل بينهما الراحة بشيء خفيف جاز وان
بطويل اتى به بعد طواف اخر والافضل ان يكون بعد
الافاضة ومن شروط صحته ايضا موالات اشواطه
بعضها ببعض فان جلس بينها لراحة خفيفة اجزاه
وان طال او فعل ذلك عبثا ابتدأه من اوله ولا يبيع
ولا يشتري ولا يقف مع احد يحدثه فان فعل لم يضره

إن كان خفيفا وان طال بطل واعاده ولا يقطعه لاقامة
صلاة بمسجد لانه خارجه الا ان يضيق وقتها فيصليها
ويبني على ما فعله من اشواط السعي **ويستحب فيه**
شروط الصلاة غير الاستقبال و**يستحب المكث** اي
الوقوف **على الصفا والمروة** كلما مر بهما في السعي بينهما
سبع والوقوف على كل اربع ومجموع الوقوف عليهما
معا مندوب واحد عند المصنف وفي المختصر ان
رقيه عليهما من سنن السعي ثم من مندوباته كالحج
المدونة رقيه على اعلاهما بحيث يرى الكعبة ولا
ينبغي ان يدعوا قاعدا الا من علة ويقف النساء ايضا
الا من بها علة او ضعف قاله بهرام فان وقف اسفل الدرج
خالف المندوب فقط واتى بالسنة **والدعا عليهما**
وفي المختصر انه سنة **وليس في ذلك حد** بل بما يفتح
عليه به **ويحذر مما يفعله بعضهم من الجري من**
الصفا الى المروة وانما يسرع الرجل استنانا دون المراة
فيكره لها والاسراع من الصفا الى المروة انما هو **بين**
الميلين الاخضرين ويقال له بطن المسيل وهو
محل محدد بعمودين احدهما قبالة الاخر فيرمل
في مشيه الى المروة كصفة الرمل في الطواف الا ان
يصل الى العمودين الاخيرين اللذين احدهما
قبالة الاخر ايضا فيتركه ويمشي الى المروة المشي
المعتاد

قوله الوقوف عليهما المراد بالوقوف القيام عليهما اهـ

المعتاد وهكذا يفعل في كل شوط من هذه السبعة الا من
المروة الى الصفا **ولو رمل في جميع سعيه لاجزاه**
وقد اساء اي فعل مكروها **وكذا لو لم يرمل بالكلية**
الركن الرابع من اركان الحج **الوقوف بعرفة**
اي الكون على اي حال مطمئنا وقف او جلس او ركب
علم انها عرفة ام لا واما المرور من غير طمانينة فيكفي
بشرطين ان يعرف انها عرفة وان ينوي الوقوف
بها وعليه دم **ساعة** اي قطعة من الزمان فالمراد
بها الاعتبارية لا الزمانية الفلكية **من ليلة النحر**
ولو نائما بها من قبل الغروب او مغمى عليه قبل الزوال
او بعده او جنا او سكر بحلال لم يدخله على نفسه
لا ان ادخله على نفسه او بحرام فلا يجزيه ووقوفه
بها جنبا يجزيه **والوقوف راكبا افضل** واستثني هذا من
النهي عن اتخاذ ظهور الدواب مساطب كما في خبر
الا ان يكون بدابته عذر والقيام للرجال فقط
افضل من الجلوس ولا يجلس الا لتعب والوقوف
نهارا مع الامام واجب يجبر بالدم في تركه فصل
العمرة سنة اوكد من الوتر **في العمرة مرة** وتندب فيما
عداها **واركانها اركان الحج ما عدا الوقوف وميقاتها**
ميقاتان مكاني وهو كميقات الحج الا لمن هو
بمكة فانه يحرم من الحل ولا يجوز من الحرم لكن ينعقد

قال عليه الصلاة والسلام لا تتخذوا ظهور الدواب مساطب

وفقنا الله تعالى لزيارتها القيمة بالارض
والكرم الثواب

ان وقع ولا دم عليه وهل يلزمه الخروج للحل ليجمع بينه
وبين الحرم في احرامه كما هو القاعدة ام لا يجزى والا
فضل ان يحرم من الجعرانة لبعدها عن طرف الحرم
وهو مستحب ولاعتماره صلى الله عليه وسلم منها
في ذي القعدة كما في الصحيح حين قسم غنائم حنين
ومن فضلها انه اعتمر منها ثلثماية نبي وبها ما تشد
العدوية يقال الخصم موضعه النبي صلى الله عليه وسلم
بيده المباركة فانبجس فشرب منه وسقى الناس
ويقال غرز فيه رمحه فنبع ويليها في الفضل التنعيم
على ما في المختصر وجعلها في منسكه متساويين في الفضل
وهما قولان وزمانها وهو جميع ايام السنة وصفة
الاحرام بها من استحباب الغسل والتنظف وما يلبسه
ويحرم عليه منع اللباس والطيب وشرط ذلك كالحج وكذا في
شروط الطواف والسعي وواجبات كل وغيرها ويكره
تكرارها في العام الواحد وتفسد بالجماع وما في معناه
اذا وقع قبل انقضاء اركانها خاتمة اذا خرج من مكة
فالتكن نيته وعزيمته زيارة النبي صلى الله عليه وسلم
سنة اي طريقة مجمع عليها وفضيلة اي مندوبة فلا منافاة جمع
بين جعله سنة وفضيلة مرغبا فيها لقوله صلى الله
عليه وسلم من زارني بعد موتي فكانما زارني في حياتي
فاذا امه الزائر لا يشرك معه غيره لانه عليه الصلاة والسلام
متبوع

متبوع لا تابع فيخلص النية ويكثر من الصلاة عليه في مسيره
ونزوله وقيامه وجلوسه وساير احواله ويستحب ان
ينزل خارج المدينة فيتطهر ويتطيب ويلبس احسن ثيابه
ويجدد التوبة ثم يمشي على رجليه وقد كان الامام مالك
رضي الله عنه لا يركب بالمدينة دابة لاحترامه صلى الله
عليه وسلم ثم اذا دخل المسجد بدا ندبا بالركوع اي تحية
المسجد قبل السلام عليه صلى الله عليه وسلم لامره بها
وهي حق الله وهو اوكد من حق المخلوق ففي فعلها قبل
السلام عليه امتثال امره وهو الادب كما ان كان وقت
يجوز فيه النافلة والا بدا بالقبر الشريف واحرص على الركوع
في الروضة الشريفة يجعل المنبر على يمينك والقبر على يسارك
والاحسن من الروضة العمود المخلق ولا يلتصق به
اي يكره كذا بظهره ولا يمس جداره ولا يقبله ولا يطوف
به كما يفعله بعض الجهلة بل ذلك مكروه بدعة والوقوف
من ابعد هو اللايق بالاحترام قاله الفاكهاني في الفجر
المنير ويستدبر القبلة ندبا كما في الفجر المنير ويستقبل
القبر الشريف كذا اجاب مالك ابا جعفر المنصور حين
قال له يا ابا عبد الله استقبل القبلة وادعوا ام استقبل
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له مالك ولم تصرف
وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيلة ابيك ادم الى الله ويقول
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ويكثر من

الصلاة والسلام عليه لانه يسمعه ويرد عليه لخبر ابي هريرة
من صلى علي عند قبري سمعته ومن صلى علي نائيا بلغته
والعندية والنائي معتبران بالعرف فالقرب بحيث يسمع
عرفا والنائي ضده ولو بمسجده كما استظهره ابن حجر
في فتاويه والمراد وسلم وتبليغه من النائي بملك موكل
بقبره اعطي اسماع الخلائق فيقول له فلان ابن فلان
يصلي ويسلم عليك فيقول صلى الله عليه وسلم كما في عدة
اخبار انظرها في الحبائك قال السخاوي وعلم منها ان
ما اشتهر على السنة الخطباء وبعض العوام من سماعه
صلى الله عليه وسلم باذنيه صلاة من يصلي عليه ليلة الجمعة
ويومها خطأ من وجهين احدهما عمومه فيمن عند
قبره وفي النائي مع ان من عند قبره يسمعه باذنيه
في غير الوقتين المذكورين والنائي يبلغه الملك في
الوقتين وغيرهما ثم يتنحى عن يمينه قدر ذراع فيقول
السلام عليك يا ابا بكر الصديق ورحمة الله وبركاته
جزاك الله عن امة محمد صلى الله عليه وسلم خيرا ثم
يتنحى الى اليمين ايضا قدر ذراع فيقول السلام عليك
يا ابا حفص عمر الفاروق ويسلم لما دخل وخرج الباب
السابع في حكم الاضحية وحكم العقيقة وحكم الذبح وما
يتعلق بذلك اما الاضحية فهي ما يتقرب بذكاته من الانعام
يوم الاضحى وتاليه وتاليته عقبه ولا بأس في ذلك بجواز
الاشتراك

الاشتراك في الاجر لانية ادخاله كفعله عن نفسه
على المستطيع وهو من لا تجحف به بان لا يكون محتاجا
لثمنها فان احتاج ولو في اي زمن من يوم العيد الى تيسير
شيء له لاطعامه او لجدته الى مثله فلا تسن ولا يلزمه
تسلفها عند ابن بشير وهو ظاهر ابن الحاجب
ولابن رشد وبه جزم ابن ناجي على المدونة لزومه
وعلمها حيث كان يرجو الوفاء وستطعن الموسر بمضي
زمنها لانها سنة وقد فات اظهار شعيرتها بخلاف
الفطرة كما مر فانها وان كان المقصود بها سد خلة الفقير
واغناؤه عن السؤال يومها وقد مضى لكنها واجبة
فلذا لم تسقط عن الموسر بمضي زمنها لحر مسلم كبيرا
كان او صغيرا ذكرا كان او انثى مقيما او مسافرا غير حاج
ولو كان ذلك الغير من اهل منى الساكنين بها فتسن في حقه
وليسوا ملحقين بالحاج الذي لا تسن في حقه لاغنائه
الهدي بالهم عنها سواء كان الحاج بمنى او بغيرها على المعتمد
وقوله بمنى ليس متعلقا بحاج لاقتضائه انها تسن في
حقه اذا كان بغير منى وليس كذلك وانما هو حال
كما قال الزرقاني من غير بحالة كونه غير الحاج بمنى ذكره
منى لانه يتوهم الحاقه بالحاج كما مر ويجوز كونه حالا
او صفة من المستطيع لاحتماله التعريف والتنكير
كما في يجني الزهر على اغصانه فالصنو اربع للحاج

لا تسن في حقه سواكان وقتها بمنى وغيرها كالحاج الذي
يريد تقديم الافاضة على رمي جمرة العقبة فان
نحر هديه واجب بمكة وغير الحاج تسن في حقه سواكان
من اهل منى او غيرها وكذا تسن في حق المعتمر لانه حاج
عن نفسه وعمن تلزمه نفقته بقرابة كالاولاد
والاباء الفقراء لا زوجة وخطابه بزكاة فطرها
لتبعيتها للنفقة لخبر ادوا زكاة عمن تمونون ولا رق لان
الضحية ليست تابعة للنفقة ويستمر خطابه بها
عن الاولاد الفقراء حتى يحتلم الذكر ويدخل زوج الانثى
بها قاله ابن حبيب وظاهره سقوطها ولو بلغ عاجزا
عن الكسب فقيرا او طلقت الانثى قبل البلوغ ووجهه
انها ليست تابعة للنفقة وانما التابع لها زكاة الفطر
كلام هذا ولم ... عن الاولاد الفقراء مشكل لانها
قربة كالصوم فكان القياس ان لا تودى عمن ذكر
كما تقدم نحوه في الزوجة وانظر لو تعدد الولد لاب
فقيرا ولا يولى فقير في هل تكرر الضحية من الضحية
على قدر الرؤس او الفرعة ومن الحقة الفاقه بابوين
ليس لكل نصف اضحية له كهو اذا بلغ وافتقر كما بعضهم
ووقتها اي ابتداوه لغير الامام بعد نحر الامام او ذبحه
بالفعل او قدره ان لم يفعل كما قال ابن ناجي من يوم
النحر فلو كان حين ذبح الامام غير مخاطب بها الفقر
او رق

او رق او كفر ثم زال اثنا الايام سنت له كمن ولد ايامها
بنا في الجميع على ان وقتها ظرف للفعل وكل جزء من اجزايه
سبب له واما وقتها للامام فبعد صلاته وخطبته
فمن ذبح او نحر قبله لم تجزه ضحية وكانت مجرد لحم ماكول
ولا يراعى قدره في غير اليوم الاول فوقتها في غير الاول
له ان اخره وللناس طلوع الفجر اذ الهما يشترط وندب
تاخيرها لطلوع شمس ومقتضى قوله فمن ذبح قبله لم تجزه
من ذبح معه ومقتضى قوله بعد نحر الامام عدم اجزا
الفعل معه والظاهر انه المعول عليه للاحتياط وا
لظاهر جريان المسح صور التي في تكبيرة الاحرام هنا
فمتى ابتدا قبله او معه لم تجز اضحيته ختم بالاوا
وعلم الحلقوم قبله او معه او بعده وكذا اذا ابتدا
بعده ان ختم قبله او معه احتياطا الا ان ختم بعده
فيجزي تنبيه قوله فمن ذبح قبله لم تجزه هذا ان اخرج
الامام اضحيته للمصلى والا اخر قبله لم تجزه كما لمالك في
وابن عمر وهو الصواب وما اوهم خلاف ذلك مؤول
ومن لا امام لهم او لهم ولا ضحية له عند ابن عمر ان
ومن وافقه وللمخالفين وعند الصادق يتحرون
ذبحه ان لو ذبح وهما قولان فليتحروا اضحيتهم وجوبا
والا لم تجز ضحية صلاة اقرب الايمة اليهم وتحروه
فان نحروا وتبين سبقهم له اجزات لفعلهم الواجب

عليهم مع عسر اطلاعهم على ذبحه وحد بعضهم القرب بثلاثة
اميال لانه الذي يأتي صلاة العيد منه لا ابعد فلا يتحرى
لانه لا يلزمه اتباعه لان الضحية تبع للصلاة وانظر اذا لم
يكن له اقرب امام او كان وتعذر تحريه فهل يذبح بعد ان
يصلي العيد او يؤخر لقرب الزوال او يذبح في اي وقت شاء
وهل المراد بالامام امام الصلاة للعيد المستخلف من
العباسي او نائبه لجامع البلد الواحد والمتعدد او في
مصلاه عليها فقط للزوم استخلافه عليها استخلافه او نائبه
على توابعها كالضحية وهو قول ابن رشد وهو الراجح
او العباسي وهو قول اللخمي قولان محلهما ان لم يبرز
العباسي او نائبه اضحيته للمصلى والا اعتبر هو قطعا
على ان بعضهم ذكر ان الخلاف لفظي لان القائل باعتبار امام
الصلاة يقول باعتبار العباسي قطعا وان عكسه
لانه مستخلف من قبله فصار المعتبر احدهما لا بعينه
على هذا وينبغي جري القولين في الامام المتحرى
بالفتح ايضا وكذا في نيابة امام مقدر في خطبة
فقط يخطب عند العيد وما ذبح قبل يوم النحر
او يوم النحر بعد الفجر قبل طلوع الشمس لم يجزه
لانه ذبحها قبل زمنها الخاص وانما يجزي في الضحايا
من الاسنان الجذع من الضأن والمعز وهو ابن سنة
من كل ودخل في الثانية وان لم يكن بينا فيهما على المشهور

وترعى السنة القمرية وانظر هل يلغى يوم ولادته ان سبق
بالفجر او يلفق ويتمم شهرها بالعدد اذا ولدته
والثني من البقر وهو ما دخل في السنة الرابعة والثني
من الابل وهو ما اوفى خمس سنين ودخل في السادسة
وافضلها الضأن مطلقا ذكرا وانثى فحلا وخصيا ثم
المعز ثم هل الابل او البقر خلاف وذكور كل صنف
افضل من خصيانه وخصيانه افضل من اناثه واناثه
افضل من ذكور ما بعده وتتقى وجوبا في الضحايا
والهدايا العيوب التي لا تجزي واشار لها بقوله
فلا تجزي في الضحايا والهدايا عوراء وهي التي
ذهب نور احدى عينيها ولا مريضة مرضا بينا
وهي ما لا تتصرف معه كتصرف السليم من نوعها فتشمل
البشم اي التخمة والجرب البين وسقوط الاسنان
او جلها ولا عرجاء عطف خاص على عام عرجا بينا وهي
ما لا تسير بسير الغنم او البقر او الابل ولا عجفاء وهي
التي لا مخ فيها وقيل هي التي لا مخ في عظامها ولا المشقوقة
الاذن الا ان يكون الشق يسيرا وهو الثلث وكذلك
قطع الاذن لا يجزي الا ان يكون يسيرا ولذلك الذاهبة
ثلث الذنب لا يجزي وظاهره انما دون الاكثر يجزي
ولو النصف وليس كذلك بل المجزي ما دون الثلث فذهاب
ثلث الذنب كثير بخلاف ذهاب ثلث الاذن فيسير كما تقدم

والعرقان الذنب لحم وعصب والاذن مجرد جلد ولا تكاد
تنتفع بتركه وكذا تجزي ان خلقت صغيرة الاذن الا ان تفحش
جدا فلا تجزي لحلقها بتغيرها النظر الشنيع ثم عدم اجزاء ذاهبة
ثلث الذنب على المعتمد واتضح فيما له من الغنم الية واما ما ليس
له الية كالغنم في بعض البلاد فلا تحدد بالثلث بل بما تنقص
الجمال كما اشار له ابن العربي وكذا يقال فيما لا لحم فيه والا شيم
كذنب الثور فيراعي فيه نقص الجمال قاله البرموني وكذلك
لا تجزي مكسورة القرن ان لم يبرا سواء كسر من اعلاه او
من اسفله وعليها كثر الشيوخ ادميا ام لا فان برئ جاز
ولو مع ادماء فما عبر به المصنف احسن من قول المختصر لا ان
ادمي لان المعتبر في الاجزاء البراءة وفي عدمه عدمها سواء
ادمي ام لا واما العقيقة فمستحبة لا بحرا ورقيقه
باذن سيده موسرا فان اعسر فلا ولو كان المولود مالك
وانظر ما الفرق بينها وبين اجرة الرضاع اللازمة
في ماله ثم هل بمال الاب خلاف فان كان يتيما عق عنه
من ماله بغير سرف كالضحية ولا يخاطب بها قريب عنه
من ماله وهي الذبيحة الوالجة التي تذبح ظاهره
كالرسالة انه لا يعق عنه بابل وهو قول مالك في العتبية ضعيف
بل فيها ولا يبقر ولم في كتاب ابن حبيب يعق بالبقر والابل
لانهما مما يتقرب بهما الى الله وهو المشهور رد عليه فاقل
ما يجزي من البقر ما دخل في السنة الرابعة ومن الابل

ما دخل

ما دخل في السادسة قاله المصنف عليها واختار ابن شعبان
الضعيف لان الوارد في الاخبار الغنم واجاب المشهور عن
فعله عليه الصلاة والسلام بالشاة بحمله على التخفيف
لامته قاله تت على الرسالة واشعر قوله الذبيحة انها واحدة
كما مر للذكر والانثى وهو كذلك على المشهور وعندنا لخبر
البخاري والترمذي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
عق عن الحسن بكبش وقياسا على الضحية لتساوي الذكر
والانثى فيها وللشافعي واحمد يعق عن الغلام بشاتين لخبر
الترمذي وصححه امر عليه الصلاة والسلام ان يعق
عن الغلام بشاتين متكافئتين وعن الجارية بشاة ابن
رشد من عمل به فما اخطا ولقد اصاب انتهى وخبر الترمذي
السابق فعله وايد بما البخاري وهذا امره فلا تعارض
بين الخبرين واجاب بانه لم يصحبه عمل بخلاف فعله هو يوم سابع
ولادة المولود الواحد فان تعدد من واحدة او من نسا
تعددت والغي يوم الولادة اي لم يحسب من السبعة ان
سبق المولود بالفجر بان ولد بعده فان ولد معه او قبله
حسب وافهم قوله يوم انها لا تذكى قبله ولا بعده في سابع
ثاني او ثالث كما في تت على الرسالة وهو كذلك اتفاقا
فيما قبله وعلى المشهور فيما بعده وقيل يعق في الثاني والثالث
وظاهر لشم عن الفاكهاني تساوي القولين وظاهر تت
ضعف الثاني بتعبيره اي السابع الثاني والثالث وطوي

القول الثاني وهو عدم العق فانه قال الفاكهاني فان فات
السابع ولم يعق عنه فهل يعق عنه في الثاني والثالث اي او
قولان انتهى اي اولا يعق عنه اصلا فقوله والثالث من
تمام القول بالعق عنه اي انه يعق عنه في الثاني فان لم
يفعل ففي الثالث فهو كله قول واحد فقوله يوم ايضا
انه لا يجزي الا ان ليلة وهو كذلك فشرطها النهار وهو
من طلوع الفجر للغروب واما كونها بعد الشمس فيستحب
فقط ونقف قول الشامل ان ذبحت قبل الشمس لم تجزي
على المشهور انتهى وكذا ما نقله الشيخ وقول الرسالة تذبح
ضحوة اراد بها بعد الطلوع بدليل قول ابن عمر ولا يجزي
بها العلاة اي صلاة النافلة وقوله يوم سابع الولادة
اي ان يحسب اليوم ان مات طلوعه او قبله لم يعق عنه
ويشترط فيها ما يشترط في الاضحية سنا وعدم عيب
بمنع الاجزاء ويأكل منها ويتصدق ويكره ان يفعلها
طعاما يدعو الناس اليه على المشهور وجلدها
كلحمها فيما يظهر ولطخه بدمها وفي الرسالة وان
حلق راسه بخلوق بدلا عن الدم الذي كانت تفعله
الجاهلية فلا باس بذلك والخلوق بفتح الخاء المعجمة
طيب معجون بما ورد ولا باس بما هو خير من غيره
وندب بحلق راسه والتصدق بزنة شعره فضة
او ذهبا والذكر والانثى في ذلك سوا ابن عمر ويكون

هذا الحلق قبل ذبح العقيقة وان يسمي يوم السابع ان قصد
ان يعق عنه والا سمي قبل ذلك وتأخيره ختانه يوم السابع
والمستحب عند مالك تأخيره للاثغار اي ولا ينبغي مجاوزة
العشر ومن ترك الختان لغير عذر ولا علة لم تجز شهادته
ولا امامته قاله ابن تركي اي تكره فقط شهادته وامامته
ابن عرفة ابن حبيب لا باس ان يتخير له اسما قبل سابعه
ولا يسمى الا فيه وفي تسمية السقط ومن مات قبل سابعه
قولا ابن حبيب ومالك ابن حبيب يسمى يوم موته ولا يترك
بلا تسمية لانه ولد ترجى شفاعته وقد ذكر مالك الحديث
الذي فيه ان السقط يقول لابيه يوم القيامة تركتني بلا
اسم فلم يعرفه وفي ابن تركي فالمشهور ان السقط لا يسمى
ومن افضلها والعبودية لحديث احب اسمائكم الى
الله عبد الله وعبد الرحمن وقد سمي رسول الله صلى الله عليه
وسلم حسنا وحسينا الباجي ومنع بما قبح كحرب وحزن
وما فيه تزكية كبرة سماك بالمهدي فقيل لعل الهادي
فانه اقرب لان الهادي هادي الطريق ويكره
وفي الاملاء الحديث هو اخنع الاسماء عند الله
اي اخضع وعبر رسول الله حكيم وعزيز للتشبه
باسماء صفات الله قال ع وانظر هل يمنع ذلك او يكره
ويدل له انهم منعوا اطلاق بعض اسماء الله على
غيره كلفظ الله ولفظ الرحمن ولم يمنعوا غير ذلك

وقد وقعت التسمية بعلي ولم ينكره احد وفي سماع اشهب
لاينبغي بيس قال ابن رشد للخلاف في كونه اسما الله او
للقران اوهو بمعني انسان ابن عرفة مقتضي هذا التحريم انتهي
وانظر هذا فانه يقتضي منع التسمية بعلي الا ان يقال
التسمية باسما الله ممنوعة الا ما دل دليل علي جوازه
وكره مالك التسمية بجبريل وكرهها الحارث ابن مسكين
باسما الملايكة وتقدم عنده رجل لخصومة فناداه ابن
رجل باسم اسرافيل فقال له الحارث لم سميت بهذا
الاسم وقد قال صلي الله عليه وسلم لا تسموا باسما
الملايكة فقال ولم سمي مالك بن انس بمالك وقال تعالي
ونادوا يا مالك ولقد تسمي الناس باسما الشياطين
فما عيب ذلك عليهم يعني الحارث نفسه فانه يقال
انه اسم ابليس قال ابن عرفة يرحم الله الحارث في
سكوته والصواب معه لان محل النهي في الاسم
الخاص بالوضع او الغلبة كاسرافيل وجبريل وابليس
والشيطان واما مالك وحارث فليسا منه لصحة
كونهما من نقل النكرات للاشخاص المعينة اعلاما
اسم فاعل فمالك وحارث كقاسم اسمي والعمدة في
العرف لا التبايع فقد تسمي كثير من الصحابة بمالك
وحارث ولم ينكره رسول الله صلي الله عليه وسلم
قاله ابن غازي قال تت علي الرسالة ويجوز التكنية
للرجال

للرجال والنسا من ولد له ومن لم يولد له وافراد
الكنية وتعددها وتكنية المسلم والكافر ويجوز الكنية
بابي القاسم لان النهي عنه منسوخ ودخل ابو القاسم
ابن زيتون علي المستنصر بالله فقال له لم تكنيت
بكنيته صلي الله عليه وسلم مع صحة حديث
تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي فقال له انما سميت
بكنيته ولم اتكن بها فاستحسن ذلك منه قال
ابن ناجي عن بعض شيوخه لو حضر طالب علم
لقال له هذا لا يخلصك لان موجب الاشتراك
حاصل لان ابا القاسم يشمل بين الاسم والكنية
انتهي وقد يقال ما زال ما كان المانع من تسميته
جاز التكني بها انتهي تت وقوله وقد يقال جواب
عن سوال المستنصر لا لكلام الطالب كما قد يتوهم
قال خ في سابع المولود يديا بفعل عقيقة وحلق
راس اوله ووزنه نقدا يتصدق به وتسميته والا بمت
من قبله انه ان عنه فتعق والاسم باه باي وقت شاء
المسمياه وكره ذي في سابع والختن في زمان الامر بالصلاة
قاع ف تت واما الذبح فهو قطع المميز الذي يوطا
انثاه مسلما او كافرا حرا او عبدا الحلقوم اي الحلق
وهو مجري النفس اي القصبة التي هي مجري النفس
جميعه وقطع الودجين من المقدم بلا رفع قبل التمام

ولا يجزي اقل من ذلك المذكور من الامرين اي لا يجزي
قطع نصف الحلقوم علي الاشهر وشهر الاكتفا بقطعه
ولكنه ضعيف ولذا جمع هنا بين حكيقة ولا يجزي
الخ الرد عليه ولا يجزي قطع احد الودجين او ليس
كل وكذا لا يجزي قطع غير مميز لصغر او سكر
ان تحقق عدم تمييزه فان تحقق تمييزه اكلت
ذبيحته وان شك في تمييزه لم توكل ذبيحته للشك
في المبيح الخ في البيان ان كان السكران يخطي ويصيب
لم ينبغ اكل ذبيحته للشك في نية الذكاة ولا يصدق
لفسقه ويتوي في حق نفسه انتهي ذ عن قيم ممكن
تكره الا ذبيحته وتبعه في الشامل وعدة في المكروه
فقط وفيه نظر مع تعليله بقوله للشك في نية الذكاة
وكذا قوله ولا يصدق لفسقه فان هذين الامرين
كل منهما يقتضي منع الاكل حتي في حق نفسه فتامله
وقولي الذي توطا انثاه احسن من قول شراح
المختصر الذي تنكح انثاه لخروج ذبح الامة الكتابية
من كلامهم فيقتضي عدم صحة ذكاتها لعدم
جواز نكاحها مع ان ذكاتها جايزة لانها توطا
بالملك كما قال في المختصر وامتهم بالملك ولم ينبه
المصنف علي التمييز مع انه ركن منها ولا علي من
المعدم بلا رفع قبل التمام اما بنا علي ان كلا شرط

او استغنا عنه

المعتمد ان ذبح المميز عقيقا او ظنا
توكل ذبيحته وغير المميز عقيقا
او ظنا لا توكل ذبيحته وان شك
ان ادعي التمييز توكل مع الكراهة
وان لم يدع لم توكل ا هـ عشماوي

او استغنا عنه بقوله فيما ياتي فان رفع الذابح يده الخ
وبقوله ومن ذبح من القفا الخ وفهم من قوله فلا يجزي
اقل من ذلك ان الكثر منه لا يبطل وهو كذلك وتارة
يكون في نعله الاساة كما يانت الراس عمدا كما سيذكره
وتارة لا يشترط كقطع المري بهمزة في اخره بوزن امير
وقيل بتشديد اليا من غير همزة عرق احمر تحت الحلقوم متصل بالفم وراس المعدة ه
وعدم اشتراط قطعه هو المشهور ومذهب المدونة
وعند الشافعية لا بد من قطعه والظاهر وجوب
بيان المالكي عند بيع ذبيحة التي لم تقطع فيها
للشافعي او اطعامه منها وفهم منه ايضا ان المغلصمة
وهي ما حيزت جوزتها لبدنها لا توكل لانه لم يقطع
فيها الحلقوم حقيقة وهو المشهور عند مالك وابن
القاسم ابن ناجي ووقعت الفتوي بتونس بهذا كانه منذ ج
بقول ابن وهب باكلها انتهي وهو قول الشافعي
ولو بقي من الجوزة مع الراس قدر حلقة الخاتم اكلت
ولو بقي قدر نصف الدايرة جري علي قول ابن القاسم
وسحنون في اعتبار نصف الحلقوم ولقوة اي فالراجح
انه لا بد ان ينحاز بعض الجوزة ولو دايرة الي الراس
فلو انحازت كلها الي البدن لم توكل ويقال لها المغلصمة
كما مر **وذبح المراة** المميزة صغيرة كانت او كبيرة حرة او امة
مسلمة او كتابية **جايز** وتصح ذكاة كتابي ولو

اعلم ان ابن القاسم يقول يكفي
قطع نصف الحلقوم وكل
الودجين وسحنون يقول
لا بد من قطع جميع الحلقوم
وتمام الودجين وهو المعتمد
عشماوي

رقيقا يعني شروط احدها ان لا يأكل الميتة مطلقا
كان اكلها او ذكي بحضرة مسلم عارف بحقيقة الذكاة الشرعية
او جاهل ولكن يصف لعارف ما في فعله ذكاة شرعية
الثاني ان يذبح ما يملكه ولو لم يضيف به مسلما فان ذبح ملكا
لمسلم بنيابة عنه ولو فيما ثبت تحريمه عليه بشرعنا كما
في ابن عرفة ففي صحة ذبحه لمسلم قولان الثالث ان يذبح حلالا
له فان ذبح غير حل له ولو لم يضيف به مسلما لم يوكل ان
ثبت تحريمه عليه بشرعنا كذي الظفر اي اخبرنا ربنا
بان الله حرم عليهم في شرعهم ذا الظفر بقوله وعلى
الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر وهو ما لم يكن بين اظفاره
انفتاح بل جلدة ونحوها كابل او اوز وحمر وحش
ونعام لا دجاج خلافا لـ تت هنا ولبهرام في فصل
الطاهر فيؤكل ما ذبحوه من الدجاج على المعتمد
واما ان لم يثبت تحريمه عليهم بشرعنا وانما هو بشرعهم
فقط اي لم يذكر في كتابنا او حرموه على انفسهم
واخبرونا بذلك فلا يحرم علينا الطرف من ذبحهم وانما يكره
فقط كالطريفة وهي ان توجد الذبيحة فاسدة الرئة
بان وجدها ملتصقة بجوفها لانه علامة في زعمهم
على انها لا تعيش فلا تعمل فيها ذكاة عندهم بمنزلة
منفوذة المقاتل عندنا الشرط الرابع ان لا يذبحه لصنم
وكذا لا تنفع ذكاة مرتد وان صبيا لان ردته معتبرة

كاسلامه

كاسلامه ولا مجوسي الا اذا تنصر وكرهت ذكاة خنثى
وخصي وفاسق واغلف وتضح من اخرس وجنب وما
ورقيق فان رفع الذابح يده اختيارا او اضطرارا
عن الذبيحة بعد قطع بعض الحلقوم والودجين
ثم اعاد يده فاجهزها فلا تؤكل لان شرط الذكاة
الفور ومفهوم ثم انه ان اعاد بلا مهلة وتراخ اكلت
في القسمين المذكورين ومحل الاربعة ان كانت لو تركت
لم تعش بان انفذ مقتل من مقاتلها فان كانت لو تركت
لعاشت بان لم ينفذ شيء من مقاتلها اكلت عاد عن بعد
او قرب رفع اختيارا او اضطرارا لان الثانية ذكاة
مستقلة والقرب نحو ثلثمائة باع كما لابي حفص العطار
لكن في واقعة حصل فيها الرفع اضطرارا تنبيه انت
الاول التعليل بكون الثانية ذكاة مستقلة يقتضي
انه لا يشترط في متمم الذكاة كونه الاول وانه لا بد
من نية وتسمية وهو واضح ان عاد عن بعد مطلقا
او عن قرب وكان فاعل الثانية غير الاول والا لم يحتج
لنية وتسمية كما هو ظاهر الطخيخي ومن وافقه ويفهم
مما هنا عدم اشتراط اتحاد الذابح فيما لو تركت لعاشت
بصورها الاربع واما فيما لو تركت لم تعش ورجع عن
قرب فينبغي اشتراط اتحاده كما انه ينبغي عدم الاكل
احتياطا فيما اذا وضع شخص الة الذبح على ودج واخر

علي اخر وقطعا جميع الودجين والحلقوم الثاني
ما تقدم من الاكل في الرفع لختيار المقبيه بما ارا لم
ينكر منه ذلك والا لم تؤكل لانه متلاعبا الثالث
بقا السكين في المحل من غير رفع وهو بمنزلة الرفع فيجري
فيه تفصيلها المتقدم الرابع قال ح ومن الصور
الجايرة علي ما لو تركت لما شنت ما يفعله اهل البوادي
من نفخهم جلد الشاة قبل ذبحها من تحت حنكها
ويدخلون السكين تحت الحنك ويذبحونها ليسلخوا
جلدها كله مع جلد راسها طولا وذكروا انها لو تركت
لما شنت انتهي وياتي في مسئلة قريبة من هذه فان تمادي
الذابح عمدا حتي قطع الراس من الذبيحة اسا اي فعل مكروها
وتؤكل ومن ذبح من القفا او من صفحة العنق لم تؤكل
لانه نخع قبل تمام الذكاة فعل ذلك عمدا او خطا
واما لو ادخل السكين ابتدا تحت الحلقوم والودجين
ثم رفعها بحيث قطعتها مع الحلقوم فانها تؤكل
اذ ليس في هذا نخع فقول المختصر من المقدم
ولو حكما ليشمل هذه الصورة فان قلت هذا يخالف
ما في الشامل عن سحنون مما نصه لو قطع الحلقوم
ثم لم تنا عدم السكين فرها علي الودجين لعدم
كونها حادة فقلبها وقطع الاوداج بها من داخل
فلا تؤكل انتهي وهو المذهب انتهي ونحوه للمص عن الرسالة
والقطع من فوق الحروف لنه والمواق
وان يكن من تحت المبسبة اه

والمواق قلت لا نخالفه لان ما ذكروه فيه انه قطع
الحلقوم اولا ثم ادخل السكين تحت الاوداج
وقطعها بعد ذلك ومسئلتنا ادخل الالة ابتدا
تحت الحلقوم والاوداج وقطعها واغتفر قطع
حكمها مع ان في كل منهما نخعا لكونه اقوي في مسئلة سحنون
دون مسئلتنا علي ان في اخر كلام ابن عرفة ما يفيد
عدم حرمة الاكل في مسئلة سحنون ايضا والعلم عند
المذهب لقول المص المذهب ما لسحنون وتبعه الشامل
فتامل الفرق بين المسئلتين فان كثيرا ما يقع احداهما
وتلتبس بالاخرى ويفتي بما لسحنون فيهما انظر ح
وصفة الذبح المستحب ان يضع الذبيحة علي يسارها
متوجهة الي القبلة ويقول الذابح بسم
الله والله اكبر فهو من تمام الصفة المستحبة فالاستحباب
منصب علي الجمع بينهما كما يفيده قوله فيجمع بين التسمية
والتكبير وهو مستحب واما التسمية فواجبة ان ذكر
ولا يذكر مع التسمية الرحمن الرحيم لان الرحمة لا تجتمع
مع العذاب اذ الذبح عذاب ولا يصلي علي النبي اي يكره
كما هو اول الكتاب فان اقتصر علي التسمية اجزاه
ابن حبيب ولو قال علي الذبيحة بسم الله فقط او لا اله
الا الله فقط او لا اله الا الله وسبحان الله والحمد لله
والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اجزاه ولا اولى

مامضى عليه الناس وهو باسم الله والله اكبر ولو
تركها ناسيا اجزاه اتفاقا لان شرط وجوبها الذكر
وقول الشارحين لانها سنة فيه نظر والمكره كالناسي
وكذلك تجزيه لو تركها عمدا عند ابن القاسم اذا لم
يكن متهاونا مع الكراهة بل حكي التشهير عن
مالك الجواز ومذهب المدونة لا تجزيه متهاونا
بها ام لا ومذهبها هو المشهور ابن ناجي وكذا
لا توكل ذبيحة تاركها تهاونا او تاويلا وهل جاهلا
كالعامد المتروك وهو ظاهر المدونة ونحوه لابن
بشير او كالناسي وهو لابن رشد قولان ولو ترك
التوجه للقبلة اجزاه ولو كان عمدا والله اعلم
وتجب ايضا نيتها اي قصد التذكية وان لم يلاحظ
حليته لا بشرط الذكر فلا توكل ذبيحة غيرها وسواء تركها
عمدا او سهوا او تهاونا او تاويلا او جهلا ولا يتاتى
اكراه على تركها لان محلها القلب تنبيهان الاول محل
وجوب النية والتسمية ان كان المذكي مسلما والا لم
يعتبر في ذكاته نية ولا تسمية اجماعا الثاني
سواء ذبحه لمسلم او غيره وانما يشترط فيه ان لا
يهل به لغير الله مع ما في شروطه الاربعة التي
قدمتها الثاني لو ترك التسمية عامدا ابتدا ثم قبل
قطعه الحلقوم والودجين سمى فينبغي الاجزاء ولو تركها
ابتداء

ابتداء ناسيا ثم ذكرها بعد قطع بعض الحلقوم والودجين
وجب اتيانه بها والا كان كالتاركها ابتداء عامدا
وانظر في تكرر تركها نسيانا هل يغتفر او لا لظهور
تفريطه وانظر اذا لم يقدر على الاتيان بها الا بالعجمية
هل تسقط وهو الظاهر او لا انتهى ولو دخل
سارق دار رجل فذبح شاته وتركها بالدار مذبوحة
فوجدها ربها مذبوحة ولم يعرف فان كان البلد فيه
المجوس مع المسلمين واهل الكتاب لم توكل مخافة
كون ذابحها مجوسيا ابن رشد وليس تركها بلازم
وانما ذلك ورع الباب الثامن في شي
قليل من مسايل النكاح والطلاق اما النكاح
فمعناه في اللغة دخول الشي في الشي حسا او معنى
فقال قولا موافقا للغة تمت الحصاة اخفاف الابل
في الحصى فيهما ونكح النوم العين في المعنى في الشرع
وفي الشرع حقيقة في العقد مجاز في الوطء وقيل بالعكس
وقيل حقيقة فيهما قال بعضهم قال مالك النكاح
مستحب [illegible] فيه في زماننا هذا الذي لا يدرك
فيه القوت الا بالموت ولقلة الحلال فيه فقال بعضهم
تركه والاشتغال بالعبادة مخافة عدم القيام
بحقوق الزوجة افضل وقال بعضهم التزوج افضل
والمجتهد في الحلال وهو ما جهل اصله على الراجح لا ما علم

واختلف

أصله فقط قاله الش في الخاتمة ما قدر فإن لم الحلال ف
لمتشابه وهو ما شك في أصله سمي به لتوسطه بين
الحلال والحرام فأخذ شبها من كل وقال ابن ناجي هو
ما اختلف فيه بالحرمة والحل وقيل ما توقف فيه العلما
وقيل ما لم يرد فيه نص من الشارع بتحريم ولا تحليل
قاله الش في خاتمته والحق أن النكاح تعتريه أحكام أربعة
زيادة على أصله الذي هو الندب فيجب إن خشي
بتركه العنت ولو مع إنفاق من حرام ويندب إن رغب
فيه دون خشية زنى بتركه مطلقا أو رجي النسل حيث
لم يحصل موجب تحريم في هذا القسم ولو قطعه
عن عبادة غير واجبة ويحرم إن لم يرغب فيه ولم
يرج نسلا وكان يقطعه عن عبادة واجبة أو يطعمها
من حرام أو لا يقوم بحقها من وطء أو نفقة ويكره إن لم
يرغب فيه ولم يرج نسلا وكان يقطعه عن عبادة غير
واجبة ويطعمها من حلال ويقوم بحقها ويندب
لراجي نسل ولم يوجب فيه موجب بتحريم أو كراهة ويباح
لغير راجيه ولا راغب فيه مع الشرطين المذكورين
قبل ويجري الخمسة في المرأة إلا في التسري والنكاح بمعنى
وطء لا يجوز الإقدام عليه في الشرع إلا بأحد أمرين
عقد نكاح وملك يمين لقوله تعالى إلا على أزواجهم
أو ما ملكت أيمانهم من الإناث
ولا ثالث

ولا ثالث لهما وما روي عن عطاء من إباحة الفرج بالعارية
فشاذ لا يعرج إليه والأول له أركان أربعة الأول
الولي من قبل الزوجة فلا يصح العقد بدونه
في البكر والثيب وهو قسمان مجبر وهو الأب في البكر
ولو عانسا والثيب إن صغرت ولو بعارض أو بحرام
ووصيه في البكر إذا أمره بالإجبار أو عين الزوج
والإخلاف والسيد في أمته القن ثم لا جبر في البالغ
وغير المجبر وهو العصبة وغيرها وقدم ابن فابنه
وإن نزل فأب فأخ فابنه فجد لأب وإن علا فعم فابنه
وقدم الشقيق فمولى فكافل فحاكم فجماعة المسلمين
ويشترط في الولي ... اتفاق الدينين فلا
ولو بنته البكر وهو فاسد
بخلاف الكافرة فيزوجها الكافر وكذا المسلم إذا كان له
ولاية عليها مع مراعاة بقية أركان النكاح وشروطه
في الإسلام ما عدا كون وليها مسلما كما هو فرض المسألة
واستثني من هذا الثاني قوله إلا أن
الكافرة أمة أي المسلم فيزوجها للكافر لا للمسلم
لأن أمة الكفار أي التي على دينهم وإن كانت ملكا
لمسلم لا ينكحها المسلم إلا بالملك لا بالعقد أو معتوقه
حتى لمسلم لحريتها بشرط كونه أعتقها
ببلد الإسلام فإن أعتقها المسلم ببلد كفر لم يزوجها

عليه

لان معتق المسلم ببلد الكفر يضرب على ذكره الجزية فلا
ولاية له على انثاه حينيذ ومنها اي شروط الولي
الحرية الكاملة فالعبد والمكاتب والمدبر والمعتق
بعضه يفسخ ما عقدوه ولو لبناتهم ولو بعد الدخول
والطول ولها المهر كاملا تستحقه بالمسيس لفوات
بضعها ومنها عند بعضهم هو ابن وهب ان يكون
غير مولى عليه فالسفيه لا ولاية له عنده وانما الولا
لوليه وان يكون عدلا كما هو مذهب الشافعي وعلى
خلاف المشهور عندنا ولذا قال والمشهور ان الفسق
لا يسلب الولاية وانما يقدح في الكمال [illegible]
صحة ويعقد السفيه ذو الراي اي الدين والعقل
وهذا لا ينافي ان السفه على مذهب ابن وهب
ليس بشرط صحة فلو عقد بغير اذنه استحسن اطلاعه
عليه لينظر فيه فان لم يطلع مضى وصح لان الولي ليس له
يمضي فعله بلا نزاع فالخ وقوله ليس بشرط صحة
اي في العقد واما في دوامه فيخير الولي بين امضايه
ورده كذا قرروا واما السفيه غير ذي الراي فالولاية
لوليه كما مر ومنها اي شروط الولي البلوغ والعقل
والذكورة فهذه سبعة بالضعيف الذي هو العدالة
وثامنها عدم احرامه وتمامها الحرية والعقل
والبلوغ وعدم الاحرام وعدم الكفر في المسلمة والرشد
في الجملة

في الجملة اذ السفيه ذو الراي يعقد باذن وليه والعدالة
على القول الضعيف والذكورة في الجملة ولذا قال فالمراة لا يجوز
عقدها على نفسها وهو باطل ولا على غيرها وهو باطل
ايضا ولها ان تفوض لمن يعقد لها من الرجال في تزويج
نفسها ان لم يكن ولي فان كان فقال فسخ ان كان مجبرا وصح
في دنية مع خاص لم يجبر كشريفة دخل وطال وفي
تزويج امتها ومعتقتها [illegible] لها ومن هي في ايصائها وان
اجنبيا من الموكلة في الثلاث ومن الموكل عليها في الاولى
والثالثة لا في الثانية لان ولي النسب مقدم في
الولاية على المعتق بكسر التاء والقاف فان كان للمعتقة
بالفتح عاصب نسب فليس للمعتقة بالكسر ان توكل
اجنبيا من المعتقة بالفتح اذ ليس لها حينيذ ولاية
عليها وعلم من كلام المص ان المالكة والمعتقة والوصية
لهن الولاية ولذا قلت الذكورة في الجملة تامل واشعر
قوله امتها الخ اذ لكل واحدة ممن ذكر ان تتولى عقد
عبدها ومعتقها وموصى عليه وهو كذلك وقد يشعر
به قول المختصر وصح توكيل زوج الجميع الركن الثاني
[illegible] شرعي
[illegible] شرعية [illegible]
[illegible] او مجمع منهما [illegible]
[illegible] اي المراة [illegible]

وقف لله تعالى وتحبيسه [illegible]

اوربع دينار اوقيمة احدهما عروضا وفسد ان نقص عن
ذلك الا ان يتمه قبل البنا فيصح كما اذا بنا قبل اتمامه
فيصح ويلزمه اتمامه هذا هو الصواب وما زاد
على ذلك المذكور حق للمراة فلو رضيت باسقاط جملته
لم يجز وان اعطته سفيهة ما يكمل به ثبت النكاح
ووجب عليه رده لها واعطاها من ماله مثله
ولها ان تسقط ما زاد على ربع دينار فلو وهبته
كله رشيدة او وهبت له قبل الدخول ما يصدقها
به واصدقها اياه بان رده لها صداقا ثبت النكاح
وملكته وجبر على دفع اقله وهو ربع دينار من خالص
ماله زيادة على ما دفعه لها مما وهبته له بخلاف
السفيهة فيدفع لها ما تقدم مع رده كما مر قريبا
واكثر الصداق لا حد له الركن الثالث الاشهاد وهو شرط
في صحة الدخول فيفسخ ان دخلا بلاه بطلقة بائنة
ولا حد عليهما ان فشا ولو بالدف والدخان وان لم يكن
فشو واقرا بالوطي حدا لا في صحة العقد فيصح بدونه
وانما هو مندوب عنده فقط [illegible]
[illegible] بسبب نسب
او صهر او رضاع او لعان او عدة والمحل ايضا الزوج
[illegible] لم يقل فيه لئلا يتوهم قبل ذكر الشروط
عوده للمحل الشامل لها شروط صحة وشروط استقرار

فشروط الصحة اربعة الاسلام فلا يتزوج الكافر المسلمة
والتمييز اخرج غير المميز لانه لا يتاتى منه انشاء
العقد قاله الكم والعقل فلا يصح عقد المجنون ولم
يستغن عنه بالتمييز لنصه على ما يتعلق بنكاح الصبي
وتحقق الذكورية فالخنثى المشكل لا ينكح بفتح المثناة
التحتية ولا ينكح بضمها ويجعل في صلاته وشهادته
وجملة احكامه على الاحوط فيتاخر عن صفوف
الرجال ويتقدم على صفوف النسا قاله ابو الطاهر
وله وطي جاريته بملك اليمين وشروط الاستقرار
خمسة الحرية فلا يستقر نكاح العبد القن ومن فيه شائبة
حرية كمكاتب ومدبر ومعتق لاجل اوبعضه بغير اذن
سيده الذكر والانثى وله الاجازة ولو طال بعد العلم
خلافا لما يوهمه [illegible] وله الرد ولو كانت المصلحة في الابقا
لان السيد لا يجب عليه فعلها مع عيب الذكر مطلقا
ووارثه مثله اذ هو سيد ايضا وانه لم يحصل ابتدا
العقد في زمنه واذا رده فبطلقة بائنة فاذا وقع
السيد على العبد الزيد لم يلزم العبد الا واحدة بائنة
ان لم يتبعه فان اعتقه فلا رد له وان لم يبعه غير
عالم بتزوجه فلا يرد نكاحه الا ان يرد ثم وللها
ربع دينار من مال العبد ان دخل وكان بالغا
والا فلا شي لها من شروط المحل [illegible]

قوله في الرد تعين كتزوجه من فقيرة دنية قوله انما يخاطب به وليه اي انه يحكم على وليه ان يمكنه من امرها ام
قوله ولا يرد على سبب الاباحة القرافي ولا يرد على التعليل بكون النكاح سبب الاباحة وانه يحجر بان البيع سبب
للامتناع من تصرفه في المبيع فهو سبب التحريم فكان مقتضاه الرد والجواب انه لما كان بعوض فالاولى
ان يقول ولا يرد على كون الطلاق سبب التحريم بيعه لانه سبب للتحريم ولم يحكم برده قوله والجزئية لا تقتضي
الكلية المقام الطلاق سبب التحريم ولا نفع فيه فلذا لم يقع فيرد علينا الخلع فيقال هو جزئية نادرة
٢ قوله وان رده الخ اي وامضت عليه ولو وطيها كالعدم ما لم يمت الفسخ فتعتد وفاة وان لم يدخل

الصبي بغير اذن ابيه او وصيه فان اجازه وليه جاز
وان فسخه قبل البنا او بعده فلا صداق كذا في بعض
النسخ وفي نسخة الشر وان رده بعد البنا فللزوجة
ربع دينار قال وظاهر المدونة لا شي لها لان اصابته
كلا اصابة وهو المعول عليه ولو كانت بكرا وافتضها
وينبغي ان يكون لها ما شانها حينيذ ثم ولي الصبي ان
راي المصلحة في الرد تعين او الابقا تعينت او استوت
خير فان قلت لم صح نكاح الصبي ووقف على اجازة وليه
وطلاقه لا يقع بالكلية قلت لان عقد النكاح سبب
للاباحة والصبي من اهلها والطلاق سببه التحريم
ولم يخاطب به انما يخاطب به وليه كالوجوب الزكاة
ماله قاله القرافي ولا يرد على سبب الاباحة بيعه
لانه لما كان في مقابلة عوض نظر فيه وليه هل تصرفه
بالمصلحة ام لا ولا يرد على طلاقه انه قد يكون
بخلع لانه نادر والجزئية لا تقتضي الكلية الركن الثالث
الرشد فان تزوج السفيه بغير اذن وليه فللولي
[illegible] ورده ان كان غير سداد
فان رده قبل البنا فلا شي لها وان رده بعد البنا
فللزوجة ربع دينار فقط على المذهب ولا شي لها
سواه ولا تتبع السفيه اذا رشد بغيره ولو لم
يطلع الولي عليه حتى خرج من ولايته فلا فسخ
للسفيه

٣ يعتقه

بعتقه فان اعتقه فلا رد له وان لم يعتقه غير عالم بتزوجه فلا
يرد نكاحه الا ان يرد به ولها ربع دينار من مال العبد ان دخل
وكان بالخا والا فلا شي لها ومن شروط المحل البلوغ فلو تزوج
الصبي بغير اذن ابيه او وصيه فان اجازه وليه جاز وان فسخه
قبل البنا فلا صداق كذا في بعض النسخ وفي نسخة الشر وان رده
بعد البنا فللزوجة ربع دينار قال وظاهر المدونة انه لا شي لها
لان اصابته كلا اصابة وهو المعول عليه ولو كانت بكرا وافتضها
وينبغي ان يكون لها ما شانها حينيذ ثم ان ولي الصبي ان راي
المصلحة في الرد تعين او الابقا تعين او استوت خير فان قلت
لم صح نكاح الصبي ووقف على اجازة وليه وطلاقه لا يقع بالكلية
قلت لان عقد النكاح سبب للاباحة والصبي من اهلها والطلاق
سبب التحريم ولم يخاطب به انما يخاطب به وليه كالوجوب
الزكاة ماله قاله القرافي ولا يرد على سبب الاباحة بيعه لانه لما
كان في مقابلة عوض نظر فيه وليه هل تصرفه بالمصلحة ام لا
ولا يرد على طلاقه انه قد يكون بخلع لانه نادر والجزئية لا
تنقض الكلية الثالث الرشد فان تزوج السفيه بغير اذن
وليه فللولي امضاوه ان كان سدادا ورده ان كان غير سداد
فان رده قبل البنا فلا شي لها وان رده بعد البنا فللزوجة ربع
دينار فقط على المذهب ولا شي لها سواه ولا تتبع السفيه اذا رشد
بغيره ولو لم يطلع الولي عليه حتى خرج من ولايته فلا فسخ للسفيه
لانتقال ما كان لوليه على الاصح بل يثبت النكاح الرابع الصحة

وفقه الله تعالى بالأزهر

فلا يجوز نكاح مريض ولا مريضة مرضا مخوفا وان اذن الوارث
ولو احتاج له على المشهور ويفسخ عاجلا وان لم يعثر عليه ولو اي وقت
حايتها بعد البنا ولو حايضا فان فسخ قبله فلا شي فيه اذ لا [illegible]
وبعده او بعد موت قبله فللمريضة المسمى لانه مما اختلف
واختلف فيه ولم يوثر خللا في الصداق وعلى المريض دخل او لم يدخل
ان مات قبل الفسخ فيها الاقل من صداق المثل ومن المسمى ويكون ذلك
من ثلثه فان مات بعد الفسخ الحاصل بعد دخول فلها المسمى ولو
زاد على صداق المثل من ثلثه ايضا تاخذه مبدا كما اذا فسخ بعد البنا
ثم صح قبل ان تاخذ شيا ذكره الزرقاني عن المصنف فان لم
يدخل وفسخ قبل موته فلا شي فيه كما مر الخامس الكفاءة ويعتبر
فيها الدين والحال اي التدين اي كونه غير فاسق واما الاسلام
فليس داخلا في كلامهما وان كان ابن عنه كما مر والمراد بالحال
السلامة من العيوب التي توجب لها الخيار في الزوج والكفاءة
حق المراة غير المجبرة والولي اي المجبرة فيجوز تزويجها لمن لا يوافقه
قوله فان اتفقت مع الولي على تركها ما عدا الاسلام الا المجبرة
بكلام غير المجبرة كالولي فقط في المجبرة فلابن الحبيبة فللولي ولغير
المجبرة تزويجها من فاسق ان امن عليها منه ويصح النكاح
على المشهور كما قالوا انما [illegible] فان لم يومن عليها رده الحاكم وان
رضيت هي ووليها كما قال ابو الحسن لانه صار الحق لله وهو
حفظ النفوس فلم يعتبر رضاها ورضى وليها الركن السادس
كذا في نسخ ولعله الخامس ولعل قوله قبل الاركان اربعة خمسة

الصيغة

وفق لله تعالى بالأزهر

الصيغة وهي اللفظ الذي ينعقد به النكاح من ولي وزوج
فالصيغة من الولي نحو انكحت وزوجت ووهبت اذا قرن
بلفظ بصداق معين كما في المدونة او قال وهبتها لك تفويضا
ايضا لا ينعقد بغير هذه الثلاثة على المذهب والصيغة من
الزوج نحو قبلت ورضيت واخترت واخذت وقوله اللفظ
شمله الاشارة من الاخرس من جانب واحد وكذا من جانبين
حيث كان يتولى الطرفين وكذا الكتابة وكذا الاشارة من
القادر ان كانت جوابا من زوج او ولي على الراجح لا ان كانت
ابتدا ولا يخطب احد اي يحرم على خطبة اخيه المركون اليه
من جانب المخطوبة بان ركنت اليه غير مجبرة كمجبرة رضي
وليها بركونها او ركونه اي المجبر فعلم من هذا انه لا يعتبر
ركونها مع رد مجبرها ولا رده مع ركون مجبرها وانه لا يعتبر
ركون امها او وليها غير المجبر مع ردها ولا ردهما وغيره
مع ركونها ثم شرط الرد المعتبر ان يكون لا بسبب خطبة الثاني
ومحل الحرمة باتفاق ثم محل الحرمة اذا كانا صالحين او فاسقين
او الخاطب الثاني فاسق والاول المركون اليه صالح كذمي
على المشهور كما في المعيار على الرسالة فالحرمة ولم يقدر صداق
وفسخ نكاح الثاني اولا لم يفسخ كما انه لا تحرم خطبة صالح على ركنة
الفاسق عكس الثاني والنزوح بينه وبين الذمي وان كان
اسوا حالا من الفاسق لانه على دينه يقر عليه والفاسق لا يقر
على فسقه ولا يسوم على سوم اخيه اذا ركن البائع لمن سام

وفق لله تعالى

وتقارب معه بان شرط عليه الوزن ويتبرا له الاخر من العيوب كما في المم على الرسالة وفيه عن الفاكهاني روايتنا في هذا الموضع بضم الفعلين وكانه امر بلفظ الخبر انتهى

ولا يجوز نكاح الشغار بكسر الشين وبالغين المعجمة وهو على ثلاثة اقسام صريح الشغار ووجه الشغار ومركب منهما واقتصر الشيخ على الاول فقال وهو البضع بالبضع مثل ان يزوج الرجل ابنته او اخته او امته او نحو ذلك لرجل على ان يزوجه الاخر ابنته او اخته او امته او نحوها وليس بينهما صداق

فيكون في غير المجبرتين خلافا لمن غلط وقال صحيحه انما يكون في المجبرتين واما غيرهما فانما يجري مجرى المراة تتزوج بغير صداق يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده على الاختلاف في ذلك انظر ابا الحسن على المدونة ويجري في الاحرار والاما كزوج امتك عبدي على ان ازوج امتي عبدك ولا مهر بيننا والقسم الثاني ان يسمي لكل واحدة صداقا مثاله ان يقول زوجني ابنتك مثلا بخمسين على ان ازوجك ابنتي بخمسين والثالث ان يسمي لواحدة دون اخرى مثاله ان يقول زوجني ابنتك بخمسين على ان ازوجك بنتي بغير شيء وحكم الاول انه يفسخ بطلاق كما في المختصر قبل الدخول وبعده وان ولدت منه اولادا وللمدخول بها صداق المثل ولا شيء لغير المدخول بها وحكم الثاني انه يفسخ قبل البنا ويثبت بعد بالاكثر من المسمى وصداق المثل وحكم الثالث انهما يفسخان قبل البنا ويثبت نكاح المسمى لها بعد البنا بالاكثر من المسمى وصداق المثل ويفسخ نكاح التي لم

لم

قوله كذا هي على المشهور اي انه اذا كان الاول ذميا لا يجوز للثاني خطبته وقوله صلى الله عليه وسلم لا يخطب احدكم على خطبة ... مقابل المشهور للاوزاعي ... ومقتضى قول ... على المشهور ... مقابلهم ... المذهب ... متفق عليه ... لم يقدر صداق ... الاول وان لم يقدر صداقا ... نكاح الثاني ... في صور هذا الفسخ وجوبا بدون مهر ... وان لم يعلم الثاني بخطبة الاول ... واعلم انه اذا عقد الثاني ... الصور التي تفسخ ... المراة انها رجعت عن الركون للاول قبل خطبة الثاني ...

غير المجبرة مع ردها لا رد امها او غير مجبرها مع ركونها ثم شرط الرد المعتبر ان يكون لا بسبب خطبة الثاني والا فالحرمة باقية ثم محل الحرمة اذا كانا صالحين او فاسقين او الخاطب الثاني فاسق والاول المركون اليه صالح كذا هي على المشهور كما في المم على الرسالة فالحرمة ولو لم يقدر صداق وفسخ نكاح الثاني ان لم يدخل حيث استمر الركون ولم يحكم غير مالكي بصحة الثاني والا لم يفسخ كما انه لا تحرم خطبة صالح لراكنة لفاسق عكس الثالث والفرق بينه وبين الذمي وان كانا سواء الا من الفاسق انه على دين يقر عليه والفاسق لا يقر على فسقه ولا يسوم على سوم اخيه اذا ركن البايع لمن سام وتقارب معه بان شرط الوزن عليه ويتبرا له الاخر من العيوب كما في المم على الرسالة وفيه عن الفاكهاني في روايتنا في هذا الموضع بضم الفعلين وكانه امر بلفظ الخبر انتهى

... بكسر الشين وبالغين المعجمتين وهو على ثلاثة اقسام صريح الشغار ووجه الشغار ومركب منهما واقتصر الشيخ على الاول فقال وهو البضع بالبضع مثل ان يزوج الرجل ابنته او اخته او امته او نحو ذلك الرجل ... او اخته او امته او نحوها ... فيكون في غير ...

المجبرتين خلافا لمن غلط وقال صريحه انما يكون في
المجبرتين واما غيرهما فانما يجري مجرى المراة تتزوج
من غير صداق يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده على
الاختلاف في ذلك انظر ابا الحسن على المدونة
ويجري في الاحرار والاما كزوج امتك عبدي على ان
ازوج امتي عبدك ولا مهر بينهما القسم الثاني ان
يسمي لكل واحدة صداقا مثل ان يقول زوجني
ابنتك مثلا بخمسين على ان ازوجك ابنتي بخمسين
والثالث ان يسمي لواحدة دون اخرى مثل ان يقول
زوجني ابنتك بخمسين على ان ازوجك ابنتي بغير شي
وحكم الاول انه يفسخ بطلاق كما في المختصر قبل الدخول
وبعده وان ولدت الاولاد وللمدخول بها صداق
المثل ولا شي لغير المدخول بها وحكم الثاني انه يفسخ
قبل البنا ويثبت بعده بالاكثر من المسمى وصداق المثل
وحكم الثالث انهما يفسخان قبل البنا ويثبت نكاح
المسمى لها بعد البنا بالاكثر من المسمى وصداق
المثل ويفسخ نكاح التي لم يسم لها ولها صداق المثل
ولا يجوز نكاح المتعة وهو النكاح لاجل بان يعقد
مع تصريح الرجل بذكر الاجل للمراة او وليها او من
غير تصريح لكن يعلمها هو او وليها بانه يفارق بعد سفره
كما في تزويج اهل الموسم من مكة قاله الزرقاني فان لم
يعلمها الا

يعلمها بذلك القصد ولكن فهمته منه فهل يفسد كذلك
وبه صدر في الشامل او يصح وهو قول مالك واقتصر
عليه في وجد وظاهرهما ترجيحه وعليه فهي فايدة
حسنة تنفع المتقدي قولان فتامل تلك الاقسام
الثلاثة ويفسخ قبل البنا وبعده بغير طلاق على المشهور
وقيل به قاله في التوضيح وهو يفيد انه مجمع على فساده
على الراجح فيحنث من نكح امراة نكاح متعة ولم يتلذذ
بها له ان يتزوج امها وقد وقعت وافتيت بذلك قاله عج
وغير التوضيح كالشامل يفيد انه مجمع عليه بدون على الراجح
ويجب فيه صداق المثل الا ان يكون هناك تسمية فلها المسمى
ويسقط عنه الحد ولو عالما بالحرمة على المذهب ولكن يعاقب
العالم قاله بهرام ويلحق به الولد وعليها العدة كاملة
لا استبرا فقط كذا ظهر وجه قوله كاملة وفيه نظر
لامرين احدهما لفظ العدة يخرج الاستبرا والثاني
ان استبرا الحرة كعدتها الا في الزنا واللعان والردة
فانها حيضة ويجاب عن الاول بدفع التجوز في
اطلاق لفظ عدة على الاستبرا وعن الثاني بانه
وان وافقها في الحيض لكنه لما كان يختلف في الاحداد
موتها دونه ولم يكن الكلام هنا في وفاة قال كاملة
تنبيه ظاهر المص قرب الاجل او بعد بحيث لا يدركه
عمر احدهما وهو ظاهر المدونة وغيرها كما لابن عرفة

قوله ولا يجوز النكاح في العدة الخ الحاصل ان المراة اما ان تكون معتدة من نكاح او من شبهة نكاح
او ملك او شبهة ملك او زنا او غصب والطارئ عليها اما نكاح او شبهة نكاح او ملك او شبهة ملك
او زنا او غصب فالجملة ستة وثلاثون صورة منها ستة عشر يتابد فيها التحريم وعشرون لا يتابد منها
فالذي يتابد فيها التحريم نكاح على نكاح نكاح على شبهة نكاح نكاح على ملك نكاح على شبهة ملك نكاح على زنا
نكاح على غصب شبهة نكاح على نكاح شبهة نكاح على شبهة نكاح شبهة نكاح على ملك شبهة نكاح على شبهة ملك
شبهة نكاح على زنا شبهة نكاح على غصب

وظاهر ما لابي الحسن على المدونة ان الاجل البعيد الذي
لا يبلغه عمرهما معا لا يقع الطلاق ما يبلغه عمر احدهما فينجز
والظاهر انه قول المختصر وهو سبعون واختار الشيخان ثمانين
وحكم خمس وسبعين فان قلت ما الفرق على ظاهر المص والمدونة
كالمدونة بينه وبين عدم وقوع الطلاق المعلق على
اجل لا يبلغه عمرهما قلت المانع الواقع في العقد اشد
تاثيرا منه واقعا بعده قاله ابن عرفة ولا يجوز خطبة
المعتدة سواء كانت عدة وفاة او طلاق من غير الناكح واما
من طلاقه فله تزوجها في عدتها منه حيث لم يكن
بالثلاث وتأبد التحريم بوطء بالوطء في العدة بعقد
على المعتدة من موت او طلاق غيره ان كان بائنا
اتفاقا وفي تابيدها عليه ايضا من طلاق غيره ايضا
الرجعي وهو قول غير ابن القاسم في المدونة وعدم
تابيد تحريمها عليه فيفسخ وله العقد عليها بعدها
وهو قول ابن القاسم خلاف نقله تت مصدرا بالاول
او وطئها بعدها اي العدة مع عقد فيها فيتابد
ايضا واما ان عقد فيها وفسخ لحرمته ثم عقد بعدها
ووطئها فلا حرمة ولا تابيد وعدم ايضا التصريح المراة
او وليها المجبر كغيره مع اعلامها لها بعقد بكسر الخا
المعجمة في العدة وكذا مواعدتها ومواعدة وليها
المذكور وكره فيها عدة بفتح الدال المخففة من احدهما
كعدة

كعدة غير المجبر مع عدم اعلامها فيكره فقط كما حكي
علي ابن رشد الاجماع ونحوه للتوضيح واقتصر عليه
بهرام في شرحه ايضا وشامله وقال ابن حبيب تحرم
وهو ظاهر المدونة عند ابي الحسن وابن عرفة والتعريض
بالقول الحسن ونحوه مثل انه لعزيز الي راغب ولكن محب
وبك معجب قال المص في كفاية الطالب والاباحة انما
هي في حق من عين بين التصريح والتعريض واما
غيره فلا يباح له ذلك انتهى واصله للاقفهسي وظا
جواز التعريض بالقيد المذكور ولو فهمت منه المراة
التصريح وعلم منه ان الاقسام اربعة احدها علمها
بالفرق بين التصريح والتعريض فيجوز ثانيها جهلها ثالثها
جهله فقط فيمنع التعريض فيهما رابعها علمه هو
فقط بالفرق فيجوز التعريض كالقسم الاول
تتمة يحرم عليه الاتفاق عليها بخلاف الاهداء لها
فيجوز ولا رجوع لمنفق او مهد اذا ترك تزوجها
سواء كان الترك من قبله او من قبلها كما في التوضيح
وابي الحسن الا لشرط او عرف بالرجوع فيعمل به فيما
يظهر وعزي الشمس اللقاني للبيان ونوازل الشعبي
عن ابن القاسم رجوعه حيث كان الترك منها وعدمه
ان كان منه وجاز التعريض والتعريض بالهدية
فالعبد مساو للحر في النكاح على المعتمد

وفقنا الله تعالى

خلافا للقول بتحريم الثالثة عليه بخلاف الطلاق لان
النكاح من العبادات والعبد والحر فيها سوا والطلاق
من معنى الحدود وهو فيها على النصف من الحر فكانت
طلاقه نصف طلاق الحر كانه في الحد كذلك **وللعبد**
نكاح اربع اما مسلمات وللحر ذلك اي نكاح جنس الاما
ولو واحدة لانه يجري فيها ايضا القيدان اولهما قوله
ان خشي العنت اي الزنا بغيرها وكذا بها بعينها ان لم
يتزوجها خلافا لما في الموازية ولقول اللخمي يتزوج حرة
ان كان خاليا من النسا فقد يذهب ما في نفسه لخبر
مسلم المراة تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة
شيطان فاذا ابصر احدكم امراة فاعجبته فليات اهله وزوجته
فان ذلك يرد ما في نفسه فان لم يذهب ما عنده تزوجها
الى اخر هذا الحديث وان كان ذا زوجة وعلم انها لا تكفه
تزوج اخرى فان لم تكفه تزوجها انتهى كلام اللخمي وقوله
وان كان ذا زوجة قصيح قوله ان كان خاليا ثانيهما قوله
ولم يجد لحرة ولو كتابية **طولا** اي مالا يقدمه لها به
من نقد وعرض ودين على ملي وسائر ما يمكنه بيعه
ككتابة وخدمة معتق لاجل الجارية وعبد خدمة
ونحو دابة ركوب وكتب فقيه محتاج لها الا دار سكنه وخادمه
وان كان فيها فضل عن حاجته وخدمة مدبر لجهل قدرها
والفرق بين داره وكتبه كون شان العلم الحفظ وفيه

بعد مع قوله محتاج لها وشرط صداق الحرة المذكورة
ان يكون غير سرف فان كان سرفا بان طلبت منه ما يخرج
عن العادة تزوج الامة كوجود الشرطين المذكورين
ولو كانت تحته حرة فان تزوجها بدون الشرطين او
احدهما فسخ بطلاق على المذهب لانه مختلف
فيه الا ان يحكم حنفي ايضا بصحته قاله **تت** ولو تزوج
بشرطه ثم زال المبيح لم ينفسخ نكاحه واقتصر عليه
في الشامل لانه صار من اهلها مطلقا وانظر لو تزوجها
بشرطه ثم تبين انه على خلافه كتزوجه لعلمه بعدم
الطول ثم تبين انه واجده فهل يفسخ ام لا انتهى
واستظهر **عج** الثاني تنبيه محل الشرطين في المسلم
في حر يولد له وتزوج امة من لا يعتق ولده على
سيدها فان كان لا يولد له لكونه خصيا او مجبوبا
او كبيرا كما في **تت** او عقيما او عقيمة فيما يظهر لجزم
الوف باحتمالها فيهما كما في ما قبلهما او امة جده
او ابيه او امه تزوجها بغير الشرطين المذكورين
فصل من كان متزوجا ولو كان عبدا او خصيا
او مريضا **بامراتين او اكثر حرائر او مسلمات او كتا**
بيات [illegible] يعدل بينهن [illegible]
فهو عاص لله ولرسوله [illegible]
ولو على عدم اشتراط ان لا يكون فاسقا بجارحة

لان رتبته دنية بالنسبة للامام المتقي ولا شهادة
لفسقه ومن جحد وجوبه فهو كافر اي مرتد يستتاب
ثلاثة ايام فان لم يتب فهو كافر اي يقتل كما في ابن
تركي فلم يجد الشرط والجزا والعدل المذكور يكون
في النفقة والكسوة بحسب حال كل واحدة
فالشريفة بقدر شطها مع مراعاة قدر وسعه فيهما
فليس بعارض في عدم مساواة الدنية للشريفة
في ذلك وتجب التسوية في المبيت ان امتنع الوطي
شرعا او عادة كالرتقا فتجب المساواة فيه بين الشريفة
والدنية ولو ذمية والنهار تبع لليل فيحرم عليه جعل
ليلتين لشريفة نسب او قدر وليلة لغيرها الذمية
او الامة المسلمة التي تزوجها بشرطها كذا في نسخة
الشيخ بخطه وهي صحيحة موافقة في المعنى لقول
المختصر انما يجب القسم للزوجات في المبيت
اذ يفيد انه يحرم عليه تسوية شريفة القدر بالدنية
في النفقة والكسوة كما يحرم عليه عدم مساواتهما
في المبيت وهذا مفاد النص وفي بعض النسخ و
العدل المذكور لا يكون في النفقة والكسوة وانما
يكون بحسب حال كل اي ان قال وانما يكون العدل
في المبيت وقد علمت صحة الاولى ولا يدخل حاجة
عند من لم تكن نوبتها وانما يطلبها من خارج المبيت

ويجوز له البيات عند ضرتها في ليلتها ان اغلقت بابها
دونه ولم يقدر بمبيت بحجرتها والقسم بيوم وليلة
لكل واحدة منها او منهن ولا يقسم بيومين الا برضاهن
وهذا اذا كانا ببلد فان كان ببلدين متباعدين
فيقسم بما تيسر من ذلك ولا يمكث عند احدهما
ازيد من الاخرى الا لحاجة تجارة وحرث او نحوه
ولا يجب القسم بينها في وطي بل يترك الى سجيته
الا ان يميل عند واحدة لوطيها في الشيخ سالم
مطلقا ولمطلق الوطي كما قال اللخمي ويكف عنها لاجل ليلة
ضرتها القابلة فيحرم ولا يلام في الميل القلبي ولا تجب
التسوية فيه ولا بين زوجة واحدة وامة يملكها
فائدة ان الاولى لا يصيب الرجل زوجته او امته
ومعها احد في البيت بحيث يراه صغيرا كان او
كبيرا يقظانا او نائما اي يكره كما في ظاهر الكافي
ويأتي نصه وينبغي المنع مع اليقظان الكبير وانظر
هل هو الذي يعقل الوطي والصغير مقابله او هو
البالغ الثانية يكره ان يضاجعهن في فراش واحد
بلا وطي وقيل يحرم ولو بلا وطي واقتصر عليه صاحب
المختصر وهو يفيد ترجيحه وتضعيف الاول
والاول للكافي ونصه ويكره للرجل ان ينام بين
امتيه او بين زوجتيه وان يطأ احدهما بحيث

ويكره مثل ذلك للمرأة من حديثها بما خلوا به مع بعلها صح صح صح صح صح صح صح

لتسمع الاخرى وان يطا الرجل حليلته بحيث يراه مطلق
احد صغيرا او كبير وان يتحدث بما يخلوا به مع اهله انتهى
واختلف في جمع الاما في فراش واحد فقيل يجوز
لقلة غير تهن وقيل لا يجوز وقيل يكره والذي اقتصر
عليه الشيخ خليل هنا القولان الاخيران وفي منع الا
متين وكراهته قولان هنا في المضاجعة واما وطي
احداهن بحضرة الاخرى فلا يجوز اتفاقا قال
والظاهر منع زوجته وامته انتهى اي بلا وطي هذا
اخرها اي باخر ما جمعه من مسائل النكاح واما الطلاق
فهو ماخوذ من قولك اطلقت الناقة فانطلقت
تقول ذلك اذا ارسلتها اي انت من عقال او قيد حسبي
فكان ذو الزوج عند زوجها وثاقا معنويا فاذا
ركبها اي اطلقها من وثاقه المعنوي
والطلاق لغة الانقطاع والذهاب اي كما يفيده
ما تقدم قريبا فالظاهر انه كان الاولى الفا بدل الواو
فيقول فالطلاق لغة واصطلاحا حل العصمة
المنعقدة بين الزوجين
للازواج اصالة دون الزوجات وايقاعه عند
تفويضه لها توكيلا او تخييرا او تمليكا لنيابة ما عنه
لا لانه بيدها اصالة وهو على قسمين مباح وهو
طلاق السنة ومحظور اي غير مباح فيشمل المكروه كما ياتي

وهو

وهو طلاق البدعة وهو الطلاق ثلاثا في كلمة واحدة
والطلاق السنة اي الذي اذنت فيه راجحا كان
او مساويا او خلاف الاولى كما يفيده خبر ابغض
الحلال الى الله الطلاق لا راجح الفعل فقط
كما يتوهم من اضافته للسنة واضيف لها
وان كان القران اذن فيه لقوله تعالى فطلقوهن
لعدتهن لان الاية اذنت في اصل الوقوع لا بقيد
والقيود لم تعلم الا منها فلذا اضيف لها ولم يضف
للقران واستشكل الخبر باباحته وبفعله عليه السلام
فكيف يوصف بالبغض فضلا عن كونه ابغض واجاب
الخطابي بان الكراهة متعلقة بسببه وهو سوء
العشرة لا بنفسه اي ابغض الحلال الى الله سبب الطلاق
فيقدر مضاف في الخبر والمعنى السبب الموجب
للطلاق او معنى ابغض اقرب الحلال الى بغض الله
تعالى فضده ابعد عن بغض الله فيكون الضد اعلى
من الطلاق ووقوعه منه صلى الله عليه وسلم لسبب
وجهة شروطه ان يكون المطلقة طاهرا فان كانت
ممن لا تحيض لصغر او ياس طلقها متى شاء وان لا
يكون حائضا ولا نفساء والا حرم ووقع واجبر على
الرجعة وان يكون في طهر لم يمس فيه وان طلقها
اي في الطهر الذي لم يمس فيه واحدة فهذه اربعة

أيضا واستغني بقوله وان لا تكون حائضا عن زيادة
الثلاثين ان يكون تاليا لحيض لم يطلق فيه وزيد
شرطان وهما كونه طلقة بتمامها ووقوعها على كل
المراة على جزئها واستغني عنهما اولا بقوله واحدة
فان فقد شرط مما ذكر فبدعي وكره في غير الحيض
كما في المختصر فعلم ان البدعي مقابل السني تارة
يكون حراما وتارة يكون مكروها ومن قال لزوجته
انت طالق فهي واحدة ان نواها او لم ينو شيئا
حتى ينوي اكثر من ذلك فيقع ما نوي والخلع طلقة
لا فسخ لا رجعة فيها وان لم يسم طلاقا اذا اعطته شيئا
تخالعها به من نفسها هذا هو الغالب وهو طلقة بائنة
سواء وقع بلفظ الخلع مقارنا للعوض او كان بلفظ
الخلع وان لم يكن عوض او كان بعوض ولم يكن بلفظ
الخلع فاله الام والعوض من غيرها كذلك ان كانت
هي والغير اهلا لدفع العوض لا ان كانت صغيرة
او سفيهة او ذات رق بغير اذن ولي وسيد فلا يتبع
للزوج المال بل يرده وبانت ولو قال بعد ايقاعه
بشرطان يتم لي ما خالعتني به والا لم يلزمني خلع
فلا ينفعه ذلك على المذهب لانه واقع بعد وقوع
الخلع خلافا للبرزلي والطراز انظر ح واما ان وقع
ابتدا معلقا بان قال ان ابراتيني او ان صحت براتك
فانت

قوله تخالعها اي بجعل العصمة

وقف لله تعالى برواق الفيوم

فانت طالق فقالت له ابراتك او ابراك الله فيتم
الخلع ويبرا من كل شيء لها عليه ان كانت رشيدة
حرة بالغة والا فكذلك ان اجازه ولي وسيد والا لم
يقع طلاق لانه معلق على شرط لم يوجد ولم
يقل احد بوقوعه مع عدم وقوع شرطه ولا يقال
هذه تدخل في قول المختصر ورد المال وبانت لانا
نقول كلامه فيما ليس في تعليق وانما صورته انه
اخذ مالا من صغيرة او سفيهة او ذات رق
وطلق عليه ولو سلم شموله للتعليق فيخص قوله
ورد المال وبانت بما ليس فيه تعليق فان قلت
البراة من المجهول صحيحة وحينئذ فقوله لها ان
صحت براتك فانت طالق فابراته الصغيرة
وما عطف عليها يقع عليه قلت البراة من المجهول
الصحيحة هي التي لفاعلها التصرف فيها كيف
شاء كالرشيدة والكلام في الصغيرة والسفيهة وذات
الرق فالوجه في كبيرها فيقع على ان صحت براتك
فانت طالق يصح في الرشيدة المميزة له ويلزم ويتوقف
على من له الاجازة في غيرها فان اجاز وقع والا لم
يقع طلاق بالكلية وعلى انه ان طلقها ابتداء في مقابلة
شيء اعطته له يقع بائنا رشيدة او سفيهة او صغيرة
او ذات رق ويأخذ المطلق المال في الاولى دون

قوله والا الخ اي بان لم تجزه ولي ولا سيد لم يقع
قوله ولا يقال جواب اول
قوله ولو سلم شموله جواب ثان
قوله لها اي الزوجة صغيرة او سفيهة او ذات رق

من بعدها فيرده وأركان الطلاق اربعة الاول
موقع الطلاق وشرطه اذا كان زوجا ان يكون مسلما
مكلفا واما الوكيل والفضولي فلا يشترط فيه شيء
من الوصفين المذكورين ولا الذكورة لان الزوج
هو الموقع حقيقة فلا ينعقد طلاق كافر ولو ثلاثا
اذا لم يترافعا الينا والا ففي لزومه الثلاث مطلقا
او ان كان صحيحا في الاسلام او بالفراق مجملا او بحكم
بانه لا يلزمه شيء تاويلات وعلى الاول فلا تحل له
الا بعد زوج في الاول وكذا على الثاني حيث كان
صحيحا في الاسلام واما على الثالث فترد له قبل الزوج
برضاها الثاني والد من زال عقله بجنون او اغما
او مرض او السكر بحرام او بنجبة المشهور نفوذ طلاقه
قال في الجواهر وظاهره مع تمييزه ام لا واحترز بقوله بحرام
او نبيذ عما لو شرب لبنا او اكل طعاما حلالا او
دواء كذلك فسكر منه فانه ان طلق في تلك الحالة
لا يلزمه طلاق اجماعا الثالث محل وهو الزوجة
ملك الزوج عصمة المراة قبل الطلاق سواء
كان الملك حقيقة كما اذا كانت تحته قبل انشا
الطلاق او مجازا كما لو طلق امراة ليست له بزوجة
وقت ونوى بعد نكاحها كان علق طلاقها على تقدير
وجود عصمتها بان قال لها ان تزوجتك فانت طالق
او قال ان دخلت الدار فانت طالق ونوى

ونوى ان دخلت بعد ان تزوجها فانه اذا نكحها فدخلت
وقع عليه الطلاق قال ابن تركي تلخيص فقه عبارة
ابن الحاجب التي في الشرح وقوله ونوى بعد نكاحها
اي سواء نطق بالطلاق عند خطبتها ام لا اذ حيث
نوى بعد نكاحها فلا فرق بين ان ينطق بالطلاق
عند خطبتها او دونها واعلم ان التعليق ثلاثة
اقسام احدها نية فقط اي تعليق بالنية وقد
علمته ثانيها تعليق باللفظ كما اشار له بقوله
بان قال لها ان تزوجتك ثالثها بساط دال على
التعليق وقائم مقام النية وفاقا لابن غازي
خلافا لـ كقوله هي طالق وكان ذكر القول عند
خطبتها لما سمعه من شروطها وشروط اهلها
الرابع الصيغة ولو بغير لفظه كما سيأتي اما او
بكل كلام والمراد قصد التلفظ في الصريح والكناية
الظاهرة وان لم يقصد حل العصمة احترازا من
سبق اللسان كما ياتي وقصد حل العصمة في الكناية
الخفية فلا منافاة بين ما هنا وبين لزومه بالهزل
في الصريح والظاهرة لقصد التلفظ بهما مع الهزل
في حل العصمة [illegible] من
غير قصد [illegible] في الفتيا فقط ولو
كان اسمها طالق فقال يا طالق لم يلزمه في الفتيا

ولا في القضا فان اسقط احرف الندا عمل بقرينة الندا
او الطلاق فان لم تقم بينة قبل منه في الفتوى فقط ان
ادعى ارادة الندا فان لم يدع شيا طلقت كذا يظهر
كما لو كان اسم عبده حر فقال يا حر لم يعتق عليه ان
قصد الندا ولو كان اسم زوجته طارق بالرا فناداها
يا طالق وادعى انه التفت لسانه من الرا للام قبل
منه ذلك في الفتيا فقط فان اسقط في هذه
حرف الندا لم يقبل منه لحصول شيئين مقتضيين
لعدم تصديقه وهما حذف الندا والتفات
لسانه كذا يظهر ولا يقع طلاق المكره على النطق
بالطلاق لزوجته بخوف مؤلم من قتل او قطع
او سجن او صفع لذي مروءة بملإ او قيد واخذ
ماله وهل مطلقا او ان كثر بالنسبة له تردد ولو
ترك التورية مع معرفتها على المذهب خلافا
للمختصر لعموم خبر لا طلاق في اغلاق اي
اكراه والمراد به التخلص كهي طالق ويريد المعنى
البعيد وهو من ولادة او وجع بالطلق قرب
وضع الحمل وان لم تكن حاملا لان المعنى انها
حالة قرب وضعها لسابقا اولا حقا طالق او
جوزتي طالق ويريد جوزة حلقه اي ابي فيها
لغة بلسانه تتمة من اكره على ان يطلق
طلقة

طلقة فطلق ثلاثا او على عتق عبد فاعتق اثنين او
على طلاق زوجته فاعتق عبده او عكسه فالظاهر
عدم لزوم شيء من ذلك له لانه ما يصدر منه حالة
الكراهة بمنزلة المجنون قاله عج وانظر هل مثله من
اكره على طلاق زوجة من زوجتيه او زوجاته فطلق
اكثر من واحدة او على طلاق حفصة فطلق عمرة
ام لا الركن الرابع اللفظ او ما يقوم مقامه من الفعل
من اشارة ونحوها مما يفهم منه ايقاع الطلاق
اما اللفظ فينقسم الى صريح وكناية وما عداها
فالصريح وهو ما دل على معنى لا يحتمل غيره بحيث
لا ينصرف عنه بنية صرفه وعرفه بانه ما فيه لفظ
الطلاق على اي وجه كان اي الطا واللام والقاف
الا منطلقة كما ياتي مثل ان يقول انت طالق وانت
مطلقة بميم مضمومة ثم طا فلام فقاف مفتوحات
وكان الاصل ان لا يلزم طلاق بشيء من ذلك لانه
اخبار وانما يلزم بالانشا لكن نقل العرف الشرعي
هذه الالفاظ والتحق منطلقة على اصله قاله القرافي
ومثل منطلقة مطلوقة ومطلقة بطا ساكنة
فلام مفتوحة مخففة حيث لم ينو واحدة من
الثلاث طلاقا ويلزم به كله الطلاق ولا يفتقر
الى نية مطلقا بكسر اللام وفتحها اي مطلق هذه

هذا ادبی بكسر اللام

هذا الراجح لفتح اللام

الالفاظ الصريحة اي الاتي بها او الواقعة عليه
يلزم فيه واحدة ويحلف انه لم ينو اكثر على ما شهره
ابن بشير وقبله ابن عرفة وفي الشامل لا يحلو على
الاصح وهو جار على عادته من التعبير بالاصح
فيما يستفاد من ظاهر المختصر وان لم يقع فيه
تصحيح لمن تقدم قاله عج الا ان ينوي الاتي
بها اكثر فيلزمه ما نوى اثنين او ثلاثا
والكناية قسمان ظاهرة في الطلاق لا تحتمل
غيره الا بنية صرفه للغير لانها استعمال اللفظ
في لازم مسماه قاله تت وهو بنا في ما ياتي للمص
قريبا ومحتملة للطلاق وغيره ويقال لها خفية
وهي ما لا تنصرف للطلاق الا بنية الصرف له
فالظاهرة مثل قوله لها انت خلية وبرية الواو
بمعنى او وبائن وبتة وحبلك على غاربك وانت
حرام وانت علي كالميتة والدم ولحم الخنزير ووهبتك
ورددتك لاهلك وهي ثلاث في المدخول
او لم يدخل الا انت حرام فثلاث في المدخول بها
وينوي في غيرها انظر اللخ وقيد القرافي خلية
وبرية وحبلك على غاربك باستعمال العرف لها
في حل العصمة والا فهي الكناية الخفية لا الظاهرة
اجماعا وتبعه عليه حذاق المذهب وقوله انت حرام

فان قال

واما لو قال كلما حللتي حرمتي وكلما حللت شيخ حرمتي ففيها ثلاثة اقوال فان كان قاصدا
كلما يعقد عليها فوقع عليه الطلاق فلا تحل له ابدا وان كان قاصدا بها انت حرام على ابدا فعله
ان يتزوجها واما لو كان ما هو قاصد بها شيء فالثالث عليه ان يتزوجها واما لو قال علي الحرام
علي الحرام على الطعام او نحو ذلك فثلاثة عليه في المدخول بها وينوي في غيرها

فان قال حرام علي او علي حرام فلا شيء عليه واما لو
قال علي الحرام وحنث فثلاث في المدخول بها
وينوي في غيرها ومثله حل المسلمين علي حرام
وحنث لاستعمال الصيغتين المذكورتين في حل
العصمة دون علي حرام منكرا فلا لقياس علي ان عليه
خلافا لمن غلط وقاس تنبيه اي الفاظ انما لزم الثلاث
في خلية وبرية وبائن وبتة ولا ينوي في غير
المدخول بها وخرب في صريحه لحمله على السنن
وحمله في هذه الالفاظ وما اشبهها على ارادة
كل ما يملك من العصمة ونوي كالصريح في انه
لا تحتمل دعواه في غير الطلاق اذا قال لم اردة طلا
قا ولو بنية صرفه فبنا في ما مر عن تت كما تقدم
وان قيد المص هنا بما اذا لم ينو العرف للغير
لم يخالف ما لتت ويجري فقه ذلك واما الالفاظ
المحتملة فهي مثل اذهبي وانصرفي واقعدي
وانت حرة ومعتقة والحقي باهلك فتقبل دعواه
في نفيه وعدده اذا ادعاه ولذا قال فان ادعى
انه اراد الطلاق فالمشهور انه يكون طلاقا وينوي
في عدده واما ما يقوم مقام اللفظ فانواع
منها الاشارة المفهمة اي التي شانها الافهام
وان لم تفهم المرأة منها الطلاق وهي التي يفهم بها

من القذابي ما ينقطع من عاينها بدلالتها على الطلاق
وهي معتبرة من الاخرس في الطلاق وكذا من
غيره على المعتمد كما في بهرام فغير المفهمة بالمعنى
المذكور لا تطلق بها ولو قصده بها لانها كالفعل
الآن يغنا دقوم ذلك كما نطيرها عتيادهم
وقوعه بجرها او مسها او فرصها او كالحفر لحفير
اوبدفنها هو او هي عند معتاديه ومنها كتابة
الطلاق من القادر على النطق واولى العاجز
فان كتب الكتاب بالطلاق لها او لوليها وهو عازم
على الطلاق بعد الكتابة اي ناويه وقع عليه ما
كتبه وكذا ان كتب مستشيرا واخرجه عازما
او لا نية له فيلزم الطلاق في هذه الثلاثة صور
فالمراد بالعزم هنا النية حقيقة او حكما وان
كتب غير عازم فله رده ولا يقع عليه طلاق
وكذا ان كتبه مستشيرا واخرجه كذلك ثم لم
يبلغ المرأة فيلزمه في صورة المصنف فيما اذا كتبه
مستشيرا واخرجه كذلك ولو عقد الطلاق وغلبه
جازما من غير تردد بان يحركه بغلبه كما يحركه
بلسانه ففي وقوع الطلاق عليه بمجرد ذلك روايتان
واما من عزم على طلاقها ثم بدا له عدمه او
قال اطلقها واستخير او اعتقد انها مطلقة بحكم
تبين عدم الوقوع

تبين له عدمه فلا يلزمه شيء في صورة من هذه الثلاث
قاله القرافي انظر ولا يجوز ان يتزوج الرجل امراة
ليحلها لمن طلقها ثلاثا اي يحرم ذلك ولو صح بينهما
لها ان اعجبته فان لم ينو هو ونوى المطلق ثلاثا
ذلك او المراة او المطلق والمراة ولم ينو الزوج
الثاني ذلك فلا يضر فتحل اذا طلقها هذا الرجل
لمن ... بعد تمام عدتها ولا يحلها ذلك بقصد المتزوج
الثاني ويفسخ قبل البناء وبعده فان فسخ بعده
فلها المسمى بقصد المتزوج الثاني ان كان والا
فصداق المثل وان فسخ قبل فلا شيء لها قال الشيخ
ما معناه وكان الاولى تاخيره عما بعدها
لانها من فروع ما بعدها ومن طلق امراته ثلاثا
متصلة ولو في كلمة خلافا للاشهب تبدا او تعليقا
ولو او قعد عليه قاصدا حنثه خلافا لابن
وحكي نت في الصغير فيها قولين وصدر بما للاشهب
لم تحل له بملك ولا نكاح حتى تنكح زوجا غيره
بالغا مسلما يولج فيها قدر الحشفة فمن لا حشفة
له خلقة او لقطع والحشفة فمن ذهب له بلا منع
... ولانكرة فيه بانتشار حال الايلاج او بعده في
نكاح لازم وعلم خلوة بامراتين فاكثر وزوجة
فقط لا بعقد فقط ولا بالايلاج غير بالغ ولو ...

اي لما ورد انه عليه الصلاة والسلام قال لعن الله المحلل والمحلل له

ولا بوطئ نهي الله عنه كحيض او نفاس او بدبر
او بمسجد او بعضا مستقبل قبلة او مستدبرها
ولا بما فيه نكرة ولو من احدهما الا ان يتصا
دقا عليه قاله الزرقاني ولا بما لا انتشار فيه
حال الايلاج او بعده ولا في هوي فرج ولا
بما لف عليه خرقة كثيفة ولا بوطئ سيد ولا
بنكاح غير لازم كنكاح عبد او سفيه بغير
اذن سيد او ولي فان اجازه ورضياه حلت
ان وطيها بعد الاجازة والرضا كما في
ولا بتصادقهما على الخلوة ولا بوطئ مجنونة
او مغمى عليها او نايمة وحل المبتوتة بمجنون
ونحوه وجد معه انتشار مع الشروط ولابد
في الاحلال المستكمل للشروط المتقدمة من
شاهدين على التزويج [illegible] الثاني وامراتين
على الخلوة واتفاق الزوجين على الوطي
ولو كانت المبتوتة طارية وادعت التزويج
لتحل لمبتوتها فان قرب البلد التي طرات منها
لم يقبل قولها وان بعد بحيث يتعسر منه
الكشف عما تدعيه قبل دعواها التزويج من
غير احتياج لتكليفها الشاهدين عليه
والله سبحانه اعلم

فصل في الرجعة

قال في

قال في الرسالة وله اباحة وتحتمل ندبا ابيض والظاهر
جري احكام النكاح فيه قاله البدر … اي للمطلق
زوجته طلاقا رجعيا الرجعة اذا كان فيها اهلية
النكاح لا مجنون او سكران سكرا حراما او حلالا
الا حمقا تجوز رجعتهم ولا يجوز نكاحهم المحرم
ولو الروحين والمريض والعبد والسفيه و
المفلس بعد الحجر عليه بغير اذن … وولي
ورب دين في التي تحيض ما دامت في عدة
نكاح صحيح لازم حل وطئه مدخولا بها
ما لم تدخل في الحيضة الثالثة هذا في الحرة وما
لم تدخل بها في الحيضة الثانية في الامة فان
دخلت الحرة في الثالثة والامة في الثانية فليس
له عليها رجعة الا بعقد جديد بصداق
وولي وشهود واما التي لا تحيض لصغر او
ياس فله مراجعتها قبل انقضاء ثلاثة اشهر
في الحرة قال الشارح اي الرسالة وهو الفاكهاني
الرجعة يملكها الزوج فيراجعها جبرا عليها
وعلى سيد الامة في كل طلاق نقص عدده عن
الثلاث لان العصمة لم تنقطع قال الفاكهاني
الا ترى ان اسباب الزوجية كلها قائمة
بينهما ما عدا الوطي وهذا ما لم يكن معه

أي الطلاق فقد لأنه حينئذ يقع بائنا أو ما لم
يكن على وجه المباراة والفدية بمؤخر صداقها
مثلا فإنه كذلك يقع بائنا ثم علل الرجعة بقوله
وإنما كانت له الرجعة ما لم تنقض العدة لأن
العصمة بين الزوجين لا تنقطع بما دون
الثلاث في الحر إذا لم يكن معه فدا ما لم
تنقض العدة والرجعة تكون بأحد أمرين
بالنية مع القول بأن يقول راجعتها أو ارتجعت
وهما صريحان في هذا المحل وأمسكتها و
هي ملحقة بالصريح قاله الزرقاني وأعدت
الحل ورفعت التحريم إذا صحب ذلك نية
لا بقول محتمل بلا نية كأعدت الحل ورفعت
التحريم وذكر الأمر الثاني بقوله أو بالنية
دون القول على الأظهر وصحح خلافه قاله
في المختصر فإذا نوى في نفسه أي أتى في نفسه
بكلام نفسي كما يدل عليه لفظ المقدمات
لا القصد فقط أنه راجعها فقد صحت
رجعته عند ابن رشد فيما بينه وبين الله
فقط ولا يصدقه إن لم يدع ذلك حتى
خرجت من العدة ولو انفرد اللفظ دون
النية لما صحت له الرجعة في ذلك فيما بينه
وبين الله

وبين الله تعالى لأن النية هي الأصل ولا يصح
ذلك بدونها وأما في الظاهر فرجعة على المشهور
لدلالته بالوضع قاله تت ونحوه قول الشا
واللفظ كاف وإن تجرد على المشهور وانتهى
وفائدة كونه رجعة في الظاهر لا الباطن لزومه
الكسوة والنفقة بعد العدة وبقية أحكام
الزوجية من قسم مع أخرى وغيره ولا تحل
له فيما بينه وبين الله تعالى كما قال المص
والوطء دون النية للرجعة لا يكون رجعة على
المشهور خلافا لأبي حنيفة ولو صحبه قول
بلا نية محتمل أو غير محتمل وأولى قبلة بدونها
وأما قبلة معها فرجعة وظاهر كلامهم أن
قصد اللذة مع النية لا يحصل به رجعة على
غير ما لابن رشد القائل بحصوله بنية فقط
كما تقدم والوطء بدون نية لمطلقة رجعية
حرام ولا صداق لها فيه ومثله في الحرمة الاستمتا
بها بغيره والرجعية كالزوجة إلا في خمسة
أشيا تحرم الاستمتاع بها والدخول عليها
والأكل معها وكلامها ولو كان معهما من يحفظها
في هذه الثلاثة التي بعد الأول ولو كانت
نيته رجعتها بعد ذلك بخلاف الأجنبية في

هذه الثلاثة الا لقصد لذة او خشية فتنة
واما نظر وجه كل منهما وكفيه والسكنى مع
كل في دار جامعة لكل وللناس ولو اعزب فجائز
الخامس انها لا تسقط نفقتها اذا خرجت من
منزلها بغير رضاه خلاف الزوجة لانها في مقابلة
الاستمتاع فلما منعته بنشوزها سقطت
والرجعية لها النفقة مع حرمة الاستمتاع بها
وفي الاشهاد في الرجعة قولان بالوجوب والاستحباب
وعليه اقتصر في المختصر واصابت من منعت
نفسها من الزوج لاجل الاشهاد اي فعلت
صوابا لانه حق لها لا لله والا وجب وشهادة
السيد لزوج امته بالرجعة كالعدم في تحصيل
المندوب لانه يتهم على ذلك ويفهم من هذا
التعليل ان الولي مجبرا او غيره كذلك

الباب التاسع في البيع والاصل
جوازه وقد يعرض وجوبه كبيع طعام لمضطر
يشتريه وندبه كمن اقسم على شخص ان
يبيع له سلعته لا ضرر عليه في بيعها لان
ابرار القسم مندوب في مثل هذا وكراهته
كبيع هر او سبع لا لاخذ جلده وتحريمه
كالبيوع المنهي عنها وله ثلاثة اركان
الاول

الاول ما يدل على الرضى من قول من الجانبين
كقول البائع بعتك وقول المشتري اشتريت
ولا يشترط الايجاب والقبول وفي اشتراط الفورية
قولان واختار في القبس جواز تاخيره ما تاخر
قال الباشا اي تاخيره فلا يبطل كون اخذتها جوابا
لبعتك سلعتي بعشرة ما تاخر اي طال لكن بشرط
بقائهما بمجلس المكالمة فان انقضى لم يعمل بالايجاب
بعده كذا يفيده ابن عرفة او فعل من الجانبين
كالمعاطاة وهي دفع ثمن واخذ مثمن من غير
ايجاب ولا استيجاب ولا نطق من احدهما
ولا منهما وهي لازمة عند قبض الجانبين منحلة
قبل قبضهما معا وان كان البيع بقبض احدهما
صحيحا فلمن اخذ رغيفا من بايعه معلوم الثمن له
اكله قبل دفع ثمنه لصحة بيع المعاطاة ولو من
احد الجانبين والا كان اكله غير حلال وله رده
وله اخذ بدله قبل دفع ثمنه ايضا وليس فيه
بيع طعام بطعام لعدم لزوم البيع قبل قبض
الجانبين لا بعد دفع ثمنه فليس له بدله لانه
بيع طعام بطعام غير محقق التماثل تامل
وينعقد ايضا بالاشارة المفهمة ولو من غير اخرس
الا ان يكون الاخرس اعمى فتمتنع معاملته كما في

عن الذخيرة الركن الثاني العاقد للبيع وهو البائع
والمشتري ويشترط في صحة بيعه أن يكون مميزا فلا
ينعقد بيع غيره ولا شراؤه لصغر أو جنون أو سكر
حراما على الصحيح كما قال المص وعلى المشهور كما لابن
شعبان بل حكى الباجي وابن رشد الاتفاق عليه
أي على عدم صحة بيعه لأنه طائع كاقراره وسائر
عقوده بخلاف جنايته وعتقه وطلاقه وحدوده
سدا للذريعة إذ لو فتح هذا الباب مع شدة حرص
الناس على أخذ ما بيده وكثرة وقوع البيع عنه لأدى
إلى عدم بقاء شيء له بخلاف طلاقه وعتقه وما يتعلق
به حق لغيره فإنما لزمه لئلا يتساكر الناس فيتلفون
أموال غيرهم ويستبيحوا دماءهم وغيرها قال المص
ويحلف السكران أنه ما عقل حين باع انتهى وأما
بيع السكران المميز أي الذي عنده نوع من التمييز
فصحيح اتفاقا واختلف في لزومه وعدمه والثاني
قول مالك وعامة أصحابه وهو أظهر الأقوال وأولى
بالصواب قاله ابن رشد واحترزت بقولي حراما
عن سكر بحلال كسكر من شرب لبنا يظنه لا يسكر فإنه
كالمجنون المطبق لا يلزمه بيعه ولا يصح منه
ونحو ذلك كذهاب عقله بإغماء ولا يلزم البيع إلا من
مكلف أراد به البائع العاقل الرشيد الطائع فلا يلزم
من صبي

قوله لأنه طائع أي لا عقل عنده أصلا

قوله على أخذ ما بيده أي لعدم تمييزه

من صبي ومجنون وسفيه بغير إذن وليه ومجبور
عليه جبرا حراما الركن الثالث المعقود عليه وهو
الثمن والمثمن ويشترط فيهما خمسة شروط وزاد بعضهم
شرطين وهما كونه مملوكا لبائعه أو لمن ناب عنه
وكونه لا حق لغيره فيه الأول الطهارة مع الا
ختيار وأما مع الضرورة المبيحة لأكل الميتة أو شرب
النجس فلا كفرس مذكاة مع شافعي واضطر مالكي
إلى الأكل منها فيجوز له شراؤها حينئذ من الشافعي
فلا يجوز بيع نجس كالعذرة ولا متنجس لا يمكن
تطهيره كالزيت تحله نجاسة ولا يجوز أن يؤخذ
في ثمن سلعة خمرا أو خنزيرا أو نحو ذلك وأدخلت
الكاف كل مائع حلته نجاسة ولا يمكن تطهيره واحترز
عن ثوب تنجس يمكن تطهيره فيصح بيعه متنجسا
ويجب بيانه إن كان الغسل ينقصه جديدا أم لا بائعه
مصليا أم لا مشتريه مصل أم لا أو كان لا ينقصه جديدا
أم لا ولكن كان مشتريه مصليا وكذا إن كان جديدا
لا ينقصه الغسل ولم يكن مشتريه مصليا على ما
استظهره ح وتم الشرط الثاني الانتفاع به أي بالمعقود
عليه ثمنا أو مثمنا انتفاعا شرعيا فلا يجوز بيع محرم
الأكل كالفرس والبغل حيا وإذا أشرف على الموت
بأن قوي مرضه واشتد وأولى إذا بلغ حد السياق

قوله فلا أي فلا يشترط الطهارة

واحترز بمحرم الاكل عن بيع مباح اذا اشرف على الموت
بان قوي مرضه واشتد فيجوز فان بلغ حد السياق
اي نزع الروح كما في الصحاح منع بيعه كمحرم بلعه
كما مر لعدم الانتفاع بالمحرم والقدر في المباح من
جهتين وهما هل يبقى حيا اولا واذا ابقي حيا
هل يدركه بذكاة شرعية ام لا لعدم تحركه قوي
مثلا في المايوس منه والشرط الثالث عدم نهي وره
عنه من حيث البيع وان ابيح من حيث الاتخاذ
ككلب الصيد فلا يجوز بيع الكلب ولو ماذونا في اتخاذه
وغرم قيمته على قاتله من حيث قيم المتلفات
لا من حيث جواز بيعه وقد علم انه لا تلازم بين
النهي عن بيع الكلب مطلقا وبين جواز اتخاذ
كلب الصيد بغير شرا بل بهبة مثلا ومثل الصيد
اقتناؤه لزرع او ماشية لانها تحرس الزرع او لما فع
او لدفع مضار في البادية وغيرها من المواضع
المخوف فيها السراق وقول الرسالة ولا يتخذ كلب
في الدور في الحضر محله كما لابن ناجي ان لم يضطر له
لحفظه فيتخذ حتى يزول المانع وقد اتخذه هوان
صاحب الرسالة كلبا في داره حين وقع حائط
منها وكان يخاف على نفسه من الشيعة فقيل له في
ذلك فقال لو ادرك مالك زماننا لاتخذ اسدا
ضاريا

وقف لله تعالى بالمسجد

كما بيا والشرط الرابع القدرة على تسليمه فلا يجوز بيع
الآبق بالفعل حال اباقه ولم يعلم كونه عند احد
او علم كونه عند الامام فيمنع بيعه على المشهور
لانه من شرا ما فيه خصومة فان علم كونه عند
غيره جاز ان علم المشتري صفته وكذا البائع لغيبته
عنه مدة يظن تغيره فيها عادة ولا يجوز النقد
فيه بشرط ولا المتنازع فيه لاستصعاب تخليصه
وعدم معرفة ما فيه من العيب والسمك في الما
تتمة من المقدور عليه شرا النحل وهو في جبحه
وان لم يعلم عدده لعدم امكانه عادة لا شراؤه وهو
طاير لعدم القدرة عليه حينئذ ثم اذا اشتراه
وهو فيه دخل الجبح في المبيع كما اذا اشترى
الجبح فيدخل النحل ولا يدخل العسل في الوجهين
قاله ابن رشد والشرط الخامس العلم بكل من الثمن
والمثمن فالجهل بهما او باحدهما مبطل مثل ان
يشتري معلوما بثمن مجهول من غير ضرورة سوا
تعلق الجهل بالجملة والتفصيل معا او بالتفصيل
فقط وعلمت جملته كاخذ شمعة لزفاف كل اوقية
بنصف ويرد باقيها للبائع ولا يعلم ما يحرق منها
عند الوقيد وكاخذ شقة من بائع كل ذراع بكذا
ويفصل له الخياط منها مراد المشتري ويرد باقيها

للبايع فيمنع ويفسد العقد واما ان تعلق الجهل با
لجملة فقط وعلم التفصيل فلا يفسد كبيع شقة
او صبرة بتمامها مجهولة القدر كل صاع بكذا فيجوز
لانه لا يخرج جزا من المثمن الا بازايه جزا من
الثمن المعلوم وتولي من غير ضرورة اي كثرا حاضر
في حاضرة بمكيال مجهول له وكثرا بادي في بادية
بمكيال حاضرة مجهول له واحترز بالقيد المذكور
عن الضرورة فيجوز بالمجهول كثرا حاضر في بادية
بمكيال بادية مجهول له فقسمان يجوز البيع فيهما
وقسمان يمنع فيهما تامل ومثل ان يشتري تراب
الصواغين او تراب حانوت العطار فلا يجوز اذ لا حاضر
يدري افيه شي ام لا او علي تقدير ان يكون فيه شي
فلا يدري اقليل هو ام كثير ورده مشتريه ولو خلصه
ولا يكون تخليصه فوتا يمنع رده وله الاجر
ان لم يزد علي قيمة الخارج والا فهل له الاجر مطلقا
ام لا قولان وعلي الاول فان لم يخرج شي فله اجرة
المثل في ذمة البايع وعلي الثاني لا شي له واما بيع
تراب معدن ذهب او فضة بغير صنفه فجايز و
لفرق بينه وبين تراب الصواغين بشدة الغرر فيه
دون تراب معدن ذهب او فضة كذا فهم من بهرام
فصل يحرم ربا الفضل وربا النسا في النقد
او الطعام

وقف لله تعالى بر واف الفقيه لا يباع ولا يشرى

او الطعام الربوي لا غير الربوي وربا النسا وهو
التاخير ويحرم في الطعام المتحد الجنس وا
لمتعدد وفي النقد المتحد جنسه ايضا ام اختلف
وهو الذهب بالذهب يحرم متفاضلا يدا بيد
والفضة بالفضة متفاضلا يدا بيد واو في
نسية فيهما فلا يجوز بيع درهمين بثلاثة مثال
للاول ولا بيع درهم بدرهم الي يوم او ساعة
مثلا مثال للثاني قال ربا النسا في النقد حرم ومثله
طعام وان جنسا هما قد تعدد كا وخص ربا فضل
بنقد ومثله طعام ربا ان جنسه كل نوعا
بيع المرابحة وهو بيع سلعة بثمن اشتراها به
مع زيادة ربح معلوم يتفقان عليه جايز لكن
الاحب خلافه من بيع المزايدة او المساومة او
الاستيمان وهو قول مشتر بعني كما تبيع الناس
او بايع اشتر مني كما تشتري الناس وانما كان
بيع المرابحة مرجوحا لكثرة البيان علي البايع فيه
لانه يجب عليه ان يبين ما نقد وما عقد وما له
ربح وما لا ربح له منفصلا لا مبهما كقامت بشيدها
وحطها بكذا ولا يجوز له البيع مرابحة علي ما وظفه
اي فرقه من الثمن لنفسه كان يشتري جملة سلع بثمن
واحد ثم يفرقه علي كل سلعة قدرا منه فيحرم عليه

وقف لله تعالى بر واف الفقيه

ان يبيع تلك السلعة مرابحة بان يقول اشتريتها بكذا
واربحني فيها كذا فربما يسر ما يغتر او يسمع او يعتقل ذهنه
مرشي الى غيره فيقع في الحرام بسرعة فاذا باع مرابحة
فيحسب اصل الثمن ويربح له ويحسب على المشتري
اصله وربح ما زاده البايع في السلعة ان كان له
عين قايمة تؤثر زيادة في المبيع كصبغ وطرز
وقصر وخياطة وتحمد وفتل وتطرية وهي جعل
الثوب في الطراوة ليلين وتذهب خشونته
بخلاف ما لا عين له قايمة او لا تؤثر زيادة كحمولة
وشد وطي فانما يحسب ثمنها فقط اذا كانت اجرة
الشد والطي معتادة والا لم يحسب ثمنها كما لا
يحسب ربحها ولا يجوز في البيع التدليس وهو
ان يكتم عيب السلعة عن المشتري ولا الغش وهو
ان يخلط المبيع بصنعة ليست فيه اما بلسانه
واما بفعله كتلطيخ ثوب عبد بمداد وخلط ردي
بجيد ومثل بلين وثوب لبسنا ووضع كتاب
في ذراعي يرغب ويتنقل ونحو ذلك لخبر من غشنا
فليس منا اي ليس مهتديا بهدينا ولا متبعا لسنتنا
لان العاصي عنه لا يخرج عن الايمان نعم ان
اعتقد حله فمرتد يستتاب فان تاب والا قتل
وكذا لا يجوز الخلابة وهي الكذب والتجوز اما في اداء
حسن

وقف لله تعالى برواق الفيمه

حسن السلعة جدا واما في ثمنها ويجب على البايع
الاخبار بكل شيء اذا اخبره المشتري قلت رغبته
في المبيع كثياب الموتى وثوب الاجذم والابرص والثوب
المغل ونجاسة الثوب الجديد والعين المصنوعة من
الكيميا ان امكنه التعامل بها لعدم خوف من حاكم
وكانت لا تتغير والا حرم عليه فعلها لاحد هذه الامور
الثلاثة وهي خوف لو اطلع عليها وتغييرها والثالث
وجوب تبيينه لمن يشتري منه انها مصنوعة
من الكيميا وبالتحريم جزم ابن عرفة لهذه الامور
فان اشترى منه رجل سلعة بعشرة مثلا ونقد فيها
سلعة فيجب عليه اذا اراد بيعها مرابحة ان يبين انه
نقد فيها كذا او تقدم عنده كذا او تجاوز عنه في الزايد
او طال مكثها عنده او ولدت عنده ولو باع ولدها
معها او اشتراها الى اجل وركب الدابة مدة او لبس الثوب
مدة ونحو ذلك والله اعلم

الباب العاشر في الفرايض

جمع فريضة مشتقة من الفرض وهو التقدير
في شروط التوارث ثلاثة تقدم موت المورث
واستقرار حياة الوارث بعده والعلم بالقرب والدرجة
التي اجتمعا فيها واسباب التوارث شيئان نسب
عام وهو بيت المال وخاص وهو شيئان ولاء عتاقة
ونسب قال الله وقوله وهو شيئان متفق لعله ثلاثة

اوقف الله تعالى بدوام النعمة اوقف الله تعالى بدوام السادة النعمة
لا يباع ولا يشترى ... لا يباع ولا يرهن لا يباع ولا يشترى

وذكر العتاقة مع الولا لتكرار وترك النكاح وقد ذكر
الثلاثة في الرحبية مسقطا للسبب العام للاختلاف
في كونه حائزا او وارثا فقال اسباب ميراث الورى ثلاثة
كل يفيد ربه الوراثة وهي نكاح وولاء ونسب
ما بعدهن للمواريث سبب وقد يجاب بانه اراد بالولا
المنجر لعصبة العتق وبالعتاقة نفس المعتق
بالكسر او عكسه ولم يذكر النكاح لدخوله في النسب
لكونه ينشأ عنه الذرية الوارثون من الرجال
عشرة على سبيل الاختصار وخمسة عشر على طريق
البسط كما يجي في كلامه الابن وابنه وان سفل بضم الفا
وفتحها والاب والجد وان علا والاخ مطلقا شقيقا
كان او لاب او لام وابن الاخ الشقيق او الاخ لاب
وان بعد والعم الشقيق او لاب وابنه اي ابن العم
الشقيق وابن العم للاب وان علي والزوج ومولى
النعمة وهو المعتق وبدا بالابن لانه اقوى ... اه
العصبة وكلهم عصبة بانفسهم الا الزوج والاخ للام
والوارثات من النساء سبع على طريق الاختصار
ايضا وعشرة على طريق البسط كما ترى البنت
وبنت الابن وان سفلت والام والجدة من جهتها
وان علت والجدة من جهة الاب والاخت الشقيقة
والاخت للاب والاخت للام والزوجة ومولاة النعمة
وكلهن

قوله وقد يجاب اي عن التكرار الذي تقدم ه

قوله الوارثون من الرجال عشرة اي المجمع على ارثهم والمراد بالرجال الذكور فيشمل الصغير ه

العم

فلو اجتمع الذكور والاناث معا فكلا يرث الا الولدان والابوان واحد الزوجين

وكلهن اصحاب فروض الا المعتقة وما عدا هؤلاء
المذكورين من الرجال والنسا كابي الام وابن الاخت
وبنت البنت وابن الاخ للام والعم للام والخال وبنت
العم وبنت الاخ والخالة والعمة والجدة ام ابي الام
فهو من ذوي الارحام لا يرث شيئا الا الاخ للام
كما مر لان له سهما في كتاب الله تعالى فصل الفروض
المقدرة في كتاب الله تعالى التي هي اصول المخارج
ستة الفرض الاول النصف وهو فرض خمسة اربع من
النسا وهن البنت للصلب وبنت الابن عند
عدمها والاخت للاب والام اي الشقيقة والاخت
للاب مع عدمها اي عدم الشقيقة والزوج مع عدم
الحاجب وهو الولد مطلقا وولد الابن وان نزل
الفرض الثاني الربع وهو فرض اثنين الزوج مع
وجود الحاجب وهو ولد الزوجة منه او من غيره
والزوجة او الزوجات مع فقد اي فقد اولاد الزوج
منها او من غيرها والفرض الثالث الثمن فرض
واحد فقط الزوجة او الزوجات مع وجود الحاجب
وهو الولد اللاحق بالزوج الوارث له فلا يحجبها
عن الربع غير اللاحق ولا اللاحق غير الوارث كمن
لوعن به او كفر ومما يذكر في المحاباة ان الزوجة
تاخذ الثمن وياخذون باقي التركة وليس لزوجها

وبنت الاخت صح

قوله وابن الابن الاولى وولد الابن لانه يشمل بنت الابن لان الولد يعم الذكر والانثى بخلاف الابن فخاص بالذكر ه

وارث غير من ذكر وجوابه ان اخاها ابن ابن زوجها
وذلك بان يتزوج ابن رجل ام زوجة ابيه فياتي منها
بولد ثم يموت ابن الرجل في حياة ابيه وترك ابنه
واباه ثم يموت الاب عن زوجته وعن اخيها الذي
هو ابن ابن زوجها فتاخذ الزوجة الثمن واخوها
الباقي والفريضة الرابعة الثلثان فرض كل اثنين
فما عدا ممن يستحق احداهن اذا انفردت النصف
وهن اربعة اصناف بنتان فاكثر وبنتا ابن فاكثر
واختان شقيقتان فاكثر واختان لاب فاكثر والفريضة
الخامسة الثلث فرض اثنين الام مع فقد الولد
والاثنين فما عدا من ولد الام سواء كانوا اي ذكورا كانوا
او اناثا او مختلفين ويستوي فيه الذكر والانثى
والفريضة السادسة السدس فرض سبعة مع
وجود الحاجب وهو الولد وولد الابن لقوله
تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان
كان له ولد وفرض الام ايضا مع وجود الحاجب
وهو الابن وابنه وان نزل والجدة اذا انفردت
او كان معها اخرى تشاركها لما روي ان الجدة ام
الام جاءت الى ابي بكر الصديق تساله عن ميراثها
فقال مالك في كتاب الله من شيء وما علمت لك
في سنة رسول الله شيئا فارجعي حتى اسال الناس
فسال

هادبز

فسال فقال المغيرة ابن شعبة حضرت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاعطاها السدس فقال ابو
بكر هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة فقال مثل
ما قال المغيرة فانفذه لها ابو بكر ثم جاءت الجدة
الاخرى ام الاب الى عمر بن الخطاب فقال ما لك
في كتاب الله من شيء وما كان القضاء الذي قضى به
ابو بكر الا لغيرك وما انا بزائد في الفرائض شيئا
ولكن هو ذلك السدس فان اجتمعتما فهو بينكما
وايكما خلت به فهو لها انتهى وتسقط القربى من
جهة الام كام الام البعدى من جهة الاب كام ام
الاب فان كانت التي من جهة الاب هي القربى
والتي من جهة الام هي البعدى او تساويا اشتركتا
لان النص انما جاء في التي للام ولا يرث عند مالك
الا جدتان لان احداهما من ليس بينها وبين الميت
ذكر اصلا الثانية من بينها وبينه ذكر هو الاب
فقط كام الاب وام امه وان علت ترثه واما
ام جد لام فلا ترث اتفاقا واما ام جد لابيه
فلا ترث عند مالك لان بينها وبينه ذكرين
وترث عند زيد كما في التلمسانية وعلي وابن
عباس وابن مسعود قالت ولعل الامام لم
يبلغه ذلك او لم يرتضه وفرض الواحدة فاكثر

ام وهو الاب

والكلام

من بنات الابن اذا كان هناك بنت الصلب لما روى
البخاري وغيره ان هزيل بن شرحبيل قال سئل ابو
موسى الاشعري عن بنت وبنت ابن واخت فقال
للبنت النصف وللاخت النصف واتيا ابن مسعود
فسيتابعني فسئل ابن مسعود واخبر بقول ابو موسى
فقال لقد ضللت اذا وما انا من المهتدين لاقضين
فيها بما قضى به النبي صلى الله عليه وسلم للبنت
النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين وما
بقي للاخت قال فاتينا ابا موسى فاخبرناه بقول ابن
مسعود فقال لا تسالوني مادام هذا الحبر فيكم
ومفهوم قوله بنت الصلب انه لو كانت البنات
اثنين فلا شيء لبنات الابن الا ان يكون معهن
اخ لهن او ابن عم في درجتهن او اسفل منهن
فيعصبهن للذكر مثل حظ الانثيين كما سيذكر
المص ذلك في الحجب والقاعدة في هذا الباب
ان ابن الابن وان نزل يعصب اخواته وبنات
عمه بغير شرط ويعصب عماته بشرط ان لا
ياخذن من الثلثين شيا والسدس فرض الاخت
للاب [illegible] مع وحدة الاخت الشقيقة فان كان
الشقائق اكثر من واحدة فلا شيء للتي للاب
الا ان يكون في درجتها اخ فانه يعصبها ولا يعصبها
من هو

من هو اسفل منها وان كان في درجة الشقائق
شقيق فلا شيء للاخوة للاب والاخوات للاب
واما ابن الاخ فانه لا يعصب من هي في درجته
من اخواته فلا يعصبه من فوقه وهي عمته
بطريق الاولى بخلاف ابن الابن فانه كما عصب
اخته عصب من فوقه وفرض الواحد من ولد
الام ذكرا كان او انثى السدس وفرض الجد مع الولد او ولد
الابن ولا ينقص عنه بحال فصل في الكلام على
العاصب اذا انفرد الاب او الجد او الابن او ابنه
اخذ المال جميعه والاثنان من الاخوة فصاعدا
يقتسمونه بالسوية لا خصوصية للاخوة بل وكذا
البنون وبنوهم والاعمام وكل ذكر تساوى مع
اخيه في درجة واحدة ولعله انما اقتصر على الاخوة
لورود النص فيها العراقي فيما اجتمعوا كما اشار
له بقوله واذا اجتمع ذكور واناث يقتسمونه
للذكر مثل حظ الانثيين لقوله تعالى وان كانوا اخوة
رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين
ويرث بالتعصيب كل ذكر يدلي الى الميت بنفسه
كالاب والابن ونحوه قاله ابن تركي ولعله اراد
بنحوه المعتق بالكسر او يدلي بذكر كالجد وابنه
وان سفل وابن الابن وان سفل والاخ وابنه

لهما

وان سفل والعم وابنه وان بعد كذلك للشارحين وتو
كالجد وابنه في ذكر ابنه مسامحة اذ هو يدلي للميت
بنفسه وهو الابوة كما مر فوقه وقد يجاب عن
الغيبشي بانه اراد بابنه العم لانه لم يذكر قوله
والعم وابنه وانما ذكرهما ابن تركي وقد يجاب عنه حينئذ
بانه اراد بالجد الاعلى بحيث يكون ابنه ليس ابا ولا عما
بل جدا ومعنى التعصيب ان من يرث به يستغرق
جميع المال اذا انفرد عن صاحب فرض او غيره ويستحق
الباقي بعد ذوي السهام ان كان معه ذو السهام والحجب
قسمان حجب اسقاط وحجب نقص قال بعضهم
من لا يعرف باب الحجب لا يحل له الفرائض اما حجب
الاسقاط فلا يلحق من يدلي الى الميت بنفسه
كالابنين والبنات والاباء والامهات ومن في معناهم
الزوج والزوجة ويلحق الاسقاط ويقال له حجب
حرمان من عداهم من الورثة فابن الابن يحجبه الابن
ولو لم يكن ابا لهذا الابن بل لو كان عما فقط عن كل
من ادلى بواسطة حجبته تلك الواسطة الا الاخ
وة للام اغلبية اذ يقال ابن الابن ادلى بوا
سطة الابنة وان كان الابن الموجود عمه
والجد يحجبه الاب لادلائه به والاخوة مطلقا
يحجبهم الابن وابنه وان سفل والاب

ويزيد

قوله كذلك للشارحين
الغيبشي وابن تركي

ويزيد ابن الام في السقوط انه يسقط ببنت
وجد وبنت ابن وبنو الاخوة يحجبهم اباؤهم
ومن يحجبهم اي يحجبهم ايضا من يحجب اباهم
وهم الابن وابنه وان سفل والاب ويحجبهم
ايضا الجد وان لم يحجب اباهم لانه كالاب معهم
والعم يحجبه بنو الاخوة ويحجبه ايضا من يحجبهم
اي بني الاخوة وهم اباؤهم والاب والجد وابن
العم يحجبه ابوه ويحجبه ايضا من يحجبه اي اباه
وهو بنو الاخوة ومن تقدم معهم والاخ الشقيق
يحجب الاخ للاب وابن الاخ الشقيق يحجب ابن
الاخ للاب والعم الشقيق يحجب العم للاب
وابن العم الشقيق يحجب ابن العم للاب وبنات
الابن يحجبهن الواحد من ذكور ولد الصلب ويحجبهن
الاثنتان فصاعدا من بنات الصلب الا ان
يكون معهن ذكر في درجتهن او انزل فيعصبهن
فيكون له ولهن ما بقي وهو الثلث عن فرض البنات
وهو الثلثان للذكر مثل حظ الانثيين فاذا
ترك اختين شقيقتين واخا واختين لاب
فالمسالة من ثلاثة للشقيقتين اثنان ويفضل
واحد على الاربعة لان الاخ للاب براسين
لا ينقسم فتضرب الاربعة في عدد الروس

قوله [illegible]

والاخوات للاب يحجبهن الاختان الشقيقتان الا ان يكون معهن اخ
ويحجبهن ايضا [illegible] فيكون له ولهن ما بقي وهو الثلث
وهو [illegible] الشقيقتين
من فرض الاخوات الثلثان للذكر مثل حظ الانثيين

المنكسر عليها سهامها في ثلاثة اصل المسيلة باثني
عشر ومنها تصح فمن له شي من اصل المسيلة اخذه
مضروبا في عدد الرؤس المنكسر عليها سهامها
فللزوجة ثمانية لكل واحدة اربعة وللاخ للاب
اثنان وللاختين لكل واحدة واحد والاخوات
الاشقا او للاب تحجبهن الاب والابن وابنه وتحجب
الجدات من ايجهة كن بالام وتسقط الجدة التي
من جهة الاب به اي بالاب وتسقط البعدي
من جهة الاب بالقربي من جهة الام بخلاف العكس
لان النص انما جا في التي للام كما تقدم وللولي
المعتق يحجب عصبة النسب ويسقطان استغ
اصحاب الفروض التركة كما يرث العصبة ولما فرغ
من حجب الحرمان شرع في حجب النقصان فقال
واما حجب النقل فثلاثة اقسام الاول النقل من فرض
الي فرض دونه كنقل الزوج من النصف الي
الربع والزوجة من الربع الي الثمن والام من
الثلث الي السدس ونحو ذلك كما سيبينه
وهو مختص بخمسة اشيا الام ينقلها الولد مطلقا
اي ذكرا او انثي واحدا او متعددا من الثلث الي السدس
وكذا ينقلها ايضا ولد الابن مطلقا ذكرا او انثي تعدد
او انفرد والاثنان فصاعدا من الاخوة والاخوات
مطلقا

مطلقا اشقا او لاب او لام وقال ابن عباس لا تحجبها
الا ثلاثة فصاعدا والزوج ينقله الولد وولده مطلقا
ذكرا او انثي من النصف الي الربع كان الولد منه او من
غيره اتحد او تعدد والزوجة ينقلها من الربع
الي الثمن من ينقل الزوج وبنات الابن ينقل الواحدة
بالنصب مفعول مقدم وقول ابن تركي بالفتح
تسامح منهن اي من بنات الابن عن النصف والا
ثنين فاكثر عن الثلثين الواحدة بالرفع فاعل موخر
فوقهن فيأخذن السدس تقدم ان بنت الابن تاخذ
النصف اذا انفردت والاثنتين فاكثر يأخذن الثلثين
هذا كله ان لم يكن ثم بنت او بنات فان كان معك
بنت حجبت بنت الابن الواحدة من النصف الي
السدس وحجبت الاثنتين من الثلثين الي السدس
ايضا وهذا مراده بقوله وبنات الابن الخ فان
البنت تختص بالنصف ويبقي السدس تكملة
الثلثين لبنات الابن واحدة كانت او اكثر فان
كان البنات اثنتين فاكثر فلا شي لبنات الابن
الا ان يكون معهن ذكر كما تقدم والاخوات للاب
ينقلهن الي السدس الاخت الشقيقة القسم الثاني
النقل من التعصيب الي الفرض وهو مختص بالاب
والجد فينقلها الابن وابنه الي السدس ولا يرثان معهما

بالتعصيب وكذلك اذا استغرقت السهام بفرضهما لانهما
كان السدس كزوج وابنتين وام واب او جد فالمسئلة
من اثني عشر لان فيها ثلثا وربعا فيفرض للزوج الربع
وللبنتين الثلثان ويعال للاب او الجد بالسدس
قال ابن تركي القسم الثالث ينتقل من فرض الى تعصيب
وهو مختص بالبنات وبنات الابن والاخوات الاشقا
والاخوات للاب فان البنات يفرض للواحدة منهن
اذا انفردت النصف والاثنتين فصاعدا الثلثان
واذا كان لهن اخ لم يرثن بالسهام ويرثن بالتعصيب
وهذا القسم هو الذي يسميه الفرضيون بالعصبة
بالغير واما العصبة مع الغير فهم الاخوات مع
البنات واما العصبة بنفسهم فهم الذكور
كلهم الا الزوج ان لم يكن ابن عم وابن الام كما تقدم
والزوج ابن العم يرث بالفرض والعصبة كزوج
ابن عم وبنت فلها النصف وله ربع فرضا
وربع تعصيبا وكابن عم اخ لام وورث ذوا فرضين
بالاقوى وان اتفق في المسلمين كام او بنت
اخت كمجوسي تزوج بابنته عمدا او خطا ومسلما
تزوج ابنته خطا ووطيها غلطا فتلد بنتا فان
ارث الصغرى من الكبرى بالبنوة وارث الكبرى
من الصغرى بالامومة فقد ورثت كل واحدة منهما
الاخرى

قوله اخت
الرفع خبر
لمبتدا محذوف
والتقدير هي
اخت ام للام

الاخرى باقوى الجهتين اذ الاخوة اضعف الجهتين لانها
قد تسقط في بعض الاحوال بخلاف البنوة والامومة
فلا تسقط واحدة منهما بحال وكذا حكم بنات الابن
اذا استحققن الوراثة فيفرض للواحدة النصف
وللاثنتين الثلثان فان كان معهن اخ في درجتهن
عصبهن للذكر مثل حظ الانثيين والاخوات الاشقا
والاخوات للاب مع عدم الاشقا كذلك اذا
انفردت الواحدة لها النصف وان تعددن
فالثلثان فان كان في درجتهن ذكر عصبهن
للذكر مثل حظ الانثيين فصل ذكر فيه
موانع الارث الخمسة واسقط سادسها وهو
الاشكال وذكر الستة في التلمسانية بقوله
ويمنع الميراث فاعلم ستة خمسة تمنع منه البتة
الكفر والرق وقتل العمد والشك واللعان فافهم قصده
وواحد يمنعه في الحال وهو الذي لم يبن عن اشكال
انتهى وانما اسقطه للاعتذار عن عده مانعا مع
ان له نصف نصيبي ذكر وانثى بان معنى عده
مانعا في الحال اي من ارث ذكر فقط او انثى فقط
وبان معنى منعه في الحال انه يوقف حتى يتحقق
انه مشكل فيعطي ما مر ووقف لاحتمال اتضاحه

ولذا اقتصر على الخمسة فقال وعنع الميراث اختلاف
الدين فلا توارث بين مسلم وكافر اي لا يرث الكافر المسلم
ولا المسلم الكافر ولا توارث بين اليهودي والنصراني
لخبر لا توارث بين ملتين واليهودية ملة والنصرانية
ملة ومن عداهما ملة على الصحيح والمانع الثاني
الرق فلا يرث الرقيق ولو قل جزء رقه فاذا مات حر
وله اب رقيق وجد حر فان الجد فقط يرثه دون
الاب الرقيق ولا يورث اذا مات وله اب او ابن حر وما
مات عنه فهو لمالكه ولو كان العبد كافرا ان كان السيد
مسلما فكافران قال اهل دينه انه لسيده والا
فللمسلمين قاله ابن مرزوق وان كانا مسلمين فظاهر
وان كان العبد مسلما لكافر فان خرج عن يده فماله
للمسلمين حيث لم يكن له عاصب وان مات تحت
يده فماله له ولسيد المعتق بعضه جميع ارثه
والمملوك بين اثنين لهما ماله على حسب ملك
كل وان كان لاثنين فيه الثلث والسدس وباقيه حر
فلصاحب الثلث ثلثا ماله ولصاحب السدس
الثلث الباقي وليس لعاصبه وبيت المال شي
والمانع الثالث القتل فلا يرث من قتل مورثه عمدا
عدوانا من مال ولا دية فان قتله خطا ورث من المال
دون

دون الدية كالمراة ترث من دية زوجها وماله وهو يرث
من ديتها ومالها ما لم يقتل احدهما صاحبه عمدا فلا ارث
له من مال ولا دية او خطا فلا يرث من الدية وقولي
عدوانا احترزت به عن قتل مورثه حرابة او لدفعه
عن نفسه ولم يندفع الا بالقتل فيرث القاتل المقتول
ويرث ايضا القاتل عمدا او خطا الولاء اي ان من قتل
شخصا عمدا او خطا وللمقتول ولاء عتيق فان
القاتل الوارث يرث ولاء العتيق فاذا مات هذا العتيق
ولا عصبة له ورثه قاتل المعتق بالكسر هذا وانما لم
يرث القاتل المقتول للاخبار منه كما لابن حجر على
المنهاج يقوي بعضها بعضا وان لم تخل من ضعف
لكن قال ابن عبد البر في بعضها وهو ليس للقاتل
من الميراث شيء انه الصحيح بالاتفاق واجمعوا
عليه في العمد قيل وتظافرت عليه الملل السابقة
وانه لو ورث لاستعجل الورثة قتله في زعمهم فيؤدي
الى خراب العالم فاقتضت المصلحة منع ارثه
مطلقا نظرا لمظنة الاستعجال اي باعتبار السبب
الصوري فلا ينافي كونه مات باجله كما هو مذهب
اهل السنة خلافا لقول المعتزلة انه قطع عليه
اجله وبهذا علم ان تعليل بعضهم عدم ارث القاتل
لانه استعجل الشيء قبل اوانه فعوقب بحرمانه جار على

قوله مطلقا
اي سواء قصد
الاستعجال
او لم يقصده

على مذهب اهل السنة اما لنظر الي ترعم ... واما نظرا
الي السبب الصوري فقط خلافا لمن اعترض عليه بانه
جري على مذهب المعتزلة فقط تامل قاله الشيخ وكما لا
يرث القاتل لا يحجب وارثا عندنا والمانع الرابع اللعان
كما اشار له بقوله **وانتفا النسب باللعان فينقطع التوا**
رث بين الملاعن والولد فقط فلا يرث احدهما الاخر ويبقي
الارث بينه وبين امه فترث منه السدس او الثلث على
ما تقدم ويرثه اخوته لامه وما فضل من ميراثه
فلموالي امه ان كانت معتقة والا فلبيت المال
وتوأماها شقيقان ولا يرثه ولد الزنا من ابيه ولا يرث
ابوه منه وتوأما الزانية اخوان لام فقط اي
لتحقق انتفا الاب لهما بخلاف توأمي الملاعنة
اذ لو رجع عن اللعان واستلحقهما لحقا واختلف في
توأمي المغتصبة هل يلحقان بتوأمي الزانية بهرام
وهو الظاهر لعدم الاشتراك بينهما من جهة الاب
شرعا او بتوأمي الملاعنة على قولين واختلف ايضا
في توأمي المستأمنة والمسبية هل هما شقيقان وهو
الظاهر ام لا انظر الشيخ **والمانع الخامس استبهام المتقدم**
والمتاخر في الموت كما اذا مات اقارب بغرق او هدم مثلا
او بغرق او بحرق فاما نقدر انه كل واحد لم يخلف صاحبه
وانما خلف الاحيا ولا يدخل في كلامه ما اذا مات اخوان
مثلا

مثلا احدهما عند الزوال بالمشرق والاخر عند الزوال
بالمغرب لان من مات عند الزوال بالمشرق متقدم
موته على من مات عند الزوال بالمغرب لان زوال
المشرق قبل زوال المغرب قاله القرافي **الباب**
الحادي عشر في بيان جمل من الفرائض والسنن والاداب
ابن ناجي سئل ابن ابي زيد عن حكمة وضعه لهذا الباب
وما بعده مع ان منه كثيرا من المكرر ومناف لشرط
اختصاره فقال لما رايت الناس زهدوا في العلم
ورغبوا عن تعليمه وقدمنا بنشر العلم بحسب
الامكان قصدت الي تجديد عيون ما تقدم اذ الواجب
على كل مكلف ان يحفظ عين ما كلف به ويعمل على
اللزوم فيما خوطب به وقد كان عليه الصلاة والسلام
يسلك باصحابه سبيلا فاذا راى منهم ملالا سلك بهم
مسلكا اخر تنشيطا لهم واذهابا للكسل قال
الشارحان ونقلهما له هنا وهم نشأ من موافقة
ترجمة المص لترجمة الرسالة اذ المص لم يكرر شيئا في
هذا الباب مما تقدم بخلاف صاحب الرسالة **ويتعين**
على المسلم الناطق بالشهادتين **ان يؤمن** اي يصدق
ويعتقد بقلبه **ان الله واحد** لا يقبل الانقسام
ولا ثاني له في ملكه عاض ان وحد الاعتقاد دوا
النطق فمومن اتفاقا او فقدا فكافر اتفاقا وان وجد

النطق وحده ثمنافق في الزمن الاول وزنديق الان
وان وجد الاعتقاد ومنعه من النطق مانع كخرس
علي المشهور وان لم يمنعه منه مانع فالجمهور انه
غير مومن خلافا للباقلاني قاله تت وقوله انه
غير مومن اي اذا كان يجيب لو طلب منه النطق لا اي
فان كان يجيب لو طلب منه النطق ومات قبل نطقه
فانه يكون مومنا عند الله فقط ولا تجري عليه احكام
المسلمين وفايدة ذلك اعتقاد نجاته من النار كذا
للاشعري والماتريدي والمحققين من اتباعهم
ويجب على المسلم ان يعتقد بقلبه انه تعالى وحده
لا شريك له في افعاله بل هو منفرد بالايجاد والاختراع
ولا في ملكه بل هو المدبر الحكيم الغني الحليم العليم
ولا نظير له في صفة من صفات الالوهية فليس
علمه كعلمنا وكذا بقية صفاته السبع الذاتية
المسماة صفات المعاني وهي الحياة والعلم والقدرة
والارادة والسمع والبصر والكلام كذا عدها جماعة
سبعا وعدها اخرون ثمانية فزاد البقا ونظم الشاطبي
في رايته السبعة ونظم تت على الرسالة الثمانية فالاول
حي عليم قدير والكلام له فرد سميع بصير ما اراد جرى
والثاني حياة وعلم قدرة وارادة سمع بصير
والكلام مع البقا وعدها بعضهم تسعة فزاد الادراك
الارادة

قوله خلافا للباقلاني اي وهو المعتمد وكلام الجمهور هو خلاف المشهور

الارادة وأما صفات الافعال فحادثة عند الجمهور خلافا
لابي حنيفة قاله الشيخ وانظر قوله عن الشاطبي انه نظم
سبعة مع ان فيه ثمانية اذ قوله ما اراد جرى
اشارة الى صفة الارادة وانظر ايضا قوله وعدها
بعضهم تسعة فزاد الارادة مع انها في النظمين
والمقتصر على السبع انما هو النظم المذكور في
باب اليمين في شرح المختصر وهو حياة وعلم
قدرة وارادة وسمع وابصار كلام بلا امترا
بها تنعقد الايمان فاصغ لنظمها صفات معان
وهي سبع كما ترى ونعلم ان لجميع الموجودات
خالقا اذ محال ان توجد صنعة بغير صانع وهو
واجب الوجود ازلي اي لا ابتداء له ابدي اي لا اخر
له حي بحياة قديمة دائمة قادر بقدرة قديمة مريد
بارادة قديمة عالم بعلم قديم والافعال فيه ضروري
ولا نظري لان الضروري ما ينطبع لديه العالمية
والنظري ما يحتاج الى فكر في استخراجه وهو سبحانه
منزه عن الوصفين قاله العلامة بشرحه على السنوسية
سميع بسمع قديم لا باصمخة او اذان بصير ببصر
قديم ليس بحدقة ولا اجفان متكلم بكلام قديم
لا بحرف ولا صوت ولا لسان ونعلم علما يقينا
ان صفاته ايضا واجبة الوجود قديمة بقدم متعلق

بجميع الجزئيات والكليات والمستحيلات وغيرها على تفصيل
في ذلك فالقدرة والارادة انما يتعلقان بالممكنات دون
الواجبات والمستحيلات والعلم والكلام يتعلقان بالثلاث
والسمع والبصر يتعلقان بجميع الموجودات والحياة لا
تتعلق بشيء وانه تعالى واحد في ذاته لا نظير له
في صفاته قال تعالى ليس كمثله شيء وانه لا يستحق
العبادة غيره لافتقار ما سواه اليه وهو المنفرد بالا
يجاد والاختراع كما مر ومما يجب اعتقاده ان جميع
رسله صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين مصدقون
فيما جاءوا به من عند الله وانهم امناء الله بينه وبين
خلقه وانهم بلغوا جميع ما امروا بتبليغه لعصمتهم
عن الصغائر والكبائر قبل النبوة وبعدها ويعتقد
بقلبه وينطق بلسانه ان محمدا صلى الله عليه وسلم
عبده ورسوله ارسله الى كافة الخلق حتى الملائكة
عند جمع والجن كما حكى السيوطي وغيره الاجماع
على رسالته لهم اي الجن وفي المناوي على الخصائص
انه معلوم من الدين بالضرورة فيكفر منكره فقول
المصنف على السنوسية اختلف هل بعث الى الجن رسول
منهم او الرسول من الانس بعث الى الانس والجن الخ
الصحيح ان نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم بعث الى الجن
والانس انتهى غير ظاهر اذ قوله والصحيح منافي لحكاية

الايجاد والاختراع بمعنى واحد هـ

غيره الاجماع على بعثته لهم فلعل في عبارته نقصا اهـ صح
والصحيح ان الرسل من الانس خاصة واما نبينا صلى
الله عليه وسلم فبعث الى الجن والانس او كان [illegible]
الضحاك ان الرسل الى الجن منهم لقوله تعالى يا معشر الجن
والانس الم ياتكم رسل منكم فظاهر عمومه وفي ظنه نظر
فقد نقل صاحب المواهب وغيره انه لم يقل الضحاك
ولا غيره باستمرار ذلك في هذه الملة وانما محل الخلاف
في الملل المتقدمة خاصة فلا ينبغي ان ينسب اليه ما
يخالف الاجماع وان جميع ما جاء به حق ومما اخبر به
وخصه بالذكر وان دخل في عموم الرسل لشرفه
صلى الله عليه وسلم ولاخباره بما لم يخبر به غيره
من المغيبات وغيرها من عذاب القبر واهواله ونعيمه
من فتنته وحياته وعقاربه ومن انه اما روضة من
رياض الجنة او حفرة من حفر النار وسؤال الملكين
وهل يتكرر ام لا واحوال القيامة واهوالها وعقباتها
والحشر والنشر والصراط والميزان وجميع المغيبات عنا
كتطاير الصحف والجام العرق وشدة الزحام ودنو الشمس
من الخلق والشفاعات خصوصا شفاعته في فصل القضا
والجنة والنار اي وجودهما وصفتهما وما اعد الله
تعالى فيهما لمن يدخلهما ومما يجب اعتقاده ان ما شا
الله كان وما لم يشا لم يكن فلا تتحرك ذرة ولا تسكن

عطف خاص على عام ...

الاباذنه وقدرته وعلمه بذلك قبل وجوده لانه لا يكون من
عباده قول ولا عمل الا وقد قضاه وسبق علمه به قاله
بهان ولحيب بالقضا والقدر ونظم ج تعريفهما عند الجمهور
وما نقله الابي عن غير الجمهور فقال ش
ارادة الله مع التعلق في ازل قضاؤه تحقيق
والقدر الايجاد للاشيا على وجه معين اراده علا
وبعضهم قد قال معنى الاول العلم مع التعلق في الازل
والقدر الايجاد للامور على وفاق علمه المذكور
وما يجب اعتقاده ان الايمان اعتقاد بالقلب
ونطق باللسان وعمل بالجوارح واختلف في العمل بها
هل هو شرط كمال وهو الصحيح او شرط صحة قاله
الش والاول هو الصحيح كما قال لان الايمان مجرد
التصديق بالقلب والثاني ظاهر المص كالرسالة قال
ونسب للمعتزلة وجمهور المحدثين والمتكلمين
والفقها منهم ابن حبيب وظاهر المص ان ايمان المقلد
صحيح وهو المشهور لانه صدق بقلبه ونطق بلسانه
انتهى وما ذكر انه المشهور هو قول الاشعري ومن
وافقه والاكثرون على منعه ولابد من النظر وقيل
يحرم لانه مظنة الوقوع في الشبه والضلال لاختلا
الانظار والاذهان بخلاف التقليد قاله تت
وما يجب اعتقاده ان كلام الله تعالى قائم بذاته صفة
من

من صفاته لا مخلوق كما تقول المعتزلة وانه محفوظ في
الصدور مقروء بالالسن مكتوب في المصاحف ومما
يجب اعتقاده ان الله تعالى يراه المؤمنون في الاخرة
لقوله تعالى وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة
ويكلمهم ليس بينهم وبينه حجاب وورد انه يضع كنفه
على عبده ويكلمه ليس بينه وبينه ترجمان فيقرره
بكلام قديم فيقول الم تفعل كذا في يوم كذا فيقول
بلى يا رب فيقول اني سترتها عليك في الدنيا واغفرها
لك اليوم او كما قال عليه الصلاة والسلام قاله القرافي
والقرطبي وتبعهما السيوطي عن العيني لكل الناس بل لمن
يستر عيوب الناس ويتحمل مكارههم ويجب ان يعتقد
ان خير القرون الصحابة اي افضل لقوله تعالى كنتم خير
امة اخرجت للناس قيل خاطبهم خطاب مشافهة
اي انتم وقيل المراد بذلك جميع امته اي كنتم في الازل
وللخبر الاتي ثم الذين يلونهم وهم التابعون الذين
راو الصحابة ثم الذين يلونهم وهم تابع التابعين
وهم الذين راو التابعين لخبر الصحيحين خيركم قرني
ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم قال عمران بن
حصين رضي الله عنهما فلا ادري اقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعد قرنه مرتين او ثلاثا وان
افضلهم ابو بكر ثم عمر بلا خلاف ثم عثمان ثم علي عند

الجمهور وقيل علي افضل من عثمان **ويجب الكف عن ذكر ما شجر بين الصحابة** لخبر الله الله في اصحابي لا تتخذوهم غرضا من بعدي ويجب الامساك عما شجر بينهم من الحروب لانه باجتهاد منهم والمجتهد ماجور اخطأ او اصاب **فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ولجبة في العمر مرة** بان لم يتركها كما في الشفا وفي وجوب السلام عليه في العمر مرة ايضا تردد وقلم في شرح صدر هذه المقدمة الكلام على ذلك مبسوطا ولم يظهر لي في قول ابن تركي عقب المتن ينوي انه يدخل بها في الاسلام ولعله نقص منه وكذا الحمد والشهادتان ويبوء الجاخر **ويحرم قراءة القرآن بالتلحين** اي التطريب المؤدي الى قصر ممدود او مد مقصور او زيادة او نقص والا فيكره فقط وعليه يحمل ذكر المختصر له في المكروه فلا منافاة بينه وبين المص هنا وانظر الشرقاوي فيه الكفاية **ويحرم الغيبة** اجماعا وهي ذكرك اخاك المسلم بما يكرهه بما فيه فان لم يكن فيه ما غتبته به فقد بهته الا فقهي بهي سواء كانت الغيبة في نفسه او ماله او ولده او قوله او فعله او داره او دابته او ثوبه او كلما نطق به حتى قوله انه واسع الكم او طويل الذيل كان ذلك تصريحا او تعريضا او بالاشارة

او بالرمز والمستمع للغيبة كقائلها في الحرمة وشريك له وقد نظم بعضهم ذلك فقال وسمعك صن عن سماع القبيح كصون اللسان عن النطق به فانك عند سماع القبيح شريك لقائله فانتبه فيجب عليه عند سماعها ان يقوم من ذلك المجلس ان امكن والا نهاهم عن ذلك بقول غليظ مظهرا ذلك في وجهه اما ان قال لهم دعوا غيبة الناس وهو يقول ذلك غير كاره وانما غرضه ان يعرف بالورع فلا يخرجه ذلك عن الغيبة فان انتهوا فهو المطلوب والا بغضهم بقلبه ويكذبهم لانهم فساق ويستحقون التكذيب والمسلم المذكور بالغيبة مستحق باحسان الظن به ووقع تردد فيما اذا مدحه وهو يكره المدح هل هو غيبة وبه افتى بعض من ادركنا من الشافعية ام لا وبه افتى بعض مشايخي قائلا المراد بما يكره في حد الغيبة ما شانه ان يكره والمدح ليس شانه ذلك وهو الموافق لبحث ابن حجر على المنهاج وفي اذكار النووي ما يفيد الجزم بذلك وكذا ابن حجر عليه فاذا مدحه بما يكره اي من امور الخير وليس فيه فيحرم من جهة انه كذب لا من جهة انه غيبة ومعلوم ان الغيبة كبيرة مطلقا عندنا والكذب ليس كذلك قال **ع** وقوله اخاك المسلم يخرج غيبة الكافر فلا تحرم وحرمها ابن اللباد وابن التبان

قوله مظهرا ذلك في وجهه اي وجه المغتاب ه عدوي

قوله فلا يخرجه ذلك عن الغيبة اي عن الحرمة حينئذ ه عدوي

واستثني من تحريم الغيبة مسايل جمعها بعضهم في بيت فقال
تظلم واستغث واستفت حذر وعرف بدعة فسق المجاهر
فالتظلم ان يشتكي من شخص انه فعل معه كذا وكذا او غصبه
كذا او شبه ذلك فيجوز ان يذكره ليستغيث بمن ذكر والاستفتا
ان يسال ما يلزم من قال كذا او تكلم بكذا او لوجاه
كقول هند يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح
لا يعطيني ما يكفيني وبني افاخذ من غير علمه
فال خذي ما يكفيك وبنيك بالمعروف فذكرت الشح
وسمت زوجها ولم يزجرها صلى الله عليه وسلم
لان قصدها الاستفتا والتحذير ان يذكر ما فيه
لمن يريد شركته او نسبه او نحو ذلك قال الابي الا
الزوجة فلا يذكر مساويها انتهى اي صريحا بل يذكر له
ما يصرفه عنها كلا تصلح لك فيحرم عليه ذكر عيب
عيبها اذا اكتفي بذلك فان لم يكتف الا بتصريحه بعيبها
فلان يصرح به قاله ع وعليه يحمل قول المختصر
عاطفا على ما يجوز وذكر المساوي فلا مخالفة
بينه وبين الابي والجواز مقيد بما اذا لم يستنصحه
والاوجب ذكرها والتعريف بان يقول فلان الاعرج
او الاعور او الاعمش مما يتميز به عند السامع
وذكر المبتدع ببدعته والفاسق بفسقه او يقول
فلان لا يدع صغيرة ولا كبيرة مما شانه انه لا يبالي
بما يقال

بما يقال في حقه وعلى هذا فهي ستة بخلاف غير المجاهر
قال في المرجنة ابن ناجي سمعت غير واحد من شيوخي يفتي
بان الغيبة في الفاسق لا تجوز وما جا في الحديث
لا غيبة في فاسق لم يصح سلمنا صحته فبعضهم
حمله على من يتمدح بذلك وبعضهم يقول النفي فيه
حمل الجواز لاحتمال ان يكون معناه لا غيبة جايزة
انظر الابي وقوله حمل الجواز لعله دليل الجواز واما النميمة
فكبيرة اتفاقا ايضا وهي نقل الحديث عن المتكلم به
على وجه الافساد وهي اشد من الغيبة لان فيها
غيبة وزيادة الافساد وفي الحديث لا يدخل الجنة
قتات والقتات النمام وقال تعالى ويل لكل همزة
لمزة ابن جريج الهمز بالعين والشدقين واليد
واللمز باللسان القرافي الهمز تعييب الانسان
بحضوره واللمز تعييبه في غيبته وقيل العكس
ويحرم الكذب وهو الاخبار عن الشي بخلاف ما هو
عليه والشك في الحديث كالكذب فيه وسوا تعلق
الكذب بخلق او لا الا في الحرب للتخذيل
بين المشركين او الكذب بين المسلمين المتشاحنين
بما يرجى به زوال التشاحن فمندوب والا فيما يرجو
به منفعة لنفسه ولا ضرر فيه على احد ككذب الرجل
لامراته فيما يعدها به ليصلحها فجايز عند ابن رشد

وقال التادلي مكروه والا في دفع مظلمة عن احد مثل
ان يختفي رجل ممن يريد قتله او ضربه ظلما
فيسال عنه وهو عنده او عند غيره ويعلم مستقره
فيقول لا اعلم موضعه فواجب فاصله الحرمة
ويعرض له الوجوب والندب والجواز والكراهة
انظر الشم والحسد وهو تمني زوال نعمة الغير سوا
تمنى وصولها لنفسه ام لا واما ان تمنى نعمة مثله
فجائز دنيوية لا يستعان بها معصية او اخروية
لخبر لا حسد الا في اثنين رجل اتاه الله مالا
فسلطه على هلكته في الخير ورجل اتاه الله
علما يعمل به ويعلمه الناس او كما قال ومعناه
لا غبطة والغصب وهو اخذ المال قهرا تعديا بلا
حرابة ولا يستقر ملكه على ما غصب ووارثه وموهوبه
هبه ومشتريه منه ان علم كهو ويجوز للغاصب
شراوه من المغصوب منه وهل ان رد له به مدة
حدها بعضهم بستة اشهر تردد وللغاصب
نقض ما باعه ان ورثه لا ان اشتراه والربا وهو ربا
الجاهلية وفي حقيقته ثلاث تفاسير كما في الشم
واكل اموال الناس بالباطل قال تعالى ولا تاكلوا
اموالكم بينكم بالباطل اي بالحرام وهو انواع منها
السحت كالرشوة وما ياخذه الشاهد على شهادة
لا قدر

لا قدر كوبر وكصاحب الجاه على جاهه وكل من اخذ
من اموال الناس بغير سبب كسوال التكثير
الا قفهسي وكالمفتي اذا تعينت عليه الفتوى و
منهم من حكى الخلاف اذا لم تتعين ويستثنى من ذلك
من يشغله ذلك عن تكسبه فله ان ياخذ بقدر حاجته
لا ازيد من ذلك وانظر ما اراد في ربع ذي الجاه
لاجل جاهه هل هو من ثمن الجاه ام لا وكذلك
ذو الجاه ياخذ من قوم مسافرين مالا على ان
يخرجهم الى مواضع الامن فذلك من ثمن الجاه
واما ان اعطوه على ان يدلهم على الطريق فذلك
جائز من غير خلاف انتهى ومنها اكل مال اليتيم
قال تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما
ياكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا اي عاقبة
امرهم ذلك في النار فصل ومن اعظم السحت
الرشوة في الحكم قال النبي صلى الله عليه وسلم كل لحم نبت
بالسحت فالنار اولى به قالوا يا رسول الله وما السحت
قال الرشوة في الحكم وقال صلى الله عليه وسلم لعن الله
الراشي والمرتشي ولهذا التفسير قال الحسن ومقاتل
وقال ابن مسعود السحت الرشوة في كل شيء وقال
ابن مسعود ان يقضي الرجل لاخيه حاجة فيهدي اليه
هدية قيل له يا ابا عبد الرحمن ما كنا نرى ذلك الا الا خذ

على الحكم فتعال الاخذ على الحكم كفر ولعله ان استحله قال
الله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون
وقال ابو حنيفة رضي الله عنه اذا ارتشى الحاكم انعزل
في الوقت وان لم يعزل بطل كل حكم حكم به بعد ذلك قال
القرطبي وهذا اي ما ذكره ابو حنيفة لا يجوز ان يختلف
فيه ان شاء الله تعالى فنقول به في مذهبنا لان اخذ
الرشوة فسق والفاسق لا يجوز حكمه وكل
هذا ظاهر لا يحتاج لتفسير والكيس من دان نفسه و
عمل لما بعد الموت والاحمق من اتبع نفسه هواها
وتمنى على الله الاماني وسمي المال الحرام سحتا
لانه يسحت الطاعات اي يذهبها ويستاصلها وهو
بريد الكفر فان اجتناب المكروه حجاب بين العبد والحرام
واجتناب الحرام حجاب بينه وبين الكفر فاذا تهاون
بالكبائر يسقط في الكفر ربما وهان عليه الدخول فيه
والعياذ بالله وقد قال تعالى ومن يكفر بالايمان فقد
حبط عمله وهو في الاخرة من الخاسرين قيل هو الذي يحلل الحرام
ويحرم الحلال كما شاهدناه في كثير من حكامنا واعوانهم
ومن قولهم مال السلطان وخراج السلطان وهذه
بلاد السلطان يفعل فيها ما يشا لانه ملكها بالقهر
والغلبة الى غير ذلك مما لو تتبع لكان ديوانا والتلويح
يكفي عن التصريح مما ليس الا عنايته فصل

والتسمية

والتسمية عند الاكل والشرب مستحبة تبع العراقيين في
تعبيرهم عن السنة بمستحب اذ الراجح انها سنة عين
ويستحب الجهر بها ولا يزيد الرحمن الرحيم على ما يظهر ترجيحه
من كلام غير واحد كالفاكهاني في اخر الرسالة
ابن ناجي اختار شيخنا ابو مهدي عدم زيادتهما
ويكفي بسم الله وبه اقول انتهى وجزم الفاكهاني
في باب الذبائح بزيادتهما في الاكل والشرب وهو
خلاف الراجح ابن العربي لان الرحمة لا تجتمع مع
عذاب لان المضغ عذاب وكذلك لا يقول ذلك
عند الذبح لان الذبح عذاب فان قيل هذا لا تعال
لا روح فيه فيقال قال تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده الزناتي وروي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال
موطنان لا تكمل فيهما البسملة عند الاكل وعند
الذبح وانما هي بسم الله فقط انتهى وانما ندب
الجهر بها ليذكر الغافل ويعلم الجاهل ويغري الغير
على الاكل اذا كان رب الطعام والتعليل بما ذكر
للمظنة ولو اتفق انه اكل وحده قال البلالي وجنبه
لطالمه وحمد عليها ازكى وانكره ابن الحاج قائلا
ان كان هذا حسنا فالسنة احسن منه وهي التسمية
اولا والحمد اخرا فان نسيها اوله سمى اثناءه وقال
بسم الله اوله واوسطه واخره والتحميد عند الانتهاء

يحتمل ان يسبح بلسان الحال والمقال

اي الحمد عند الفراغ منه ويزيد حمدا كثيرا طيبا مباركا
فيه لورود في خبر قال في الكافي ولا يقام عن الطعام
حتى يرفع انتهى اي لا يقوم صاحبه الذي ياكل مع
الناس زروق ومن سنة الحمد الاسرار والتعليل بخوف
استحيا الغير يشعر بتخصيصه بمن اكل مع غيره الاقفهسي
ويعقب الحمد بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
انتهى وبهذا يتعين ان قولهم تكره الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم عند الاكل مرادهم به في اثنائه
وابتدائه **وياكل ويشرب بيمينه** ندبا مما يليه ان كان
طعاما واحدا ياكله مع غير اهله فان تعدد او كان
تمرا اكل مما شاء ولو بعد عنه وكذا لو كان وحده او اكل
مع اهله وبنيه قال الاقفهسي لانه لا يلزمه ان يتادب
معهم ويلزمهم ان يتادبوا معه فان لم يفعلوا امرهم
بذلك وسواء كان الغير شريكا او كانوا فقرا مطعمين
لانه اذا فعل ذلك نسب للشره ودناءة الاخلاق انتهى
ويقدم لطيف الطعام ويختم بالحلو فان وقعت
منه لقمة ازال الاذى عنها واكلها ولا يدعها للشيطان
وقد جاء من التقط فتات الارض واكلها كان
كمن اعتق رقبة وجاء في التقاط ما يقع من الطعام
انه مهر الحور العين وجاء من داوم على ذلك لم
يزل في سعة قال في المواهب وهي احاديث واهية
ويكره

ويكره الاكل والشرب بشمال لمن له يمين لخبر ان الشيطان
ياكل بشماله ويشرب بها الباجي يحتمل ان يريد الاكل
حقيقة فان الشيطان والجن ياكلونه ومن ثم ورد
النهي عن الاستنجا بالروث والعظم وقال انها زاد
اخوانكم الجن وقد قيل ان اكلهم شم فعلى هذا
يكون قوله فان الشيطان ياكل بشماله معناه يامر
بذلك ويدعو اليه انتهى ويجوز الاكل بالشمال مع
الاكل باليمين كما وقع له عليه الصلاة والسلام
ففي المقاصد اخرج احمد عن عبد الله بن
جعفر قال اخر ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم
في احدى يديه رطبا وفي الاخرى قثا ياكل من
هذا مرة ومن هذا مرة انتهى وعند الطبراني
في روايته ما في كل يد ففي المواهب روى الطبراني
في الاوسط من حديث عبد الله بن جعفر قال
رايت في يمين النبي صلى الله عليه وسلم قثا وفي
شماله رطبا وهو ياكل من ذا مرة ومن ذا مرة
وفي سنده ضعف انتهى **ولا ينفخ في الطعام
والشراب** اي يكره للنهي عن ذلك ولئلا يخرج منه
ما يقذره على غيره او على نفسه ولا ياكل طعاما
حارا **ولا يتنفس في الاناء** لما ورد من النهي عن
النفخ في الشراب بل يبين القدح عن فيه ويجوزه

الشرب في نفس واحد ولكن السنة ثلاثا يسمي في ابتدا
كل نفس ويحمد في انتهايه ويمص الما وكذا كل مايع كلبن
مصا ولا يعبه عبا ويشرب جالسا ولا باس بالشرب قايما
والجلوس اولي شرعا اذا رمت تشرب فاقعد تحز
فذلك سنة اهل الحجاز وقد صححوا شربه قايما
ولكنه لبيان الجواز ويحرم اجماعا كما قال ابن رشد
علي الرجال البالغين لبس الحرير الخالص والجلوس عليه
ولو بقصد المهنة والاتكا عليه والالتحاف به ولو
تبعا لزوجته خلافا لابن العربي قاله ابن ناجي
والعجب منه في جزمه بالرد علي ابن العربي مع ان
شيخه الامام ابن عرفة قال اقول ابن العربي يجوز
للزوج الجلوس عليه تبعا لزوجته لا اعرفه انتهي
قال ح وابن العربي حجة حافظ فهو حجة عليه
وفي المدخل عن شيخه ابن ابي جمرة لا يجوز للرجل
افتراش الحرير الا علي سبيل التبع لزوجته ولا
يدخل الفراش الا بعد دخولها ولا يقيم فيه بعد
قيامها واذا قامت لضرورة تحول عنه حتي ترجع
وان قامت وهو نايم فتوقظه او تزيله عنه ويجب
عليه ان يعلمها ذلك انتهي وانظر لم وجب ايقاظه
مع ان النايم مرفوع عنه القلم ثم حرمة الجلوس
ولو بحايل والنظر لمن يجلس عليه فيحرم التفرج
علي

علي الزينة بعضو والنظر لمن يجلس عليه او استند اليه
لا ستر جدار به من غير استناد بالغ عليه ثم حرمة
الحرير المتقدمة ولو لجهاد وعلة كحكة علي الاصح
خلافا لابن الماجشون في الاول وابن حبيب في الثاني
قاله ابن عرفة ويكره لولي الصبي الباسه لغير بالغ
كالذهب ويجوز الباسه الفضة هذا هو المعتمد
كما في ح خلافا لتت والتختم بالذهب وبما فيه ذهب
ولو قل وقال بعضهم يكره ما بعضه ذهب ويكره الحديد
علي المعتمد والنحاس ولو لامراة كما يفيده الحطاب
وفي الرسالة ولا باس بالفضة في حلية الخاتم و
السيف والمصحف ولا يجعل ذلك اي المذكور من
التحلية بالفضة لا في لجام ولا سرج ولا سكين ولا
غير ذلك من الات الحرب اقتصارا علي ما ورد
الشرع به والاختيار مما روي في التختم التختم
باليسار اي في خنصرها لان تناول الشي باليمين
فهو ياخذه بيمينه ويجعله في يساره واختلف في
لبس الخز وهو ما سداه حرير ولحمته وبر او قطن
او كتان فاجيز وكره وصحح في القبس الاول واستظهر
ابن رشد الثاني والثالث يحرم لبسه القرافي
وهو ظاهر مذهب مالك لقوله عليه الصلاة
والسلام في حلة عطارد وكانت يخالطها الحرير انما

يلبس هذه من لا خلاق له في الاخرة وكذلك العلم
في الثوب من الحرير الخالص وقدره قيل اصبع و
قيل اصبعان وقيل ثلاثة وقيل اربعة اختلف فيه
بالجواز والكراهة الا الخط الرقيق وهو ما كان اقل
من اصبع فانه جائز ظاهرا باتفاق انتهى ببعض
اختصار وزيادة من المم وتت عليها وظاهر نقل
الاقوال الاربعة المتقدمة ان ما زاد على الاربعة اصابع
يمتنع قطعا وقول ح عن الذخيرة ابن حبيب لا يستعمل
ما بطن بحرير او حشي او رقم به القاضي ابو الوليد
يريد ان كان كثيرا انتهى يحتمل لحمل السجاف الزائد
على اربع اصابع لانه غير كثير عرفا ويحتمل قصره على
الاربع اصابع فانظره ويستحب ان يبدا في لبس نعله
باليمنى وفي خلعه باليسرى لان كل ما كان من باب التشريف
والتكريم يستحب فيه التيامن كلبس السراويل والخفين
ودخول المسجد والبيت والسواك ونتف الابط
والطهارة ونحو ذلك واذا خرج من المسجد خرج
بشماله ووضعها على نعله ثم اخرج اليمنى فيلبسها
نعله ثم يلبس باليسار واذا دخل نزع اليسرى
واخرها في الدخول ثم ينزع اليمنى وقدمها في
الدخول ولا يمشي في نعل واحد اي يكره كما في الرسالة
لما ورد من النهي عن ذلك ولا يفعله الا لضرورة
لما في ذلك من السماجة والشهرة لانها لبسة مخالفة
للعادة فيرمقه الناس باعينهم ويحرم اللعب بالشطرنج
كان اللعب قليلا او كثيرا على جعل او بلا شيء وقيل ان
كان بجعل فحرام لانه من القمار والا فمكروه وبكراهة
تحريم للجلوس الى من يلعب بها والسلام عليه
وانما تسقط شهادته به بادامته وقال المم في
شرح الترغيب والترهيب قال امام الحرمين الصحيح
انه من الكبائر وكذا عن ابن القيم منهما وقيل الصحيح
من الصغائر ويحرم اللعب بالطاب وبه افتى الشيخ
موفق الدين ابن قدامة لان الاعتماد فيه على
ما تخرجه الجرايد الاربعة وقوى كلام الرافعي وابن
الرفعة يقتضي تحريمه وكره الشافعي في الام اللعب
بالمنقلة وشطرنج المغاربة والكنجفة وان كان فيها
مال فهي قمار بلا خلاف انتهى كلام المم قاله عج ويحرم
التصوير على صفة الانسان او غيره من الحيوان فقطو ...
يكون له ظل قائم تام الاعضاء يدوم ام لا وقال الاصبغ
اذا كان يدوم لجعله صورة انسان او حيوان
من غيره من خشب او حلاوة لا تصويره بجدار
او ورق او بسط او ستور ولا من قشر نحو بطيخ لعدم
دوامه عند اصبغ ولا ناقص عضو يموت به لخرق
بطنه او لا وهل ستورها كنا قصها كما ترد فيه

الشافعية ام لا ولا تصوير بخو قبلة او جامع او مدينة
او شجر قال ع و تمثال ذي ظل اذا دام حرموا.
وما لم يدم ايضا واصبغ خالفا. وما ليس ذا اظل
وصاحب بمهنة. فترك له اولى وقيت من الجفا.
وان بحرمتها فهو بكره ثم ذا. لغير تماثيل الجمادات فاعرفا
فاما بتمثال الجماد فجايز. كناقص عضو من سواه بلا خفا
قال الشم وجاز للعب تجوز بهذه الصور الناقصة
لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلم بلعب عايشة
ويشتري بها اليها فيجوز عملها وبيعها لان في ذلك
تدريب طبايع النسا من صغرهن على تربية
الاولاد كما الهم كل نبي في صغره رعاية الغنم
المنفود سياسة الناس لانه في الغنم يمنع قويها
عن ضعيفها ويسير بسير ادناها ويرفق بضعفا
ويلم شعثها ومرعاها وكذلك يفعل بامته عند
نبوته انتهى فصل الابتدا بالسلام سنة كفاية
ورده فرض كفاية اذا كان المسلم مسلما والا فسيات
وتردد التاذلي هل هو افضل لانه فرض
والابتدا وسيلة وسنة او الابتدا افضل لانه
فعل سنة وتسبب في فرض والاظهر فيها الاول انتهى
وهو يفيد ترجيح الاول وان القايل بفضلة
الابتدا عليه ليس لذاته بل لانه سبب في فرض
وصفته

وصفته ان يقول المبتدي السلام عليكم او سلام عليكم
ويقول الراد وعليكم السلام والافضل بالواو
لصيرورة الكلام بها جملتين اذ تقديره على
السلام وعليكم السلام فيصير الراد مسلما على
نفسه مرتين كما في الذخيرة بخلاف تركها فجملة
وكذا في ربنا ولك الحمد اذ تقديره ربنا لك الشكر
ولك الحمد قال ع لو قال المسلما عليه مرتين لكان بينا
انتهى وهو ظاهر ويضبط مسلما اسم مفعول
اي ان المسلم عليه صار مسلما عليه مرتين الاولى
من المبتدي والثانية من نفسه من الجملة المد
لول عليها بالواو ويضبط مسلما اسم فاعل على نفسه
مرتين كما لا يخفى وقد يجاب عنه بانه كانه مسلم
على نفسه مرتين بقوله سلام ورده عليه بالواو
او السلام عليكم الفاكهاني لان ذلك اي صفة
السلام ورده هو المروي عنه صلى الله عليه وسلم
ابن رشد الاختيار في السلام ان يقول المبتدي
السلام عليكم ويقول الراد وعليكم السلام
ويجوز الابتدا بلفظ الرد والرد بلفظ الابتدا
اي ويجوز فيه التعريف والتنكير لانه في غير
الصلاة ومعنى الرد بلفظ الابتدا مع بيان الرد
واما اذا ابتدا اثنان بلفظ الابتدا قاصدين

له فالظاهر وجوب الرد على كل منهما النفس ويكره
ان يبتدي بعليكم السلام لما روى ابو داود وغيره
ان رجلا جا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال عليك السلام
فقال له عليه الصلاة والسلام قل سلام عليك فان
عليك السلام تحية الميت وقال ابن رشد يجوز
ذلك في الابتدا والرد ويسلم ويرد بلفظ الجمع
وان كان المسلم عليه واحدا لان الواحد معه جمع
من الملايكة فهو كالجمع من الادميين قاله النو وما
ذكره انه الافضل لا يرد عليه قوله تعالى سلام عليكم
طبتم وقوله قالوا سلاما قال سلام لانا متعبدون
في الدنيا بما ورد عن نبينا ثم من بعده من السلف
وتحية الجنة امر اخروي وقضية ابراهيم وردت في
شرعنا ما نسخها وقد تقرر عندنا ان شرع من
قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ وظاهر كلام المص انه
ليس له الاقتصار على لفظ السلام فقط وانه لا
يجزي كالصلاة وافتى بعض القرويين بالاجزاء مستند
لقول النحاة يجوز حذف الخبر اذا فهم والصواب الاول
لان هذا عبادة فتتبع كالصلاة ولا اعلم احدا قال
في الصلاة بالاجزا اذا قال السلام قاله ابن ناجي و
ظاهره ايضا ان له الاقتصار على ما ذكر من الرد
ولو زاد المبتدي ورحمة الله وبركاته وبجوازه
صح

صرح في التلقين والمدونة وظاهر مختصر القواعد
عدم الجواز ففيها اختلف العلما في قوله تعالى واذا
حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها فقيل
او للتنويع لا للتخيير وقيل للتخيير ومعناه ان الا
نسان مخير في ان يرد احسن او يقتصر على لفظ
المبتدي ان كان قد وقف دون البركة والابطل
التخيير لنقص المساواة وقيل لا يمتنع الانتهاء
للفظ البركة مطلقا وحينيذ يتنوع الرد على المثل
ان كان المبتدي انتهى الى البركة والى الاحسن ان كان
المبتدي اقتصر دون البركة فهذا معنى التخيير والتنو
انتهى وحاصله انه يظهر الفرق بين القولين فيما اذا لم
يصل المبتدي للفظ البركة فعلى القول بالتخيير له
ان يرد عليه بمثل ما ابتداه به ولا يصل للبركة وعلى
القول بالتنويع ليس له ذلك فلا بد ان يزيد على ما ذكره
واعلم انه على التنويع يكون قوله فحيوا باحسن منها
حيث لم يصل المبتدي للبركة وقوله او ردوها حيث
وصل للبركة واما على التخيير فالمعنى انه اذا لم يصل للبركة
يخير بين ان يرد مثلها او ياتي باحسن منها بان
يصل للبركة فمحل التخيير حيث لم يصل المبتدي للبركة
ثم اعلم انه اذا بداه بالسلام عليكم فقط فهل يكتفي
او يزيد في الرد ورحمة الله فقط على القول بان او

للتنويع ويكون من الرد بالاحسن او لا يكتفي بذلك حتى
ياتي بلفظ البركة وهو المستفاد من القرافي قال انه
جاء ان من قال سلام عليكم كتب الله له عشر حسنات فاذا
قال ورحمة الله كتب الله له عشرين حسنة فاذا قال
وبركاته كتب الله له ثلاثين حسنة ومن سنته ان يسلم
على من لقيه عرفه او لم يعرفه انتهى وينبغي ان يكون
الحديث شاملا لسلام الراد والابتدي وان خص بالابتدي
فيقاس الراد عليه بطريق المساواة لكن الثواب
امر توقيفي لانه قدر من الاجر من الله وانما يعلمه
المعصوم ويكره تقبيل اليد او غيرها من الاعضاء في
السلام ولو لقادم من سفر او سيده مع غلامه ما لم يلحق
المقبل بالفتح من الكبر الا ان يكون ابا او شيخا او من
ترجى بركته فلا باس بذلك وان كان ظاهر المذهب
كما قال ابن بطال خلافه وتكره الاشارة باليد
او الراس للسلام من غير نطق به لخبر لا تشبهوا باليهود
ولا بالنصارى فان تسليم اليهود الاشارة بالاصابع
وان تسليم النصارى الاشارة بالكف انتهى واما
الجمع بين النطق وبين الاشارة بيد او راس او
نحوهما فلا كراهة فيه فيجوز الانحناء الحد لا يصل
للركوع ولا يسلم على اهل الاهواء كالمعتزلة والروافض
بل يجب عليه هجرهم وتجنبهم كما للشيخ وهو يقتضي
حرمته

حرمة السلام عليهم ولا يسلم على اهل اللهو حال تلبسهم
به كلاعب الشطرنج اي يكره مكرها هذا تحريم كالنرد وكذا
اهل سائر المعاصي لا يسلم عليهم حال عصيانهم ولا
تبدأ اهل الذمة بالسلام اي يكره لان السلام تحية
والكافر ليس من اهلها بل من اهل الاذلال واذا بدءوا
رد عليهم وجوبا حيث تحقق نطقهم به مفتوح
السين مع لام مفتوحة هذا ظاهر كالرسالة وعن
القرطبي مذهب مالك فيما روي عنه اشهب وابن
وهب عدم الوجوب بغير واو لخبر مسلم عن ابن
عمر ان اليهود اذا سلموا عليكم يقول احدهم السام
عليكم فقولوا عليكم وفيه عن عائشة ان رهطا من
اليهود استاذنوا على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا
السام عليك فقال لهم عليكم فقالت عائشة بل و
عليكم السام واللعنة فقال يا عائشة ان الله يحب
الرفق في الامر كله فقالت او لم تسمع ما قالوه فقال
قلت عليكم بغير واو انتهى وظاهر الخبر الاقتصار
على عليكم من غير ذكر المبتدا وهو في الرسالة وظاهر
المص خلاف ذلك القرافي وينبغي في الرد على اهل
الذمة ان يقول بغير واو كما في الموطا فان تحققت
انهم قالوا السام عليك وهو الموت او السلام بكسر
السين وهي الحجارة فانه ثبت قلت وعليك بالواو

قوله اي يكره هذا ضعيف والمعتمد الحرمة اي يحرم السلام عليهم ه

قوله ان يقول بغير واو ظاهره تحقق ام لا وليس كذلك بل ان تحقق وجب الرد بالواو وان لم يتحقق قال بغير واو ه

لانه يستجاب لنا فيهم ولا يستجاب لهم فينا واستدل
على ذلك بحديث مسلم ثم قال وان لم تتحقق ذلك
قلت وعليك بالواو ولانك ان قلت بغير واو وكان
قد قال السلام عليك كنت نفيت السلام عن نفسك
ورددته عليه انتهى قاله المص في كفاية الطالب
واستفيد منه انه لا يجيبه بقوله عليك السلام
بكسر السين او السام اي الموت مع تحقق نطق
الكافر باحد هذين الامرين **ولا يسن السلام على**
المصلي ولا يستحب بل يكره كما في الشرح كعلى قاضي
حاجة او في جماع واذان كاقامة فيما يظهر او نائم
او مجنون او سكران ولو مع تمييزه لتلبسه بمعصية
السكر او شابة مخافة فتنة بمخالطتها ومكالمتها
وسماع صوتها لامتحالة واكل وشارب وقارئ قران
وداع وذاكر ووجب ردهم كما يجب رد سلامهم
بخلاف من يكره عليه فلا يجب عليه رده الا المصلي
فبالاشارة فقط والظاهر وجوب رد سلام نشا
خمر وشابة كما يجب رد سلام صبي مميز كما نقله الزوا
وي عن مسلم عن النووي واقره كما نقل عنه ايضا انه
يسن السلام عليه وانه يكتفي برده عن البالغين
فظاهره انه موافق لمذهبنا وقد كان الشيخ
البنوفري يتوقف في هذه الامور الثلاثة التي نقلها

الزواوي عن النووي فما في الشرح من النظم تبعا للشت
ليس جميعه موافقا لمذهبنا وهو رد السلام واجب
الا على من في صلاة او باكل شغلا او شرب او قراءة
او ادعية او ذكر او في خطبة او تلبية او في قضا
حاجة الانسان او في اقامة والاذان او سلم الطفل
او السكران او شابة يخشى بها افتتان او فاسق
او ناعس او نائم او حالة الجماع او تحاكم او كان في الحمام
او مجنونا فواحد من بعده عشرون فقوله الا على
من في صلاة مذهبنا وجوب الرد اشارة في هذه الحا
مع كراهة السلام عليه كما مر لانه تعرضه للرد عليه
بالكلام فان رد عليه بالكلام بطلت كذا ذكره الشر
وقوله يجوز السلام عليه مخالف لذلك وقوله
او باكل شغلا او شرب او قراءة او ادعية او ذكر مذهبنا
ان السلام على من ذكر كالسلام على غيرهم ويجب
عليهم الرد وقوله او تلبية او قضا حاجة موافق
لمذهبنا وكذلك حالة الجماع وقوله او في اقامة او
الاذان نص ائمتنا على كراهة السلام على المؤذن
وانظر هل المقيم كذلك ام لا وقوله او سلم الطفل
مخالف لقول النووي انه الصواب وجوب الرد
عليه ونقله الزواوي واقره فظاهره انه جار
على المذهب وكذا السكران وما بعده لاخر النظم

وقف لله سبحانه وتعالى برواق السادات الفيمة اهـ تقرير

الا المجنون فيما يظهر تتمة اذا علم من انسان انه
يستقل من سلامه جاز له ترك السلام عليه ولا يدخل
في الهجران المنهي عنه واذا غلب على ظنه ان من يسلم
عليه لا يرد عليه السلام فلا يسلم عليه لانه وسيلة
الى محرم وهي تقتضي حكم مقصدها صرح بالاولى
في مختصر الوفا وتفهم منه الثانية وفي فتاوي النووي
واذكاره يسلم في المسألة الثانية **واذا سلم واحد من
الجماعة اجزا عنهم وكذلك اذا رد واحد منهم** اي من الجماعة
المقصودين بالسلام فانه يجزي عن الباقين وهذا
بخلاف التشميت والفرق ان السلام امان وهو
يجزي فيه واحد والتشميت دعا وهو مقصود
من كل واحد والاكمل ان يسلم الجميع ويرد الجميع
لانه ابلغ في المودة والمحبة ولا سيما في حق الجاهل
بالسنة فيجد في نفسه شيا من كونه لم يسلم عليه
من بعض واختلف هل يوجر من لم يبتدي او لم يرد
اولا لقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى
وقيل له قسط من الاجر دون اجر من رد او ابتدا
واذا سلم واحد من غير الجماعة او رد فلا يسقط
عنهم قاله الشيخ قلت وانظر قوله بخلاف التشميت
مع ما ياتي مع انه فرض كفاية على الارجح الا ان
يقال انه نبه الفرق على الضعيف والظاهر ان هذين

الجملتين

قوله وهي اي الوسيلة

قوله قسط اي جانب من الاجر [illegible]

قوله الجملتين اي وهي قوله واذا سلم واحد من الجماعة اجزا عنهم وكذلك اذا رد واحد [illegible]

٢٧

الجملتين من المص مفهومان من صدر الباب وقد يوخذ
من قوله واذا سلم واحد من غير الجماعة الخ ان المسلم
اذا قصد بسلامه رئيس الجماعة دونهم وعلم ذلك
بتصريح او بقرينة فلا يكتفى برد غير الرئيس وهو
الظاهر للاحتياط ووقع السؤال عنها فيما اذا فهم
من المسلم قصد الرئيس فقط بقرينة ونحوه لو سلم
جماعة دفعة على واحد هل يجزي برد واحد لكلهم او علم
لكل واحد رد **ويسلم الراكب على الماشي** اي يندب ان
يبدا الراكب الماشي بسنة السلام لانه ارفع حالا منه
في الدنيا فترك السلام على المفضول فيها من الكبر
والعجب وقيل لان الراكب في صورة من يخاف منه
فاذا ابتدى بالسلام امن الماشي **والماشي على القاعد**
لتوقع شر امن الماشي والقليل على الكثير لزيادة
فضل الكثير لخبر عليكم بالسواد الاعظم فان يد الله
مع الجماعة والصغير على الكبير والمراة على الرجل والحر
على العبد والحائط على الطالع وانظر ما علة سلام
اللاحق على الملحوق والداخل على المدخول عليه
وانظر لو كانا راكبين او ماشيين مع الثالث والظاهر
والظاهر ظهور علة سلام اللاحق على الملحوق و
الداخل على المدخول عليه وهي قدوم الاول على الثاني
وكون الداخل ماشيا او كالماشي والمدخول عليه كالقاعد

قوله هل يجزي اي برد واحد [illegible] اي وهو المعتمد اهـ

وقف لا يباع ولا يشترى

قوله السواد الاعظم المراد بالسواد الاعظم [illegible] الكثير والمراد هنا عليكم باهل الايمان اهـ

قوله وانظر لو كانا راكبين او ماشيين اي فيطلب [illegible] بالسلام [illegible]

اوكا لقاعد وقال عج لو كان الراكب كبيرا والماشي صغيرا
فالظاهر ان مزية سن الاسلام تقدم على ما يوجب
اي يسبب تسليم الراكب على الماشي فيسلم الصغير
الماشي على الكبير الراكب اي فيستثنى من تسليم
الراكب على الماشي قلت اعلم ان الشرف تارة يكون
باعتبار الرتب الدنيوية وتارة يكون باعتبار الرتب
الاخروية والاول كشرف الراكب على الماشي والثاني
كشرف الكبير في الاسلام على الصغير فيه فيسلم الشريف
في الاول على الوضيع فيه ويسلم الوضيع في الثاني
على الشريف فيه واذا تعارض الشرفان كان صاحب
الشرف الدنيوي وضيعا بالنسبة لصاحب
الشرف الاخروي واعلم ان الرتب الاخروية هل تراعا
عند تعارضها نحو ما ذكر في الامامة فيما ياتي
هنا ام لا وان راكب الفرس يسلم على راكب البغل
وراكب البغل يسلم على راكب الحمار واما راكب
الجمل والفرس فهل ينظر للشرف فيهما باعتبار عرف
البلد الواقع فيها السلام ام كيف الحال ولا يجوز
لاحد ان يدخل على احد بيته مغلوقا كان او مفتوحا
حتى يستاذن عليه ثلاث مرات وجوبا كان ذلك
الغير محرما او غيره مما لا يحل لك النظر لعورته
بخلاف الزوجة والامة والاصل فيه قوله تعالى
لا تدخلوا

لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستانسوا وتسلموا على
اهلها والاستيناس الاستيذان واخرج بقوله بيته
المسجد والحمام والفندق لانها مباحات لجميع الناس
ولا يحتاج لاذن وكذلك دار العالم والقاضي او الطبيب
قاله الشم وصفته ان يقول السلام عليكم ادخل فيسلم
مرة ويستاذن ثلاثا الاولى للسماع والثاني ليصلح اهل
البيت بينهم ويستروا ما يكره النظر اليه والثالث للاذن
اما ان ياذن له والارجع والتنحنح قايم مقام الاستيذان
وكذا قرع الباب ثلاثا كان الباب مفتوحا او مغلوقا
لانها وان كانت مفتوحة حسا فهي مغلوقة شرعا
وما يفعله بعض الناس في الاستيذان من قوله سبحان
الله ايا او يهلل ونحو ذلك بدعة صريحة واساة ادب
مع الله اي حيث جعل اسمه الة للاستيذان انظر الشم
ثم تقديم السلام على الاستيذان فيه اشارة كما قال
القرافي الى ان في الاية تقديما وتاخيرا وان كانت الواو
لا تقتضي الترتيب واختار ابن رشد تقديم الاستيذ
على السلام قايلا انه الصواب وكذا عرف مصر فما ذكر
المص ماش مع القرافي لا مع ابن رشد ولا يزيد على ذلك
العدد اي الثلاث الا ان يغلب على ظنه عدم السماع لاء
ستيذانه فيزيد على ذلك حتى يعلم انهم سمعوا
فان اذن له ولو من امراة او عبد او صبي مميز

وقف لله تعالى

لضرورة الناس لذلك دخل والا رجع بخلاف ما اذا قدم
له صبي او عبد طعاما فلا ياكله لانهما يجوزان ولخلو
فيمن ارسل اليه فقيل لا يدخل الا باذن وقيل لا
يستاذن وقيل الفرق بين ان ياتي عن قرب فالثاني
والا فالاول واختلف هل يخاطب الاعمى بالاستيذان
ام لا ويستاذن الاجنبي في كل وقت والعبد والصبيان
في الثلاثة الاوقات التي ذكرها الله من قبل صلاة الفجر
وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة
العشا واذا استاذن فقيل له من هذا فليسم نفسه
ندبا باسمه او بما يعرف به من الكنية ولا يقول انا
اي يكره كذا يظهر لانها لا تفيد شيا فقد روي
ان جابرا قال جيت الى النبي صلى الله عليه وسلم
فدعوته فقال من هذا فقلت انا فخرج وهو يقول
انا انا على معنى الانكار فان لم يعرف بانا فلان فليقل
فلان ابن فلان والمصافحة حسنة اي مستحبة للرجل
مع مثله وللامراة مع مثلها لا مع رجل ولو متجالة
لانها من المباشرة ان لم يكن محرما ولا تصافح كافرا
ولا مبتدعا للخبر من صافح مبتدعا فقد خلع الايمان
عروة عروة ولا يقبل يد صاحبه ولا يد نفسه وقال
الزرقاني يقبل كل يد نفسه والمصافحة وضع كف
على كف اخر عند التلاقي مع ملازمتهما قدر ما يفرغ
من السلام

من السلام او سؤال ان عرض لهما او كلام ولا يشد احدهما يده على
يد صاحبه وقال بعضهم يشدها لكونه يشعر بالمبالغة في المودة
ويكره اختطاف اليد اثر التلاقي والمعانقة وهي جعل عنقه
على عنق صاحبه مكروهة عند بعضهم اي بعض العلماء وهو الامام
مالك في الرسالة وكره مالك المعانقة واجازها ابن
عيينة قال ابن ناجي انما اتى الشيخ بقول ابن عيينة في هذه المسئلة
دون غيرها لان فيه الاشارة الى قوته عنده كاتيانه بقول
الغير في المدونة وانما كرهها الامام لانه لم يرو عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه فعلها الا مع جعفر حين قدم من الحبشة فانه
عانقه عليه السلام وقبله بين عينيه كما في خبر طاوس عن
ابن عباس ولم يصحبها عمل من الصحابة بعده عليه الصلاة والسلام
ولان النفوس تنفر عنها لانها انما تكون لوداع من فرط الشوق
او مع الاهل انتهى ودخل سفيان بن عيينة على مالك فصافحه
مالك وقال له لولا ان المعانقة مكروهة لعانقتك فقال
سفيان عانق من هو خير مني ومنك وذكر قصة جعفر
المتقدمة لكن قال القسطلاني على البخاري في باب المعانقة ما
نصه واما حديث طاوس عن ابن عباس لما قدم جعفر من
الحبشة اعتنقه النبي صلى الله عليه وسلم فقال الذهبي في ميزان
هذه الحكاية باطلة واسنادها مظلم انتهى والقبلة في الفم من
الرجل الى الرجل لا رخصة فيها بل هي حرام لفضيلة او مكروهة
فقط لتشميت العاطس واجب كفاية على اقوى اقوال

خمسة فسر ثانيها فرض عين ثالثها سنة عين وكل من هذه الثلاثة
شهر واشهرها ما اقتصر عليه المص من انه فرض اي كفاية بدليل
قوله كرد السلام رابعها سنة كفاية خامسها مندوب وظاهر المص
انه يشمت من حمد في حالة قضاء حاجة الانسان ويوافقه قول الذخيرة
لم يكره ابن القاسم للعاطس ان يحمد الله وهو يبول وكرهه ابن عباس
في الخلاء والجماع انتهى واذا لم يكره للعاطس الحمد حالة البول مع انه يسمع
فلا يكره تشميته لانه فرض كفاية وهو مخالف قول الشامل في حجة
قضاء الحاجة ولا يرد سلاما ولا يحمد ان عطس ولا يشمت غيره انتهى
قال تت والتشميت بالمعجمة والمهملة فالاول معناه ابعد الله
عنك الشماتة وجنبك ما يشمت بك عليه اي من تغيير اعضائك
والثاني جعلك الله على سمت حسن انتهى وهو مبني على عدم
اختلاف معناهما وهو احد قولين والثاني معناهما مختلف وعلى
الاول قال ابن العربي الشمايت الاعضاء تنزل بالعطاس فاذا حمد
لمفرها حمد الله عليها فيدعو له بالرحمة على ذلك وبالمهملة من
السمت لان العاطس يزول سمته عن حسن هيئته ثم يعود فيحمد
الله على ذلك انتهى والظاهر وجوب تشميت العاطس المميز الحامد
لله كرد سلامه كما مر عن الزواوي وهو القول للعاطس يرحمك الله
بالافراد ولو كان عظيما اذ هو الوارد الذي يتادى به المطلوب ابن
دقيق العيد وما اعتاده كثير من الناس من قولهم يرحم الله
سيدنا خلاف السنة وبلغني عن بعض الفضلا انه شمت رئيسا
فقال له يرحمك الله سيدنا فجمع بين الامرين وهو حسن انتهى
وظاهر

وظاهر المص انه يقول يرحمك الله ولو كان العاطس ذميا
وقال الشيخ هذا في المسلم واذا حمد الكافر بعد عطاسه فيقال له
هداك الله ولا يقال له يرحمك الله لان الرحمة لا تكون الا بعد
الايمان قاله ابن عمر انتهى ونحوه في تت عن ابن شاس وهو يقتضي
وجوب تشميت الكافر العاطس الحامد بهداك الله وانظر
من نص على وجوبه قاله عج وجوابه مستحب وهو قول
العاطس يهديكم الله ويصلح بالكم اي حالكم او قلبكم وهما قولان
كما في عج واقتصر الشيخ على الاول او يغفر الله لنا ولكم والاول
افضل لان الهداية افضل من المغفرة لانها لا تكون الا عن
ذنب قاله عبد الوهاب قاله المص وقال تت ابن رشد يغفر الله
لنا ولكم اولى اذ لا يخلو احد من مواقعة الذنوب وصاحب
الذنب يحتاج للمغفرة ولانه ان هدي فيما يستقبل ولم يغفر
له ما تقدم من ذنبه بقيت عليه تبعاته انتهى وتعقبه
هنا الاولى ميل لافضليتها وعكس في الرسالة قال المناوي
واعترض الدعاء بالهداية للمسلم بان فيها تحصيل الحاصل
وهو محال ومنع بانه ليس المراد بالدعاء بها ما هو متلبس به
من الايمان بل معرفة تفاصيل اجزائه ولعانته على اعماله
وكل مومن يحتاج لذلك في كل طرفة عين ومن ثم امر الله
بان يساله الهداية في كل ركعة من الصلاة اهدنا الصراط
المستقيم انتهى والجمع بينهما افضل وياتي بصيغة الجمع
في يهديكم ويغفر لنا ولكم وان كان المشمت له واحدا وانما

جمع مع طلب المشمت بالافراد كما مر لان الملائكة تشمت العا
طس فلذا جمع اذ هو مع المشمت له من الناس جمع كذا ظهر وقد
ورد ان الملائكة انما تشمته اذا قال الحمد لله رب العالمين
وهو خلاف ظاهر المص ونص الحديث اذا عطس احدكم
فقال الحمد لله قالت الملائكة رب العالمين فاذا قال رب
العالمين قالت الملائكة يرحمك الله طب عن ابن عباس
انتهى من الجامع الصغير الا ان يقال قول الملائكة رب
العالمين بمنزلة التشميت وهو بعيد قاله عج ولا يشمت
العاطس حتى يحمد الله ندبا جهرا ان لم يكن في صلاة
فان كان فيها منع من الحمد الا في نفسه وعن سحنون
يمنع مطلقا سرا وجهرا قاله تت ابن عمر لا يلزمه ان ينبهه
على التحميد وعطس رجل عند الاوزاعي ولم يحمد الله
فقال ما يقول من عطس قال الحمد لله فقال له الاوزاعي
يرحمك الله انتهى ابن شاس ويرفع صوته بالحمد ليسمع
فيشمت القرطبي ينبغي اي يندب كما في العدة للعاطس تغطية
وجهه حال عطاسه وخفض صوته به لانه عليه الصلاة
والسلام كان كذلك كان يفعل انتهى وقف على عطاسه عليه السلام
دون علو صوته وفي خبر ان التثاؤب من الشيطان كالتثاؤب
وهو معصوم منه ولذا ورد ما تثاءب نبي قط وانما ندب
للعاطس الحمد لانه الوارد في السنة قال الحافظ ابن حجر ولا اصل
لما اعتاده كثير من الناس من اكمال قراءة الفاتحة بعد قوله
الحمد لله

استكمال

الحمد لله رب العالمين وكذا العدول عن الحمد الى اشهد ان لا اله الا الله
او تقديمها على الحمد فانه مكروه انتهى قال عج وانظر هل المراد بالحمد
اي المندوب للعاطس حقيقته اللغوية او خصوص لفظ
الحمد وهو ظاهر كلام الفقهاء وخبر من عطس فحمد الله فشمتوه
الخ انتهى وقال تت بعد قول الرسالة ومن عطس فليقل
الحمد لله فيه من قوله فليقل الحمد لله اي بصيغة الحمد لله
وقال ابن مسعود يزيد رب العالمين وعن ابن عمر ويزيد وعلى
كل حال حمدا كثيرا طيبا عند غيرهما وظاهره انه لو اتى
بغير الحمد لله لم يشمت انتهى وعطس بفتح الطا الماضي وفي
مضارعه الضم والكسر بخلاف عطش بالمعجمة فالفصيح
مكسورها لا غير ومضارعه مفتوحها لا غير فائدة
ورد ان من سبق العاطس بالحمد يأمن من شوص ولوص
وعلوص اي وجع ضرس واذن وبطن ونظمها الحافظ ابن حجر
فقال من يستبق عاطسا بالحمد يأمن من شوص ولوص وعلوص كذا
ورد عنيت بالشوص داء الضرس ثم بما يليه للاذن والبطن اسمع رشدا
تنبيه وجوب تشميت العاطس الحامد ينتهي لثلاث
فاذا عطس رابعة قال له انك مضنوك اي مزكوم عافاك الله
ولا يلزمه تشميت حمده ولا يحل لمسلم اي يحرم ان يهجر اخاه
في الاسلام ولو ولده او والده او زوجته او ابن عمه فوق
ثلاثة ايام يريد بلياليها لان الليالي تتضمن الايام قاله الشيخ
والتعليل ينتج خلاف دعواه وانما ذكره تت في قول الرسالة

فوق ثلاث ليال فقال والليالي بتعمن الايام اي وعبر
بالليالي تبعا للحديث والعلة في الزيادة على الثلاث حديث
تفتح ابواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل عبد
مسلم لا يشرك بالله شيئا الا رجلا كان بينه وبين رجل شحنا
فيقال انظروا هذين حتى يصطلحا انتهى ثم هذا اذا كان الهجر
لغرض دنيوي فهو حظ نفساني فان لم يكن لدنيوي بل كان
لديني اما على جهة الادب كهجر الزوج لزوجته فيجوز
الى شهر وكذا الوالد مع ولده والشيخ مع تلميذه وكهجر اهل
المعصية اذا كان يحصل به ردعهم وا قلاعهم عما هم عليه
اذا كانوا مجاهرين بالمعصية كالمفتخر بها المظهرها الواثرها
قاله المص وهذا يقتضي ان من يفعلها ويتاذى بنسبتها اليه
لا يهجر وان اظهرها والذي يفيده كلامهم ان هجر مظهر
الكبيرة جائز وان كان يتاذى بنسبتها اليه وان جواز غيبته
حيث كان لا يتاذى بنسبة ذلك اليه قال عج وقد يعارضه
ما مر من جواز غيبة المجاهر وظاهره ولو يتاذى بنسبتها
الان فيقال المظهر دون المجاهر على انه قد يتوقف في
تاذي المظهر بنسبتها اليه وجب على الانسان ترك مخا
لطة اهل القبيح والكبائر لما يلحقه من الاثم والسكوت
عليها والموالاة معها والاعانة عليها واغترار الجاهل
على استباحته اذ يقول فلان يفعل الفعل المعين وسيده
او شيخه عارف بما هو عليه ورعاية العرض والدين واجبة

اجماعا

اجماعا والكبيرة كل ذنب يوذن بعدم اكتراث صاحبه
بالدين ورقة الديانة وكهجر اهل البدع المحرمة دعوا
اليها ام لا انظر كيف وانظر في هجر ذي البدعة المكروهة
انتهى ثم هذا ان لم يخف من هجر ذي المعصية والاثم
يهجر بل يطلبه بالسلام عليه ومخالطته وتكون مدا
راة وفي الخبر ان الله امرني بمداراة الناس كما امرني
باداء الفرائض وفيه ايضا مداراة الناس صدقة
عياض هي اعطاء المال لسلم الدين والدنيا والمدا
هنة قطعا وهي اعطاء الدين ليسلم ماله ودمه
وقال ابن بطال المداراة ان يبسط له وجهه
ويخالقه بخلق حسن لعله يرجع عما هو عليه
من القبيح والمداهنة مخالطته لاهل العصيان
وتحسينه لهم افعالهم ومدحهم والسلام يخرج
من الهجران اذ نوى به ذلك ولم يكن بينهما
صداقة وود ازيد منه والا فلا حتى يرجعا
لما كانا عليه من المحبة والمخالطة واذا رد الاخر
خرجا من اثم الهجران والا خرج المسلم دون الاخر
ومفهوم قول المص فوق ثلاثة جواز ها في الثلاثة
ولا يتناجى اي يحرم ان يتسارر اثنان دون واحد
في سفر او حضر اذا خشيا انه يظن انهما يتحدثان
في غدره فان لم يخشيا ظنه ذلك وكان لا يظن هو

بما يكره لهما تناجيهما دونه فقط لانه فيه نوع اذية له
زاد في الرسالة وكذلك جماعة اذا بقوا واحدا منهم
اي لا يتناجون دونه مفهومه لو ابقوا اثنين فلا الجاز
وهو المشهور ومحل المنع اذا لم ياذن الواحد **ولا يجوز
لرجل ان يخلو بامراة ليست بمحرم له ولا زوجة** لخبر
لا يخلو رجل بامراة ليست منه بذي محرم فان
الشيطان ثالثهما **ولا يجوز النظر اليها** متعمدا وليس في
النظرة الاولى من غير تعمد حرج كما في الرسالة ويجوز النظر
للشابة لعذر من شهادة وطب وينظر الى موضع الاذى
وجراحة وله النظر لموضعها اذا لم يكن بفرج والا بقر
على الثوب قبالة الاذى وينظر اليه وقيل لا ينظر اليه
اذا كان في العورة قال ابن عمر وحرم نظر لامرة لتعليم
قران او غيره من العلوم بخلاف الامرد فانه يجوز لذلك
بشرط عدم التلذذ بالنظر اليه والشهوة له والا حرم
تعليمه كالنظر اليه بغير تعليم بشهوة والخلوة به عند
ابن شعبان وعليه ابن عمر وحرم النووي النظر
اليه بغير شهوة ايضا وحرم الشافعي الخلوة به وان
امن منه الفتنة الفاكهاني وهو امس بسد الذرا
واقرب بالاحتياط لا سيما في هذا الزمان الذي اتسع
فيه البلاد واتسع الخرق على الراقع انتهى ومما يحرم النظر
اليه كتاب الغير لغير الكتاب بغير اذنه وللناس على وجه
الاحتقار

الاحتقار والنظر الى عورات الناس **خاتمة**
في مسايل يسيرة من التصوف المبني على الفقه لما فيه من
تهذيب النفس من صفاتها المذمومة مع مراعاة احكام
الشرع الظاهرة ولذا قيل من تفقه ولم يتصوف فقد
تفسق ومن تصوف ولم يتفقه فقد تزندق
ومن تفقه وتصوف فقد تحقق **ينبغي للانسان
ان لا يترك دايما الا تحصيل حسنة** يسعد بها **لمعاده**
فانه اذا اشتد الهول على الخلايق نظر الى اعمالهم فمن
سقى لله سقاه الله ومن اطعم لله اطعمه الله ومن
كسى لله كساه الله كما في الخبر والدنيا سفينة يركب
فيها الى الاخرة فمن خرق سفينته غرق في لجة الهلاك
وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم متواصل الـ
دايم الفكر كثير الخوف كثير العطا واجود بالخير من الريح المرسلة
ويستعين على تحصيل الحسنة بكثرة الصمت عما لا
يعني واجتناب صحبة من لا خلاق لهم في الاخرة
والرغبة في صحبة من هو خير منه فيتعلم من علمه
وعمله وورعه ولا يتعاطى فعلا لا يليق به حتى
اذا تلبس بمباح كشرب ما يقصد به تقانيته
فيصرف المباح الى الثواب بالنية **او درهما** اولمنع
للخلو فيجوز جمعه بين تحصيل حسنة ودرهم
لمعاشه من كسب طيب لقوله تعالى يا ايها الذين

آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم اي حلال كذا
نسب لمالك وقال الشافعي المستلذ والحلال
ما انحلت عنه التبعات فلم يتعلق به حق لاحد
وهل هو ما جهل اصله وهو الراجح اذ هو
الاشبه بيسر الدين او ما علم اصله واصل اصله
خلاف الاقفهسي عن بعضهم اصول الحلال
عشرة صيد البر والبحر وتجارة بصدق واجا
بنصح والتي اذا قسم بعدل وميراث عن اصل
طيب وما من غدير ونبات من ارض غير مملوكة
وهدية اخ صالح والسوال عند الحاجة انظر
على الرسالة واسقط الشارح ان ما من غدير
وعدا تسعة الفاكهاني عماد الدين وقوامه طيب
المطعم فان من طاب كسبه زكى عمله ومن لم
يطلع طيب كسبه خيف عليه ان لا تقبل صلاته
وصيامه وحجه وجهاده وجميع عمله لان
الله تعالى يقول انما يتقبل الله من المتقين
فيتعين الاجتهاد في تحصيله من جهة تسكن
اليها النفس الاقفهسي قدم الله اكل الحلال
على صالح العمل في قوله تعالى يا ايها الرسل كلوا
من الطيبات واعملوا صالحا تنبيها على ان الا
نتفاع بالاعمال لا يتوصل اليها الا بعد صالح الرزق
والكتسابه

والكتساب به من حله ويترك بالرفع استئناف وبالنصب
عطف على انه اي اي ينبغي ان يترك ما لا يعنيه
بفتح اوله من عناه الامر اذا تعلقت عنايته
به وكان متعرضه لخبر من حسن اسلام المرء
تركه ما لا يعنيه وهو ما لا يدعوا ضرورة او
حاجة له وهو الفضول ويعم الاقوال والافعال
والعوارض القلبية وربما عاد عليه ضرر منه
في دينه او دنياه الموصلة لاخرته والذي يعنيه
ضده قال الامام مالك من عد كلامه من عمله
قل كلامه الا فيما يعنيه واصله قول صحف ابراهيم
من حسب الكلام من عمله يوشك ان يقل الكلام
الا فيما يعنيه وقال بعضهم اذا رايت قساوة في قلبك
ووهنا في بدنك وحرمانا في رزقك فاعلم انك
تكلمت فيما لا يعنيك ويحترس من نفسه و
يستعين عليها بمخالفتها فانها لا تامر بخير ابدا
الا ولها فيه دسيسة كما وقع لبعضهم انها امرته
نفسه بالجهاد لما فيه من الثواب فخشي انها اذا
قتل في المعركة فدعى الله ان تطلعه على دسيسة
نفسه فالهم انها تريد ان تقتل في المعركة لتستريح
بالقتل مرة من قتل كل يوم لها بمخالفتها
قال صاحب البردة وخالف النفس والشيطان الخ

وظاهر قوله من نفسه سوا كانت امارة او لوامة
او مطمئنة والاولى هي التي تامر بالسوء دايما والثانية
الفاعلة ثم تلوم صاحبها والثالثة الملازمة على
فعل الخير التاركة للشر لكنها غير معصومة وفي الخبر اللهم
اني اسالك نفسا مطمئنة تومن بلقايك وترضى
بقضايك وتقنع بعطايك ويقف عند ما اشكل
لعدم الجلال بين الحرام في الشرع وتجتنب مجالسة الناس
ولا يجالسهم الا بقدر الحاجة ويصون جلسته
فلا يصفق عليه ولا يقطع عليه حديثه ولا يقيم
ركبته على ركبته ولا يمد رجليه بين يديه ويلين
له جانبه فلا يتغلظ عليه ولا يعلي صوته على صوته
الخ ويصبر اي يتغافل عن زلته بفتح الزاي وان
كررها عليه ويلزم ايم الصبر فلا ينتصر لنفسه
ولا يقوم مع حظها ويحبسها على ما تكره وان
جالس ولو بنسخة وان ناظر عالما نظر اليه بعين
الاجلال لان العلماء ورثة الانبياء قال الله تعالى
انما يخشى الله من عباده العلماء فمن مدحه الله
واجله واعزه ينبغي اعزازه وتكريمه وينصت
لمعيد المقال ليفهم عنه ما اراد ولا يضر ينقطع
حديثه وان رخص الحجة تفهما لا تعسفا وتهكما
ولا يعارضه في جواب سايل بساله لانه يودي الى
تغيره

فتح الله علينا جميعا

تغيره عليه فيحرم الانتفاع بعلمه ومن ناظر في علم
فبسكينة ووقار ويقصد بذلك اظهار الحق حيث كان
لا ابطال قول مناظره وان كان الحق معه فليتلطف
به ولا يكلمه مناهبة بل مناوبة وترك الاستعلا وحسن
التاني وجميل الادب فانهما معينان على طلب العلم
لما ورد حق على الله ما تواضع شخص في غير مذلة
الا رفعه الله عز وجل وكما قال عليه الصلاة والسلام
والحمد لله وحده لانه المولى لكل جميل فلا يستحق ان
يشاركه غيره وان ظهرت النعمة على يدي وان
طلب شكره للخبر القدسي لم تشكرني اذا لم تشكر من
هي على يديه وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه
وسلم ختم كتابه بها لما ورد من صلى علي في
اول الكتاب وفي اخره رجي ان يتقبل ما بينهما او كما
قال عليه الصلاة والسلام قال ابو اسحاق الشاطبي
في شرح الالفية وهي من العمل الذي لا يدخله الريا
بل هو مقبول قال السنوسي وهو مشكل اذ لو
قطع بقبولها لقطع للمصلي عليه بحسن الخاتمة
قال واجاب بان معنى القطع بقبولها
انه اذا ختم له بالايمان وجد حسنتها مقبولة
لا ريب فيها بخلاف ساير الحسنات لا دتوقف
بقبولها وان مات صاحبها على الايمان ويحتمل

قوله ويقصد بذلك ... لا سيما ذكر من المناظرة

قوله المولى بضم الميم وكسر اللام بمعنى المعطي اهـ

ان قبولها على القطع اذا صدرت من صاحبها على وجه
محبته له صلى الله عليه وسلم فينقطع بانتفاعه
بها في الاخرة ولو في تخفيف العذاب اذا قضي
عليه به ولو على وجه الخلود المويد لعظم موقع
محبة اشرف الخلق الاترى الى انتفاع ابي طالب
في الاخرة بمحبته وكذا ابو لهب بسقيه في نقرة
الابهام وتخفيف العذاب عليه يوم الاثنين
لعتقه جاريته المبشرة له بولادة النبي صلى الله
عليه وسلم انتهى من الدر النفيس لسيدي احمد
بابا فايده قال

ومن يصلي بعد ما صلى الغداة وجمعه باعلى من الهاجيتاه
قبل كلام ما يجزي به يدركها قضا حاجات له
سبعين في الاخرى له ذخره وما بقي في دار دنيا يظفر
يقول اللهم صل مردفا عليه مع تركه سلام ذي وفا
من بعد ان يقرا ان الله لفظ تسليما فكن اواها
وفي المستطرف نقل الدميري عن شفاء
الصدور لابن سبع ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من سره ان يلقى الله وهو عنه راض
فليكثر من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
ومن صلى علي في كل يوم خمسمائة مرة لم يفتقر
ابدا وغفرت ذنوبه ومحيت خطاياه ودام سروره

واستجيب دعاؤه ودام سروره واعطي امله واعين على

عدوه وعلى اسباب الخير وكان ممن يرفق
بنبيه في الجنان والله اعلم بالصواب
واليه المرجع والماب وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى اله وصحبه اجمعين كلما ذكرك الذاكرون
وغفل عن ذكره الغافلون على يد كاتبه وكاتبه
الفقير رضوان بن عبد الجواد الضعيف الرشيدي
السنهوري المالكي في يوم الاربع ثالث يوم من
شهر شعبان من شهور سنة الف ومائة سبعة
وثمانين من الهجرة النبوية
على صاحبها افضل الصلاة والسلام
وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى اله وصحبه وسلم
تسليما كثيرا دايما ابدا
الى يوم الدين
والحمد
لله
رب
العا
لمين